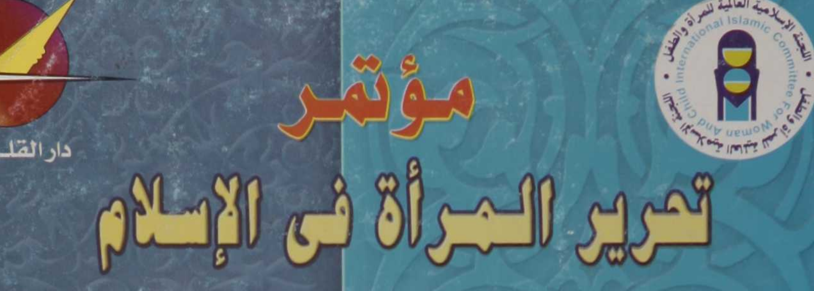


مؤتمر

تحرير المرأة فى الإسلام

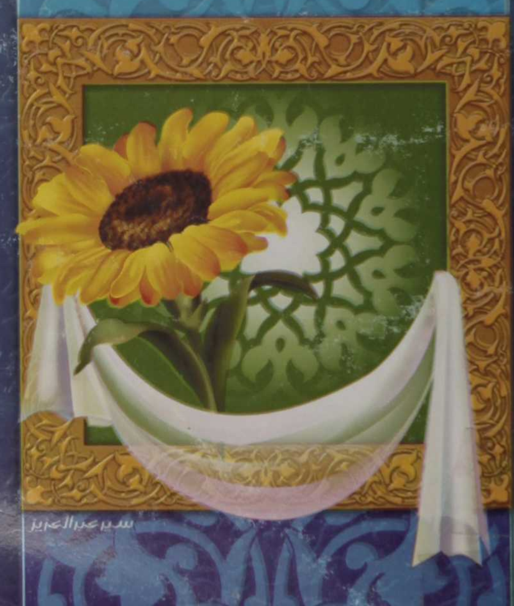
المنعقد فى الفترة من ٢٢-٢٣ فبراير ٢٠٠٣

برعاية

فضيلة ا.د

محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر الشريف



تقديم

أ.د محمد عبد الله المهدي

أستاذ الدراسات الاسلامية - جامعة الامارات

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

ملتزم التوزيع :



دار القلم للنشر والتوزيع

٣٦ شارع القصر العيني - ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة

تليفاكس / ٧٩٥١١٠٥ - محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥

الناشر :



دار القلم للنشر والتوزيع

شارع السور . عمارة السور . الدور الأول شقة ٨ . ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة

هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨ . فاكس : ٢٤٢٥١٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد....

فقد شاء الله أن أكون خارج مصر إبان انعقاد مؤتمر (تحرير المرأة في الإسلام) وقد تفضلت أسرة المرحوم الأستاذ عبد الحليم محمد أحمد أبو شقه فأرسلوا إليّ بالأبحاث التي ألقيت في المؤتمر، وبقراءتي لها وجدت أنها تمثل مداخل مهيأة لما في كتاب المرحوم من رصيد ضخم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تتناول شئون المرأة في مختلف أحوالها وجوانب حياتها.

أكتب هذه المقدمة استجابة لرغبة أسرة المرحوم، واستنادا لما كان بيني وبينه يرحمه الله من صحبة طويلة وعميقة ، بدأت في أواخر الخمسينات منذ التقينا في مجال التدريس في دولة قطر، عرفت فيه رجلا يعطيك نموذجا حياً لصحابة رسول الله ﷺ، فهو دائم الفكر في أمر المسلمين، موصول الهم بشأن الإسلام، يغشاه سمت الوقار ويحكم تصرفاته وأقواله الورع، ما جربت عليه ما هو معتاد بين الزملاء في الخوض في غيبة أو الإلمام بنميمة، محبوب من الجميع لحبه لهم، يصلح بين الأطراف المتنافرة، دائم العكوف على الكتابة والقراءة، وقد اختير لذلك لأمانة المكتبة في مدرسة الدوحة الثانوية، قدم دراسة تاريخية موثقة للقضية الفلسطينية في صورة بيانات وملصقات على مدى أسبوعين في نشاطات المدرسة وددت لو احتفظت بصورة منها.

كانـــت أطـــراف الاتجاهات المختلفة على اختلاف رؤاها وتوجهاتها تطمئن إلى مشورته وتأخذ برأيه لما ترى فيه من صدق ورغبة في العدل وبعد عن الهوى ، وكثيرًا ما سمعـــت منه قراءة لبعض ما يكتب، أو حوارا حول بعض ما يفكر، وأشهد أن ذلك كان زادا مشبعا وممتعا للعقل والروح معا.

وفي إطار الحفاظ على حرية الرأي والتمسك بالكرامة الشخصية استقال المرحوم مـــن عملـــه في الدوحة وهاجر بأهله وأولاده إلى الكويت حيث افتتح مكتبة أسماها دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع لتكون مصدر الرزق له ولأولاده، وما كان معه من رأس مـــال ينهض بهذا الأمر فساهم معه فيه بعض من الأخوة والأصدقاء، وفي إطار دار القلم أصبح له علاقات بدور النشر في بيروت حيث كانت حركة الطباعة والنشر مزدهرة في بـــيروت، كما كانت بيروت في تلك الحقبة ملتقى لكثير من أهل الفكر والرأي، وكان يرحمه الله يقنع بالقليل من الربح ويرى فيه البركة، فكان لا يبالغ في تقديره للمناقصات ممـــا كان سببا في إرساء مناقصات الطباعة على دار القلم، فحملت كثير من مطبوعات جامعـــة الكويـــت وغيرهـــا اسم دار القلم وبارك الله له في القليل، ولا تزال دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع تحمل نفس الاسم إلى اليوم.

وإذا كانـــت الأبحاث التي ألقيت في المؤتمر والأوراق التي قدمت يتناول كل منها بعضـــا مـــن جوانـــب المرأة في صورة تحليل جيد وفكر مستنير ونظر صائب يحمد عليه أصحابه ويشهد لهم بالوقوف في ميدان الفكر الإسلامي المستنير، فإن كتاب تحرير المرأة في عصـــر الرســـالة سيظل معينا فيضًا لكل من أراد أن يقف على أمر من أمور المرأة في شرع الله وسنة رسوله ﷺ .

وتعـــود الذاكـــرة وتحضـــر في الخاطرة ما يسمى في الكتابات المعاصرة بالتربية الجنسية، وحتى لا يترك المجال للذين ينادون بذلك انطلاقا من المفهوم الغربي الذي نشهد آثـــاره ونـــتائجه في الانحـــلال والتفكك بين الشبان والشابات وتعاني منه المجتمعات في

الأعــداد غــير القليلة من الأطفال اللقطاء وضياع تلك القيم النبيلة التي لا تزال تمثل العروة الوثقى في الحفاظ على مجتمعاتنا من التحلل والزوال، قيم العرض والشرف وبراءة البكارة ونقاء النسب وجمال المصاهرة.

إن موضــوع التربــية الجنســية مغطى في الفكر الإسلامي بمعلومات صحيحة وضــمانات قوية تضمن السلامة والاستقامة للأجيال وتبعدهم عن العقد النفسية وعن الكبــت وأمــراض الــرذيلة .. إن ناشئ الفتيان والفتيات في المجتمع الإسلامي يستقي معلوماتــه عن الجنس منذ بلوغه سن السابعة حيث يتدرج في أخذ معلوماته عن الطهارة والنجاسة وعن الحدث الأصغر والأكبر وعن مسبباته من البول والغائط ثم الجنابة وسببها من الاحتلام أو الجماع وعن الحيض والنفاس وما يترتب على ذلك من وجوب الوضوء في حال الحدث الأصغر ووجوب الغسل في الحدث الأكبر، وعن ضوابط الحلال والحرام في علاقة الذكر بالأنثى.

إنــنا نــلمس أن المجتمعات الشرقية على وجه العموم والإسلامية منها على وجه الخصــوص تعــيش في إطار كثيف من الحياء والاحتشام يجعل تناول أمور الجنس يتم في أسلوب من الهمس وعدم المجاهرة وبطريق التلميح بعيدا عن التصريح.

وإذا استعرضنا واقع الحياة في العصور الإسلامية الأولى وجدنا هذا الأمر يتناول تــناولا طبيعيا كأمر حياتي طبيعي كالطعام والشراب، فكثيرا ما نجد تلك القُبلة –بضم القــاف– في أحاديث النبي ﷺ، وتذكر عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان يقبل نساءه وهــو صــائم، بل أنه عليه الصلاة والسلام ذكر بعض الصفات المرغبة لبعض المناطق الحساسة في العلاقة الجنسية مثل حثه ﷺ على الزواج بالأبكار لأنهن كذا وكذا..

إن غطــاء الحياء والاحتشام في المجتمع الإسلامي يلقى على العلاقة العاطفية بين الــزوجين نوعــا من الخمول والبلادة يجعل الحياة الزوجية كئيبة وغير سعيدة، وتصبح

العلاقة الجنسية فيها نوعا من الروتين الخالي من الألفة والبهجة بين الطرفين، الأمر الذي كان مرعيا في الحياة الزوجية في صدر الإسلام، فها هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول لابن أختها "هلا جلست إلى زوجتك تداعبها وتقبلها، والرسول ﷺ يقول لراغب الـــزواج هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، وكيف أنت والبكارى ولعابها –من اللعاب بمعنى الـــريق أو اللعب– ولم يغفل علماء الإسلام في جهودهم العلمية والفكرية هذه العلاقة، فنجد كثيرا منهم أمثال السيوطي وغيره كتبوا كتبا مستقلة في موضوع العلاقة الجنسية، بل إن بعضهم كان صريحا في وصف الأعضاء التناسلية ووظائفها.

إن الأسرة المسلمة تعش في جو من الرتابة والملل الذي يفضي إلى الكآبة بحيث يجد الزوج متنفسه خارج البيت إما في الملاهي ومواطن التبذل، بينما هو في البيت صارم جاد –لاحظ تصوير نجيب محفوظ عن سي السيد – كما أن هذا التبذل كان يجد إشباعا عن طـــريق اقتناء الجواري والسراري بحيث كان الرجل يفضل جاريته على زوجته، لأنه لا يجد حرجا ولا خجلا من الممارسات الشاذة مع الجارية الأمر الذي يتحرج منه مع زوجته وابنة عمه.

وكذلـــك الزوجة تستحي أن تبدى لزوجها وابن عمها نوعا من الإغراء مخافة أن يظـــن بهـــا الســـوء، بينما نجد في الأحاديث عن الزوجة عبارة "فتصنعت له" أي أبدت لزوجها ما يغريه.

إن الـــزوج وخاصـــة في زماننا أصبح يرى في خارج البيت ألوانا من المغريات ما يجعلـــه يشتط بخياله إلى نوع من الممارسات التي قد تكون شاذة أو غير معتادة في الحياة الزوجـــية التقليدية، مما يلزم الزوجة أن تخلع حاجز الاحتشام بينها وبين زوجها حتى لا يـــتطلع إلى إشـــباع خياله خارج البيت، في إحدى المحاضرات النسائية سألتني زوجة أن زوجهـــا يطلـــب منها أن ترقص له وهي محرجة من ذلك فأجبتها "إذا لم ترقصي له أنت رقصت له امرأةٌ أخرى".

إن الأســر المســلمة التي هاجرت إلى أمريكا والغرب اكتسبت من البيئة هناك أنواعــا من الممارسات بين الزوجين، وكان من المشكلات التي واجهتها مشكلة البنت الصديقة **Girl Friend** ومشكلة الولد الصديق **Boy Friend** فجمعت بين أبناء الأسرة وبناتها في جو عائلي تحوطه الرعاية والتوجيه السليم، بل إن بعض هذه الأسر قد عــالج المشكلة بالخطوبة بين البنين والبنات والزواج المبكر الذي يعصم كلاً من الجنسين من الفساد، وكان المرحوم كثيرا ما يذكر هذا الأمر ويحاور فيه أثناء كتابته لكتابه.

إن الأســرة المســلمة عامة والمصرية منها خاصة تعيش تحت وطأة الهم المعيشي، والــزوجة المثالــية هي تلك التي تدبر شئون البيت وأمور الأكل والشرب ومصاريف الأولاد، وأعجــب لــزوج يأتي آخر الليل فينال من ذلك الجسد المهدود بغيته ويقضي وطره.

آمــل أن يكــون في الخطاب الإسلامي نوع من الحديث الموضوعي الهادئ حول العلاقــة العاطفــية وحســن توظــيفها بين الزوجين لأن في ذلك ضمانا لقوة الأسرة واســتمرارها وبعدا عن أسباب النفور والشقاق بين الزوجين وبعدا عن حالات الطلاق الذي أصبح يحدث لأسباب واهية.

وفي ظــني أنه لو أن كل زوجة تعمدت أن تستقبل زوجها لدى عودته إلى البيت بابتســامة أو قــبلة أو كلــيهما، وكذلك الزوج لو فعل هذا أو ضم زوجته إلى صدره واستخدم بعض المفردات العاطفية، إذا لذهب عناء العمل وزالت مشقته، ولأضفى ذلك عــلى البيــت جوا من البهجة والسعادة، وحبذا لو أن وسائل الإعلام قدمت نوعا من الفقرات في إطار الأسرة السعيدة بدلا من الفقرات الهزيلة المليئة بالابتذال الذي لا يفيد.

إنــني إذ أكتب هذه المقدمة المتواضعة وفاءًا للمرحوم وتواصلا مع روحه الطاهرة لأشكر لأسرته جميل صنيعها وحسن سعيها، سائلا الله العلي القدير أن يجعلهم خير خلف

لخـــير ســــلف وأن يجعل فيهم الخير والبركة تيمنا بقول الله تعالى (وكان أبوهما صالحا) صدق الله العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د/ محمد عبد الله المهدى البدري

أستاذ دراسات إسلامية جامعة الإمارات

مستشار ثقافي بديوان حاكم عجمان

القسم الأول

فعاليات المؤتمر

كلمة الافتتاحية

م. كاميليا حلمي (١)

إن الـــنموذج الإسلامي لتحرير المرأة، هو الذي يرى المرأة الشّق المكمل للرجل والمســـاوي له أيضـــا في القيمة الإنسانية، مع الاحتفاظ لكل منهما بتميزه في الصفات الفطرية التي خُلق عليها بما يؤهله لأداء المهمة التي هيأه الله لها في الحياة.

ولا يكـــل الحديث في بعض المؤلفات والكتابات في بعض البلدان الإسلامية عن المرأة وشؤونها وحقها وحقوقها والمصارعة من أجلها .

وإذا رجعنا إلى أصول هذا الموضوع وجذوره وبواعثه وميدانه ، فلابد من التذكير بالـــتاريخ الذي تنبعث منه دعوة هؤلاء، وتاريخ الحركة النسوية أو الحركة الأنثوية هو مذهـــب جـــئ بـــه لكي يُفرض ويسود العالم كله ويحل محل العقائد والأديان والمذاهب السماوية، ويجرى الحديث النسوي على النهج الذي اختطه الغرب العلماني لنفسه حينما تخـــلى عن الدين وابتدع عقائد ومذاهب من الوجودية والتنويرية والعقلانية والشيوعية والاشتراكية وغيرها .

وعلى الجانب الآخر قامت الحركة النسوية على أن بناء المجتمع على الفرد وليس عـــلى الأســـرة والعائلة ؛ ولهذا فإن الحديث والخطط والسياسات التي ترسم للمجتمع والأمة عندهم تُبنى على الفرد ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شأن يذكر في خضم دراساتهم ،

---

(١) أمين عام المؤتمر

فالفرد بفرديته هو المقصود رجلاً كان أو امرأة . إنها ليست دعوة إلى تحرير المرأة –كما يزعمون– ولكنها دعوة إلى تحرير الوصول إلى المرأة ، فالتقدم العلمي والسباق التقني في نظرهم لن يتحقق إلا على أنقاض الفضيلة والإيمان والالتزام بأحكام الإسلام، إنها الهزيمة النفسية، وحينما يبتلى المرء بذلك فإنه يفقد القدرة على التمييز بين الحق والباطل .

ولقـد تبنت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العـالمي للدعـوة و الإغاثة والذي يرأسه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف – تبنـت – إبراز المكانة السامية للمرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية ، ومطالبة المجتمعات الإسلامية بالرجوع إلى "المعين الإسلامي" الصافي الذي أنصف المرأة وأعطاها حقوقها منذ بزوغ الرسالة الإسلامية السمحة.

ولموسـوعة الأستاذ عبد الحليم أبو شقة من الأهمية بمكان ، خاصة في ظل الآفات الـتي غلبت على حياتنا الفكرية ، حيث أننا في كثير من قضايانا بل في أكثرها لا نقف الموقف الوسط الذي سماه القرآن " الصراط المستقيم " ، بل نقف – في الأعم الأغلب – في طـرفي الغلـو والتقصـير ، أو الإفراط والتفريط ، مع أننا نقرأ قول الله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا" .

وقضـية المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية مثال بارز يجسد موقفي الغلو و التقصير أو الإفـراط والـتفريط. فهناك المقصرون في حق المرأة الذين ينظرون إليها نظرة استهانة واسـتعلاء ويعتـبروها مخلوقا ناقص الأهلية ، بل وحرموها من الخروج لطلب العلم أو اختيار شريك حياتها .

وفي مقابل هؤلاء الذين فرطوا وقصروا في حق المرأة وجاروا عليها ، نجد الآخرين الذين أفرطوا في شأنها ، وتجاوزوا حدود الله ، وحدود الفطرة وحدود الفضيلة في أمرها.

فـــإذا كان الأولون أسرى تقاليد موروثة ، فهؤلاء أسرى تقاليد وافدة ، منها ما يهدف إلى إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة.

وتمـــثل موسوعة " تحرير المرأة في عصر الرسالة " الوسطية الإسلامية التي لا غلو فيها ولا تفريط عملا بقوله الكريم : ﴿أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن:٨-٩)

ونحـــن اليوم أمام دراسة علمية موثقة بأصح النصوص ، وأوثق المصادر "القرآن الكريم – صحيح البخاري – صحيح مسلم " .

وقـــد يتساءل البعض ، ما جدوى تناول قضايا المرأة في هذا الوقت ، بينما الأمة تعيش حروب تهدد وجودها .. أليس من الأجدى أن نجلس سوياً ونتباحث في مثل هذه الأمور .. أليس من الأجدى أن نتكلم عن معاناة المرأة الفلسطينية ، والطفل العراقي ؟؟؟

ولهـــؤلاء المخلصين .. الغيورين على دينهم ووطنهم أقول .. أن ما نتكلم فيه هو مـــن صميم الموضوع .. فنحن نهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة من الهدم والتفتت، والأم هـــي الركـــيزة الأساســـية للأسرة ، فإذا ما تمكنّا من الحفاظ على تلك الركيزة الأساسية من تيارات التغريب والعولمة الموجهة إليها، فإننا بذلك نبني للغد .. للمستقبل البعيد جدارا واقيا ضد أي مستعمر يستهدف السيطرة على مقدرات أمتنا ..

والله المستعان ، وهو من وراء القصد...

كلمة الأستاذ فريد عبد الخالق [2]

أحمد الله وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أيها الاخوة والأخوات

وبعد فإن هذا اللقاء له من الأهمية في موضوعه ما يتجاوز تحرير المرأة في الإسلام إلى تحرير المرأة في كل مكان ، لأن الإسلام بطبيعته دين عالمي . وللموضوع وللكتاب ولصاحب الكتاب أبعاد ذات قدر وأهمية ومكانة، فقضية المرأة في الإسلام تناولها الكتاب كما تناولتها السنة الشريفة تناولا رفع مكانها وكفل لها حقوقها وقدرها على حمل رسالتها .

والموسوعة التي بين أيدينا جاءت وقد سبقها تحرير المرأة لقاسم أمين الذي كان مستشارا في المحكمة الأهلية ، وشهد الرجل فيها شهادة صحيحة وهي أن المرأة المسلمة مقارنة على ما فيه نساء العالم تُغبط وتحسد على المكانة العزيزة التي أنزلها الإسلام إياها ، وقد تمنى الرجل في كتابه وهو يقدر أهمية الموضوع وخطره على الأسرة والمجتمع أن لو يأتي بعده من يأتي بكتاب شامل ...وقدر الله أن يأتي أخ وعالم فاضل هو عبد الحليم أبو شقه –رحمه الله رحمة واسعة – .

أنا عرفت صاحب الموسوعة منذ عقود طويلة ومارسنا الدعوة وعرفته طالبا وخريجا ومعلما مربيا في ميادين مختلفة ، فأشهد الله إني عرفت فيه نموذجاً يُحتذى به في علمه وخلقه وحرصه على الحقيقة ، ويبذل ما في جهده وعمره في سبيل ما أمر الله به ورسوله ﷺ في سبيل العلم . وجاهد في سبيل الاهتداء إلى الحق الذي ينصر به دين الله وكان حريصا على الهداية ، فلما اهتداه زاده الله هدى وآتاه تقواه ، وكافأه الله على

([2]) المفكر الإسلامي الكبير

طلبه شخصيا للاهتداء إلى هدىً من الله وآتاه تقواه ؛لأن الإيمان إذا خلص المرء فيه تصديقا وإذعانا وتمسكا كما في أموره الخاصة والعامة أورثه التقوى . والتقوى هي اللب الذي دعت إليه كل الشرائع لأن بتقوى الله تستقيم أمور البشر على مستوى الأفراد وصعيد الأمم ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (النساء: ١٣١) فاتقوا الله لأنها اللب التي أمر الله بها في كل الشرائع ..ولقد كان للرجل منها حظٌ كبير ، والتي عكست كل ما صدر عنه من قول أو فعل أو عمل ..فلقد عرفته في كل هذه المجالات مربيا وعالما رحمه الله رحمة واسعة .

ولعبد الحليم أبو شقة مجالات واسعة في الدعوة الربانية : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأنفال: ٢٩) ولقد آتاه الله فرقانا فالدعوة عامة والفرقان عام ولقد اهتم ونذر حياته للعلم والتربية .

وكل هذا الجهد الجميل الذي نراه وهذه الموسوعة بكل ما اشتملت عليه من دراسة متأنية واعية شاملة موثقة ، أتم بها رجاء من قبله "قاسم أمين" فأوجد الذي ملك العقل لاهتداء العالم الإسلامي كله ليتحرر من الجمود وضيق الأفق ، ومن العادات التي تمكنت منه حتى أصبحت دينا ، فجهد جهدا لا يجهده إلا أهل العلم ونحسبه جميعا ، وأسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خيرا ..

وأنا أريد أن أقول لكم شيئا أنا أعرفه قبل ظهور هذا الكتاب ، أن مسار عبد الحليم أبو شقة تحول من الشدة إلى الرفق ومن العسر إلى اللين ...وهذه الموسوعة تعكس تاريخ حياة وتاريخ فكر ولم تولد من فراغ وأتت عن تجربة وجهد جهيد.

ولكنه ختام بالدراسة وعكوفه على التثقف في الدين والحوار مع الآخرين ، هذه الموسوعة محل اعتبار ونظر ودراسة ونسأل الله أن تكون بين يد الشباب وطلبة الأزهر

مــثل هذه المراجع لتكون مادة يتتلمذ عليها الشباب، في ظرف خطير صعب تواجه فيه الأمة تحديات خطيرة مصيرية ..

كلمة أ.د. عز الدين إبراهيم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آلــه وصــحبه أجمعــين...فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الدكتور محمد سيد طــنطاوي، السادة العلماء والعالمات والمشاركات في هذا المؤتمر ، أسرة المرحوم الأستاذ عبد الحليم محمد أحمد أبو شقة، وأناديهم ونتوجه إليهم بالاسم فأتوجه إلى أم عبد الرحمن وعبد الرحمن وعبد الله وعمر وخديجة وأسماء ومريم وكنت علمت أن هنالك بنتا أخرى كــنا نسميها تسمية أجنبية لوسامتها فقالت أختها مريم هي أسماء فتذكرت قول علماء اللغة في أسماء لأنها وسمى، فأظنني قد ذكرت الجميع.

ســيداتي آنســاتي سادتي، أحب أولا أن أتوجه بعبارة شكر لصاحب الفضل هنا الإمــام الأكــبر شيخ الجامع الأزهر، لرعايته لهذا المؤتمر وحضوره شخصيا رغم كثرة العمل، ومقصود من هذه التحية أنه أعطى هذا المؤتمر ثقلا خاصا جداً ، فمشيخة الأزهر الشريف هي مشيخة الإسلام، وقد مضى زمان كان يسمى شيخ الأزهر شيخ الإسلام، فــإذا حضر شيخ الأزهر فقد حضر شيخ الإسلام وحضر الإسلام ممثلا فيه ، فحضوره الآن هو تحية للمرأة ، وهو تحية لعبد الحليم أبو شقة ، وتحية للأبحاث التي تجرى في هذه القاعة.

وأود أيضــا أن أتوجه بالتهنئة لمنظمي هذا المؤتمر لحرصهم على تحقيق نوعين من الــتوازن، التوازن بين المشاركين والمشاركات فقد مضى الزمان الذي كان فيه الرجال يستأثرون بالقول نيابة عن النساء وعلى النساء أن يبدين الموافقة بالصمت. والآن نقول علــيهن أن يعربن عن أنفسهن فإن الصمت ليست خير جليس، والتوازن بين طرفين من طرفي الانتباه والاهتمام في هذا اللقاء، الطرف الأول هو طرف الإنتاج وصاحب الكتاب

(٣) المستشار الثقافي للديوان الأميري بدولة الإمارات العربية –أبو ظبي.

لأن الكـــتاب الهـــم إقامـــة المؤتمر . فمن الوفاء أن يذكر الكتاب وأن يذكر صاحـ
الكـــتاب.. والطـــرف الثاني هو الباحث في قضايا المرأة من منظار إسلامي بشكل عا
اعتـــبارا أن القضـــايا الموضوعية هي في النهاية الهدف ، وليس المقصود أن نتوقف ع
الكتاب أو عند الأشخاص.

مشـــاركتي أيها السادة والوقت محدود، محصورة في إبداء بعض الملاحظات حو
الكتاب وصاحبه من ناحية وحول قضايا المرأة من ناحية ثانية.

المـــلحوظة الأولى تـــتعلق بتسمية الكتاب وقد سبقت بالإشارة إليها ، وكيف أ
كلمة العبارة "تحرير المرأة" قد استخدمها من قبل قاسم أمين في كتابه الذي أصدره ع
١٨٩٩م. إن الكتـــب الـــتي بينت مكانة المرأة في الإسلام طوال هذا القرن لم تستخد
كـــلمة "تحرير المرأة" ابتداءاً من كتاب مصطفي صبري المفتي العثماني الذي كان مُعنَو
"قـــولي في المـــرأة"، وانتهاءاً ولا أظن أني أبغي نهاية كتب الدكتور يوسف القرضاو
والدكـــتور محمـــد عمـــارة عن حقوق المرأة بعناوين مختلفة ، ومرورا بكتابات عظيم
لصاحب المنار والدكتور مصطفي السباعي و الخولي ولكثيرين كلهم لم يستخدموا كلم
"تحرير المرأة"، فهل أخطأ عبد الحليم في أنه استخدم هذه العبارة ؟ وهل أخطأ منظمو هذ
المؤتمر في تبديل هذه العبارة وتعديله إلى تحرير المرأة في الإسلام.

أعـــتقد أنه لا، لأننا إذا أردنا أن نبني مكانة المرأة في الإسلام فهي مبنية من قديم
وهـــي مثـــبوتة في القرآن ، ومثبوتة في السنة ، ومثبوتة في كتب الفقه، ومثبوتة في كل
مراجعـــنا القديمة، وإنما قد جدّت في هذا الزمان ابتداءاً من القرن الثامن عشر الميلادي
كلام عن المرأة، وهذا الكلام شئنا أم أبينا جاء من الغرب ثم ردده قاسم أمين.

والكلام عن المرأة كان سببه الإجحاف الباغي بالمرأة في الغرب حتى أنها كانت في
حاجة إلى تحرير، ولم تستخدم كلمة تحرير في الغرب قبل ذلك إلا في سنة ١٦٠٠م حينما

أصدر ابراهام لنكولن تعليماته أو بيانه المشهور عن تحرير الإنسان وقصد تحرير العبيد، ففـــي القرن الثامن عشر وبعد الثورة الصناعية والثورة الفرنسية تكلم الناس عن تحرير المـــرأة، وكـــان كلامه مقصورا على الحقوق التعليمية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة وبلورها في كلمة واحدة هي باللغة الإنجليزية **Emancipation of Women** وبالفرنســـية **Emancipation des femmes** هـــذه هـــي العبارة التي ملأت أوروبا ، حتى الحقوق السياسية لم يكونوا يتجرأون على الكلام فيها وجاءت بعد ذلك بما لا يقـــل عـــن مائتي سنة وسموها **"Suffrage"** وهي حق المرأة في الموقع السياسي والانتخاب ..

وجاء قاسم أمين وردد المقولة التي كانت موجودة في الغرب من مرجعيته الغربية، وكتـــب كتابه الأول ولم يبني مرجعيته، فلما كتب كتابه الثاني "المرأة الجديدة" بعد ذلك ..قـــال في الســـطر الأول : " لابـــد أن نعترف بأن تحرير المرأة جاء من الغرب ونتاجا للحضارة الغربية..".

لذلـــك حينما يأتي عبد الحليم رحمه الله ليتكلم عن تحرير المرأة في عصر الرسالة، حيـــنما أراد أمرين ؛ الأمر الأول هو أن نصحح المرجعية ليقول للناس تحرير المرأة وفقا لتعاليم الإسلام وليس وفقا للحضارة الغربية، الأمر الثاني أن تحرير المرأة في الإسلام ليس بالنصـــوص وإنما بالتطبيقات، لأن التطبيقات هي نتيجة النصوص ولذلك فإنه تكلم عن تحرير المرأة في عصر الرسالة وهذا يتضمن الأمرين يعنى تحرير المرأة وفقا لمرجعية الإسلام في القـــرآن والسنة ووفقا أيضا للتطبيقات في عصر الرسالة، لذلك فإن هذه التسمية في نظري كانت موفقة ولا تعيبنا إطلاقا مادمنا قد بينا السبب ، وهذا هو الذي دفع الأستاذ عبد الحليم رحمه الله عليه إلى أن يسمى كتابه بهذا الاسم.

مـــلحوظة ثانـــية: وقـــد ألم بهـــا بإجادة كالمعتاد فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، أن تأليف هذا الكتاب جاء سليما ليس من ناحية المنهج العلمي وحده ، رغم

أنـــه قـــد رافقه علماء في تبنى المنهج بشكل أو بآخر من هؤلاء العلماء المحدث الهندي صـــديق حسن خان في كتابه "حسن الأسوة" لأنه ذهب إلى النصوص القرآنية ونصوص الحديـــث ومنها كتاب محمد عزت دروجة ، وقد فعل مثل ذلك في كتابين الأول حوا النصـــوص في القـــرآن ، والثاني حول النصوص في السنة ، وأخيرا باحثة تونسية وهم عصمة الدين كركر التي ألفت كتابين ثانيهما بعنوان "المرأة من خلال صحيح البخاري هذه الكتب الثلاثة ليست شبيهة بكتاب عبد الحليم – اللهم إلا من حيث جوهر المنهج العلمي، لكن عبد الحليم تجاوز هذا المنهج بتفاصيله وتفريعاته ، كما أنه تجاوزه أيضا فى أســـلوبه الشخصـــي في الاستشـــارة قبل وأثناء وبعد التأليف كما ذكر الشيخ يوسف القرضـــاوي، وقـــد ذكر في مقدمته أربعة عشر اسما استشارهم لكننى أبين أن أهم من استشـــارهم هو الدكتور يوسف القرضاوى والسيدة أم عبد الرحمن... استشار يوسف القرضـــاوى في كـــل سطر ، وتواضع الشيخ يوسف القرضاوى فألم بذلك ولم يفصله ، ولكـــنني أعـــرف بالتفصـــيل أنه كان يراجع كل شئ لأن عبد الحليم هو مؤلف ومربي ومؤهل في التاريخ ومؤهل في التربية ، ولم يدّعي أبدا في يوم من الأيام أنه قد درس الفقه بتخصـــص أو درس أصول الفقه بتخصص أو درس أحكام الشريعة بتخصص كما فعل الدكتور يوسف القرضاوى، وكما هو معروف في مشايخ الأزهر، ولذلك فإنه أهلٌ نفسه بالعـــلم ولكنه رجع وشاور وناقش ، وبعد أن ألف تكلم مع المعارضين وخصص كتابه كما قال أستاذنا الأستاذ محمد فريد عبد الخالق لمناقشة هؤلاء المعارضين وهذا أسلوب في التأليف غير عادى.

أمـــا أم عبد الرحمن فقد جعلت له البيت ملهما ، سواء في بيته في مستقره أو في أســـفاره ، كما قال الشيخ يوسف القرضاوى وعندما أعجب السابقون بشعر ابن المعتز قـــالوا إنه ينضح عن ماعون بيته وعبد الحليم خرج من بيته الذي استمتع فيه بالسعادة الأسرية ليكتب عن تحقيق السعادة الأسرية وفقا لتعاليم الإسلام، ولذلك فإننا أيضا نحيى مع المؤلف نحيى مستشاره الأول يوسف القرضاوى ونحيي مستشاره الثاني أم عبد الرحمن.

مـــلحوظة أخرى: لماذا أحب الناس هذا الكتاب مع وجود كتب أخرى لا تقل عنه نفاسة ؟ والذي اعتقده هو أن الرجل قد أقبل على موضوعه أولا بنية حسنة والنية تذهب إلى مدى بعيد، واقرءوا مثلا الكتب أو كتابيّ النووي في "رياض الصالحين" وفي "الأربعين النووية" وكيف بدأ، أرجوكم أن تعودوا إلى قراءة المقدمة في رياض الصالحين وهـــو يختمها بقوله: "وإني سائل أخا انتفع بشيءٍ من هذا الكتاب أن يدعو لى ولمشايخي ومشـــايخ المســـلمين أن يغفر الله لنا ". هنا لسنا أمام مؤلف عادى ولكننا أمام متعبد، متنقب للهدف الذي من أجله أمسك بالقلم ، لكنه بعد حسن النية أيضا توجه إلى القراء والموجودون جميعا من قرائه وأخذهم معه وقال لهم تعالوا نذهب معا إلى النصوص ورصد النصوص، تعالوا نستقرأ النصوص واستقرأها، تعالوا نستنبط من النصوص، واستنبط.. وهـــنا أضـــاف إلى ما سبقه من كتابات المؤلفين الذين ذكرهم أشياء أخرى لأنه كتب النصـــوص وبالاستقراء وبالاستنباط وأخذ القراء معه أخذا رفيقا ولم يزعم لهم بأنه أكثر من مثقف عام يهتدي بالقراءة والاستقصاء، حقيقة كما قال يوسف القرضاوى كان يقرأ كثيرا ويستقصي كثيرا ، وإذا كان قد عرض ما التقطه من البخاري ومسلم فإن ما جمعه مـــن الكتب الستة أكثر ، لكن الوقت لم يسعفه ، لذلك فإن عبد الحليم أخذ القراء معه ففهموا مراده وأحبوا كتابه.

وأختم ملاحظاتي عن عبد الحليم بأننا لا نستطيع أن ننظر إليه على أنه مجرد مؤلف لكـــتابه المتمـــيز ، ولكـــنه كان معلما ومصلحا وليس مجرد مؤلف وقد سبقت إلى هذه المعرفة.

أما عن مباحث المؤتمر عن قضايا المرأة فأذكر عناوين من الملحوظات لأن الوقت ضيق..

المـــلحوظة الأول : التأكيد على أن الفهم الواعي لمقاصد الشريعة في قضايا المرأة يحتمل أن نكوره ، لأن الآراء الإرتجاعية تظل تطل برأسها ..وأنا أحذركم من هذه الآراء

الإرتجاعـــية ، رغم كتابات قرن من الزمان تطل برأسها. كتب السابقون وأولهم محمد عـــبده ثم تلمـــيذه رشـــيد رضا عن موضوع تعدد الزوجات ومال الاثنان إلى وحدانية الزوجة مع وجود الفرصة الشرعية للبعض.

الآن ظهر رد ثاني للآراء الارتجاعية بعنوان "الأصل في الزواج التعدد والوحدانية استثناءاً" فلما ظهرت هذه العبارة ظهر ما هو أبعد منها في الارتجاع ؛ لأن أحد المؤلفين كتـــب لـــيقول الأصـــل في الزواج التعدد ، وأن التعدد غير مقيد بأربع نساء، فالآراء الارتجاعية يمكن أن تأتي، نعم أنا لا أذكر اسم المؤلف لأنني اعتقد أنه أخطأ ولكنه رجل لا أقمـــه في ديـــنه وأعرفه معرفة شخصية لا أقمه ، ولكنه أخطأ في العلم وهو نفسه لم يطبق هذا الكلام ..

والآراء الارتجاعـــية في موضـــوع الحجـــاب موجودة وخاصة في الجزيرة العربية والخليج ، وكل ما قد قيل هنا عن جواز كشف الوجه نُقد في كتابات في الجزيرة العربية ليس بالعودة إلى ستر الوجه فقط ، وإنما في أن تتحول المرأة إلى خيمة متنقلة لا يرى منها شـــئ لا من قمة رأسها ولا من أخمص قدميها، ولا تشعر بأن هنالك إنسانا يتحرك اللهم إلا إذا تنفست أو إذا أصابتها كحة، فالآراء الارتجاعية موجودة .

المـــلحوظة الثانـــية: "التأكيد على التطبيقات لا النظريات" إذا قلنا حق المرأة أن تدخل أماكن العبادة وأن تدخل المساجد ينبغي أن يترتب على هذا نظاما في بناء المساجد بحيـــث يخصـــص لـــلمرأة مكان محترم وليس مجرد ركن محجب يضعون عليه أخشاب ويضعون عليه الجب، ولم يكن يفعل هذا رسول الله ﷺ فالعبرة إذا بالتطبيقات.

بقيـــت ملحوظة أخيرة وهي امتداد لما ذكره الأستاذ محمد فريد عبد الخالق عن عـــدم انعـــزال القطـــاع الإسلامي من الفساد عن عموم المجتمع من النساء... فالمجتمع النسائي فيه مسلمات ملتزمات وفيه مسلمات لم ينخرطن بعد في تحمل المفهوم الإسلامي،

فـــلا ينبغي أن نتعزل عنهن، لأهن على كل حال مرشحات للانخراط ، والتعالي عليهن والابتعاد عنهن لا يؤدي إلى نتيجة بل أكثر من هذا.

المجتمع النسائي فيه مسلمات ملتزمات وفيه غير ملتزمات ولكنهن نساء ، ولكن في قضية المرأة نتكامل ولكن كلّ بمرجعيته ، ولذلك لا ينبغي أن نأخذ أنفسنا بهذا الأمر وأن نصر على معالي أمور لا استثناء فيها، فليست القضية قضية حذف نون النسوة كما قالت درية شفيق.

وقـــد نشر أ.د.عز الدين إبراهيم تعليقه عن المؤتمر بمجلة الخليج الإماراتية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١ تحـــت عـــنوان: "الاحـــتفال بموسوعة عن التحرير الإسلامي للمرأة" قال فيه:

١- المناسبة:

بتاريخ ٢٢ فبراير/ شباط سنة ٢٠٠٣ وفي قاعة الشيخ صالح كامل بجامعة الأزهر بالقاهـــرة، تحـــت رعاية الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر، وبحضـــوره ومشاركته، عقد مؤتمر علمي لمصلحة حقوق المرأة من منظار إسلامي، كما بينـــتها بتوثـــيق مفصل موسوعة من ستة مجلدات بعنوان "تحرير المرأة في عصر الرسالة" للمفكر الإسلامي المصري الأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله.

وحضـــر هذا المؤتمر الذي استمر يومين عدد من الدعاة والمفكرين الإسلاميين من رجال ونساء، وجمهور غفير من الشبان والشابات المعنيين بقضية المرأة من طلاب جامعة الأزهـــر والجمعـــيات النســـائية وجمعيات حقوق الإنسان، يتقدمهم الداعية الإسلامي الدكـــتور يوسف القرضاوى، والمؤلف الإسلامي الدكتور محمد عمارة، ووزير الإعلام المصـــري ســـابقا الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، ووكيل وزارة الثقافة المصري السابق الأســـتاذ محمـــد فريد عبد الخالق ، والدكتورة سعاد صالح أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعـــة الأزهـــر والســـيدة كاميليا حلمي الأمينة العامة للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

والذي لفت النظر إلى هذا المؤتمر بالإضافة إلى ما ذكر سابقا أن التركيز فيه كان حـــول كتاب معين استغرق إعداده من قبل مؤلفه عشرين عاما، فجاء موسوعة حافلة

بالنصوص من الكتاب والسنة، والاستنباطات المستخرجة من هذه النصوص والتي تتعلق بالتصـــور الإســـلامي لـــلمرأة مـــن حيـــث إقرار شخصيتها المستقلة وتمتعها بالحقوق الاجتماعـــية، والمالـــية والتعليمـــية، وكذلـــك الكتاب الذي تمحورت حوله الأبحاث والمناقشـــات والتوصـــيات، والـــذي قد تذكر بإزاءه عشرات الكتب التي بحثت هذا الموضـــوع وبينت هدى الإسلام في شؤون المرأة، ولكن التأمل المفصل في صفحات هذا الكتاب، وأبحاث المؤتمر تبين التميز الذي اتصفت به هذه المناسبة.

٢- تسمية الموسوعة:

تسمية الموسوعة "تحرير المرأة" لفتت النظر، لأن الكتب الإسلامية حول موضوع المـــرأة خـــلال القرن الماضي أثرت عناوين وتسميات أخرى مثل: "قولي في المرأة" لمفتي الخلافـــة العثمانـــية مصـــطفى صبري، و "المرأة بين الفقه والقانون" للدكتور مصطفي السباعي السوري، و "حقوق المرأة في الإسلام" للسيد محمد رشيد رضا اللبناني، و"حسن الأســـوة بمـــا ورد في الكتاب والسنة في حقوق النسوة" للمحدث صديق خان الهندي و"الإسلام والمرأة المعاصرة" للبهي الخولي المصري، و"المرأة من خلال صحيح البخاري" لعصمت الدين كركر التونسية – وغير ذلك من الكتب الرائدة في هذا الموضوع، وكلها تقريبا تدور حول "الحقوق ، والمترلة" ومثل ذلك.

لكن هذا الكتاب الذي احتفل به استخدم عنوانا استخدمه من قبله مؤلف مصري مشـــهور هو قاسم أمين، فلم يرض عنه الإسلاميون، بينما احتفي به جمهور من المثقفين معتـــبرين قاســـم أمين المحرر المعاصر للمرأة، ثم إن قاسم أمين نفسه حينما أصدر كتابه "تحريـــر المـــرأة" سنة ١٨٩٩، اقتبس المصطلح الذائع في أوروبا ابتداء من القرن الثامن عشـــر ونصـــه mancipation of Women والذي تقوى بعد ذلك بمفاهيم الـــثورة الفرنســـية سنة ١٧٨٩، ثم مفاهيم وثيقة حقوق الإنسان فيما بعد أي في سنة ١٩٤٩.

والحقيقة والإنصاف تقتضينا أن نقول أن كتاب قاسم أمين المعنون "تحرير المرأة" لم يتضمن آراء مستنكرة. وقد حظي برعاية مستورة من المصلح الإسلامي الكبير الشيخ محمد عبده رحمه الله. كما أثبت ذلك بدراسة ذكية الدكتور محمد عمارة. ولكن قاسم أمين -رحمه الله وسامحه- أصدر بعد ذلك كتابا ثانيا في سنة ١٩٠٠ بعنوان "المرأة الجديدة" وضمّنَ هذا الكتاب - وليس الذي سبقه - عدداً من الشطحات نالت رفضاً من علماء الدين، وحق لهم أن ينتقدوا ويرفضوا ؛ لأن المسلم العاقل يقبل ويدعو إلى تحرير المرأة وإنصافها وإعطائها حقوقها، ولكنه لا يقبل أن تجتر المرأة المسلمة جميع التقاليد التي تتبعها المرأة الغربية، ما كان منها مقبولا، وما كان مرفوضا أو محرما.

لذلك فإن كتاب المرحوم الأستاذ أبو شقة جاء موازيا لكتاب قاسم أمين في التسمية، ومخالفا له في المنهج والنتائج. فقاسم أمين استلهم الرأي أو معظمه من الفكر الغربي متأثرا بتعليمه في فرنسا بجامعة مونبلييه، أما أبو شقة فقد اعتمد بصفة مطلقة على الكتاب والسنة، واكتفي من السنة بما ورد في البخاري ومسلم. فكلا الكتابين عن تحرير المرأة، ولكن أولهما فكر مخلوط، والثاني فكر إسلامي صرف.

والحق في هذا الموضوع هو أنه بين الحركة النسائية العالمية، والحركة النسائية الإسلامية عموما وخصوصا، فالعموم هو إصلاح شأن المرأة، والخصوص الإسلامي هو ألا يكون هذا الإصلاح مخالفا لآداب الدين وأحكامه، وآداب الدين الإسلامي تقول نعم وألف نعم لاحترام المرأة، وإعطائها حق التعلم، والتملك، والعمل، والمشاركة الاجتماعية والسياسية، والحياة الأسرية المبنية على احترام جميع أطرافها، ولكنها تقول لا وألف لا لاستغلال المرأة في الأعمال المهينة، وإغراقها بكل ما يناسب أو لا يناسب من الأعمال مع إهمال حقوق الأبناء التي لا يحسن رعايتها سواها، وكذلك السكوت عن الشذوذ والزواج المثلى والإجهاض، والمتاجرة بمحاسنها في حفلات ملكات الجمال، وغير ذلك.

٣- محاسن أخرى للموسوعة:

وللموسوعة المذكورة محاسن: منها الشمول لقضايا المرأة، فالمجلد الأول عن معالم شخصية المرأة المسلمة، والثاني عن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، والثالث عن لباس المرأة المسلمة وزينتها، والسادس عن الثقافة الجنسية للزوجة، وهناك مجلدان كاملان عن اعتراضات بعض العلماء والرد التفصيلي عليها، لأن المؤلف قد اعتمد في التأليف أسلوبا لم يسبق إليه، وهو التوسع في الاستشارة قبل وأثناء التأليف، ثم التوسع في الحوار مع أصحاب الاعتراضات بعد التأليف.

ومن محاسنها الاعتماد على الاستقصاء في جمع النصوص، وليس على الانتقاء منها وفقا لهوى المؤلف، كما قد يحصل في بعض المؤلفات.

وقد أخذ المؤلف قراءه معه في رحلته العلمية، فعرض النصوص من القرآن والسنة كما وردت مع بعض الشرح الضروري لمساعدة القارئ غير المتخصص، ثم عرض الاستنباطات وكأنه يتعاون مع القراء في التوصل إليها، وأخيرا جمع الاعتراضات والانتقادات فنشرها بأمانة وإخلاص، ثم رد عليها، وبذلك يكون قد أقدر القراء على تتبع رحلته البحثية والفكرية بل وأشركهم فيها. ولعل هذا هو سر القبول الذي حظيت به الموسوعة.

والعجيب أن المؤلف قد ختم كتابه طالبا من القراء موافاته بآرائهم الإضافية. ولو أمهله القدر عمرا إضافيا لنشر تلك الآراء الإضافية أيضا وأفاد منها فيما يفيد، ورد على ما لم يكن مفيدا.

٤- أبحاث المؤتمر:

عــلى أن مؤتمــر المرأة "تحرير المرأة في الإسلام" قد تجاوز الموسوعة إلى المباحث الموضــوعية الــتي تــندرج تحت عنوانه، فنظر في عدة أبحاث قدمها عدد من العلماء، وبالإضافة إلى المعالجة الشمولية للموضوعات من قبل شيخ الجامع الأزهر أ.د.محمد سيد طنطاوي ، والدكتور يوسف القرضاوى .

وقــدم الدكتور محمد عمارة بحثا مثيرا ومتميزا عن "الشبهات الخمس" التي توجه حقــول البحث في موقف الإسلام من المرأة ، وهي : شبهة أن حظها في الميراث يجعلها بمــثابة نصــف رجل، والشبهة المستخرجة من حديث "نقصان العقل والدين"، وشبهة الحرمان من الولايات والوظائف العليا في المجتمع، وشبهة اعتبار شهادتها في المحاكم بمثابة شــهادة نصف رجل، وأخيرا شبهة الغمط العائلي بحصر القوامة في الرجال دون النساء، وفي عــرض قوى مدعم بالحجج الدامغة بيّن الدكتور عمارة أن حصول هذه الشبهات راجــع إلى عدم معرفة أصحابها بأحكام الدين الحنيف ومقاصده وعلله إزاء كل شبهة، والتفسير الخاطئ للنصوص والظروف التي تحكم الشبهة.

ومع تأييدنا الكامل لمنهج الدكتور عمارة، وموافقتنا على نفي هذه الشبهات جميعا لا نجــد مــا يمــنع في الشرع والعقل من تحقيق حاجتنا أحيانا إلى مزيد من الاجتهادات المعاصــرة لاستكمال الصورة المستلهمة من التصور الإسلامي لوضع المرأة وحقوقها: في احترام رأيها، وعقلها، وقدرتها، واستحقاقها للأعمال والولايات المناسبة لقدراتها.

وإذا أخذنا مثلا مسألة الولايات، نجد أن أحكام الدين بشأنها تدور حول "القدرة والكفاءة" لا حول "الذكورة والأنوثة" اللهم إلا في الولاية العظمى وهي الخلافة. وقد روى أبو ذر -رضي الله عنه- نفسه -فيما أخرجه مسلم في صحيحه - أن الرسولﷺ صــرفه عن الولاية حينما طلبها وقال له: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم

القـــيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها" وبمثل هذا التفهم نســـتطيع البت فيما يجوز أو لا يجوز من الولايات، كما نستطيع أن نفهم بعدالة مسألة القوامـــة وأمـــثالها. وعلى كل فإن التلخيص لا يغنى عن مراجعة البحث في أصله وهو مطول وواف.

٥- مستقبل البحث في شئون المرأة المسلمة:

ومـــن المفيد في نهاية هذا المقال، أن نورد بعض الإشارات إلى مستقبل البحث في شؤون المرأة المسلمة.

فمـــن ذلـــك الحرص على التطبيقات العملية لما يتقرر من المفاهيم النظرية. فمثلا قدمـــت أبحـــاث في هذا المؤتمر، كما ورد في ثنايا الموسوعة المشار إليها سابقا، بما يفيد التأكـــيد عـــلى الحـــق الشرعي للمرأة في حضور صلاة الجمعة، والصلوات الخمس في المســـاجد، وأن يتم هذا الحضور بشكل لائق ومحترم. ويكفي في هذا حديث رسول الله ﷺ الـــذي أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عمر "لا تمنعوا إماء الله – أي النساء– مساجد الله" لقد تقرر هذا الحكم وشاع في العصر الحاضر، وأخذت في تنفيذه دول إسلامية على أســـاس أنه تعليمات حكومية في بناء المساجد الجديدة بتخصيص مبنى أو طابق مخصص للنساء في كل مسجد، وأن يكون هذا التخصيص جديا من حيث المساحة والفرش وألا يكون رمزيا ، كأن يخصص ركن صغير في المسجد معزول بحاجز خشبي أو قماشي بهيئة زريّة، وكأن المصليات من النساء تابعات غير أساسيات في مجتمع المصلين ، ومن الأمثلة الـــتي تحتذى مساجد الشيخ زايد الجديدة وخاصة في أوروبا، وكذلك المسجد الكبير في مدينة نيروبي الذي بنى على حساب الشيخ زايد وخصص فيه طابق للنساء يتسع لألفي امـــرأة. وكان الظن أن هذا التخصيص الواسع هو من باب المبالغة ، فلما اكتمل البناء قـــرت عـــيون النســـاء حينما رأوا زحف النساء لملء الطابق المخصص لهم وخاصة في رمضـــان، وفي ظـــن كاتـــب هـــذا المقال أنه لن يمضى وقت طويل حتى تتوافق الدول

الإسلامية على تعميم نموذج الشيخ زايد في المساجد المفتوحة لعباد الله من الرجال وإماء الله من النساء بلا تمييز، ولكل مكانه المخصص له.

ومن الموضوعات المستقبلية الحذر من الآراء الارتجاعية التي تبطل الاجتهادات المستنيرة. فمثلا منذ أن كتب الإمام محمد عبده رحمه الله عن أن وحدانية الزوج والزوجة هي مفهوم الهدى الإسلامي الأساسي مع جواز التعدد عند قيام الحاجة الحقيقية بشرط العدل، والآراء الارتجاعية تطل برؤوسها فبعض الناس يريدون مقولة "أن الأصل هو التعدد والوحدانية استثناء" وتبعهم فورا باحث أصدر كتابا عن أن التعدد غير محصور في أربع نسوة ، بل الباب مفتوح على مصراعيه، وكلا الرأيين خطأ ورجوع عن الاجتهاد الصائب الذي أوردناه، والذي يستقرئ النصوص الشرعية بعدالة فلا يعطل منها جزءا، ولا يتمادى في استنتاجات تعيدنا إلى الجاهلية الأولى حيث كان التعدد بلا حدود أو حصر، لا يسعه إلا أن يؤكد ما أباح الله من التعدد المحدود بشروطه الشرعية مع التوجه بصدق نحو الوحدانية، وهو مفهوم قوله تعالى الحكيم الخبير" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

ومنها أيضا أن تأخذ الحركة نفسها بالجد والترفع عن سفاسف المطالبات، فمثلا جاء على الحركة النسائية زمان كتبت فيه باحثات مثل الدكتورة درية شفيق للمطالبة بحذف نون النسوة وتاء التأنيث ، وليس الإنصاف الذي تريده النساء وتستحقه، هو حذف النون والتاء، وإنما في نوال الحقوق وتأكيد الموقع الاجتماعي المحترم للمرأة في البيت، والعمل ومراكز التعليم، وممارسة الانتخاب والنيابة الشورية وغير ذلك من معالي الأمور، وقد حاورت مؤخرا عالمة محترمة، وصفت لي نفسها بأنها "رئيس قسم كذا في جامعة كذا "فقلت لها: وما الضرر في تسميتك "رئيسة" بالتاء فتحتفظي بالرئاسة والأنوثة معا؟ إن معركة إثبات الذات في عالم يقوده الرجال لا تكون بالتصاغر أمامهم، والتنازل

عـــن العلامـــات اللغوية للتأنيث، وإنما تنم بتأكيد الكفاءة والاقتدار والنجاح في تحمل المسؤوليات على قدم المساواة مع الرجال.

وأخـــيرا، وليس آخرا، يلزم التأكيد على وحدة العمل النسائي، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية والأيديولوجية لأن القاسم المشترك بينها جميعا كبير، والصوت الواحـــد أقوى من الأصوات المتفرقة، وليس معنى هذا إهدار الخصوصيات، فإن بقاءها ضـــروري خاصة ما يتعلق منها بالثوابت التي لا يمكن التفريط فيها وفي مقدمتها أحكام الحلال والحرام فيما تمارسه أو تطالب به الحركات النسائية.

ومن أمثلة المحافظة على الخصوصية في إطار وحدة العمل النسائي أن بعض الدول الكـــبرى الـــتي أسهمت في استصدار الوثيقة العالمية بعدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقـــوق والفرص والمميزات، والمسماة سيداو **Cedaw** لم توقع عليها بالموافقة بصفة رسمية اعتمادا على ما ورد في دساتيرها من مقررات تكفل عدم التمييز. وفي وسع الدول العربية والإسلامية أن تكون أكثر إيجابية من تلك الدول الكبرى، بأن توقع على الاتفاقية وقـــد فعـــل معظمها ذلك على أي حال، مع التحفظ على أي بند يتعارض مع أحكام الدين.

٦- وبعد ، فإن مقصود هذا المقال هو التنبيه على أهمية عمل علمي من الأعمال الكـــثيرة التي تهدف إلى نصرة المرأة وأعني به الموسوعة المشار إليها، وكذلك الإشارة إلى مؤتمر جيد لمصلحة المرأة، يحمد لفضيلة الشيخ طنطاوي شيخ الأزهر توليه رئاسته، وأنني واثـــق أن الحـــركة النســـائية الرشيدة في بلادنا، وجميع المعنيين بالعمل النسائي والفكر الإسلامي الذي يصونه، سوف يجدون في الموسوعة المذكورة ودراسات المؤتمر وتوصياته ما يفيد.

كلمة أ.د. كمال أبو المجد [4]

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أتوجه بالشكر لفضيلة الدكتور شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوى ، وأتشرف بعضوية مجمع البحوث الإسلامية ، ومعي أخي الكبير الدكتور محمد عمارة ونحن نعرف للأزهر مكانته ولشيخ الأزهر مقامه.

نحن هنا نؤدي أمرين في هذه الاحتفالية التي لن أطيل الكلام فيها ، ويعلم الله إني كنت أتمنى أن أظل مستمعا لهذا الخير الكثير ولهذه المعاني الكبيرة ، التي تحتاج إلى وقفة تأمل عن أن أكون متحدثاً فأعيد بعض ما استمعت إليه.

نحن هنا نقوم بأمرين واجبين ؛ الأول احتفاء مستحق بكتاب ونقطة فارقة للتصور العام للمسلمين المعاصرين لقضية المرأة ومكانتها ودورها في مستقبل العمل الإسلامي بكل صوره. الأمر الثاني وهو لا يقل في وجوده احتفال برجل تقي كريم عفيف سمح عالم محقق ومؤلف وصاحب هذا الكتاب .

ويتداخل في العقل والوجدان الاحتفال الأول بالاحتفال الثاني لذلك فإني أستأذن أيضا في أن أقول كلمات قليلة عن علاقتي بصاحب الكتاب الأستاذ الكريم الجليل عبد الحليم أبو شقة ، قد لا يعرف كثير من الحاضرين أن معرفتي بعبد الحليم ترجع إلى خمسين عام مضت ، وكانت فيما عرفت بعد ذلك أنها المرحلة التي بدأ فيها يمارس النقد العفيف للحركات الإسلامية على امتداد العالم الإسلامي .

---

(4) وزير الإعلام المصري الأسبق

وكان لنا جلسة في بيت لا أذكره الآن في حلوان مورس فيه الحوار ، في وقت لم يكـــن فيه الحوار سهل ، و الحوار يرجع إلى الخوف من السلطة أحياناً وإما ضيق الصدر أحـــيانا. وكـــان في هذه الجلسة على الأقل وأن لم تخن ذاكرتي اثنين من الحضور هنا . وكانت جلسة مناقشة وحوار حر لم تتغير منطلقاته ، ولم تتغير كثير من معالمه ...

دعـــوني أفـــرغ أولا من علاقتي بعبد الحليم حيث استمرت هذه العلاقة متقطعة ولكنها متواصلة بمعنى أن لقاءاتنا لم تكن كثيرة ولكنها لم تنقطع أبدا . وأذكر أنه قد رآني في واشـــنطن ســـنة ١٩٦٧ قبل وقوع النكبة بنحو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، والحقيقة دهشت ، إنما الذي أذكره أن الحوار دار في أمور كثيرة كشفت أنها سبب زيارته وسبب ترحله أنه كان يبحث عن فكر ويراجع رأيه مع الرأي الآخر .

ومـــن طـــرائف ما وقع أننا كنا نجلس في حديقة منزلي في واشنطن وكان صوت الموسيقى ينبعث من الداخل فقال برقته وطبيعته المعهودتين ألا تظن أن في الموسيقى شئ . فأنا أذكر له قولا كان مطلقا. قلت له : أنا اعتقد أن الموسيقى فقط حلال كالماء الزلال فتنفســـنا فقال أخشى أن الناس الذين يكثرون من سماع الموسيقى يكون في دينهم رقة . فقلـــت له : لا بأس يكون فيه رقة، لكن لا أستطيع أن أقول غير هذا الأمر وحاورني في هذا الأمر محاورة لم تطل كثيرا .

وحـــاورني كثيرا في موضوع التماثيل ، وكما قال أنه كان متشدداً ، ولكن ليس التعصـــب بل كان يحاور نفسه بالاستماع إلى الآخرين .. في ذلك اليوم كان عيد ميلاد ابـــني ، ولا أذكر لعله كان عيد ميلادي أنا، فذهب إلى مكان واشترى سلسلة مفاتيح صـــغيرة فكـــان في طـــرفها شكل زجاجة كوكاكولا ، وحاورني في أمرين في موضوع الموســـيقى ثم في موضـــوع التماثيل ، ولم أعرف أنه كان قد اقتنع إلا بعد شهرين حينما اتصـــل بي وأخبرني أنه يريد أن يشتري جهازاً للموسيقى ، ويسألني أي جهاز يشتري ، وأي الموسيقى يستمع ...

وأمـــا موضـــوع التمثال فقلت له : أنه يتصور أنه فيه أمامنا زجاجة كوكاكولا كـــبيرة فكـــيف تحرم الصغيرة ولا تحرم الكبيرة ، إنما أنا اعتقد أن جزء من هذا كان مما عايشه وعايشته في الخليج .

وهـــذا عـــبد الحليم بعد ١٥-٢٠ سنة ظهرت فكرة ما بعيدة عن التيار الذي يسمى التيار الوسطى أو يسمى تيار سمته إسلامي ، وسمت الإسلام إنما يعرف برسول الله ﷺ ، إذا رأيـــت رجـــل أو امـــرأة انطباعه العام ومجاله المغناطيسي يشع عليك شعورا مناقضـــا، ولـــو كنـــت في مجلس رسول الله ﷺ فاعلم أن في الإسلام صلة بين الفكر والاعـــتقاد والشـــعور مـــن ناحية ، وبعد ثالث نسميه السمت ، وهو الذي يقول فيه الرسول ﷺ "الذين يألفوا ويؤلفوا" وكان هذا سمت عبد الحليم .

فالحقيقة في هذه الرؤية خصوصا أننا أحسسنا جميعا أن المشكلة ليست صورته عند الآخـــرين ، وإنما الرغبة في صورته عند المسلمين وبحالة المسلمين . هذه هي القضية وما علـــيها بعدها يبنى عليها . فقال نكتب شئ فيه تعرض للصورة الرئيسية وهو يعلم عنى كـــثرة مشاغلي فصار يدفعني دفعا ويحاصرني حصارا ويدعوني إلى بيته والحوار موصول حـــول هذه المعالم ، ولا زالت عندي أشيأء بخطه وأشياء بخطي ونسخ على الآلة الكاتبة عليها تعديلات ، ثم شاء الله أن أكتب مقدمة لهذا الجهد الذي لا يزال الفضل الأول فيه يرجع إلى المرحوم عبد الحليم أبو شقة .

وكنا على موعد إن طال الأجل أنه يعد شئ آخر اسمه "رؤية إسلامية للمستقبل" وأن هـــذه الفكرة طرحت منذ سنوات وكنت أظن أنه من المشروع الذي نرجو أنه يتم وأن يتعاون فريق على كتابة هذه الرؤية الإسلامية.

هـــذا عـــبد الحليم ومن أراد أنه يفهم كتابا فليبحث في منطلقات صاحبه، ومن المـــنطلقات الأساسية لعبد الحليم كما عرفته وتصورتها منه أنه كان رجلا تقيا في صمت

وفي غـــير إدعـــاء ، وكان أحب إليه أنه يقسم أنه غير تقي من أنه يحسب أنه تقي، في تواضـــع ، صوفي صامت ، وهادئ وسمح كريم ، وما تخلف أبدا في أن يستخدم عقله في الأمــور مـــا دام ما ينتهي إليه لا يصادر معلوما من الدين بالضرورة أو ثابتا من ثوابت الإسلام أو نصا من نصوص في القرآن أو في السنة الصحيحة.

الأمر الثالث التحقيق العلمي عنده كان ينبعث من تقوى ، وكان له سمتا علميا ، وأذكر أن أول شئ لفت نظري أنه إذا سئل لا يجيب ، بل يحتاج إلى فترة زمنية كي يجب ..لحظات يفكر ثم يجيب بعد ذلك. هذه سمات هذا الرجل الذي عرفناه وقدرناه وأحببناه ولا نزال نرى فيه قدوة صالحة طيبة.

أما الكتاب فقد اختلف كثيرون حول قضية تحرير المرأة ، وأرى أن كلمة تحرير في مطلقها لا توجد وحدها ، وإنما لابد أن توضع في الإطار الذي ثقلت فيه وفي الملابسات التي أحاطت به ، من الفكر الارتجالي الذي أشار إليه د/ عز الدين إبراهيم ، قضايا يحتاج الفكر الإسلامي الثائر مراجعتها ...قضية الحرية وقضية المرأة ، ومن قبلها قضية العقل في استخدام العقل في عناصر الشريعة ، فإذا هو كتب، كتب وهو يعاني من الفكر الارتجالي الـــذي يخـــص قضية المرأة ؛ في أن أصلح شيئا أنها لا ترى الرجل ، وأنها تخرج كما قيل بعقـــال قاســـي "أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا مرة إلى بيت زوجها ومرة إلى قبرها" هذا كلام تحليله أنه تحويل العرف الفاسد إلى دين ، سمة من أعراف فاسدة حولّها أصحابها إلى دين ، ومن شجاعة العقل والرأي والموقف أنه يقال لها قف عندك.

قضـــية الـــتحرير جاءت بالنظر إلى أوضاع المرأة المسلمة وليس بالنظر إلى حكم الإسلام في المرأة، ولذلك فإن من يقرأه سيجد أن تحرير المرأة ينقسم إلى قسمين ؛ تحرير المـــرأة ، وتحرير الفكر السائد عن المرأة ، من الارتجالية الجامدة التي حولت أعرافا قاسية إلى ديـــن ، وأيضـــا تحريـــرها من النظرة الغربية للمرأة التي فصلت المرأة عن الأسرة ، وصـــورت الأمر كله على أنه حرب بين الرجل والمرأة ، بينما الفكر الإسلامي غير هذا

تماما ، طالما علاقة الزوجية بين الرجل والمرأة علاقة ود وتراحم ؛ لأن المنهج الإسلامي مــن أوله إلى آخره مختلف عن المنهج الغربي ؛ من حيث أنه يبدأ في الإصلاح في الدوائر الكــبيرة تحركا إلى الدوائر الأبعد ، ويبدأ بالنفس ثم بالأسرة ثم بالعشيرة ثم بالأقربين ثم بالقبيلة ثم بالمجتمع.

كلمة أ.د. محمد سيد طنطاوي (*)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا وشفيعنا ﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

في الحقيقة عندما يجلس الإنسان منا بين أساتذته وبين أخوته من أجل العلم النافع إن شـــاء الله ، يجد أن اللغة العربية على اتساعها وغناها لا تكفي عن تعبير الإنسان منا عـــن سعادته الغامرة لأن مجلس العلم على رأس المجالس التي يحبها الله سبحانه وتعالى ، والتي لها آثارها الطيبة في حياة الأفراد والجماعات والأمم .

وأحـــب أن أقـــدم خالص شكري وتقديري واحترامي لأستاذنا الجليل عز الدين إبراهـــيم على تلك الكلمات الطيبة التي قالها بالنسبة للأزهر الشريف وكذلك الدكتور أحمـــد كمال أبو المجد والدكتور محمد عمارة وطبعا الأخ الكبير في علمه الشيخ يوسف القرضـــاوي زميـــلي الكريم وطبعا وهو شيخ الأزهريين، والحمد لله فعندما نجلس هذا المجلس المبارك نقول "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" .

وأحـــب أن أقول أيضا للأخ الفاضل الدكتور محمد عمارة أن الأزهر الشريف على استعداد كامل أن ينفذ في أسرع وقت ما اقترحه ، وأنا أرجو من فضيلته أن يضم صـــوته إلى صـــوتيّ وأن نتعاون جميعا وأن نتكاتف جميعا لكي ننفذ ما اقترحه. لأن هذه الاقـــتراحات عندما تتم عمليا بالنية الطيبة وبعزيمة صادقة يباركها الله سبحانه وتعالى ، وكـــم من أمور يراها الإنسان في أول الأمر صعبة وإذا ما دخل فيها بنية طيبة وبمقصد شـــريف وبعـــزيمة صـــادقة يبارك الخالق عز وجل هذا الجهد فيحول الصعب إلى سهل والبعيد إلى قريب والعسير إلى يسير .

(*) شيخ الأزهر الشريف

وأنـــا شخصـــيا بالنسبة لكتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" للأستاذ المرحوم عـــبد الحليم أبو شقة ، هذا الكتاب في الحقيقة عاكف على دراسته منذ بضعة شهور ، وكنـــت قـــبل ذلك قد عكفت على دراسة كتاب آخر لزميل كريم هو الدكتور محمد البلتاجي العميد الأسبق بكلية دار العلوم ، ولكني الآن لا أستطيع –بالنسبة لكتاب تحرير المـــرأة في عصـــر الإسلام– أن أقول أني قرأته من أول صفحة إلى آخر صفحة ، ولكنيّ قـــرأت بعضـــه خصوصـــا تلك المقدمة الضافية الحكيمة، تكلم فيها أخي الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى في مقدمة هذا الكتاب ، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يعينني على أن أتم قراءة هذا الكتاب في أقرب وقت إن شاء الله .

وعندما أقرأ القرآن الكريم وأقرأ السنة النبوية المطهرة ألمس بأن الشريعة الإسلامية قـــد سوت بين الرجال وبين النساء في أمور كثيرة، سوت بين الرجال والنساء في أصل الخلقـــة ، وأول آية في سورة النساء نجد قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

فهذه الآية سوت بين الرجال والنساء في أصل الخلقة. لم نقل بأن الرجال من فضة والنساء من ذهب ، وإنما سوت بينهما في أصل الخلقة من نفس واحدة .

كذلـــك نجـــد أن هناك مساواة بين الرجال وبين النساء فيما يتعلق بالتكاليف الشـــرعية وبالفضائل الخلقية التي كلف الله سبحانه وتعالى بها الجميع ؛ فالعبادات على الرجال والنساء ، واعتناق الفضائل أمر لازم وواجب على الرجال وعلى النساء . ونجد آية واحدة في سورة الأحزاب تجمع بين الرجال والنساء وتسوى بين الرجال والنساء في عشـــر سمـــات ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّـــادِقِينَ وَالصَّـــادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَـــدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَـــثِيرًا وَالذَّاكِـــرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا(٣٥)﴾ في العشر صفات هناك

مساواة في العمل الصالح: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: ٩٧) في العمل الشريف الذي أحله الله ، ونجد الآيات القرآنية في هذا المعنى متعددة ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران:١٩٥) نجد المساواة في طلب العلم، نجد مساواة في الكرامة الإنسانية كرامة الرجل من كرامة المرأة، وكرامة المرأة من كرامة الرجل . فالمساواة توجد في كثير من الأمور ..

لكن القرآن الكريم أشار إلى أن هناك خصائص لكي يعمر الكون ولكي يسود الأمان ، هذه الخصائص أشارت إليها الآية الكريمة التي يقول الله سبحانه وتعالى فيها : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٣٢) ، المرأة هي أمنا وهي أختنا وهي بنتنا وهي زوجتنا وهي كل شئ في حياتنا ، ولا يصلح هذا الكون إلا إذا وُجد فيه الرجال ووُجد فيه النساء ، والقرآن الكريم يقول ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (الذاريات: ٤٩) أى صنفين وجود الذكر والأنثى ، ويزداد الكون أمانا وسلاما وتعميرا عندما يقوم الرجل بالخصائص التي أعطاها الله -عز وجل- إياه يستعملها استعمالا سليما .

والمرأة أيضا لها الخصائص التي اختصها الله سبحانه وتعالى بها تستعملها استعمالا سليما ، وهنا يعمر الكون ، وهنا تحس فهما سليما ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٣٢) .

أنا شخصيا عندما عينت في الوظيفة التي أنا فيها الآن وزرت بعض المعاهد الأزهرية والمعاهد الابتدائية ، ووجدت أننا في الأزهر نقبل التلميذ والتلميذة في سن أربع سنوات ، وأربع سنوات إلا ثلاثة شهور أحيانا ، وزرت هذه الأماكن ووجدت في معظم

المعـــاهد الأزهرية أن عدد الذين يدرسون لهؤلاء الأطفال في سن أربع سنوات وخمس سنوات ، ست سنوات، سبع سنوات) – في تلك المعاهد من الذكور، اجتمعت بزملائي وإخواني ووكيل الأزهر ورئيس قطاع المعاهد وبعض شيوخ المعاهد ، اجتمعت واقترحت بأنه من الأنسب ومن الأنفع لهؤلاء الصبية أن يكون عدد الذين يدرسون في تلك المرحلة مـــن الســـيدات أو مـــن الفتيات يكون أكثر من عدد الذكور ؛ لأني شخصيا في حياتي العملية وبين زوجتي وأولادي أشعر بأن الخالق عز وجل وضع الرقة في قلب المرأة أكثر من غيرها ، وقلت لزملائي أن الصبية في سن أربع أو خمس سنوات أو حتى ثماني سنوات يكون في ثالثة ابتدائي تسعين في المائة يجب أن يكون من المدرسات ، واعترض البعض ، لكن في نهاية الأمر بالمناقشة والمحاورة وبالترغيب وبإقامة الأدلة.. ، استطعنا والحمد لله أن يكـــون عدد الذين يدرسون للصغار من السيدات أكثر من عدد الذين يدرسون لهم من الكـــبار ؛ لأنـــني لمست ذلك في الآية الكريمة ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (النساء:٣٢) ، وضربت لهم مثلاً بنفسي، ابني وهو صغير ربما أحاول أن أضربه أو كذا أو كذا لأنه يبكي ، وأمه تحاول أن تمنع ذلك لرقة وضعها الله سبحانه وتعالى فيها .

وشريعة الإسلام أكرمت المرأة إكراما عظيما وسوت بين الرجال وبين النساء في أمـــور مـــتعددة، لكن في الوقت نفسه هناك خصائص منحها الله سبحانه وتعالى للنساء وخصائص منحها الله عز وجل للرجال .

وفهمـــت مـــن كلام بعض الأخوة بأن هناك بيئات معينة، هذه البيئات تريد في الظاهـــر أن تحجر على المرأة وأن تفعل كذا وأن تقول كذا وأن المرأة تلبس كذا ، وأن تعمل في كذا .. أنا شخصيا عشت في فترة معينة في بعض هذه البيئات ، ووجدت أن ما يقولونـــه بألسنتهم أمام الناس يختلف عما يسلكونه في داخل البيت ، والعكس صحيح التوسط والاعتدال .

ومـــا جاءت به شريعة الإسلام هو الحل الأمثل وهو الطريق القويم بعد ذلك ، وكمـــا أقول أنا لم أقرأ كتاب الأخ الفاضل والصديق العزيز سيادة الأستاذ المرحوم عبد الحليم أبو شقة لم أقرأه قراءة كاملة ولكني ما قرأته منه وجدت فيه العقل السليم والمنطق القويم والأدلة الواضحة ، ووجدت ولمست أيضا الإخلاص في عرض ما يجب أن يعرضه، ووجدت أيضا العبارة الحكيمة المهذبة التي تخاطب العقول وتخاطب المشاعر ؛ لذا فندعو الله ســـبحانه وتعالى أن يجعل ما كتبه أخونا الفاضل الأستاذ المرحوم عبد الحليم أبو شقة كل حرف مما كتبه في ميزان حسناته ، وأن يُلحقنا الخالق عز وجل مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ..

ومرة أخرى أشكر أستاذي الفاضل الدكتور عز الدين إبراهيم ، وأشكركم جميعا، وأشـــكره بصفة خاصة لأنه ألبسني ثوبا أوسع مني بكثير ، وهذا من أدبه ومن تواضعه ، وشكرا لكم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القسم الثاني

أضواء على حياة صاحب الإحتفالية

أ. عبد الحليم أبو شقة

عبد الحليم أبو شقة صاحب كتاب تحرير المرأة: نموذجا

أ.رضا عبد الودود (٦)

ولد عبد الحليم محمد أحمد أبو شقة في ح الجمالية بالقاهرة في ١٩٢٤/٨/٢٨ في أســـرة مصرية محافظة تتكون من ثمانية أفراد، بدأ حياته الدراسية في القاهرة وتدرج في مـــراحل التعلـــيم المختلفة حتى حصل على شهادة الابتدائية ١٩٣٨ من مدرسة شبرا الابتدائـــية الأميرية للبنين ، ثم حصل على الثانوية من مدرسة التوفيقية. والتحق بجامعة فؤاد الأول (القاهرة حاليا) وتخرج من كلية الآداب قسم التاريخ.

تربيته ونشاطه الديني

تأثرت نشأة أبو شقة الأولى بعدة عناصر أولها سكنه بجوار مسجد صغير لإحدى الجمعيات الإسلامية، وانخرط في أنشطة تلك الجمعية التي اهتمت بتربية الفرد المسلم.

وأثـــناء دراســـته في الجامعـــة تعرف على شابين سوريين كانا يكملان دراستهما بالقاهرة ، وكانا أصحاب رؤية إسلامية شاملة تجاوزت الحركة الإسلامية آنذاك، وتعرف من خلالهما على الشيخ خضر حسين وكان شيخا سابقا في الأزهر وهو مغربي وكان له مجلس يحاضر فيه وتدور فيه أحاديث دينية وتربوية متنوعة.

وتعرف على القاضي أحمد شاكر وكان قاضيا وكاتبا عصاميا وكان مهتما باللغة العربـــية والشـــعر، أدرك من خلاله أهمية اللغة ودور التربية الأساسي في تربية الشعوب

(٦) صحفي وباحث في العلوم السياسية

وتعـرف على محي الدين الخطيب صاحب مجلة "الفتح" وهي مجلة سياسية وطنية دينية منفتحة.

وقـد كـان لهـذه الأنشطة المتعددة أثرا كبيرا على نشاطه في حركة الإخوان المسـلمين، فأصبح منفتحا على الجميع يناقش ويحاور ويفكر دون عصبية، ولم يكن هذا الشـيء الوحيد الذي استفاده من هذين الشابين، بل كان هناك أيضا نشاطات عبادية أخـرى، فكان يشاركهما أيضا في قيام الليل والتعبد الفردي والتفكر ، وقد نبهته هذه العبادة إلى أهمية العمل التربوي وإلى حاجة المجتمع إلى شباب مسلم متميز في مجال التعليم والتربية.

حاور كثيرا الشيخ حسن البنا حول ضرورة اهتمام حركته بالتربية والتقليل من النشاط السياسي الذي ابتلع معظم مجهودات الحركة، وكانت حواراته مبنية على أسس علمية حيث جمع الكثير من الخبرات التربوية والحركية ودرسها.

الانشغال بالعمل التربوي

وفي أواخر الأربعينات اتجه أبو شقة إلى الاهتمام بقضايا الفكر والتربية وإلى توعية غيرهـم بخطـر الانشـغال بالعمل السياسي على حساب الفكر والتربية وإلى التصدي لتيارات الغلو والتشدد والعنف.

وقـد أنشـأ مع بعض أصدقائه مكتبة سُميت "مكتبة لجنة الشباب المسلم" لتقوم بنشر بعض الكتب والرسائل للتوعية بهذا الدور ، ورغم أن هذه المكتبة كانت مشروعا خاصـا ببعض هذه المجموعة الذين مولوا المشروع وقاموا على إدارته، إلا أن اسم "لجنة الشـباب المسـلم" شـاع استعماله للدلالة على المجموعة بأكملها ومن انضم إليهم في اتجاههم وكانوا سبعين فردا، وأغلقت المكتبة وصودرت محتوياتها في منتصف الخمسينات.

واعتقل أبو شقة في ١٩٥٣ أول مرة حينما كان يعمل مدرسا بمدرسة البنات الثانوية ، وفي صيف ١٩٦٥ اعتقل لعدة شهور ، وأُفرج عنه بإلحاح من حكومة قطر لدى الحكومة المصرية لرد موظفيها إليها حيث كان يعمل مدير للمدرسة الثانوية بقطر.

خدمة السيرة النبوية نقطة الانطلاق

وفي فترة الخمسينات وأثناء تواجده في قطر فكر في عمل دراسة للسيرة النبوية الشريفة لتكون سيرة موثقة من الكتاب والسنة، لأنه كان يرى أن السيرة لم تخدم كما خدمت السنة، فكان يتردد على مكتبة المدرسة التي كان يعمل بها، ويمكث فيها من بعد المغرب إلى ما شاء الله.

وعند استعراضه لكتب السنة فوجئ بأحاديث تطبيقية عملية تتناول الحالة الاجتماعية وأسلوب الحياة المتبعة في العهد النبوي ، وكيف كان التعامل بين الرجال والنساء في مجالات الحياة المختلفة ، فلمس تباينا كبيرا بين الأسلوب المطبق في عصر النبوة والأسلوب المتبع في المجتمع المعاصر بين الملتزمين بالدين والذي كان متأثرا به ومقتنعا به ومطبقا له ، لتأثره بالجمعيات التي كان قد خالطها ، وكان يتردد عليها في صغره مثل الجمعية الشرعية والإخوان المسلمين والمدرسة السلفية والمدرسة الصوفية وغيرهم.

وهنا كانت نقطة تحوله من دراسة السيرة إلى دراسة دور المرأة ونشاطها ومكانتها في عهد النبوة، وكيف حررت وتقدمت ونالت حقوقها.

وشهد الشيخ ناصر الألباني على بداية التحول خلال زيارات أبو شقة المتعددة لسوريا وحضوره دروس الشيخ الألباني.

وبـــدأ أبـــو شقة استقراء كتب السنة وأولها صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وموطأ مالك ثم زوائد صحيح ابن حبان ثم مســـند أحمد ومعاجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير، ثم مسند البزار ومسند أبي يعلي وأخيرا مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.

وجمـــيع هـــذه الكتب قرأها بتمعن وتمهل وأخذ يستخرج منها كل ما له علاقة بالمـــرأة من قريب أو بعيد، وما كانت نصوص السنة تُغنيه عن استقراء آيات كتاب الله الكـــريم قـــراءة متأنية مرات ومرات ، يستقصي المعاني ويستخرج منها كل ما له علاقة بالمـــرأة ليـــثرى بها بحثه ، ثم اتبع ذلك بكتابات الفقهاء والعلماء والمفكرين والمختصين الموافقين منهم والمعارضين.

وقد بذل -يرحمه الله- لإخراج هذا البحث جهدا كبيرا زاد على العشرين عاما، يكتب وينقح ويغير ويستشير ويحاور ويناقش أصدقائه فيما كتبه ؛ ومن أشهرهم الشيخ الغزالي ود. القرضاوي ود. المهدي البدري... وكان كثير الترحال للخارج للكتابة بعيدا عن مشاغل أسرته بمصر.

ومر البحث بأطوار كثيرة فبعد أن كان وريقات قليلة صارت تزداد وتزداد وتعاد ويضاف إليها ويحذف منها، وتصنف ويعاد تصنيفها وتعرض على أصحاب الرأي.

وقـــد شارك كثير من علماء الأمة هموم أبو شقة في إخراج كتابه "تحرير المرأة في عصر الرسالة" ، بالإضافة للغزالي والقرضاوي، د.عز الدين إبراهيم، ومحي الدين عطية، ويوسف عبد المعطى ، وكمال أبو المجد ، ود. المهدى البدري، والمستشار طارق البشري، والدكـــتور جعفـــر شيخ ادريس، وزين العابدين الركابي ، ود. محمد الأشقر، ود.كامل

زغموت ، والأستاذ راشد الغنوشي، والأستاذ أحمد الريسوني، وقد بذل هؤلاء الأساتذة جهدا كبيرا ساعد على تصحيح بعض وجهات النظر وتنقيح بعض العبارات.

أما الشريك الكامل في إنجاز الكتاب فكان زوجته الأستاذة ملكة زين الدين ، إذ لم يـتوقف دورها على تهيئة الراحة المترلية والحياتية لأبي شقة ، بل امتد ذلك الدور إلى جمــع روايـــات البخاري للحديث الواحد واستخراج معاني الكلمات الغريبة وتبييض المسودات، حتى صدر الكتاب في ستة أجزاء، ثم ما لبث أن لخص الكتاب في ثماني أجزاء أتم ســـتة مـــنها في حياته، أما الجزأين الأخيرين فقد أتمهما صديقه الدكتور محمد المهدى البدرى.

المسلم المعاصر.. حصاد فكر

وقـــبل ذلـــك أسس أبو شقة دار القلم في الكويت التي كانت في السابق الدار الكويتية ومكث نحو ١٢ عاما بالكويت.

وعندما جاءت أحداث منتصف الخمسينات وهاجر الإسلاميون إلى دول الخليج، عاود أبو شقة وأصدقائه التفكير في قضايا الفكر ، وألزمتهم ظروف تنشتتهم في بلادهم أن تكـــون واسطة الاتصال الفكري بينهم مجلة فكرية ، فكانت مجلة المسلم المعاصر التي ظلـــوا يعدون لها ويحاولون الحصول على ترخيص لها عشرين عاما حتى أمكن الحصول على هذا الترخيص في لبنان بإسم أ.د.جمال عطية باعتباره يحمل الجنسية اللبنانية.

وممـــن أســـهموا في تأســـيس تلك المجلة الشيخ د.يوسف القرضاوى ، ود.أحمد العسال، و أ.هارون المجددى–رحمه الله–، ود.عز الدين ابراهيم، ود.على أبو جماز –رحمه الله– ،ود.محمـــد المهدى البدري، وأ.عبد الله أبو عزة، ود.عبد الله النفيسي، ود.عبد الحمـــيد أبو سليمان، ود.محمد فتحي عثمان ، أ.محي الدين عطية، وكان أبو شقة المحرك

الأساسي لتلك المجلة، التي تبنت الرؤية الإسلامية الحضارية لتطوير الواقع الثقافي والاجتماعي لمسلمي العصر الحالي.

ونشر أبو شقة عدة مقالات في المجلة وعدة دوريات أخرى أهمها مقالة "أزمة العقل المسلم" و "أزمة الخلق المسلم".

واتسم أبو شقة بكثرة مقالاته الخارجية للمشاركة في المؤتمرات الدولية ولو على حسابه الخاص، حتى أنه كان يسعى لمقابلة أصحاب الفكر والرأي المهتمين بهموم الأمة يناقشهم ويحاورهم، ذهب إلى أمريكا وانجلترا وفرنسا وباكستان وماليزيا والجزائر والمغرب وتونس والسودان واليمن وعمان والعراق......

أهم آراؤه وأفكاره

وتبلورت آراء وأفكار أبو شقة حول عدة قضايا رئيسية ، تضمنها كتابه الأخير الذي صدر بعد وفاته وأشرف على إخراجه أ.د. محمد عمارة وهو "أزمة العقل المسلم.. الأزمة والمخرج"

وركز أبو شقه فيه على منهج التفكير الإسلامي ومحاولات تطويره، وعلاقة العقل والنقل، ودور التراث في منهج التفكير الإسلامي، والذي اعتبره أبو شقة أحد أدوات التفكير المبدع وليس سببا للتخلف -كما يفهم من دعوته لعدم تقديس التراث- والتي انطلقت أساسا لفشل تجارب صهر القديم والحديث.

وتتجلى الرؤية التجديدية لدى أبو شقة في النظر إلى التراث، والذي دعا فيه إلى فتح باب جديد للتراث، وهو باب فهم النصوص (نصوص الكتاب والسنة والسيرة) واستقصائها واستقرائها ومن ثم تنزيلها على الواقع.. ومن ثم يصبح التراث هو بعض أدوات فهم الكتاب والسنة.

ويطـــرح أبو شقة صاحب دعوة الحوار الإسلامي مع العلمانيين والماركسيين – ســـبلا عـــدة للخروج من أزمة العقل المسلم، لعل أهمها؛ الحوار بين الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى، والحوار الإسلامي –الإسلامي، والإسلامي – العلماني ؛ إذ تساعد معـــرفة مـــا لدى الآخر من أفكار وتوجهات على إحداث التكيف الاجتماعي، ومن ثم الإصلاح الاجتماعي.

كما أن الرفض المطلق للحضارة الغربية الحديثة يعنى عدم التعمق في دراسة تلك الحضارة السائدة في عالمنا المعاصر– ومن ثم عدم وعينا بمجريات العصر جيدا .

وتكمن خطورة ذلك في عدم فهم الدين الفهم المطلق المنبثق عن عقل هذا العصر ومن ثم فلن نجتهد الاجتهاد المناسب لظروف هذا العصر.

وعـــلى خـــلاف كثير من الإسلاميين عدد أبو شقه في كتابه "أزمة العقل المسلم" الفوائد التي حملها الفكر الماركسي للمسلمين، حيث حقق مزيدا من المادية بحيث ترتبط الأمـــة أكثر بالواقع في تصوراها واجتهاداها، كما أن العقيدة الإسلامية والمادية الواقعية بيـــنهما مساحات مشتركة؛ إذ أن العبادات الإسلامية والمادية والواقعية لا يلغى أحدهما الآخر، فمع ما تعنيه العبادة من تخفيف ضغط المادة وثقلها عن قلب العبد ونفسه ، فإنها تـــراعى أن لا تلغى الجانب المادي تماما ، فالصيام يحرم فيه الوصال، وليلة الصيام يجوز للصائم أن يلبى مطالب شهوته.

فوائد العلمانية

كمـــا يـــرى أبو شقه أن الفكر العلماني أثرى ساحة الفكر الإسلامي الديني عند المسلمين، بعد أن كانت في غفلة تامة عما كان يدور في الغرب من نشاط فكري وعلمي شمـــل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن مجال العلوم الطبيعية

والإنسانية، بل لعل النهضة الفكرية عند المسلمين بدأت بعد صدمتها بالفكر الغربي مما أحدث مناقشة للموروثات وفرز ما فيها من خطأ وصواب.

ولأبي شقة مقولته المشهورة في ذلك:

"أخـــي العـــلماني.. ســـبقتني إلى قراءة الفكر الغربي، وسبقتُك إلى قراءة الفكر الإسلامي... فهل من سبيل للإلتقاء؟!".

ويكـــون الالتقاء بتنمية العقلية العلمية وتفعيل مؤسسات التجديد والاجتهاد في كافة مناحي الحياة.

عالمية الحضارة

ويكـــاد ينطق مسار حياة أبو شقة بعالمية الحضارة وضرورة الانفتاح على الآخر بكـــل الوسائل والسبل، متبنيا الحوار كضرورة بقاء وجود، وينطلق في تلك الرؤية من كـــون الحضارة الحديثة أضحت حضارة العالم، لا حضارة أمة من الأمم، وأن أمم العالم بأســـرها تسهم في تطوير الحضارة، ولا تنفي هذه العالمية كون بعض الأمم لها فضل سبق أو فضل عطاء على غيرها.

ويقول أبو شقة: "وإذا جاز لأبنائنا أن يقفوا موقف الدفاع عن الإسلام يوم كان الغـــزو فتياً وضارياً وهم محصورون في حصونهم الثقافية ، فإن الدفاع لا يجوز لنا اليوم ونحن نستطيع تقديم الإسلام في وسط حصون الغزاة السابقين. بأن نقف موقف الدارس الناقد المستفيد من التراث وأن نقدم القيم الرفيعة التي يحملها الإسلام"..

وبهـــذه الهمـــوم عـــاش ومات أبو شقة ناصحا لكل الأجناس والاتجاهات وليس الإسلام فقط.

-٢-

قصة كتاب تحرير المرأة

أ. ملكة زين الدين (٧)

إن كنـــت ســأتحدث عن الكتاب وكاتبه كما طلب مني فهذه نبذة قصيرة عن الموضـــوع كــان رحمه الله قارئا جيدا، إذا قرأ مقالا أو كتابا يقرأه بتمهل وتأني، متأملا يعاود القراءة ليتدبر المعاني، وكان يقرأ في مختلف الاتجاهات دينية وثقافية عربية وتراجم معارضة لأفكاره ومواقفه.

بدأ في قطر في الخمسينات يفكر في عمل دراسة السيرة النبوية ، لأنه كان يرى أن الســيرة لم تخدم كما خدمت السنة، فكان يتردد كل يوم بعد العمل على مكتبة المدرسة الــتي كــان يعمــل بهــا يمكث من بعد المغرب إلى ما شاء الله ، وفي هذه الفترة وعند استعراضـــه لكتـــب السنة لاستخراج ما يتعلق بالسيرة النبوية الشريفة فوجئ بأحاديث تطبيقية تتناول الحالة الاجتماعية وأسلوب الحياة في العصر النبوي ، وكيفية التعامل بين الرجال والنساء في مجالات الحياة المختلفة ، فلمس تباينا شديدا بين الأسلوب المطبق في عصـــر النبوة والأسلوب المتبع في حياتنا المعاصرة وهو المجتمع الذي عاشه بين الملتزمين بــالدين والمطبقين له ، والذي خالطه وأخذ عنه ، وكان متأثرا ومقتنعا به ومطبقا له .. وأعـــني أنه تأثر بالجمعيات التي كان يخالطها مثل الجمعية الشرعية في صغره ثم الأخوان المسلمون والمدرسة الصوفية و المدرسة السلفية وحزب التحرير الإسلامي.

---

(٧) زوجة أ. عبد الحليم أبو شقة

هـــنا كانت نقطة تحوله من دراسة السيرة إلى دراسة عن حياة المرأة ومكانتها في ذلك العهد وكيف حررت وكرمت ونالت حقوقها.

فـــبدأ باســـتقراء كتب السنة أولها صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم سنن أبي داوود ثم سنن الترمذى ثم سنن النسائي ثم سنن ابن ماجة ثم موطأ مالك ثم زوائد صحيح ابـــن حـــبان ثم مسند أحمد ثم معاجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير ثم مسند البزار ومسند أبي يعلي ..

ورجع إلى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فقرأها بتمعن وتمهل وتأمل واستخراج منها كل ما له علاقة بالمرأة من قريب أو بعيد.

ومـــا كانت نصوص السنة تغنيه عن استقراء آيات كتاب الله الكريم قراءة متأنية أكثر من مرة ، يستقصي المعاني ويستخرج منها كل ما له علاقة بالمرأة ليثرى بها بحثه..

أما بالنسبة لكتابات العلماء والمفكرين والمتخصصين والأطباء المتعلقة بالمرأة فقد كان يسارع بالبحث عنها وقراءتها ، سواءاً كانت متفقة مع ما كان مقتنع به أو معارضة لما يرى ، يستفيد منها ويأخذ منها ما يراه صوابا.

بـــذل -يرحمه الله- لإخراج هذا البحث جهدا جبارا دام سنوات وسنوات، فإنه كـــان إذا عمل عملا لا يرضيه منه إلا الإجادة التامة وبذل أقصى جهد حتى يكون في غاية الإتقان.

وكـــان لا يســـتطيع الكتابة إلا في جو هادئ وتفرغ كامل لا ينشغل بأي شئ ، ســـواءاً كان العمل الذي يمارسه في دار القلم أو حتى الرد على التليفون ، لأجل ذلك كـــان كثير الأسفار يترك العمل وكل شيء ويتفرغ لمدة شهر يكتب في هذا الموضوع ثم

يعـــود بعدها يعرض ما كتب على أصدقائه؛ من فقهاء وعلماء ومفكرين وأطباء يطلب منهم الرأي والمشورة ثم يسافر مرة أخرى ليكمل ما بدأ وهكذا.

مـــر هذا البحث " تحرير المرأة في عصر الرسالة " في أطوار كثيرة ؛ ورقات قليلة صـــارت تـــزداد وتـــزداد وتعاد وتنقح ويضاف إليها ويحذف منها وتعرض مرة أخرى وأخـــرى ، حتى أنه كان يرسل الملازم لأصدقاء في الخارج لإبداء الرأي والمشورة ، حتى كان هذا البحث الذي بين أيديكم جعله الله في ميزانه يوم تُوزن الأعمال.

قراءة في كتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة"

للمرحوم الأستاذ / عبد الحليم أبو شقة

مؤلف الكتاب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة -رحمة الله عليه- وهو موسوعة علمية متكاملة عن المرأة في الإسلام حيث استقى الكاتب مادته من التطبيقات العلمية والممارسات الواعية للمرأة في عصر الرسالة من خلال الكتاب والسنة واعتمد الكاتب فيها بصورة أساسية على صحيحي البخاري ومسلم .

المنهج الذي سار عليه الكتاب:

١-استقصاء النصوص من الكتاب (القرآن الكريم) والسنة النبوية الشريفة ومن الأحاديث الصحيحة.

٢-اجتهد المؤلف في التأمل والنظر في دلالات النصوص بوعي وفهم كبير في استنتاجاته واستخلاص القاعدة الشرعية.

٣-حقق الكاتب نوعان من التصنيف الموضوعي للنصوص المتعلقة بالمرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، وهي خطوة عملية تفسح المجال بعد ذلك لاحتذائها بعمل تصنيفات جديدة وفق الحاجات المتجددة للأمة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة أو عرض قضايا الأمة وإيجاد حلول لمشاكلها المعاصرة كقضايا المرأة والتكافل الاجتماعي ومناهج الإصلاح والتغيير.

٤-اعتمد الكاتب بصور أساسية على استقراء النصوص التطبيقية لقوة دلالتها على موضوع البحث واستنباط الأحكام والآداب منها ، وهذا أمر شاق لا شك في ذلك

ويحتاج إلى كثير من الفهم الواعي لآراء الفقهاء والإلمام بالثقافة الشرعية ، وهذا ما أشار إلـيه الكاتب وأكد استعانته بكتاب "فتح الباري" من شرح الحافظ ابن حجر لصحيح البخاري كأساس لفهم دلالات النصوص النبوية الشريفة.

موضوع الكتاب:

الكتاب منهج شامل لحياة المرأة المسلمة ، يهدف إلى تأكيد مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع وتحريرها من طغيان جاهليتين (جاهلية التقليد الأعمى للآباء) و(جاهلية التقليد الأعمى للغرب) كما يؤكد أن تحرير المرأة لا يتم إلا من خلال تحرير الرجل حين يهتديان معا بهدى محمد ﷺ.

ويضم الكتاب ستة أجزاء وهي:-

١- الجزء الأول: معالم شخصية المرأة المسلمة.

٢- الجزء الثاني: مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية.

٣- الجزء الثالث: حوارات مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

٤- الجزء الرابع: لباس المرأة وزينتها.

٥- الجزء الخامس: مكانة المرأة المسلمة في الأسرة.

٦- الجزء السادس: الثقافة الجنسية للزوجين.

وتتضمن هذه الأجزاء موضوعات وقضايا وشبهات وردود عن مكانة المرأة ووضعها في عصر الرسالة ، كان من أهم هذه المباحث : مشاركة المرأة في الحياة

الاجتماعــية وأنشطة المجتمع المختلفة ؛ حيث شاركت المرأة في ميدان التثقيف والتعليم وميدان البر وميدان الخدمات الاجتماعية.

-٤-

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

رؤية من الداخل

م. كاميليا حلمي

احتلـــت قضـــية المرأة مكانة عالمية في جميع المحافل الدولية ، وفي الغرب خاصة ، والحديـــث عـــنها في بعض الأحيان كان ينبع من رغبة حقيقية لتحقيق العدل والمساواة لـــلمرأة ، ولكـــنه – للأسف – ينبع في معظم الأحيان من منطلق نشر أفكار ومبادئ منحرفة تنطوي على تهديد خطير للقيم الدينية والمعايير الأخلاقية التي حملها رسل الله إلى البشرية .

وغالبا ما يتم استغلال قضية المرأة كجزء من حملة شاملة ضد الإسلام ، حيث لا يلـــتزم الغـــرب بالحد الأدنى من الحيادية أو الدقة في نقل الحقائق التاريخية ، فهو يستغل بعض الأوضاع الخاطئة الموجودة في بعض البلدان الإسلامية ، والناتجة عن الفهم المحدود أو التقاليد القديمة .

ومـــن هـــنا نشأت فكرة تأسيس لجنة إسلامية نسائية عالمية تمثل في واقعها مجلسا عالمـــيا للمرأة المسلمة .. حيث اتخذ المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة قرارا في ١٩٩٤ بإنشاء اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، لتكون مظلة تنسيقية بين مختلف الهيئات والمنظمات الشعبية النسائية في مختلف أنحاء العالم .

أهداف اللجنة :

١-إبــراز المكانــة الســامية للمرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية ، وإرشاد المجــتمعات الإسلامية إلى الرجوع للمعين الإسلامي الصافي الذي أنصف المرأة وأعطاها حقوقها منذ بزوغ الرسالة الإسلامية السمحاء .

٢-الارتقــاء بالمــرأة المســلمة عــلى كافة المستويات التعليمية ، والصحية ، والاقتصادية ، والفكرية وغيرها .

٣-إبــراز دور المرأة المسلمة على الساحة العالمية ، من خلال حضور المؤتمرات الدولية والإقليمية والمشاركة فيها مشاركة فعالة .

٤-رصــد وتحليل مخططات إفساد الأسرة والمرأة والطفل ، وتتبعها ومواجهتها والتوعية بالهجمة على الأسرة ، ومدى خطورتها على الإنسانية جمعاء .

٥-إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة .

٦-الدفاع عن حقوق المرأة المسلمة على أساس الشريعة الإسلامية .

٧-التنســيق وتوحيد الجهود بين المنظمات والهيئات الإسلامية المهتمة بقضايا الأسرة .

أهم نشاطات اللجنة منذ إنشائها :

-المساهمة في تنظيم وإعداد المؤتمر العالمي للمرأة المسلمة المهاجرة ، والذي عقد في الشارقة في دولة الإمارات ، خلال الفترة من ١٢ - ١٥ نوفمبر ١٩٩٤ ، بالتعاون مــع هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية (المنظم الرئيسي) والمفوضية العليا لشئون اللاجئين الــتابعة للأمم المتحدة ، تحت إشراف صاحب السمو الشيخ الدكتور / سلطان بن عمر

القاسمي ، ويعد المؤتمر الأول من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة ، وقد حضرته وفود تمثل ٤٣ دولة .

- عقـــد ثـــلاث مؤتمـــرات تحضيرية لمؤتمر بكين ، حضرها وفود نسائية عالمية ، وأقيمت في العالم العربي ، في الفترة ما بين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

- الاشـــتراك في المؤتمرات العالمية للتحضير لمؤتمر بكين والتي عقدت في نيويورك عام ١٩٩٥.

- إعـــداد خطة عمل من وجهة النظر الإسلامية والتي قدمتها المنظمات الشعبية ، وتغـــيير بعض الفقرات في خطة عمل الأمم المتحدة والتي كان بعض بنودها لا يتفق مع الشريعة الإسلامية.

-المشـــاركة الفعالـــة في " مؤتمـــر الإسكان والتعمير **Habitat II**" الذي عقد في اسطنبول يونيو ١٩٩٦.

-المشاركة في مؤتمرات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، التي تعقدها الأوقاف المصرية سنويا .

-المشـــاركة في مؤتمر " بكين + ٥ " (عام ٢٠٠٢)، وذلك بإعداد وثيقة بديلة لوثيقة الأمم المتحدة ، بالاستعانة بفريق بحثي ومُحَكِمين متخصصين قانونيين وشرعيين ، وقد تم إرسال التقرير البديل إلى اللجنة المختصة في الأمم المتحدة ، كما تم إرساله لكل البعـــثات الدائمة للدول الإسلامية بالأمم المتحدة ، وتم توزيعه على المنظمات الإسلامية المخـــتلفة ، كما تم تسليمه إلى مديرة إدارة شئون المرأة بجامعة الدول العربية حتى يمكن الاســـتفادة منه على مستوى الدول العربية والإسلامية . كما تم توزيعه على العديد من

الوفود الرسمية المشاركة في المؤتمر ، لتكون مرجعا لهم أثناء مشاركتهم في المفاوضات في المؤتمر .

-المشـــاركة في قمـــة المـــرأة العربية الأول ، والذي أدان بكل قوة الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني الأعزل ، وحمل إسرائيل مسئولية استمرار انتهاكاتها العدوانـــية ، كما حيا المؤتمر كفاح وصمود المرأة الفلسطينية من أجل المقدسات والحق والكـــرامة . وطالـــب المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي أن يتخذ الإجراءات الفوريـــة والعملـــية لتوفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني من الاعتداءات الوحشية للقوات الإسرائيلية .

-صدر كتاب " رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW"، وذلـــك بمشـــاركة كوكبة من العلماء الأجلاء أمثال الدكتور يوسف القرضـــاوي ، الدكتور محمد عمارة ، الدكتور أحمد العسال ، الدكتورة سعاد صالح ، وغيرهم من علماء الأزهر الفضلاء . وتم توزيع الكتاب على سفارات الدول الإسلامية والمـــنظمات الإســـلامية المخـــتلفة في العالم والمنظمات الكاثوليكية الأعضاء في ائتلاف (الأســـرة – الحـــياة) "profamily- prolife Coalition " في الولايات المتحدة – ووسائل الإعلام المختلفة والإدارات المختصة بجامعة الدول العربية .. وغيرها من الجهات المختصة).

-المشـــاركة في الجلسة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالطفل (عام ٢٠٠٢) والتي عهدت فيها الأمانة العامة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة إلى اللجنة بإعداد الوثـــيقة البديلة لوثيقة الأمم المتحدة ، كما عهدت أيضاً إلى اللجنة بالتنسيق بين الوفود الإســـلامية المشاركة في الجلسات التحضيرية في نيويورك ، وبالفعل قامت لجنة البحوث الـــتابعة للجـــنة الإســـلامية العالمية للمرأة والطفل على الفور بعمل الوثيقة البديلة لهذه الوثـــيقة وقامت بإصدار بيان تم اعتماده من قبل ائتلاف المنظمات الإسلامية . وقامت

الصحف ومواقع الإنترنت المختلفة بتغطية مشاركات اللجنة والتركيز على وثيقة الأمم المتحدة "عالم جدير بالأطفال" والوثيقة البديلة ، وذلك بهدف التنبيه إلى خطورة الوثيقة المطروحة للتوقيع والاعتماد في الجلسة الخاصة .

-المشـــاركة في الـــندوة العالمية للحوار (عام ٢٠٠١) وقد سلطت اللجنة أثناء مشـــاركتها الأضواء على الإرهاب التي تمارسه بعض الدول الكبرى على تلك المسماة مجـــازا بدول العالم الثالث ، وذلك بفرض نمط واحد من الثقافة على البشر كافة دون اعتبار لثقافاهم أو دياناهم ومعتقداهم أو لحضاراهم ومحاولة همیشها باسم "العالمية" أو "العولمـــة" دون أن تمـــثل تلـــك الرؤى المفروضة شيئًا من القاسم الإنساني المشترك. والإصـــرار الغريب على فرض أنواع من الحريات الشاذة أو الأشكال المختلفة للأسرة وبرغم الرفض القاطع لها من غالبية دول العالم ، المسلم منها والمسيحي على حد سواء ، إلا أن هذا الرفض كله يتم تجاهله تماما ، ويتم اعتمادها في المواثيق الصادرة عن مؤتمرات الأمـــم المـــتحدة العالمـــية، وفرضها - باعتبارها ما اتفقت عليه شعوب العالم - قهرا باستخدام سوط الديون والمنح والمساعدات لإجبار الدول الضعيفة على تطبيقها وذلك بسن القوانين لتنفيذها، وإلا كان الحصار المادي والأدبي عقابًا لها.

-إعداد الوثيقة البديلة لوثيقة الأمم المتحدة الخاصة بمؤتمر "القمة العالمية للتنمية المســـتدامة" الذي عقد في جوهانسبرج أغسطس ٢٠٠٢م ، وذلك بالاستعانة بالخبراء القانونيين والشرعيين المتخصصين . وباسم ائتلاف المنظمات الإسلامية ، تم تقديم الوثيقة الـــبديلة إلى اللجـــنة المنظمة للمؤتمر في الأمم المتحدة لعرض وجهة النظرة الإسلامية في الوثيقة.

-الانتهاء من وضع " ميثاق الطفل في الإسلام " واعتماده من الأزهر الشريف . ويعتمد الميثاق في صياغته على مبادئ الإسلام الموثقة بالأدلة الشرعية المتعلقة بالأسرة في صـــورة مـــواد أشبه بالقانون أو المعاهدة مع إضافة خصوصيات الإسلام وتوضيح رأي

الإسلام في الشبهات التي تثار حول الأسرة خاصة في إعلانات حقوق الإنسان ومعاهدات المرأة والطفل وتوصيات المؤتمرات الدولية.

وتستهدف اللجنة ترجمة الميثاق إلى اللغتين العربية والإنجليزية، وتوزيعه على الهيئات الدولية والإسلامية والجهات المختصة .

-الحصول على العضوية الاستشارية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة ، وهو المجلس المسئول عن المواثيق الاقتصادية والاجتماعية العالمية ، وبانضمام اللجنة لعضوية المجلس تتمكن من المشاركة في اجتماعاته من خلال قسم المنظمات غير الحكومية والمشاركة في كل المؤتمرات العالمية ذات التخصص الاقتصادي أو الاجتماعي .

-عقد " مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام " بالتعاون مع دار القلم ، تحت رعاية فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف ، وقد شارك في المؤتمر نخبة من العلماء والمفكرين ، ورجال الإعلام المهتمين بقضايا الأسرة والمرأة في الإسلام ، مما أثرى المؤتمر ، بالأفكار والآراء الإسلامية المعاصرة في تلك القضايا الهامة.

-عقد الصالون الفكري بعنوان " آلنساء والأطفال ضحايا الحروب والحصار " ، وقد دعي فيه كل من المفكر المعروف الأستاذ أحمد صدقي الدجاني -يرحمه الله- والكاتبة المعروفة الأستاذة سهيلة الحسيني ، والدكتورة نادية مصطفى -أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة ، وبعض الشخصيات الاجتماعية المعروفة لمناقشة دور منظمات المجتمع المدني نحو النساء والأطفال ضحايا الحروب والحصار .

القسم الثالث

الدراسات

أولاً: مدخل عام

-١-

تحرير المرأة : إطار عام

أ.د. يوسف القرضاوي

يــأتي عليَّ خاطر عندما أقارن بين ما فعله العلمانيون بالعطاء المحدود لقاسم أمين وبــين موقف الإسلاميين من أ.عبد الحليم أبو شقة عندما أقارن كيف نجد أن العلمانيين جعلوا قاسم أمين شاغل الدنيا قرنا من الزمان ، بينما وقف الإسلاميون موقفا سلبيا من عمل أ.عبد الحليم أبو شقة ، عندما أقارن هذه المقارنة أرى كيف أن هناك علماء ظلمهم أصحابهم، فهل نقف من هذا العمل هذا الموقف غير اللائق ، ونقتصر على مجرد ندوات يعتــبرها البعض مجرد ضياع للوقت ، أم هل تتحول إلى قرارات يقف الفرد منها موقفًا جديًا .

إننا نأمل في أن يتحول عمل أ.عبد الحليم أبو شقة إلى نقطة بداية، لنقول من هنا يبدأ تحرير المرأة ، ويصبح لدينا مخطط نعمل به لتحرير المرأة في هذا العمل.

لقــد أنفق أ.عبد الحليم أبو شقة أموالاً واختار نخبة لتعاونه في هذا العمل، ولكن الصــدق أقول أن ٩٩% من الأعمال التي تتم بإسم هذا العمل لا علاقة لها بما قصده أ/عــبد الحليم أبو شقة من هذا العمل ، أو أن يتحول أ.عبد الحليم أبو شقة بديل قاسم أمين في قضية تحرير المرأة ، ويتحول كتاب تحرير المرأة في الإسلام للأستاذ عبد الحليم أبو شقة بديل عن كتاب "المرأة الجديدة" أو كتاب "تحرير المرأة " لقاسم أمين.

وأتفق مع ما أشار إليه أخي المفكر الإسلامي محمد عمارة في أن العلمانيين يهتمون بعــلمائهم وشــعرائهم ومفكريهم وأدبائهم ويقدسونهم ليجعلوا من "الحبة قبة" ، ولكن الإســلاميين لا يعملــون ذلك، هم يزيفون بعضهم بعضا، ونحن لا نعطي أدنى الحقوق

لبعضـــنا، لقد أشار محمد عمارة إلى كتاب "تحرير المرأة" لقاسم أمين وهناك كتاب آخر هلل له الناس وهو كتاب على عبد الرازق "الإسلام وأصول الحكم" .

إن عـــبد الحليم أبو شقة لهو جدير بأن يقدره من عرفه وعايشه ومن لم يعرفه ولم يعايشـــه، فقد التقيت معه في قطر وعايشته أكثر من ثلث قرن ، وكان رحمه الله مشغولا بالفكر وتسجيل الفكر ولم يكن مجرد مشغول ، بل كان دائما يسلك الطريق العملي ..

فقد سعى من أجل إصدار مجلة المسلم المعاصر ، جمع لها علماء من كل مكان حتى خرجت إلى حيز الفضاء وما زالت مستمرة بفضل جهود د.جمال عطية.

إنـــني ما رأيت رجلا في أخلاق وصفات عبد الحليم أبو شقة ، سره كعلانيته لا يرضى أن يلقى الناس بوجهين ، كان اسم عبد الحليم فعلا مرتبط بصفات الحلم والأناة فـــيه، وهـــذه الصفة هي التي وصف الله تعالى بها نبيه إبراهيم عليه السلام فقال "..إن إبراهيم لحليم أواه".

لقـــد مكث عبد الحليم عشرين عاما من أجل إتمام هذه الموسوعة ، تاركًا عمله كمديـــر لمدرسة في قطر فقلنا له ابحث ولا تترك العمل . فقال لقد قرأنا عن السلف "أن العلم لا يعطيك بعضه حتى تؤتيه كلك". وكان كثيرا ما يسافر هو وزوجته إلى بلد عربي أو أوروبي تاركًا البيت والأولاد ليخلوا إلى نفسه ويتفرغ إلى كتاباته، وكان يقرأ كثيرا ما يكتـــبه وكان يراجعه كثيرًا ويعرضه على أصحابه من أهل العلم ؛ فمنهم الميسر ومنهم المعسّر، فكان يأتيني به مرات لأراجعه فأبدي عليه بعض الملاحظات ثم يعدله ويعيده إليّ مرات، فقد أخذ هذا الكتاب حقه حتى خرج في هذه الصورة.

لقـــد تميز رحمه الله بالصبر فأحبه الجميع من الفئات المختلفة مسلم وغير مسلم، صـــوفيين وســـلفيين، شيوعيين وعلمانيين ، ولكن لم يقف أمامه إلا جماعة من المتشددين الذيـــن عكفوا على المغالاة في الدين ، وقد طلب منهم كثيرًا أن يجلسوا معه ويحاورونه

ويحاورهم فربما يرجع هو عن أفكاره ، ولكنهم قالوا الكتاب مرفوض عندنا جملة وتفصيلا، وعلق على ذلك الداعية الإسلامي الكبير علي المطوع بقوله : أن هؤلاء يرفضون البخاري ومسلم ، لأن هذا الكتاب قائم على أحاديث البخاري ومسلم والقرآن.

من أخلاقه أيضًا أنه كان رجل حوار إلى أقصى حد ، يؤمن بأن الحوار دائما يقرب بين المتباعدين ويساعد على تلاقي الأفكار،كان يحاور كل الفئات كل الناس كل من خالفه في الفكر والعقيدة.

كنا نتحدث عن القاعدة الشهيرة للأستاذ البنا أخذًا بمقولة رشيد رضا "نتحاور فيما اختلافنا فيه" قائلا: أنا أتفق مع الشق الأول من القاعدة ، لكن لي ملاحظة على الشق الثاني ، وهي أن يعذر بعضنا بعض فيما اختلفنا فيه .

فأنا أرى أن نتحاور في المختلف فيه ؛ لأن يعذر بعضنا بعضا لا تقدم شيء فالحوار يقرب الآراء بعض الشيء، فيمكن أن نسمى القاعدة الثانية القاعدة الماسية.

يقول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١) ، ومع ذلك نرى البعض يقول إن الرجل يدفع المهر ليملك البضع ، وهذا بالطبع دليل مردود عليه، فالحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة والعون ، فإذا كان الرجل يستمتع بالمرأة، فالمرأة تستمتع بالرجل .فالقرآن يقول ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧) .

ومن الأمور التي تشدد فيها بعض الفقهاء على النساء : قضيه المنع من الذهاب إلى المسجد ، فقد كانت المرأة في عهد الرسول ﷺ تذهب إلى المسجد تصلي الصلوات الخمس حتى الفجر والعشاء ، وجاء في صحيح البخاري أُهن كن ينصرفن والظلمة لا

تزال قائمة ، وكان ذلك في وقت لم تكن الطرق مضاءة ولا ممهدة ، ومع هذا لم يمنعهن رسول الله ﷺ من ارتياد المسجد .

وكانت عائشة رضي الله عنها زوج عمر -رضي الله عنه- تذهب إلى المسجد ، وكان عمر رجلا غيورا . فقيل لها إن عمر لا يحبك أن تذهبي إلى المسجد . فقالت وما له لا ينهاني . فقيل لها : يمنعه قول الرسول ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) فلم تتوقف عن الذهاب للمسجد للصلاة ، حتى أنه حينما ضُرب عمر كانت هي في المسجد في ذلك الوقت .

ويذكر أنه حدثت مشادة بين عبد الله بن عمر وأحد أبنائه. فقال والله لأمنعهن ، إنما يتخذنه دخلا ، يعني فيه نية سيئة ، وغضب عليه ابن عمر . وقال له : أقول لك قال رسول الله ﷺ، وتقول والله لأمنعهن ، فوالله لا أكلمك فما كلمه حتى مات .

وفي العصر الأموي : قالت أم المؤمنين السيدة عائشة لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن من الخروج . وكان رسول الله قد أمرّهن أن يذهبن إلى المسجد غير متبرجات وغير متعطرات ، فأخذ بعض الفقهاء هذه الكلمات نكاية لمنع النساء من الخروج من البيت . ففي أول الأمر كانوا يمنعون المرأة الشابة ، ويسمحون للعجوز أن تذهب ، وفي العصور المتأخرة منعوا حتى العجوز من أن تخرج إلى المسجد .

فنلاحظ مثلا أن النساء في القرية كنا لا يركعن لله ركعة ، ويصمن رمضان كله حتى وهن حيض ، ولكنهن لا يُصلين . ما علمّهن أحد . إن الفقهاء عندما قالوا إن المرأة لا تذهب إلى المسجد، قالوا على أبيها أن يعلمها وعلى زوجها أن يعلمها ، ولكن إذا كان الأب نفسه أو الزوج لا يعلم ولا يفقه ، فكيف إذاً سيعلمها ؟ وقد ضل إذا من كانت العمياء تهديه !.

وفي العديد من الدول الإسلامية حتى الآن، خاصة بلاد المذهب الحنفي لا تذهب المــرأة إلى المسجد، بدعوة أنهم أحناف والمذهب يحرم ذلك، والمذهب يفرض أن يعلمها زوجهــا . ومــن المفترض أن الزوج سيذهب ويقول لزوجته هذه خلاصة المحاضرة التي ألقيت في الجامع طبعا هذا لن يحدث . فالمسجد فيه علم وفقه وعبادة فكيف نحرم المرأة مــن العلم، ورسول الله ﷺ يقول (العلمُ فريضة على كل مُسْلم ومُسلمة) صدق رسول الله ﷺ.

فكيف نحرم المرأة من التعليم والتعرف على الأخوات المسلمات الأخريات ، فقد يعملن معا عمل خير مشترك و يُعنَّ بعض على الطاعات . فهناك أناس حرموا المرأة من الذهاب إلى المسجد للعبادة ، ولكنها في الوقت نفسه تذهب إلى الجامعة وإلى السوق، في الوقت الذي تذهب فيه النصرانية إلى الكنيسة، واليهودية والهندوسية تذهب إلى المعبد ، والمرأة المسلمة هي المحرومة .

والغريـــب أن يأتي ذلك كله باسم الدين ، ولذلك فنحن نقول أن عبد الحليم أبو شـــقة قد جمع هذه النصوص لتساند المرأة في موقفها ، وتساند الداعين في أن تأخذ المرأة حقها في عبادة الله وفي المشاركة في كافة أمور الحياة .

فنحن نجد في عصر النبوة التيسير في أمور الدين ، ولكن كلما تقدمنا وجدنا كثير مـــن التشـــديد بدعوى الأخذ بالأحوط ، حتى أصبح الدين كله عبارة عن مجموعة من الأغـــلال ، وما جاء رسول الله ﷺ إلا كما قال القرآن (ليضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) ، وعبد الحليم أبو شقة كان يميل إلى التيسير ورفع الحرج عن المرأة المسلمة .

فقضـــية ملاقـــاة المرأة والرجل وارتداء المرأة زيها وزينتها أخذ منه مجلد . ففي كـــتاب الإمام البخاري مثلا نجد باب غزو النساء وقتالهن ، ويذكر ما جاء في ذلك من

أحاديث باب عيادة الرجال للنساء ، باب إلقاء النساء السلام على الرجال ، ومع ذلك نجد مثلا أن البعض يقول إن إلقاء السلام على النساء مكروه ، والرسول ﷺ كان يلقي السلام على الأطفال والنساء . فكان يلقي السلام على أم هانئ .

فأنـــا وجدت أن أنصف فقيه للمرأة هو الإمام أبو محمد بن حزم فجعل المرأة من حقها أن تتولى القضاء ، ويمكن أن تكون نبية كمريم ابنة عمران ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَـــةُ يَـــا مَـــرْيَمُ إِنَّ اللَّـــهَ اصْـــطَفَاكِ وَطَهَّـــرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران:٤٢)، وأم موسى كانت نبية ، قال تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَـــإِذَا خِفْـــتِ عَلَـــيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾(القصص:٧) .

ويري أبو شقة أن المرأة يمكن أن تكشف عن وجهها بدليل قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور:٣١)، وإن كان النقاب فرض فكان من الممكن أن يقول وليضـــربن بخمـــرهن على وجوههن ، وكذلك يري البعض أن كشف المرأة وجهها هو معصـــية ، ولكن في الحقيقة أن هذا الأمر مختلف عليه ، والأمور المختلف عليها لا يحق الإنكار عليها ، والآيات والأحاديث والتطبيقات العملية في عهد الرسول ﷺ تدل على أن النساء في عهد الرسول ﷺ كن ساترات ولم يكن عليهن نقاب إلا القليل .

فـــنجد أن بعض الأحاديث تقول جاءت سودة للرسول ﷺ وكانت منتقبة وكأن هـــذا قد لفت نظر الراوي وكأنه أمر غير معتاد، ويقول الله تعالى:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور:٣٠) . فإذا كانت المرأة تلبس السواد وتغطي وجهها فعن أي شيء يغض الرجل بصره .

وهـــناك أيضـــا من شدد على المرأة في قضية الشهادة ، فالقران الكريم يقول : ﴿وَاسْتَشْـــهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ

مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، فهذا لا يعني أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل أو إنكار لوجود المرأة ، ولكن اهتمام المرأة في الأمـور المالـية والميزانية قد يقل عن اهتمام الرجل ، والتذكر قد يأتي حسب الأهمية، فالشـيء الذي لا يهم الإنسان قد لا يتذكره ، فقال الله عز وجل ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَـتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ، ليس لأن المرأة أقل ذكاء من الرجل ، فهناك بعض الأمور تقـبل شـهادة المرأة وحدها ؛ مثل الأمور المتعلقة بالحيض والنفاس ، وتقبل شهادتها في الأماكن التي لا يكون فيها إلا النساء فقط .

ونجـد كذلـك التشديد في قضية الميراث وهذه قضية الأولاد بالذات ، فالقرآن يقول﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١) ، وكذلك الأخوة والأخوات من الأم فهم شركاء في الثلث البنات والأولاد ، وهذا يختلف حسب الأعـباء المالية لكل من الذكر والأنثى؛ فالولد إن أراد أن يتزوج فهو يدفع المهر والبنت تـأخذ مهـرا ، فالبنـت نصيبها يزيد والولد نصيبه يقل لحساب بنت أخرى ، فشريعة الإسـلام لم يضعها الرجال ليتحيزوا للنساء ولم تضعها النساء ليتحيزنّ للرجال ، ولكن وضعها رب النساء والرجال -عز وجل- فقال تعالى: ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (النجم:٤٥)، وهذا يحقق العدل المطلق بين النساء والرجال في الإسلام .

ولكـن الكثير من الفتاوى هي التي شددت على المرأة ، فنجد بعض الفتاوى قد حبست المرأة، والقرآن جعل عقوبة الفاحشة في أول الأمر الحبس في البيت ؛ قال تعالى : ﴿وَاللَّـاتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِـنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِـكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٥) ، وبذلك فقد ساوى بين الكريمة ومرتكبة الفاحشة .

فنجد مثلا في بلاد الخليج الرجل يخطب المرأة دون أن يراها ، والرسول ﷺ يقول (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدمَ بينكما) . وقد يُبعث لهذا الخاطب بصورة الفتاة وتصبح

زوجـــته دون أن يـــراها إلا لـــيلة الزفاف ، مع أن هذه الفتاة قد تذهب إلى المدرسة والأسواق وتسافر لندن والقاهرة ، ويراها الرجال كلهم إلا هذا الخاطب ، وهذه تقاليد ما أنزل الله بها من سلطان، فقد فرضوا على المرأة أن تنتقب في الطواف ، والرسول ﷺ يقول: (لا تنتقب المُحرمة ولا تلبس القُفازين).

فنحن ندعو المرأة المسلمة أن تعود إلى كلام ربها وسنة رسولها وتساهم مع أشقائها من الرجال كما قال الرسول ﷺ (النساء شَقَائِق الرجال)..

منهج النظر إلى قضايا المرأة

أ.د. أحمد العسال [٨]

من فضل الله على هذه الأمة أن جعلها خير أمة أخرجت للناس ، فحفظ لها دستورها الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجرات: ٩)، ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

وتتوالى القرون والأيام والسنون منذ البعثة النبوية وهو حي لم يشب ومعين فياض لم ينضب، كما حفظ لها سنة النبي الخاتم ﷺ الذي بينّ الذكر بأعماله وأفعاله وطبقه مع أصحابه رضوان الله عليهم ؛ فهو القائل ﷺ : "ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه" (أخرجه أبو داود في سننه). وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤) وقد بينّ الله -عز وجل- ذلك فقال سبحانه: ﴿تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ .إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة:١٦-١٩) وأكد ذلك قوله سبحانه : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى. وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(النجم: ١-٤).

ومن هنا قيض الله عز وجل للسنة من ضبط أسانيدها وأسس لها علم الجرح والتعديل وقواعد التحديث، فجاءت كتب السنة مبينة للقرآن الكريم شارحة له ، منظمة وضابطة لحركته وسيره. يقول الله عز وجل : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى

---

٨) مستشار رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد

فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢).

ومن هنا قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع "تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدًا كتاب الله وسُنتي"(أخرجه الإمام أحمد)، وقوله ﷺ: "عليكم بسُنتي وسُنة الخُلفاء الراشدين المهديين من بعدي عُضُوا عليها بالنَواجِذ"(أخرجه أبو داود وابن ماجه).

ومضت الأمة تتزود من هذين المنبعين الصافيين ترد إليهما كل شيء ، وتقف عند أمرهما ونهيهما ، مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩) ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

ومن هنا كان الاجتهاد والتجديد لا يتوقفان في حياة هذه الأمة ما طلع الليل والنهار، فمتغيرات الأحداث والأحوال تأتي كل يوم بجديد. قال ﷺ: "إذا حَكَم الحاكِم فاجتهد ثم أَصابَ فله أجران وإذا حَكَمَ فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ واحِد"، وقوله ﷺ: "إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يُجَدِدْ لهذه الأمة أمر دينها".

ولذلك كان إجماع الأمة على أن كل واحد يُؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ- كما قال مالك ؓ، وكان التقليد من غير دليل مذموما.. قال الشافعي قدس الله تعالى روحه: (أجمع المسلمون على أن ما استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) (أعلام الموقعين: ج١ ص٧) ..

وتبعا لذلك كان منهج النظر إلى قضايا المرأة ينضبط في خطاب الإسلام من خلال ما قرره الله عز وجل -في وحيه المتلو ووحيه غير المتلو من سنة النبي الكريم ﷺ بما يأتي :

١- أن الله عز وجل خلق المرأة والرجل من نفس واحدة فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). وأن أبينا آدم وأمنا حواء أكلا من الشجرة بعدما نهاهما الله عنها فأمرهما أن يهبطا إلى الأرض جميعا وقال لهما: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (طه:١٢٣) ، وبذلك هدمت دعوى أن المرأة هي سبب خطيئة آدم وأنها رجس وما تبع ذلك من انحرافات ونظرة غير سوية إلى المرأة عند بعض الملل الأخرى.

٢- أن الله عز وجل كرم بني آدم وفضلهم على كثير مما خلق تفضيلا: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

٣- أن الله عز وجل خلق الرجل والمرأة على الفطرة السوية ، التي هي الدين ، ومن غير الدين لا تستقيم الحياة . قال ﷺ: "ما مِنْ مَوْلود إلا ويُولَد على الفِطْرَة فأبَواهُ يُهودانه أو يُنصرانه أو يُمَجِسَانه ألا ترون إلى البهيمة جمعاء هل ترون فيها من جدعاء، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠) وقوله ﷺ عن الله تعالى: "إني خلقت عبادي حُنفاء فجاءهم الشياطين فاجتالتهم".

٤- مساواة المرأة والرجل في التكاليف والمسئولية وفي الخطاب الشرعي ، إلا في بعض الأمور التي تخص المرأة ، فكل آية خُوطب بها الرجل ؛ فالمرأة مخاطبة بها سواءاً بسواء، يقول النبي ﷺ: "النساء شقائق الرجال" ولذلك توجه الخطاب الإسلامي من أول يوم لبعثة النبي ﷺ إلى المرأة والرجل جميعا ، فكان من أوائل المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، وكانت الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة من الرجل والمرأة جميعا ، وكذلك بيعة الأنصار ومشاركة النساء في الخروج للجهاد يسقين الجرحى ويضمدن الجراح.

ولذلك حفل القرآن بتوجيه الخطاب للرجل والمرأة جميعا فقال سبحانه : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥) .

وفي المقابل : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٧-٦٨) ، وقوله سبحانه وتعالى محملا الإنسان رجلا كان أو امرأة الأمانة : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا. لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٢-٧٣).

٥- وقد أقام الإسلام علاقة المرأة بالرجل وقضايا الغرائز والدوافع الفطرية وإشباعها على قواعد الحلال والحرام ومكارم الأخلاق وحسن السلوك والآداب، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ

وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) ، ولهذا قال ﷺ: "إنما بُعثت لُأتمم مكارم الأخلاق".

٦- ولما كانت غريزة الجنس من أقوى غرائز الإنسان ، ولها آثارها في النفس وفي الحياة وفي المجتمع ، ويتوقف عليها بقاء النوع الإنساني وصيانته من الدنس والرذائل ، جاء تشريع الإسلام بالزواج ميسرا إياه - وحاضًا عليه ومحققًا استجابة الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها ، فجعله الله عز وجل آية من آياته فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١) وما أعظم التعبير الرباني بسكن الرجل إلى زوجته ولحمة المودة والرحمة بينهما ؛ ولذا قال النبي ﷺ: "خَيرُكُم خَيْرُكم لأهْلِه وأنا خَيرُكُم لأهْلي" .

وقد كرم الله عز وجل المرأة بأن رفع عنها إِصْرَ الجاهلية بتقاليدها الموروثة ؛ من حيث الوأد وغيره من الحرمان من الميراث ، وجعل ميثاق الزواج ميثاقا غليظا كميثاق الرسالات. فيقول ناهيا عن أخذ ما أُعطِيَ للمرأة من مهر : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠-٢١).

وقد احترم الإسلام أهلية المرأة من حيث التصرف ومن حيث التملك وجعل المسؤولية مسئولية فردية ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٨-٣٩)، ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (فاطر: ١٨)، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت:٤٦)، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل : ٩٧)، ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء:٣٢).

٧- وقد مضت الشريعة تكفل للزوجة حق النفقة والرعاية لها ولأولادها وجعلت ذلك من مسئولية الزوج وأنزلت في ذلك قرآنًا يُتلى ، فقال سبحانه ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) ، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧)، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة:٢٣٣).

٨- وقد جعل الإسلام حقوق التوارث شريعة محكمة وفروضا محددة ، لم يتركها لاجتهاد مجتهد بالزيادة أو النقصان ، وجعلها حُدودًا تُراعى وتنفذ ، وأجزل الثواب لمن نفذها ونزل عندها ، وأوعد من خالفها بالعذاب الأليم. فقال في ختامها : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٣-١٤).

٩- وقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالعلاقات الأسرية وجعلها رَحِمًا تُوصل ، وحض على رأب الصدع وإصلاح ذات البين ، فشرع تحريم الزواج بين الأقارب تكريما وحرصا على نموها في درجات البنُوة والأبوة والأمومة والعُمومة والخُؤلة وعداها إلى من استرضع الطفل منها احتراما وتقديسا لهذه العلاقة أن يمسها أيُ شيءٍ وجعل قطعها أو عدم رعايتها إفسادًا في الأرض ؛ فقال سبحانه : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (محمد: ٢٢).

ومن هنا حرص الإسلام على حل الخلافات التي تطرأ بين الزوجين ، بتذكر نعمة الله والخوف من عقابه، فأمر الزوجين بحسن رعاية ما بينهما ، وطلب من الزوج أن يقدر المسؤولية التي تقوم بها زوجته وطلب السماح فقال ﷺ: "لا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إن سَخطَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخر" ، ووصى ﷺ على النساء في حجة الوداع ، وطلب الإسلام إلى كلا الزوجين أن يسعى للصلح وألا يتركا للشيطان سبيلا، فطلب من الرجل أن يعظ وأن يهجر وأن يضرب بشكل خفيف إذا كان ذلك سيؤدي إلى عدم الشقاق والنفرة ، وأعطاهما حق التحكيم على نحو ما ذكرت آيات سورة النساء كما طلب ذلك من المرأة أيضا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٢٨).

ولم يترك الأمر معلقا فإن جاءت هذه الخطوات بنتائجها كان خيرا وإلا قد شرع الله الطلاق وجعله أبغض الحلال إليه، وآخر الدواء الكي كما يقولون ، ولكنه جعل في الطلاق فُسحتين للمراجعة قال الله عز وجل : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وقد عظم الله عز وجل حق المرأة وأدب من يُظاهر على زوجه فأنزل ذلك افتتاحية سورة المجادلة فقال سبحانه ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: ١)، ونعت المظاهرين بأنهم يقولون: "منكرا من القول وزورا" وشدد الكفارة في ذلك على نحو ما هو مُفسَرٌ في السورة .

وقد احترم الإسلام إرادة المرأة وجعل من حقها أن تطلب الطلاق إذا يئست من عدم إمكان التوافق مع زوجها، وجعل من حقها أن تخالفه ومع ذلك فإن لها حق النفقة

في العـــدة لـــبراءة الرحم ، وقال وقوله الحق ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١).

١٠- وفـــيما يتعلق بلباس المرأة جاءت شريعة الإسلام تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، وجاء نبيها ﷺ متممًا لمكارم الأخلاق ، وكان من شُعب الإيمان : الحياء كما قال النبي ﷺ "الإيمان بِضْعٌ وسبعون شُعبة أعلاها قَوْلُ لا إله إلا الله وأدناها إمَاطَةُ الأذى عن الطريق والحَيَاءُ شُعبةٌ من شُعب الإيمان" وأنزل الله عز وجل قرآنا يُتلى ، فقال سبحانه : ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِـــنْ آيَـــاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ. يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ٢٦-٢٧).

ومن هنا فإن للمرأة الحق في أن تلبس ما تشاء من اللباس الساتر الذي لا يشف ولا يحدد ولا يبدي شيئا من جسدها ؛ بشرط ألا تتبرج وتبدي محاسنها ومفاتنها ، وأنها إذا بلغـــت المحيض لا يرى إلا وجهها وكفيها ، وما عدا ذلك فإن لباسها هو مظهرٌ من مظاهر قِيمِها الفاضلة وخُلُقها الكريم.

١١- ومن حق المرأة أن تأخذ في مجال التعليم ما تميل إليه وما ترضاه ؛ شرط أن يناسب وظيفتها ودورها في الحياة ، ولها أن تبلغ فيه المبلغ الذي يعينها على أداء رسالتها فقـــد حفظت أم المؤمنين عائشة علم النبوة ، ولم يمنع الحياء نساء الأنصار أن يتفقهن في دينهن.

ولـــلمرأة المسلمة أن تباشر العمل الاجتماعي والسياسي في كل ما يخدم المجتمع ويعين على رقيه وتقدمه، وأن تشارك مشاركة إيجابية بشرط ألا تخلو برجل ، وأن يظلل اخـــتلاطها الخلـــق الكريم والحياء النبيل، فقد شاركت أم المؤمنين خديجة رسول الله ﷺ

عبء الرسالة منذ أول آية نزلت، ونصحت المرأة عمر، وخرجت النساء للغزو، وجعل أمير المؤمنين عمر امرأة تفتش أسواق النساء.

ومضـــت حـــياة الأمـــة على هذه المشاركة الإيجابية لم يتغير فيها شئ إلا حينما ضعفت وانحطت ، ولهذا فإن الدعوة التجديدية الكبرى التي انطلقت بعد سقوط الخلافة في القرن الماضي كان من همها أن تجدد حياة الأمة بما يوافق القرآن والسنة ، وأن تزيل ما نزل بها في عهود الانحطاط والضعف وأن تتخلص من التقاليد البالية ، فكان للمرأة حظها مـــن ذلك ..ورحم الله أساتذتنا الكرام د. مصطفي السباعي حينما كتب كتابه الجليل "المـــرأة بين الفقه والقانون" وأستاذنا البهي الخولى في كتابه "المرأة بين البيت والمجتمع" ثم جاء العلامة عبد الكريم زيدان أمد الله في عمره فكتب موسوعته عن المرأة.

في هـــذا الجـــو المفعم بالحيوية والنشاط نشأ أخونا الحبيب المرحوم الأستاذ عبد الحلـــيم أبو شقة متجردا للحق عاضًا عليه بالنواجز ، وأخلص الجهود والسعي في صبر ودَأَب ، فما من قضية واجهته في حياته إلا سعى في طلبها واستشار أهل العلم فيها ، لا يقنع إلا بالدليل . وقد عاشرته سنين عددا فما رأيت منه إلا ذلك الإخلاص والصدق ثم الصـــبر والتؤُدة . ولذا لا نعجب حينما يختم حياته بذلك العمل الجليل الذي رابط من أجله وأنفق فيه الوقت وواصل الليل بالنهار حتى أخرج لنا هذه الموسوعة المباركة "تحرير المرأة في عصر الرسالة".

وقـــد طـــرح الأمـــور بأدلتها مستوثقا منها ، ثم طلب من أهل العلم أن يزيدوا ويســـتدركوا أو يصـــوبوا ، وهو في هذا يبتغي ثواب الله وجزاءه ، ويتمنى أن يدخل في زمـــرة من قال فيهم رسول الله ﷺ "نضّر الله امرأً سمع مقالتي فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقهٍ غير فَقيهٍ، ورُبَّ حامل فِقْهٍ إلى من هو أفقه منه" .

ومـــن دلالة صدقه وإخلاصه أننا نجتمع في هذا اليوم الكريم في ظل هذا العمل الجلـــيل الذي سيذهب ثوابه بعون الله إلى روحه الشريفة ، وهو الخير المتصل الذي قال عنه النبي ﷺ "إذا مات الميت انقطَعَ عَمَلُه إلا من ثلاث: صَدَقَةٌ جاريةٌ أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به أو وَلَـــدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له"، ومن فضل الله أن اجتمعت هذه الأشياء الثلاثة في كتابه الكريم، وفي أسرته خاصةً أختنا الفاضلة الجليلة أم عبد الرحمن التي دأبت على رعاية هذا العمل الجلـــيل بخلقها وتقواها .. أسأل الله عز وجل أن يرحم أخانا الكريم رحمة واسعة ويجعله من الأبرار المتقين ، ويجمعنا به جميعا في أعلى عِليين... وشكر الله لكم جميعًا وجزاكم خير ما يجزي به عباده المتقين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تحرير المرأة في المنهجين الإسلامي والغربي

السفير الدكتور/ عبد الله الأشعل[٩]

يقصـــد بـــتحرير المرأة معان متعددة، ذلك أن المصطلح "تحرير المرأة" في الأصل مصطلح غربيْ منقول من اللغات الأوروبية، ويقصد به"عتق المرأة **Emancipation** " قياسًا علي عتق العبيد ، علي أساس أن صورة المرأة المسلمة في الغرب أقرب إلى صُورة الرقيق.

وقــد تكونـــت هذه الصورة في الذهن الغربي من خلال الرحالة، والمستشرقين، وكتابات المسلمين المصلحين الناقدين لأوضاع المرأة، وخاصة المصلحين العلمانيين الذين قدمـــوا تخلف المرأة محمولا علي الدين وليس علي تخلف المجتمع ككل، ولم تكن القضية عـــندهم كما نرى الآن قضية تَحَضُر لا قضية تَدَيُّن، وإنما كانت في نظرهم قضية واحدة لها طابع ديني، مما عرض الإسلام في وقتٍ مُبكِرٍ إلى النقد ، وإلى اعتباره السبب الأساسي في الـــتخلف، ولا يزال هذا النقض قائما حتى الآن فيما نراه من كتابات غربية، خاصة بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ وعندما ظهر مُصطلح تحرير المرأة في الأدبيات الغربية، كان يقصد المرأة الشرقية أو المرأة المسلمة، بينما لم يُستخدم هذا المصطلح في أوروبا، حتى في العصـــور الوسطي بالإشارة إلى حالة المرأة الأوروبية، رَغَمَ أن المجتمع الأوروبي قد عرف الـــتفاوت في البداية بين المرأة والرجل، ولكنه اعتبر الانتصار للمرأة وتقديمها أحد أهم قِيمه وفَضَائله.

---

(٩) مساعد وزير الخارجية للتخطيط السياسي - أستاذ القانون والعلاقات الدولية

ومعني ذلك أن قضية تحرير المرأة قد اختلف في معناها، وفي مبناها، وفي سياقها، وفي تاريخها في السياق الغربي اختلافا بيِّنًا عنها في السياق الشرقي وبشكل أخص السياق الإسلامي.

ولذلـــك فإن هذه الورقة تحاول أن تعرض لمفهوم تحرير المرأة في كلٍ من السِياقين والمـــنظورين الغـــربي والإسلامي ، مع ملاحظة أن المفهوم الغربي بحكم ظهور المُصْطلح خصيصا للعالم الإسلامي مُصطلحا هجوميا سيئ القصد، مؤثرًا علي العالم الإسلامي دون أن يكون بوسع العالم الإسلامي أن يقدم ردًا أو تعاملا مع هذا المفهوم سوى بشكلٍ سَلبيْ يغلـــب علـــيه طابع الخضُوع للآخر، وإثبات الاعتراف بعجزه، كما أنه كان في أحسن الأحوال موقفا دفاعيا إعتذاريًا، وليس موقفا أصيلا يعتمد علي ما في الإسلام من أصول ثابتة.

وربمـــا كانـــت عقدة الفكر الإسلامي في هذا المجال هي أنه لم يجد في المجتمعات الإسلامية ما يمكن التباهي به كثيرا في مواجهة المجتمعات الغربية التي تضع ميزانا واحدا للتفاضـــل بـــين المجتمعين، وهو معيار التقدم المادي الذي يقف المجتمع الإسلامي في ظله خُطوات من المجتمع الغربي.

أولاً
مفهوم تحرير المرأة في الثقافة الغربية

يُقصـــد بتحرير المرأة في الثقافة الغربية.. استقلال المرأة عن الرجل، وذلك بمعنى الاســـتغناء عنه... فقد بدأت الحركة النسائية في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية تحدد صـــور اعـــتماد المـــرأة على الرجل، وهي الحاجة المادية والحاجة الجنسية، وقد حاولت الحركة النسائية أن تعالج هذه الحاجات بشكلٍ لا يجعل الرجل سيد الموقف ، ولكن فكرة المســـاواة الـــتامة بين المرأة والرجل في فرص الحياة والعمل والتأهيل جعلت كُلاً منهما يتمسك بحقوقه في مواجهة الآخر.

صحيح أن فكرة المساواة وسعي المرأة إلى تأكيد ذاتها حتى يكون للمساواة معنى قد حققت للمرأة وضعا ثابتا في المجتمع الغربي، ووزعت السلطة في الأسرة علي الزوجين معا، وجعلت لكل منهما وضعا يتسق مع فلسفة الحياة الغربية القائمة علي فكرة الحرية الفردية أو المذهب الليبرالي.

معـــنى ذلك أن تحرير المرأة في الغرب أمرٌ يتصل بفلسفة المجتمع والإطار النظري الذي يقوم عليه ولا علاقة لهذا كله بالاعتبارات الدينية، وليس معنى ذلك أن تحرير المرأة في الغرب قد وصل إلى منتهاه كما لا يجوز أن يفهم ذلك على أن تحرير المرأة كان قضية تاريخية في الحياة الغربية، وإنما طرأ هذا الموضوع على الحياة الأوروبية بشكلٍ أكثر إلحاحًا في إطار الحركة الدولية لحقوق الإنسان.

ولعل النظرة لأوروبا في أواخر الأربعينات تؤكد ذلك الارتباط بين الحركة الدولية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية والإقليمية التي انتشرت في أرجاء المعمورة.

فقـــد عُنِيَتْ أوروبا الغربية بإنشاء مجلس أوروبا لكي يقوم بكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتحريـــر المرأة في سياق المجتمع الغربي، هو تحريرٌ ألغى الفوارق بين المرأة والرجل وأقـــام بينهما ما أسماه الأستاذ عباس العقاد "مساواة الميزان" أي المساواة الكمية التي لا تميز في الأوزان بين مفردات المواد الموزونة.

وهـــذه المساواة العمياء لها بعض المزايا كما عليها بعض المآخذ ، وأخطرها تلك الـــنظرة الجامدة التي يحكمها القانون وحده ولا يضفي عليها المجتمع ذلك الدفء الذي تتمـــيز به المجتمعات الحية التي تأخذ في اعتبارها أن للقانون دورًا وللطابع الإنساني دورا آخر، ومن ثم فأنه لا يمكن أن يدار المجتمع بالقانون وحده.

ومن الملاحظ أن فكرة تحرير المرأة في المجتمع الغربي التي ظهرت في ظروف معينة مدفوعة بدوافع معينة قد أدت إلى أثرين يجب تعقبهما وتحليلهما:

الأثر الأول: هو أن فكرة تحرير المرأة الغربية قد ألحت علي المواثيق الدولية، حيث أصبحت فكرة المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الأوضاع هي دستور الحياة الدولية، وصَوَرَ الغربُ تحفظ الدول الإسلامية علي فكرة المساواة المطلقة علي أنه خُروجٌ علي الخط العام وانحرافٌ عنه، ولهذا السبب عمدت الدول الغربية (أي أوروبا والولايات المتحدة) إلى قياس الفارق بين الموقف النمطي الغربي، وبين الموقف الإسلامي على أنه قدر التخلف الإسلامي عن الموقف الحضاري، والذي يتعين بسببه الضغط على الدول الإسلامية لتقليل الفجوة بين الموقفين.

وقد شهدت الساحات الدولية ضغوطًا أوروبية كثيفة علي الوفود الإسلامية، خاصة بمناسبة انعقاد المؤتمرات أو إبرام الاتفاقيات التي تتصل بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وبشكل أخص الطفل وحقوق المرأة وأحكام المساواة بين المرأة والرجل ، حيث تحفظت الدول الإسلامية علي كل هذه الاتفاقيات بشكل أو بآخر، إما بتحفظٍ عام بأن الدولة لن تطبق من أحكام الاتفاقية إلاّ ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو أن الدولة لن تطبق الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وقد عمدت بعض الدول الإسلامية إلى إيراد تحفظات تفصيلية علي مواد بعينها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الأثر الثاني: أن هذه الفكرة قد تركت أثرا غير مباشر على دول العالم الثالث ومنها العالم الإسلامي، مما أدى إلى تأثيرها في نظمها وقوانينها بهذا الاتجاه، خاصة بفعل الضغوط التي مارسها الغرب علي الدول الإسلامية تحت ستار حقوق الإنسان، وهو الشعار الذي رفعته الدول الغربية، وحاولت أن تستخدمه لفرض سياساتها المتعسفة على العالم الإسلامي، بل إن هذه الدول قد حاولت أن تضمّن قرارات المؤتمرات الدولية

الخاصـــة بالســـكان والتنمـــية وغيرهـــا نماذج من السلوكيات التي تتناقض تمامًا مع السلوكيات الإسلامية، والتي وقفت ضدها الدول الإسلامية صراحة، ومثال ذلك محاولة إقـــرار مبدأ الحرية الجنسية وزواج المثليات باعتبارها من حقوق الإنسان، وتدخل تحت عنوان الحق في الزواج، والحق في الإنجاب أو عدمه لإعطاء رخصة للإجهاض ، ولا شك أن الـــدول الغربية التي تقدم مقترحات ومبادرات تمس بصورة أو بأخرى النسق القيمي للدولة الإسلامية.

وتدخـــل في ذلك مشروعات نشر الديمقراطية في العالم العربي والعالم الإسلامي، والتي تتداولها الإدارة الأمريكية منذ أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، لأنها تعتقد أن الثقافة الإســـلامية ثقافـــة ديكـــتاتورية بطـــلها الرجل وضحيتها الأنثى، ولذلك قدمت الخطة الأمريكـــية التي عرضها كولن باول وزير الخارجية الأمريكي جزءا أساسيا حول تحرير المـــرأة، ويقصـــد بذلك تحرير المرأة المسلمة من التقاليد الإسلامية المتصلة بالدين، ومن التقاليد الاجتماعية المتصلة بعلاقتها بالرجل .

وهـــذا المفهوم ينظر العالم الإسلامي إليه على أنه عُدوان من الغرب على النظم الإسلامية، واجتراء على قيم المجتمعات الإسلامية.

ويـــلحظ العـــالم الإسلامي هذا المفهوم لتحرير المرأة، الذي يناقض المفهوم الغربي لـــتحرير المـــرأة الغربـــية، والذي يعني كما ذكرنا توفير ضمانات المساواة الفعلية بين الطـــرفين، وهو المفهوم الذي يجب أن يستقر في العالم الإسلامي علي أساس أن المساواة مبدأ لا يمكن تجسيده إلا بعدد من الحقوق والضمانات، ويظل دائما مبدأ نظريا ما لم يتم تجسيده، كما صوره الشاعر العربي:

لا تشتكي وتقول أنا معدم   فالأرض ملكك والسماء والأنجم

وبعبارة أخرى، فإن العالم الإسلامي يرى أن فكرة تحرير المرأة **ENDNCIPATION** أو فكرة تمكين المرأة في الدول الإسلامية **powerment of Women** وإشاعة مصطلحات جديدة في اللغة الدولية تشير إلى هذه المعاني مثل **Gender** ، وهي محاولة للتدخل في شئون العالم الإسلامي والنيل من قيمه عن طريق التأثير علي واحدة من قوائم المجتمع الإسلامي، وهي العلاقة بين المرأة والرجل.

ولعل كتاب قاسم أمين "تحرير المرأة" منذ مائة عام كان نقلا حرفيًا للمصطلح في مضامينه التي أشرنا إليها.

ثانياً
مفهوم تحرير المرأة في المنظور الإسلامي

لابـــد من الاعتراف بأن فكرة تحرير المرأة مصطلح غريب على الثقافة الإسلامية، وأنـــه لـــيس واردا في مفـــرداها، كمـــا أنـــه يجب التنبيه بهذه المناسبة إلى أن المفاهيم والمصـــطلحات لابد أن تستخدم في سياقاها الثقافية والاجتماعية الصحيحة ، ولا يمكن تطعيم النظم الاجتماعية والثقافية بنفس المصطلحات المستوردة من نظم أخرى بحرفيتها، وإنمـــا يجـــوز الاستفادة من الأفكار والاتجاهات ونقلها إلى مجتمع آخر وتدجينها في هذا المجـــتمع وفق خصوصيته وأوضاعه، ونقصد بذلك فكرة حقوق الإنسان التي ظهرت في الغـــرب في إطـــار الـــتاريخ السياسي والاجتماعي في أوروبا، والتي ضغطت بها أوروبا والولايات المتحدة علي العالم كله بعد الحرب العالمية الثانية، وأنشأت بها الحركة الدولية لحقـــوق الإنسان والتي أثمرت حقًا عددًا من الثمار الهامة مثل ؛ لفت الانتباه إلى تردي حالـــة حقوق الإنسان في العالم ، وإلى إنشاء آليات لمراقبة احترام الالتزامات الدولية في هذا الشأن ، وكذلك تحسين مستوى النظم الوطنية ومعايير حقوق الإنسان فيها.

غير أن هذه الدعوة قد خلقت تيارًا في العالم الإسلامي حاول أن يدافع عن هذا العالم بحسن نية، ولكنه أغفل حقائق هامة في صدد تحمسه لكي يُظهر للغرب أن الإسلام لم يتخلف عن المفاهيم الجديدة، والتأكيد على أنه أحاط بها وعرفها، ومحاولة تأصيل هذه المفاهـــيم في التقاليد الإسلامية، فأكدوا أن الإسلام عرف حقوق الإنسان قبل ١٤ قرنا أي مـــنذ نـــزول القرآن، ولابد أن الإسلام قد عرف أيضا فكرة تحرير المرأة وفق هذا المنظور.

الهـــدف من هذا الاتجاه في الفكر الإسلامي هدف مزدوج، فمن ناحية يريد هذا الاتجـــاه أن يؤكـــد بـــأن الإسلام أسبق من الغرب في هذه المفاهيم التي تعكس مستوى الحضارة التي يفخر بها الغرب ويتباهى بها علي العالم الإسلامي.

ومـــن ناحية أخرى يريد هذا التيار أن يدلل على أن الفجوة بين الغرب والإسلام ليست قائمة. وقد سبق لنا أن أوضحنا في دراسات عديدة أن نبل القصد لدى هذا التيار قـــد دفعه إلى الإسراف والغلو وتجاهل بعض الحقائق ، وأهمها أن الإسلام لم يعرف فكرة حقـــوق الإنسان ؛ لأنها فكرة دفاعية ذات طابعٍ تصحيحي تهدف إلى إصلاح الخلل في نظـــام المجـــتمع الأوروبي، كما أنها فكرة مشبوهة تهدف حقيقةً إلى إسباغ الشرعية على السياســـات الاستعمارية في العالم الإسلامي، واستخدام مقاصد وأهداف نبيلة استخدامًا يناقض نشأة هذه المفاهيم ومقاصدها.

فالإســـلام كما نعلم يتحدث عن الإنسان في مطلقه باعتباره سيد الكون والخليفة الذي أمره الله في الأرض وزوده بالعقل والحرية ورسم له قواعد مهمته وضوابطها، وهي إعمار الكون وفق سُنن الله في الأرض، ولم يفرق بين أحد من عباده، بل اعتبر التنوع في العـــرق، والنوع، واللون، واللغة دليلا علي مطلق قدرته وطلاقة قوته ؛ ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ (الروم: ٢٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

(الحجـرات: ١٣). ويرتد الخلق كلهم إلى آدم كما يرتد آدم إلى أصله، وهو التراب ، ولـيس معـنى فكرة تحرير المرأة وافدة على الثقافة الإسلامية وغريبة عنها أنها تستحق الرفض والاستبعاد، ولكنها فكرة يجب النظر إليها من منظور موضوعي وتقدمي ؛ ذلك أن تحريـر المرأة لابد أن يفهم علي أنه إعانة المرأة على أن تقوم بدورها المرسوم بكفاءة واقتدار وتأهيلها لهذا الدور، وتخفيف الأعباء التي تتحملها، وكذلك تذليل العقبات التي تعترضها.

ولكـن المفهوم بحاجة إلى تحديد فقد شاع حتى هذه اللحظة مفهوم خاطئ لتحرير المرأة، وهو يقوم علي ثنائية العلاقة بين المرأة والرجل ، علي أساس أن الرجل هو الظالم وأن المـرأة هي الضحية ، وأن الرجل قد استخدم بعض التقاليد السيئة والفهم الخاطئ للديـن لكـي يعزز مكانته في مجتمع أَصَرَ الرجل على أنه مجتمع ذكوري ؛ ولذلك فإن تحرير المرأة وفق هذا المفهوم يعني تحريرها من الرجل.

ويتم تحريرها بطريقتين:

الطـريقة الأولي: هـي الطريقة القانونية، أي سن التشريعات التي تقلص سلطة الرجل، وتفرض عليه التزامات أسرية وغرامات مالية.

فإذا نظرنا إلى تطور تشريعات الأسرة في مصر ومدى التقدم فيها اتضح لنا صدق هـذه المقولـة، علي أساس أن المرأة قد تأكد حقها في الموافقة على الزواج، وتأكدت حقوقها في الحضانة والنفقة عند الطلاق أو الفراق (الهجر) ، كما تأكد حقها مؤخرا في الطـلاق عن غير طريق الضرر، وذلك عن طريق الخلع، وفي نفس الوقت تأكد حقها في أن يتم تبليغها إذا ما تزوج زوجها بأخرى، ومنحت الحق في طلب الطلاق خلال عام من عـلمها ؛ بشرط أن تثبت أن هذا الزواج قد ألحق بها ضررا يستحيل معه دوام العشرة واستمرار الزواج وصفاء النفوس، بل إن بعض التشريعات العربية مثل التشريع التونسي

الصـــادر عـــام ١٩٨١ قـــد تجنب منهج تضييق الخناق على الرجل فيما يتعلق بتعدد الزوجات، واختصر الطريق وحظر تعدد الزوجات من الأصل.

أمـــا الطـــريقة الثانية: فهو محاولة المجتمع رعاية المرأة الأم والحامل في إطار برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والإنسانية.

وبهذه المناسبة فإنني أطالب الحركة النسائية العربية بأن تتبنى مفهوما جديدا لتحرير المـــرأة، لأن تحديد المفهوم هو البداية الصحيحة لأي عمل نسائي أو يتعلق برعاية المرأة، ولا ضـــير أن تنشـــأ المجـــالس والهيئات التي تُعنى بشئون المرأة، وأن يرتفع نجم العمل النسائي، ولكن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يقوم هذه الجهد على مفهوم واضح ومستنير لتحرير المرأة.

والشـــرط الثاني: ألا يكون هذا الجهد استجابةً لضغوطٍ دولية، لأنه يمثل انتقاصًا من العمل الوطني المستقل.

والشـــرط الثالث: أن يكون هذا الجهد مستمرا وليس موسميا، وأن يكون عملا اجتماعـــيا متكاملا، وأن يتعاون على إنجازه المجتمع بأسره، وليس عملا طوعيا خيريا أو عملا رسميا مفروضا، يعتمد علي مدى قدرة الدولة على الوفاء .

ولا يجوز أن ينحصر مفهوم تحرير المرأة عند حد شكلي، وهو عدد الساحات التي تـــرتادها، والـــتي كانت حكرا علي الرجل مثل القضاء، وعمادة الكليات، وربما رئاسة الوزارات وغيرها. فلا يجوز أن تصرفنا الحماسة والرغبة في تحقيق إنجاز شكلي، قد يكون لـــه ثمـــنه في نظـــر الغرب، ولكنه يكون على حساب قواعد التأهيل والكفاية الواجبة للمنصب، فلا أظن أن القضاء سوف يقفز إلى الأمام ويتخلص من سلبياته لمجرد أن المرأة قد عرفت طريقها إليه بشكل رمزي وفي أعلى درجاته على سبيل التكريم أو المكابرة.

وقــد يكون من الأوفق أن يفهم تحرير المرأة في الإطار الإسلامي على أنه العمل عــلى دراسة وضع المرأة من الوجهة الثقافية والتعليمية والاجتماعية والمهنية، والالتفات إلى أن مفهــوم تحريــر المرأة يجب أن يكون مفهوما شاملا للمرأة في أوضاعها الأربعة، بشــكل عام وهي : الزوجة والأم والأخت والابنة، والمرأة الأم بشكل أخص ؛ ذلك أن المرأة الأم هي التي قصدها أحمد شوقي بأها مدرسة تخرج الأجيال وتحفظ القيم وتنقلها، فــإذا أحسنت تربية الطفل – الرجل – كان ذلك البداية الحقيقية لإصلاح المجتمع، لأن هــذا الطفل – الرجل هو الذي سيكون زوجا وأبا وأخا، وبذلك ينقل القيم التي تلقاها من الأم إلى هذه الأوضاع الثلاثة.

ولا يمكــن للنصوص القانونية أن تضبط المجتمع ما لم تكن التربية والقيم على هذا الــنحو قد استقرت فيه، وإلا كنا إزاء نصوص جامدة مثالية لا مضمون لها منفصلة عن الواقــع ومُجانبة للحقيقة، وفي ذلك إهدارٌ كبير لوظيفة المشرع، وإغفال كامل لأحكام الشرع.

يكفــي للتدلــيل على صحة هذا المنهج المقترح أن نشير إلى العناية الفائقة التي مــنحها الإســلام للمرأة الأم، ووضعها موضعا يليق برسالتها لا بصفتها أماً من الناحية البيولوجية، ولكن بحكم الرسالة الثقيلة والمسئولية المقدسة التي أوكلها الإسلام إلى الأم. فــلا معــنى للتغني بأحكام الإسلام دون أن ننبه إلى ضرورة تجسيدها في حياتنا التربوية، وهــذا هــو الخلل الذي أصاب الفكر الإسلامي عندما يفاخر بما يحمله الإسلام من قيم إنســانية لــيدلل على أنه أعظم من القيم الغربية، أو لكي يعتصم بحجج ظاهرها الرحمة وباطــنها العذاب، وهي سمو التشريع الإلهي على التشريع البشري، وهو يغفل أنه يقارن بين دين وبين مجتمع، والأولى به أن يقارن بين مجتمع إسلامي ومجتمع غربي، لكي يكتشف أن المجــتمع الغربي هو الذي يطبق القواعد الإسلامية من زاوية القيم، بينما ظل المجتمع

الإســـلامي كالحمار يحمل أسفارا كما في قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة: ٥).

معـــنى ما تقدم أن تحرير المرأة في المنهج الإسلامي مفهوم ينصرف إلى تأهيل المرأة وتربيـــتها وتوجـــيهها ورعايتها وتعليمها وتثقيفها، لكي تكون أما صالحة وزوجة مفيدة وابنة بارة وأختا طيبة ؛ وبذلك يتكامل المجتمع الصغير، وهو مجتمع الأسرة ليكون عضوا نافعا في المجتمع الكبير، وهو مجتمع الدولة، وهو جزء من المجتمع الإسلامي الكبير، الذي يـــتكافل أعضاؤه وتتضامن أجزاؤه حتى يكون القانون منسجما مع واقع الجسد، وحتى يكـــون للمشرع دوره المأمول في تطوير المجتمع، وليس في التشريع لمجتمع لا يستطيع أن يفهـــم معـــنى التشـــريع أو أن يشقى بأتباعه، فلا عبرة بالنصوص إذا نزلت على مجتمع متناحر تملك أعضائه حب الانتقام وسادته الكراهية.

وتشـــير دراســـات عـــلم الاجتماع القانوني والقضائي إلى أن تشريعات الأسرة المناهضـــة للـــرجل، قد أنشأت عداوة بين الزوج والزوجة ، وزرعت الخوف في قلوب الـــرجال مـــن الزواج وتبعاته، كما دفعت إلى تصرفات صورية ومحاولات للإفلات من الضوابط القانونية، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الضاغطة، والتي تجعل من الصعب تحمـــل تبعات زواج فاشل، والإرهاق الذي يلحق بالمتقاضيين في ساحات القضاء، فضلا عـــن صـــور الكيد الذي يمكن أن يمارسه الرجل والمرأة ضد كل منهما، سواء بالنسبة لحالات الشقاق أو بالنسبة للتعامل مع الآثار المترتبة على انحلال العلاقة الزوجية.

ولعـــل ارتفـــاع نســـبة "العنوسة" في مصر إلى درجة مذهلة، وانخفاض معدلات الـــزواج، وضـــعف حياة الزيجات، والارتفاع المخيف في معدلات الطلاق، خاصة بين الشباب حديثي الزواج يقطع بأن هناك خللا في فكرة تحرير المرأة، تضاف إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي تحيط بالشباب، وحالة اليأس التي ترافقه منذ خطواته الأولى في صفوف الدراسة.

ثانيا

المرأة في الفقه الإسلامي

-١-

المشاركة العامة للمرأة في عهد النبوة وعصور الازدهار
وواقع ودور المرأة المسلمة المعاصرة

أ.د. سعاد صالح (١٠)

مقدمة

إن المرأة عبر العصور حظيت باهتمام بالغ وجهد كبير من قبل العلماء والباحثين على اختلاف نزعاتهم وتعدد مشاربهم، وعلى تنوع تخصصاتهم وعلومهم ومجالات بحوثهم، كما أن الشرائع المنزلة من عهد آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء ﷺ عنيت بالمرأة أشد العناية، وحرصت عليها أشد الحرص، وفي نصوص القرآن الكريم وما سبقه من الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل ما يشهد بهذه العناية الكبيرة بها، وهذا الاهتمام البالغ بحقوقها.

غير أن هذه الدراسات وتلك البحوث كانت تختلف فيما بينها في تكوين مفهوم عن المرأة ورسم صورة واضحة لها، وبالتالي تختلف في بيان ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات، وذلك تأثرا بالبيئة والعادات تارة وانسياقا في جموح خيالي ورغبات عاطفية تارة أخرى، وربما تأثرا بمخلفات فكرية قديمة ورواسب عقدية موروثة في بعض الأحيان، وجريا وراء مصالح مادية في كثير من الأحيان أيضا.

---

(١٠) الأستاذ بجامعة الأزهر

فبينما أقرت بعض الدراسات حق المرأة في الحياة، واعترفت بإنسانيتها كالرجل تماما وبتكريمها المطلق كإنسان لأنها من بني آدم المكرمين منذ خلق الإنسان لما في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَي كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء : ٧٠).

نزلت بها دراسات وممارسات أخري إلى مرتبة الحيوان المسخر لمصلحة الرجل. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف ١٧-١٨).

وعلي مدي هذا التاريخ الطويل من الصراع كانت المرأة تكافح وتناضل في سبيل الوصول إلى حقوقها قبل مجتمع الرجال، فكانت مرة تصيب بعض التقدم، وأخري تخفق في مسعاها وتعاني في إثر ذلك آلام الفشل وضراوة العقاب، وهي في سعيها هذا كانت تلقى آذانا صاغية وتأييدا من بعض الرجال أحيانا كما كانت تلقي المحاربة والعداء الشديد من أكثر الرجال الآخرين الذين لا يهمهم إلا توفير مصالحهم وتأمين شهواتهم في أكثر الأحيان ، وربما أظهر هؤلاء لها المودة والزلفى بادئ الأمر، وربما تزّيوا بزي المتعاطف معها المؤيد لها ، وفي نفوسهم الكيد لها والضحك عليها وتوريطها فيما يؤمن لهم رغباتهم ونزواتهم ويوصلهم إلى ما يريدون دون جهد ولا تعب ، فيزينون لها طريق السوء بدعوى تحريرها ومساعدتها في الوصول إلى حقها في المساواة مع الرجال، ويخفون في أنفسهم الكيد لها وتوريطها فيما يدمرها ويخرجها عن أنوثتها ومكانتها التي خلقت لها.

وما انطبق علي المرأة عبر العصور ينطبق علي المرأة المسلمة في الوقت الحاضر بدرجة أكبر.. فهذه المرأة المسلمة تتجاذبها تيارات عنيفة:

التيار الأول:

يري أنصاره أنه لا مكان للمرأة إلا داخل بيتها ولا وظيفة لها ولا دور إلا الخدمة وتربيـــية الأبـــناء وتلبية رغبات الرجل.. وإن خرجت المرأة من البيت لضرورة لا يمكن تجاهـــلها فيجـــب أن تظل تحت الرقابة والوصاية. ويدعو لعودة المرأة إلى البيت بعد أن نالت درجات عليا من التعليم وصارت لها مشاركتها العامة بدرجات متفاوتة.

التيار الثاني:

يطالب بحرية كاملة للمرأة ومساواة مطلقة في الحقوق والواجبات. ويشتط بعض أصحاب وأنصار هذا التيار إلى حد إنكار وتجاهل الفروق الخلقية بين المرأة والرجل.

ويصل الشطط مداه حيث يطرح أسئلة تثير الشكوك بل تصادم صراحة القواعد والأحكام المستقرة والمستمدة من الأصول الشرعية.

ومن هذه الأسئلة: لماذا لا يكون الطلاق من حق المرأة ؟ ولماذا لا يكون من حقها التعدد كما هو حق للرجل ؟ وكيف يكون للمرأة نصف نصيب الرجل في الميراث وقد خرجـــت إلى المدرسة والجامعة وأماكن العمل المختلفة ؟ وكيف تكون شهادة الأستاذة الجامعـــية نصف شهادة الرجل الأمي ؟! وغير هذا وذاك من الأسئلة التي تمثل إشكالات يتوجـــب عـــلي الفكر الإسلامي المستنير أن يتقبلها ويتحملها ويجيب عليها بكل سماحة الإســـلام واعتداله وفقا للحديث النبوي الشريف: الحلال بيّن والحرام بيّن . إلى آخر الحديث.

التيار الثالث:

وهـــو التـــيار الوسطي: يري أن المرأة هي نفس بشرية جديرة بالاحترام، وطاقة إنسانية خليقة بالتقدير، وأن إهدارها هو حرمان للمجتمع من هذه الطاقة ، التي يمكن أن

تكـــون نافعة وبناءة إذا أمكن توجيهها في إطار مبادئ الإسلام ودون الخروج علي أي من ثوابته.

ولكـــل مـــن هـــذه التيارات مرتكزاته وله أنصاره، كما أن له تداعياته الفكرية والتطبيقـــية في واقع الحياة ، مما يستدعي دراسة مستفيضة وحوارا مستمرا للوصول إلى كلمة سواء..

ولمـــا كـــان المجال لا يتسع هنا للدراسة المستفيضة لقضايا المرأة بمختلف تعريفاتها وتداعـــياتها وانعكاساتها وخاصة من جهة دورها في العمل العام ، فإننا سنحاول في هذا البحـــث إبـــراز دور المـــرأة وفعاليتها ومدي مشاركتها في بناء الأمة من خلال عرض المرتكـــزات الأساسية وعدد من الصور والنماذج المتميزة لدور المرأة في صدر الإسلام وعصور الازدهار ومن ثم الحديث عن دور المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر.

وفي ثنايا هذا البحث نناقش النقاط التالية:

لماذا.. للمرأة المسلمة قضية ؟

كـــان مـــن أخطر التحديات في وجه المرأة المسلمة تلك الدعوة أو الدعوة التي انطلقـــت باسم تحرير المرأة في أوائل القرن العشرين الميلادي، والتي حمل لواءها كثيرون غـــرر بهـــم وظنوا أنهم يستهدفون حقا ضائعا ، بينما كانت حركة تحرير المرأة في جانب كـــبير منها جزءا من مخطط الاحتواء الغربي والغزو الثقافي والاجتماعي الذي يستهدف إخراج المرأة عن رسالتها وقيمها ودفعها إلى أمواج السفور والتحلل ، وتجاهل هؤلاء أن الإسلام في الحقيقة هو الذي وضع ركائز تحرير المرأة الأصلية ؛ ذلك أن الله تعالى هو : ﴿رَبُّـــنَا الَّـــذِي أَعْطَـــى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (طه: ٥٠) ، أي أعطى كل شيء من مخلوقاته القدر الذي يناسبه في كل شئ ﴿وَكُلّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد:٨) ثم هداه إلى ما ينتفع به و ينصلح أمره عليه.

أمــا هــذه المحاولة فقد استهدفت الأسرة والأخلاق والقيم الإسلامية بإحداث ثغرات وخلق عقلية جديدة تفكر في إطار المفهوم الغربي العاري عن القيم والحصانة.

وقــد تصاعدت هذه الموجة حتى خلقت مفاهيم خاطئة أشبه بالمسلمات أدارت رأس المــرأة وتوشــك أن تفسد العلاقات الطبيعية والفطرية بين المرأة والرجل، والزوج والزوجة، والآباء والأبناء في عشرات المواضيع والقضايا، فغدت الحياة الاجتماعية بعيدة في كثير من نواحيها عن المفهوم الإسلامي الأصيل.. فإن سبحانه وتعالى هو ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ (الشورى:١٧) وأمرنا: ﴿أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْــطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن:٨-٩) وهو الذي قال : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْــنَاهُمْ فِــي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء:٧٠).

وليس (بنو آدم) إلا الرجل والمرأة متساويين في هذه البنوة ومن ثم فهما متساويان في هذا التكريم لأن النساء "شقائق الرجال" كما قال ﷺ.

إن المفاهــيم الــتي طرحــتها حــركة تحرير المرأة بالإضافة إلى ما قدمته مفاهيم الاستشــراق والتبشير والتغريب كانت جميعها في حاجة إلى مراجعة، وكانت مختلفة مع الفطــرة وبعيدة عن الاعتدال والوسطية.. فقد أثبتت الدراسات والأبحاث أشياء كثيرة جديرة بالنظر:

أولاً: ليس الذكر كالأنثى:

فالمــرأة تختلف عن الرجل في كثير من الصفات: في الصورة والسمة والصفات. ويرجع اختلاف المرأة عن الرجل إلى عوامل ثلاثة:

١-إن خصائص الأنوثة ومواهبها كقانون الزوجية والأمومة وذكاء العاطفة ليست أسبابا للتكسب ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء :٣٢).

٢-أن حظها من الاتزان والتريث في التفكير مختلف عن حظ الرجل، فالرجل يتعامل بغير ذي عاطفة، مع المادة الصماء والجماد، أما المرأة فهي تتعامل مع أشرف شئ في الوجود وهو الإنسان، فتحمله، وترضعه وتربيه. فتحتاج إلى حنان جياش يضم الطفل ويتحمل متاعبه.. فلا غرو أن خلقت علي هذه الصفة من العاطفة التي تؤهلها للقيام بهذا الدور الهام. ومن هنا كان وصف النبي ﷺ للنساء بنقصان العقل المعلل في نقصان الشهادة ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

يقول الإمام محمد عبده في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤) : " إن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة، وسيد المترل لقوة بدنه وعقله، وكونه أقدر على الكسب والدفاع. وأن المرأة يجب أن تكون مديرة المترل ومربية الأولاد لرقتها وصبرها وكونها واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل والمرأة. فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج إلى الاستعداد للرجولة ، ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الفطري ... أ.هـ" (تفسير المنار جـ ٤ ص٣٥٤).

٣-ما يطرأ على قواها البدنية والنفسية من ضعف أو تغير بسبب عوارض الحيض والحمل والولادة.

والقرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا قرر ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾(آل عمران:٣٦) وقرر أن المرأة لها تكوين رقيق خاص، مع هذا الاختلاف في "وظيفة المرأة" فإنه لا ينقصها شئ في نظر الإسلام من مساواتها للرجل في الحقوق العامة باستثناء قيادة الدولة.

والنصـوص الشـرعية لا تحـول دون تمتعها بكافة الحقوق ، ولكن في إطار الضوابط الإسلامية التي تحول دون أن تصبح المرأة رجلا.

ثانياً: الأمومة :

إن حضـانة الأم لطفـلها عمـل ضخم بعيد المدى في تكوين الطفل لا يمكن أن يساويه أي عمل آخر تقوم به المرأة، أو يعوضه أي بديل آخر كالحاضنات أو الخادمات وقد سجل القرآن الكريم هذه المهمة في وضوح: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إليهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

ثالثاً: ثبات طبيعة المرأة وقوامة الرجل:

مـن الحقائق التي أخفاها دعاة تدمير المرأة والأسرة عن الناس حقيقة ثبات طبيعة المـرأة ثباتا تاما خلال العصور، وأن العصر الحديث لم يكن فيه من المتغيرات الاجتماعية والحضـارية مـا يحطم شيئا من مهمة المرأة أو رسالتها أو طبيعة حياتها. ويذهب هؤلاء المبطلون إلى أن حرية المرأة وعملها في العصر الحديث من شأنه أن يحطم قوامة الرجل.

ونقصد بها الدرجة التي رفع الله بها الرجل على المرأة وما يتبعها من تحمل المسئولية بعـد أن سـوى بيـنهما في الحقوق والواجبات بقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْـرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، الذي يعني فيما يعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره مـن زوجـته من أمور شرعية من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومـودة واحـترام وفقه وتكريم وبر وعدم مضارة أو مضايقة أو أذى أو سوء خلق أو تكليف بما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره كذلك.

فهـي كلمة جامعة وضعت قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقـوق ، إلا أمـرا واحدا عبر عنه عز وجل بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وكلمة

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ في مقامها بليغة المدى، لأن هذه الكلمة عامة تعني ما هو متعارف عليه أنه حق ، وهذا لا يقاس بزمن معين فيما ليس فيه تحديد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها . والضابط العام فيه هو ألا يحل حراما، ولا يحرم حلالا.

وهــل مشــاركة المرأة في العمل مع الرجل مؤدية إلى إلغاء الفروق الطبيعية أو الجنســية بما يترتب عليها من اختلاف في الحقوق والواجبات الاجتماعية.. هذه الفروق أبدية، أما القوانين والنظم فأعراض متغيرة.

وهكذا نجد أن المحاولة التي قام بها النسائيون دعاة تحرير المرأة في العصر الحديث لم تكن في الحقيقة إلا ضد الأمة وضد قيمها وضد رصيدها المعنوي والمادي جميعها.. وعلى حساب الأسرة المسلمة وحساب المرأة نفسها، فإنها محاولة مسمومة مضللة، حاولت أن تقــدم مجموعة خاطئة من المسلمات، ثم مضت تركز هذه المفاهيم خلال تلك السنوات الطويلــة ؛ من خلال قنوات الصحافة والإذاعة والتلفاز والمؤتمرات والندوات، وهي في مجموعها ترمي إلى خلق عقلية للمرأة خارج نطاق الزوجية والأسرة والأمومة ، تصورها بصــورة القادرة على الحياة في المجتمع ماديا وعلى أن تجد موردها الذي تعيش به.. وأن هذا يعطيها الحق في أن تختار الطريق الذي ترضاه في الحياة الاجتماعية والذي ربما تخرج به عن الضوابط والحدود والأعراف التي رسمها الدين.

ماذا يعوق فاعلية المرأة المسلمة ؟

من المؤكد أننا لا يمكن أن نتكلم عن دور المرأة المسلمة في تكوين الأسرة الفاعلة إلا إذا وضــعت في الميزان الصحيح الذي أعطاه لها التشريع الإسلامي في جميع حقوقها، وأزلنا عنها آثار التقاليد البيئية الظالمة التي توارثتها الأجيال.

إن إحقـــاق الحـــق في موضوع المرأة مثل إحقاق الحق في أي جانب من جوانب الشـــريعة، هـــو انتصار لشرع الله ، على أن لموضوع المرأة أهمية خاصة لعدة اعتبارات منها:

١-المرأة هي أم المسلم وأخته ثم هي زوجته وابنته، فإذا جمعت المرأة بين جناحيها كل هؤلاء فمن يكون أعز منها؟

٢-المـــرأة المسلمة أكثر تعرضا لافتراس جاهليتين: جاهلية القرن الرابع عشر الهجـــري، أي جاهلـــية الغلو والتشدد والتقليد الأعمى لما وجد عليه الآباء، وجاهلية القـــرن العشرين الميلادي، أي جاهلية العري والإباحة والتقليد الأعمى للغرب، وكلتا الجاهليتين خروج على شرع الله.

٣-المرأة نصف المجتمع ورئته المعطلة كما يقولون معطلة عن تخريج جيل مؤمن مستنير، ومعطلة عن المشاركة في إنهاض الأمة اجتماعيا وسياسيا، فتحرير المرأة المسلمة إذن تحرير لنصف المجتمع المسلم، ولن تتحرر المرأة إلا مع الرجل، ولن يتحرر الفريقان إلا بإتباع هدي الله المبين.

ومن هنا يتوجب علينا أن نقف أمام الأسباب والعلل التي حالت دون قيام المرأة المسلمة بدورها كاملا ومشرقا داخل أسرتها وفي إطار مجتمعها.

أولي هذه العلل:

إن المســـلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء، وشاعت بينهم روايات مظـــلمة وأحاديـــث إما موضوعة أو قريبة من الوضع ، انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطـــامس ، وإلى العزلة والاستعباد فأعادتها إلى ما يقرب من الجاهلية الأولي حتى أصبح

تعليم المرأة معصية، وذهابها إلى المسجد محظورا، ومشاركتها في شئون المجتمع أو انشغالها بحاضره ومستقبله شيئا منكرا عليها.

ويبين الشيخ محمد الغزالي مدي خطورة سيادة بعض الأحاديث الضعيفة على العقول وأخذها حجة على حبس المرأة، ومنعها من المشاركة فيما أعطاها الله لها من حقوق ، ويضرب مثلا لذلك ما روي عن السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ: "أن المرأة لا ترى أحدًا ولا يراها أحد وقد أقر النبي ﷺ ذلك، وضم ابنته إلى صدره قائلا: "ذرية بعضها من بعض".

قال -معقبا على الحديث: إنك تحكي حديثا منكرا لم يذكره كتاب سنة محترم، إنك تحكي حديثا يخالف تواتر القرآن الكريم والأحاديث الصحاح، وسيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.. والوضّاعون اختلقوا أحاديث تفرض الأمية على النساء ، وصدّقهم المخدوعون، فلم يفتحوا مدرسة للبنات واختلقوا أحكاما تمنع المرأة من ارتياد المساجد ، ومضوا في جهالتهم حتى قصروا وظيفتها دينا ودنيا على الجانب الحيواني وحده[11].

العلة الثانية:

استندوا في تعويق مسيرة المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين المحكمات البينات لفريق من الناس لا يكفون عن الاحتجاج بالآيات الواردة في شأن "نساء النبي ﷺ " في سورة الأحزاب في قوله تعالى لهن: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٢-٣٣).

---

(١١) محمد الغزالي، "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة" ، ص٦١، وعبد الحليم أبو شقة ، "تحرير المرأة في عصر الرسالة" ،ج١ ، ص٤٣ وما بعدها".

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب :٥٣)، فوجد من الآباء من يزوج ابنته بغير رضاها، رغم أن هذا الحق يلقي القبول والتأييد عند معظم الفقهاء بناء على أدلة قوية صريحة.

العلة الثالثة :

لم يقف هذا الفريق عند حد استغلال المتشابه من النصوص وترك المحكم، بل استغلوا أحاديث صحيحة، ووضعوها في غير موضعها واستغلوها في هضم حق المرأة، كحديث الذي طالما اتخذوه عضدا يستندون عليه في تبرير نظراهم إلى المرأة وهو حديث وصفهن بأهن "ناقصات عقل ودين". ونص الحديث كما ورد في الصحيحين : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" وقد وردت على الحديث تفسيرات من العلماء ترجع إلى المناسبة التي ورد فيها الحديث، ومن وجه إليه الخطاب، ومن حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب حتى يتبين دلالته على معالم شخصية المرأة.

فمن ناحية المناسبة قيل النص من خلال عظة النبي ﷺ للنساء في يوم عيد ، فهل نتوقع من الرسول الكريم ﷺ صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن، أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة؟

ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب ﷺ لما قدمنا المدينة : إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار. وهذا يفسر لنا ما قاله الرسول ﷺ : "ما رأيت أذْهَب لِلُب الرجل الحازم مِن إِحداكُن".

وأما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام ، وإنما هي أقرب للتعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء

وفيهن ضعف –على الرجال ذوي الحزم، أي التعجب من حكمة الله: كيف وضع القوة حيث فطرة الضعف، وإخراج الضعف من فطرة القوة.

ومن الجدير بالذكر أن قوله ﷺ "ناقصات عقل ودين" جاء مرة واحدة وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، لم تأت قَطْ مستقلة في صيغة تقريرية سواءاً أمام النساء أم أمام الرجال. (تحرير المرأة في عصر الرسالة).

ومـثل حديث: "شاوروهن وخالفوهن" وهو حديث لا أصل له، وهو مخالف لما جـاء في القرآن من تشاور الوالدين أي الأب والأم جميعا في فطام الطفل وفصاله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة :٢٣٣).

كما أنه مخالف لما ثبت في صحيح السنة والسيرة من مشاورته ﷺ لزوجه أم سلمة في غـزوة الحديبيـة، وأخذه برأيها، الذي كان فيه الخير والصواب ثم كان الفتح المبين للمسلمين.

العلة الرابعة :

اجـتهادات خاطئة أو مرجوحة صدرت من بعض علماء السلف –وجل من لا يخطئ– وقد عظم شأن تلك الاجتهادات وتضخمت نتائجها لثبات توارثها قرونا متطاولة بفضـل الجمود والتقليد، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيميه حيث يقول: ".. فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فـيها السنة. وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا يسوغ اتباعهم فيها، وقال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم : ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ (أعلام الموقعين ج٣ ص٢٨٤).

ورحم الله الشوكاني حيث يقول: "فالتعصب (للإمام) بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروي له من الاجتهاد حجة عليه وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعا لا متشرعًا ومكلِفا لا مكلَفا".

وأيا كانت الأخطاء والانحرافات فمن رحمة الله بالمسلمين أن يظل بينهم قوم عدول قائمون بأمر الله، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدد لها دينها" (رواه أبو داود).

وإذا كان الاستشهاد بالهدي النبوي أمرا مطلوبا وضروريا لتصحيح مسار حياتنا في جميع المجالات، فهو أشد طلبا وأكثر ضرورة في مجال مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية . فالتطبيقات العملية لمشاركة المرأة في العهد النبوي كانت سننا يُهتدى بها ونماذج رائعة يُقتدى بها، ولا عجب في ذلك فالله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَاليومَ الآخِرَ﴾ (الممتحنة: ٦) ، ولكن بدلا من أن يُحتذى بهذه النماذج في تطبيقات جديدة بفضل تطور المجتمعات ونموها وتوجيه القيم الدينية الرفيعة بَعُدَ المسلمون في حياتهم عن هذه الأسوة الحسنة وتجافوا عنها سواء بالإفراط أو بالتفريط.

أما النصوص المعبرة عن تلك السنن والنماذج فقد بقيت مسطورة في الكتب فحسب ، تنتظر من يسقطها بحق على واقع الحياة في المجتمع الإسلامي.

الأصل العام في القضية

بعد أن بينا أبعاد قضية المرأة المسلمة والعلل والأمراض التي تعوق مسيرتها.. لنا أن نتساءل: ما هو الأصل العام الذي نصدر عنه في تقرير وضع المرأة في الإسلام مقارنا بوضع الرجل؟

هـل الأصل هو التسوية إلا ما دلت النصوص على الاختلاف فيه بينهما؟ أم أن الأصل هو الاختلاف ، إلا ما دلت النصوص على التساوي فيه؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نبين مبادئ الإسلام في إصلاح شأن المرأة، لأن مـن خلالها سنقرر أن الأصل هو المساواة بينهما إلا ما دلت النصوص على الاختلاف فيه.

تتـلخص المـبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة في مبدأين أساسيين هما:

المبدأ الأول:

أخـوة النسب البشري –فهي أخت الرجل ، إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد وأم واحـدة لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات :١٣).

فهـو ينادي الجميع بكلمة (الناس) معلنا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة.. ولفظ (الناس) في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالا ونساء.

ورسـول الله ﷺ يؤكد هذه الحقيقة بقوله: "إنما النساء شقائق الرجال" بأسلوب الحصـر ، وبناءاً على هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل الذي ينبغي أن يستصحب دائما هـو أن كـل مـا ثبت من حكم للرجل ثبت مثله تماما للمرأة ، إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما فهو الذي يُستثنى من القاعدة المستصحبة أصلا.

وبـناءا عـلى إقرار هذه القاعدة فإننا لن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإسلام، إذ أن الأصل في كل حكم هو التساوي بينهما فيه ما دام النص الشرعي لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر.

إن المــرأة تتســاوى مع الرجل في الأمور الجبلية الفطرية التي ترجع إلى الطبيعة البشــرية في عمومها ، والتي لا فارق في أصلها بين الجنسين، مثل الانجذاب الفطري في كــل منهما للآخر، ورغبة كل منهما في أن يكون محبوبا مقبولا منه، ورغبته في أن يوفق إلى شــريك في الحياة متوافق معه، ولذلك أُثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه وجه أولياء أمــور النساء إلى مراعاة هذا الجانب في النساء وعدم إغفاله البتة، وعلل لهم هذا بقوله "فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم" وهو تقرير لحقيقة فطرية تغيب أحيانا عن بعض الرجال أو يتجاهلونها.

وحــين نقــارن بين كلمة عمر هذه التي قالها بعد أن تربي في الإسلام وصاحب النبي ﷺ وبــين مــا روي عنه ، من أنه وهو في الجاهلية وأد بعض بناته ، وقوله عن حاله وحال الجاهلــين قبل الإسلام وبعده: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا "ندرك حينئذ ما الذي يفعله فقه الإسلام وتربيته بالمسلمين.ومن هذا أيضا ما قاله عبد الله بن عباس ﷺ "إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي " والنصوص في هذا كثيرة.

المبدأ الثاني:

المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية: وذلك في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء : ١).

والشاهد من هذه الآية يتعلق بثلاث جمل:

الجملــة الأولي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ وبما أن المرأة داخلة مع الرجل في مفهوم كلمة (الناس) فهي مخاطبة معه بتكاليف التقوى، أي أن الخطاب متوجه إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، فهي إذا إنسان كما هو إنسان..

ويؤكد هذا المعني ما جاء في سورة الأحزاب من توجيه الخطاب إلى إنسانية كل منهما بالتكليف وحمل الأمانة : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ على السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب :٧٢).

الجملة الثانية: قوله سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأكثر تأكيدا من دلالته على أخوة النسب الحسي ، الذي لابد فيه من نفسين اثنتين لا نفس واحدة، ولا سيما أن النفس في اللغة تدل على الروح، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تفتقر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس. (الإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهي الخولي ، ص٢١).

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا﴾ فإنها مع سابقتيها تؤكد الدلالة على وحدة المعني الإنساني.وفي سورة الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إليهَا﴾ (الأعراف:١٨٩). والآية تنطوي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجين يكمل أحدهما الآخر، وكونهما بناءاً على ذلك في مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية، وكل ما في الأمر أن لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر وحسب.

بتقرير هذين العنصرين، وامتزاج أحدهما بالآخر يتآلف الوصف العام الذي يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة لا يفترق فيه أحدهما عن الآخر.

وعلى أساس هذا الوصف -إنسانية المرأة- وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية وقبل أن نستعرض بيان هذه الأهلية في مجالاتها المختلفة يتأكد ما يلي:

أولاً: أن جمهــور العلماء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآني، وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشــئون بصــيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملا للمرأة دون أي تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصصية، ومن ذلك التكالــيف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحث والمحظورات والتبعات والآداب والأخــلاق الفــردية والاجتماعية ، وما يترتب على ذلك من ثواب وعقاب في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك مساواة المرأة بالرجل في الحدود: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءًا بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٨-٣٩).

وفي سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(النور:٢).

وفي تحقيق المماثلة في القصاص ، يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ (البقرة :١٧٨).

وفي المســاواة بين الرجل والمرأة في الآداب والأخلاق ، نجد قوله تعالى في سورة الــنور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَــبِيرٌ بِمَــا يَصْــنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور : ٣٠، ٣١).

وفي المســاواة بيــنهما في الأجــر والثواب ونتائج الأعمال يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّــابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ

وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٣٥).

حيث سوّت الآية بين الرجل والمرأة في المركز ، والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وحفظ فروج وذكر كثير لله ، وتضمنت تقرير واجبها أو إيجاب ذلك عليها سواءً بسواء.

ثانياً: أن جمهور العلماء متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة لمدى نصوص الأحاديث النبوية والموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكر إذا لم يكن فيها قرينة مخصصة، وهناك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك في الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والأطعمة والأشربة والآداب والأخلاق، وللتمثيل – فقط– نورد الأمثلة التالية:

روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

وما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

ثالثاً: أن هناك أحكاما تكليفية خاصة بالرجال دون النساء ، رفعها الله عن المرأة نظرا لطبيعة جنسها وعدم مسئوليتها عن الإنفاق والكسب ، ولغلبة العاطفة عليها في تصرفاتها ؛ كأحكام الشهادة والمواريث والخروج ووجوب الخروج إلى صلاة الجمعة وغير ذلك.

رابعـــاً: أن الشارع الحكيم قرر قاعدة قويمة لميزان التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض التكليفات وتوزيع الأعمال بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة والمماثلة في الوصف العـــام المشترك بينهما وهو الإنسانية ووحدة الأخوة في النسب، فلا يليق لأحد التجاوز عـــن هذه القاعدة ومخالفتها وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عـــلى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء :٣٢).

روي في ســـبب نـــزولها ثلاث روايات: إحداهن عن مجاهد قال: قالت أم سلمة رضـــي الله عنها: "يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث" فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والثانية : عن قتادة والسدي قالا: لما نزل قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ قـــال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا ، كما فضلنا عليهن في الميراث فـــيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء : إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ﴾ (النساء :٣٢).

قال الإمام محمد عبده في تفسير المنار: "وسبب تلك الروايات المحيرة في فهم الآية ومعناها الظاهر، وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا، فما كان منها خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحدهما أن يتمني ما هو مختص بالآخر.

ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن ، وهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصـــهن فـــيما تمنين، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ، ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له.

وتنكر لفظ "نصيب" لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه، وإنما الأجر على ما عُمل بالإخلاص (تفسير المنار ج٤ ص٥٧).

ويدخل في هذا النص تمني كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل ، إذ لا فائدة في متمنيها لمن لم يعطها.. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، إذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمني لنفسه مثله وخيرا منه بالسعي والجد، والتمني المنهي عنه يدخل في حد الاختيار ، كأن يتمني كل منهما العمل النافع على الوجه الذي تكون به الفائدة تامة من العناية والإنفاق.

الإسلام يعلي شأن المرأة

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قرر للمرأة أهلية تامة وحقا متكاملا غير مقيد بأي قيد -عدا ما حرم الله ورسوله ﷺ في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره، والإرث، والهبة، والوصية.. والتصرف فيما تحوز وتملك، وشرط موافقتها على الزواج وعدم الحق لوليها بتزويجها بمن لا تريد دون رضاها، وشرط عودتها إلى زوجها الذي طلقها إلا بموافقتها ورضاها وقناعتها، وفداء نفسها منه "الخُلع" وعدم منعها من العودة إلى زوجها الذي طلقها "العضل" وغير ذلك مما لم تصل إليه المرأة في أي حضارة من الحضارات ولا دين من الأديان.

أولاً: تقرير أهليتها للتدين:

في تقرير أهليتها للتدين وتلقي التكاليف الشرعية كان الخطاب متوجها إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، وهي في ذلك مثل الرجل -كما قدمنا- والذي يقرر ذلك ويؤكده أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم- عليهما السلام- فيما خاطبه به، وأمره ونهاه، فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة ووجه إليهما الخطاب

معـــا: ﴿وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَــذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ (البقرة:٣٥). وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره، وجه الإنكار إليها حقا ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾ (الأعراف: ٢٢).

وتأكـــيد لمساواتها للرجل في تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال لكـــل منهما مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغني نفس عن نفس شيئا.يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْــثَي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُــتِلُوا لأُكَفِّــرَنَّ عَــنْهُمْ سَــيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَــنَّهُمْ جَــنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار﴾ (آل عمران:١٩٥).

قال الإمام محمد عبده : وفي ذلك دليل على أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء كما تساويا في العمل حتى لا يغتر الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسئ المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن جعل الرجل رئيسا عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله منها.

وقد بين الله علة هذه المساواة بقوله ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فالرجل مولد من المرأة، والمرأة مولدة من الرجل فلا فرق بينهما في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أي وما تترتب عليه الأعمال ويترتب عليها من العلوم والأخلاق، وآية سورة الممتحنة التي تــبين ما كان للنساء من بيعة خاصة بهن في الإسلام دون بيعة الرجل ،لتدخل كل منهن الإســـلام مـــن باب غير باب زوجها أو أبيها وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَــاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة:١٠).

وفي استقلال شخصيتها واختيارها بين الإيمان والكفر قال تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنْ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم : ١٠-١٢).

وكذلك يجد المتتبع للأحاديث النبوية أحاديث كثيرة يتمثل فيها أهلية المرأة للتدين، من ذلك ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: "قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فواعدهن يوما لقيهن فوعظهن وأمرهن".

ومنه ما رواه البخاري عن النبي ﷺ: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. ومنه ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن النبي ﷺ قال: "النساء شقائق الرجال"

ثانياً: أهليتها الاقتصادية:

ونقصد بها أهليتها للتصرفات الاقتصادية ، من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع والإجارة وغير ذلك، نظرا لاستوائها مع الرجل في تحمل أمانة التكليف التي عبر الله سبحانه وتعالى عنها بقوله:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ على السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ (الأحزاب : ٧٢).

كما يقتضيه لفظ الإنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء، وأيضا قد جعل لها نصيبا من اكتسابها -كما بينًا- كالرجل سواء بسواء، ومن الطبيعي أن الاكتساب

يترتـــب عليه التملك وبالتالي جواز التصرف ، وذلك من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢).

والمتتـــبع لآيـــات القرآن الكريم يجد صورا كثيرة لأنواع التصرفات الاقتصادية الجائزة للمرأة:

١-قـــرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية.. وتقرر ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).

٢-لم يكن لها في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها، بل كان حقا لأبيها أو ولـــيها وكان ذلك منطق الوضع الذي لا يعترف لها بتملك أو ميراث، فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها.. فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء :٤).

ثم بين حقها في التصرف في مهرها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُـــوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء : ٤) ، الذي يجوز للمرأة حقها في هبتها من أي جنس كان عينا أو دينا قبضته أم لم تقبضه.

والآيـــة قاضـــية بأن هذا الحكم عام، لم يفرق فيه بين البكر والثيب، ولا بين من أقامت في بيت زوجها ومن لم تقم ، وأكد الله سبحانه هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩). فمنع أن يأخذ منها شيئا مما أعطاها إلا برضاها بالفدية، فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق في ذلك بين البكر والثيب.

ويدل على ذلك أيضا من السنة حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال للنساء: "تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنْ" وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب فأمرهن أن يتصدقن" رواه البخاري.

ويعلق الإمام محمد عبده على تقرير الإسلام لأهلية المرأة الاقتصادية بقوله: "هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده".

وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف، وقد كانت النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمترلة الأرقاء في كل شيء، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب بل أسوأ حالا.

ثالثاً: أهليتها الاجتماعية:

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وبايع النبي ﷺ المؤمنات ، كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ،﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب: ٣٤)، وأجمعت الأمة على ما قضي به الكتاب والسنة من أهن مجزيات على أعماهن في الدنيا والآخرة، وأمرهن الله بالعلم والسؤال كما أمر الرجال بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنــتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء :٧) ، وقال النبي ﷺ وطلب العلم فريضة على كل مسلم ويدخل فيه المسلمة، وقرر لها أهليتها الاجتماعية، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتي:

١- حرية المناقشة والرأي:

أعطى الإسلام بنيه بل الإنسانية جمعاء حق إبداء الرأي وعرضه بل والدفاع ﴿قُلْ هَــاتُوا بُــرْهَانَكُمْ﴾ (البقرة:١١١). هذا الحق الذي وسع البشرية بأسرها ما كان ليضيق فيفرض على المرأة قيودا فيما تقول، وانطلاقا من هذه المعاني قامت المرأة لا نقول بمباشرة حقها في إظهار رأيها والدفاع عنه، وإنما بأداء واجبها لأن إبداء الرأي وعرضه فريضة في الإســـلام لا يجوز التقصير فيها استنادا إلى قوله ﷺ "الدين النصيحة"، قيل لمن يا رسول الله؟ قـــال: لله ولرســـوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". وقامت المرأة المسلمة تعلن رأيها وتحاج عنه، وتجادل دونه وتستدل عليه وتعلل له..وذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَــوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إلى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِــيرٌ﴾ (المجادلة:١) ، وهي مهمة في دلالتها ومرماها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها، وإبائها إزاء ما أوقعه زوجها عليها من ظلم في الظهار. وفي هذا الإقرار توجيه قـــرآني عظيم الشأن مستمر المدى في حق المرأة في السعي للوصول إلى ما منحها القرآن نصا وتلقيناً من حقوق، والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضييق.

٢- جعل لها حق المشاركة الاجتماعية:

فـــيقول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُــرُونَ بِالْمَعْــرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ أُوْلَــئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (التوبة:٧١-٧٢).

فقررت الآيتان – أيضا – واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وتبادل في الولاء ، الذي يعني التضامن في المواقف في ما يلم بالمسلمين من أخطار ، ويكون لهما من مصالح عامة ، وأن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة، ويجعل كل منهما مسئولا عن ذلك لا يعفي المرأة ولا يستثني الرجل.

وفي السنة المطهرة أمثلة كثيرة تخص المرأة سواء أكانت مشهورة، أم رأياً يبدينه ويجادلن عنه ؛ منها ما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: "خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية فلما فرغ من قضية الكتاب (أي كتاب الصلح مع قريش) قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا" قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة ففعل ذلك ونحر بدنة ودعا حالقًا فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا.. (زاد المعاد ج٢ ص٢٩٥).

ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي".

ولا أدل على احترام حرية المرأة واحترام رأيها مما أعطاها الشرع من الحق في أن تجير من تري إجارته كالرجل تماما. فعن أم هانئ –رضي الله عنها– قالت: أجرت رجلين من أحمائي فقال النبي ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" (زاد المعاد ج٢ ص٦٤ ، ٢٤).

ونختم هذه النماذج من السنة النبوية بهذا الموقف المجمل لمكانة المرأة في هذا المجال:

وفـــدت أسماء بنت يزيد الأنصارية على النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ أنا وافدة النساء إليك وأعلم أنه ما من امرأة كانت في شرق أو غـــرب سمعـــت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي.. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك. ونحن معشر النساء محصورات ، مقصورات، قواعد بـــيوتكم، وحاملات أولادكم. وإنكم معشر الرجال فُضلتم علينا بالجمع والجماعات ، وعـــيادة المرضي وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، والـــرجل مـــنكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم أفما نشارككم في هذا الخير يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهـــه إلى أصحابه وقال لهم: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هـــذه المرأة؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال ﷺ: انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النســـاء: أن حسن تَبَعُل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارا.

والخلاصة

أن الشريعة الإسلامية سوت بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة من إيمان بالله ورســـوله والـــيوم الآخـــر وصلاة وزكاة وحج وصيام وطاعة لله ورسوله، وفي واجب التواصي بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المـــنكر، والتضامن وتبادل الآراء، ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء في الدنيا والآخرة.

وتتجلى المكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها في ثلاث مجالات:

١ -المجال الإنساني: فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل.

٢-المجـــال الاجـــتماعي: فقد فتح أمامها مجال التعليم والمشاركة وإبداء الرأي والجدل في سبيل الحصول على حقها.

٣-المجال الحقوقي: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج.

وهكـــذا تســـجل الشـــريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الحقوق والواجبات ما لم يسبق بل ولم يلحق في تمامه وشموله.

مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية

إن دواعـــي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال لم ترد في نصوص مستقلة في الكتاب والسنة، ولكن يمكن استخلاصها من مجموع النصوص والشواهد التي نصت على المُشاركة واللقاء في مجالات مختلفة، ومناسبات شتى.

وهذه أهم الدواعي التي ظهرت لنا استخلاصا من النصوص:

أولاً: تيسير الحياة:

إن الحياة النشطة الخيرة الطاهرة بحاجة إلى تيسير حتى لا تتوقف أو تتعطل، وحتى تمضـــي دون حرج أو إعنات، ويمضي معها المؤمنون والمؤمنات وهم في راحة وسعة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه (رواه البخاري ومسلم).

وقـــد كان النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عنّ لهن سؤال، أو بدت لهن حاجة، وهذه بعض النماذج:

– عن بريدة ﷺ قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصـــدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث"(رواه مسلم).

عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها. (رواه البخاري).

وكان الرجال أحيانا هم الذين يشيرون على زوجاتهم بسؤال رسول الله ﷺ، ومن ذلـــك ما ورد أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجـــرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجـــري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نـــبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي مال فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مســـعود هو وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود. إنه هو وولده أحق من تصدقت به عليهم (رواه البخاري).

ثانياً: تنمية شخصية المرأة:

إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتيحان لها التعامل مع كثير مـــن مجالات الخير. كما أنهما يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متنوعة: بينما الانعزال يحـــرم المرأة من هذه المجالات والخبرات ويهبط بمستوى اهتماماتها: وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف.

ولا يـــنكر أحـــد أن المـــرأة إذا خالطت الصالحات زاد صلاحها، وإذا خالطت العالمـــات زاد علمها. ولكن إذا كان أعلى درجات الصلاح والعلم والعمل في مجتمعاتنا يكـــاد يختص بها الرجال وحدهم . فما السبيل أمام النساء لكي ينمو صلاحهن وعلمهن ووعيهن ؟

لـــيس هناك من سبيل غير قدر من المشاركة في أرقى وأفضل مجتمعات الرجال. والمهـــم أن يتوافر في تلك المجتمعات الأحاديث الرصينة والنشاط الجاد المثمر؛ سواءاً في مجال العبادة والخلق، أو في مجال العلم والفكر، أو في مجال العمل الاجتماعي والسياسي ، وقد كان الحد الأدنى من كل ذلك على عهد النبي ﷺ يحصل بقصد النساء المسجد. فإن المسجد النبوي كان مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء : هذا عن الحد الأدنى.

أمـــا عـــن الحـــد الأعلى فكان متمثلا في أزواجه ﷺ حيث أكرمهن الله بصحبة الرســـول ﷺ -مبلغ الوحي- ومصدر العلم. فكان ذلك مما ساعد على بلوغهن منزلة علمـــية رفـــيعة، فكـــن معلمات يأخذ عنهن كبار الصحابة والتابعين الحديث والتفسير والفقه.

وينبغي لعلمائنا اليوم أن يقتدوا بسنة رسول الله ﷺ مع النساء حيث كان يتقدم ليعلمهن ولم يكل الأمر لغيره من الأصحاب.

وفي هذا المعنى ورد في صحيح البخاري قول عطاء التابعي الكبير حين سُئل: أترى حقـــا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ ؟ (أي كما كان يفعل رسول الله ﷺ حين يفرغ من خطبة العيد) قال: إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟ (رواه البخاري).

كما ينبغي لنسائنا أن يقتدين بسنة نساء المؤمنين ، حيث كن يذهبن إلى رسول الله ﷺ يسألونه في قضاياهن ولا يكتفين بسؤال آبائهن وأزواجهن. بل كن لا يكتفين بسؤال نســـائه : وفي هـــذا المعني قال الحافظ ابن حجر تعليقا على حديث سبيعة حين ذهبت تســـتفتي رسول الله ﷺ: هل يحل لها النكاح بعد أن وضعت حملها؟ ولم تكتف بفتوى أبي الســـنابل قال: "وفي الحديث ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما

أفتاها به أبو السنابل ، حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع" (فتح الباري ج١٠ ص٣٦٤) ، بل ينبغي لنسائنا أن يقتدين اليوم بنساء النبي ﷺ فيسعى فريق منهن لبلوغ أعلى درجات العلم حتى يأخذ عنهن الرجال كما يأخذ عنهن النساء.

وظهر بعد وفاته ﷺ فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في حفظ السنة وتعليمها ونشرها بين الناس، وبخاصة سننه ﷺ في بنيه ، التي لم يطلع عليها في الأغلب أحد سوى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. فكانت حجراتهن مدارس أسسها النبي ﷺ لأمته لنشر العلم والسنة. وهذا من حكمة الله ورحمته بهذه الأمة، إذ جعل من أزواج صاحب الرسالة من تعيد سيرته المطهرة خمسين سنة، تنشر تفاصيلها للناس كأن الوحي لم ينقطع وكأنهم من أنواره في شمس لم يلم بها أفول. (عائشة والسياسة لسعيد الأفغاني ص٥).

نماذج من مشاركة المرأة في العمل العام

يطول الحديث عن النماذج الفذة لمشاركة أمهات المؤمنين العامة وبصفة خاصة السيدة خديجة والسيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضي الله عنهن ، فقد شملت هذه المشاركة العامة جوانب الجهاد واحتضان الدعوة ، وشملت الإفتاء ورواية الحديث ، وشملت المشورة في أخطر وأدق أمور المسلمين، وأثبتت أمهات المؤمنين أنهن تلميذات نجيبات في مدرسة النبوة. كما يطول الحديث عن مشاركة صاحبات وتابعيات متفردات بأدوار متميزة في الدعوة. ومن هؤلاء أسماء بنت أبي بكر وصفية بنت عبد المطلب والخنساء وغيرهن كثيرات.

ومن يتتبع كتب السيرة والسنة والأعلام والتاريخ الإسلامي يجد نماذج باهرة لنساء وصلن إلى درجة عالية من النضج الفكري والثقافي ، فكانت لهن مشاركتهن المتميزة ونحن ننتقي هنا بعض هذه النماذج ، وهي غيض من فيض وقليل من كثير:

(١) الشفاء بنت عبد الله القرشية:

احتلت الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بنت خلف القرشية مكانة مرموقة بين نســاء مكة ، بسبب امتلاكها لصفات كانت نادرة عند المرأة في ذلك العهد ، فهي تمثل المرأة المثقفة المتعلمة المتميزة وقد أسلمت مبكراً، وكانت من الأوائل ، وبايعت النبي ﷺ في وقــت كانت فيه البيعة مصدر شقاء وعذاب واضطهاد ، كانت تأتي إلى الرسول ﷺ لتسأله وتتناقش معه حول أمور كثيرة.

وكان النبي ﷺ يدهش لسعة معارفها وعمق اهتمامها، وفطنتها وإدراكها للأمور وقــد اكتشــف النبي ﷺ في شخصية الشفاء وعقلها ونضجها ورزانتها نموذجا للمرأة المسلمة التي يمكنها أن تلعب دورا بارزا في تطوير الحركة النسائية في المجتمع الإسلامي.

وكــان احــتكاك الشفاء بالنبي ﷺ باستمرار لطرح الأسئلة عليه والحصول على الأجوبــة والاستفسارات من أكبر العوامل التي حولت الشفاء فيما بعد إلى راوية أمينة وصادقة للحديث النبوي ؛ فقد اختزنت ذاكرتها الكثير من كلام النبي ﷺ وعادت تقدمه للــناس بعقل ناضج وأسلوب واضح. وإلى جانب دورها في الحفظ والرواية فقد لعبت دورا في مجال التعليم وأكبر دليل عل بروز أهميتها في هذا المجال أن النبي ﷺ كان يأتي إلى بيتها ويقيل عندها.

وقــد طلــب منها أن تعلم زوجته حفصة ، فقد قال لها مرة "علمي حفصة رقية الــنمل كما علمتِها الكتابة" أي إنها كانت طبيبة ومعلمة للقراءة والكتابة، وقد علمت الكــثيرين وهذا الدور التربوي والتعليمي حظي بمكانة خاصة في صدر الإسلام، مما دفع بالنبي ﷺ تقديرا منه للشفاء ولدورها الاجتماعي والعلمي المطلوب بإلحاح في هذا المجتمع أن أقطعهــا رسول الله ﷺ دارا عند الكحّالين لتقيم بها مع ابنها. وحين يتدخل النبي ﷺ المشرع ليمنحها بيتا فهذا اعتراف على أعلى المستويات بقيمة وأهمية الشفاء. وكان لهذا

الـــدور البارز الذي ظلت تلعبه الشفاء في المجتمع الإسلامي أهميته في رفع مكانها ضمن السلم الاجتماعي.

وقد عمرت الشفاء مدة طويلة حتى أدركت خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وقد ذكر أن عمر بن الخطاب كان يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها ويقبل نصائحها، ويقدم لها كـــل مـــا تحـــتاجه من معونة وبر. وروت الشفاء الحديث عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب.

(٢) أسماء بنت عميس:

تعتبر أسماء بنت عميس بن سعد الخثعمية من أسبق النساء دخولا في الإسلام فقد أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة. وبايعته وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة وكانت من أوائل المهاجرات.

وقد ورد عن أبي موسى ﷺ قال: وهي (أي أسماء) ممن قدم معنا (إلى المدينة) وقد كانت هاجرت إلى الحبشة فيما هاجر (رواه البخاري ومسلم).

وعن أبي موسى ﷺ أيضا قال: دخلت أسماء بنت عميس على حفصة زوجة النبي ﷺ زائرة ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالـــت: أسمـــاء بنت عميس. قال: عمر الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فلما جاء النبي ﷺ قالت: "يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا. قال: فما قلت له؟ قلت له كذا وكذا. قال: ليس بأحق بي منكم وـــله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان. قالت: فلقد رأيت أبو موســـى وأصـــحاب الســـفينة يأتونني أرسالا (أفواجا ناسا بعد ناس) يسألوني عن هذا الحديث.(رواه البخاري ومسلم).

(٣) أسماء بنت أبي بكر:

لم تشـــهد امرأة في الإسلام، ما شهدته أسماء بنت أبي بكر ، فهي قد ولدت قبل الهجرة بسبعة وعشرين عاما ، وامتد بها العمر لتموت بعد الهجرة بثلاثة وسبعين عاما أي إنهـــا عاشت قرنا كاملا من الزمن، امتد منذ العصر الجاهلي إلى العصر الأموي، مرورا بكـــل الأحداث التي عاشها الإسلام منذ لحظته الأولى حتى وفاة النبي ﷺ وتولي الخلفاء الراشدين واحدا إثر واحد، ثم عانت من تفاصيل انتقال الخلافة إلى البيت الأموي.

عن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الديـــن ولم يمـــر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طَرَفي النهار بُكرة وعشية.. (رواه البخاري).

كانت أسماء تعمل خارج البيت –لمصلحة الأسرة– وتلقى الرجال أحيانا. وعنها (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رســـول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ. فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار. فدعاني ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال (رواه البخاري ومسلم).

وكانت تحرص على استفتاء رسول الله ﷺ كلما عرض أمر.. فعنها قالت: قلت يا رسول الله: مالي مال إلا ما أدخل على الزبير افأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توهي فيوعي عليك (رواه البخاري ومسلم).

(٤) صفية بنت حيي:

كـــان زواج الـــنبي ﷺ من صفية بنت حيي نموذجا للتسامح مع غير المسلمين ، أســـرت في غـــزوة خيبر ، وكان هجوم المسلمون على خيبر هجوما شاملا فقد فتحت

حصونها حصنا حصنا وقتل رجالها وسبيت نساؤها، وفيهن عقيلة بني النضير صفية بنت حـــيي بن أخطب وأمها برة بنت السموأل ، وكانت صفية رغم صغر سنها قد تزوجت مرتين قبل الرسول ﷺ ، وحين سقط الحصن كانت صفية بين سبايا اليهود وقدمت وابنة عمهـــا للنبي ﷺ فاختارها النبي ﷺ وترك ابنة عمها. وفي حديث عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أخذ صفية بنت حيي قال لها (هل لكي فيَّ؟ قالت: يا رسول الله. قد كنت أتمنى ذلك في الشرك، فكيف إذا أمكنني الله منه في الإسلام ؟).

ويذكـــر المســـلمون عن مكر اليهود ودهائهم وخبث نواياهم قصة زينب بنت الحـــارث زوجة سلام بن مشكم التي قدمت إلى النبي ﷺ طعاما مسموما لتختبر نبوته. وفي الطريق دخل النبي على صفية، وخارج قبة الرسول ﷺ ظل رجل من الأنصار ساهرا طيلة الليل، وحين أحس عليه النبي ﷺ في الصباح سأله: ما لك يا أبي أيوب . فأجاب : يـــا رسول الله ﷺ خفت عليك من هذه المرأة، قد قتلت أباها وزوجها وقومها، فخفتها علـــيك . لكن صفية كانت قد أسلمت وحسن إسلامها وغابت عنها آثار الحزن والألم، وقـــد ذكرت صفية للنبي ﷺ فقالت أنها في ليلة عرسها بكنانة بني الربيع زوجها الثاني ، رأت في المـــنام أن قمـــرا وقع في حجرها. فلما صحت من نومها عرضت رؤياها على كنانة. فقال غاضبا: "ما هذا إلا إنك تمنين ملك الحجاز محمدا" ، ولطم وجهها لطمة بقي أثر منها فيه.

وقد شاركت في الأحداث السياسية التي سادت في عصرها وكان سبيلها التوفيق بين المسلمين . وحين حوصر مترل عثمان بن عفان. كانت صفية تنقل إليه الطعام والماء.

روت عن النبي ﷺ عشرة أحاديث ، أخرج لها منها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه. وتوفيت صفية أم المؤمنين في حوالي سنة ٥٠ للهجرة في عهد معاوية بن أبي سفيان ، ودفنت في البقيع إلى جانب زوجات الرسول ﷺ...

(٥) فاطمة الزهراء:

فاطمـــة الزهراء هي أصغر بنات النبي ﷺ وأكثرهن حزنا وشدة وحزما نضجت بســـرعة، وتلقـــت الأحداث الكبرى بصورة متوالية، فتركت في نفسها أثرا عميقا ظل يصاحبها طيلة حياتها.

يوم بعث محمد ﷺ نبيا لهذه الأمة، كان عمرها لا يتجاوز الخامسة ، وظلت خلف أبـــيها خطوة بخطوة حتى وصلت إلى لحظة الألم الكبير، يوم ودعت أباها ﷺ في رحلة لا عودة بعدها.

كانـــت فاطمة تتألم لما يلقاه أبوها من عنت قريش، فهي بحكم سنها كانت تتبعه دائما أينما ذهب، فهي ترى وتسمع كل شيء، لكن مداركها الصغيرة لم تكن تقوى على تفسير ما يحدث.

التحقـــت بأبـــيها وأمها وأختها أم كلثوم، إلى شق أبي طالب وعانت مثلهم من الحصار والجوع طيلة ثلاث سنوات وحين عادوا إلى منزلهم بعد فك الحصار بدت فاطمة سعيدة فرحة، وهي تعود إلى مدرج طفولتها الأولى.

شـــهدت جميع الأحداث التي مر بها أبوها ﷺ ، كما شهدت موت أمها العزيزة جـــدا على قلبها وموت أخوتها واحدة بعد واحدة ، حتى توجت ألمها وحزنها القاتل يوم ركعت بين يدي أبيها ﷺ وهو يلفظ أنفاسه الطاهرة الأخيرة.

في يثرب بلغت فاطمة الثامنة عشر من عمرها ولم تتزوج بعد، فتقدم أقرب الناس إلى النبي ﷺ أبو بكر الصديق لخطبتها، فرده النبي ﷺ برفق، وعندما تقدم إليها أيضا عمر بـــن الخطـــاب رده الرســـول ﷺ برفق أيضا وزوجّها عليا بن أبي طالب أشجع الرجال وأذكاهم وأكثرهم عزيمة ابن عم الرسول ﷺ بالقرابة، وأخاه في الإسلام، وأول من آمن

بالنبي ﷺ وأصغر مجاهد في الإسلام، وهو الذي وصفه الرسول ﷺ لابنته فاطمة بقوله : (إنــه سيد في الدنيا، وإنه في الآخرة لمن الصالحين، وإنه أكثر الصحابة علما، وأفضلهم حلما، وأولهم إسلاما).

وقــد كــان عــليّ لفاطمة دائما بمثابة أخ وصديق، فكانت تأنس إليه، وتعجب بشــجاعته وشهامته ورجولته، وكانت تحس دائما بقربه منها، وتعلقه بها دون أن يبوح بكــلمة واحدة، فقد كان عليا كرم الله وجهه فقير الحال، وقد شغله الجهاد عن ملاحقة أمــور الــتجارة كما فعل الشباب من سنه. في السنتين الثالثة والرابعة للهجرة، ولدت فاطمة على التوالي فأنجبت الحسن والحسين، وكان عمر الرسول ﷺ سبعة وخمسين عاما، وقــد انشرح صدره لمقدم هذين الحفيدين بعد مرور أكثر من سبعة عشر عاما على وفاة أم المؤمــنين خديجــة، وخلال كل هذا الزمان كان النبي ﷺ قد تزوج خمس زيجات، ولم تــتمكن أيــة واحدة منهن أن تنجب له ولدا. لهذا اعتبر النبي ﷺ الحسن والحسين من أبنائه، وقد ذكر أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يقول لفاطمة: "أدعي لي ابني".. فإذا ما جاء إليه شمهما وضمهما ، كما ذكر أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قوله (هذين ابناي، ابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما).

ولم تكد السنة الخامسة للهجرة تمض حتى أنجبت فاطمة بنتا سميت زينب على اسم خالتها الراحلة، وفي السنة السابعة، أنجبت بنتا سميت أم كلثوم.

وصــل المسلمون إلى ذروة قوتهم، وبدأت الجيوش تتجمع، فقد آن الأوان لفتح مكة، وقد خرجت فاطمة مع أبيها وزوجها، وشهدت يوم النصر الكبير.

وبعد شهرين عادت فاطمة مع أبيها وزوجها مرة أخرى إلى المدينة، وسارت الأيام مــتلاحقة، وهــي ترعى أولادها الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وكان علي بن أبي طالب قد استقامت أحواله، وهو سعيد بذريته التي ستخلف بيت النبوة.

وذات يـوم جاءت فاطمة تزور أباها ﷺ فرحب بها وقبلها وأجلسها إلى جانبه، وأسر لها، أنه يحسب أن أجله قد حان، وحين بكت، هون عليها وتابع قائلا: (وإنك أول أهل بيتي لُحوقًا بي) ، وبعد أيام ذكر أن الرسول ﷺ يشكو اعتلالا في صحته. وقد تلقى أغلب الناس النبأ على نحوِ عرضي، إذ سرعان ما سوف يبرأ النبي ﷺ ويتعافى، لكن هذا الخـبر وقع على فاطمة كالصاعقة، وتذكرت ما قاله لها أبوها، فأسرعت إليه وهي تشعر بالنار تشتعل في قلبها، والتحقت بخدمته في منزل عائشة، لكن الأمر لم يطل كثيرا، حتى فاضت روح النبي ﷺ وعادت إلى بارئها، وأصبحت فاطمة لأول مرة يتيمة الأبوين.

وبعد ستة أشهر فقط على وفاة النبي ﷺ توفيت فاطمة، فكانت كما قال ﷺ أول أهل بيته لحوقا به، وبموتها التأم شمل العائلة الكريمة في جنان الخلد.

(٦) نسيبة بنت كعب الأنصارية " أم عمارة"

تحتل أم عمارة وهي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية مكانة مرموقة بـين نسـاء المسـلمين فهي صحابية جليلة، ومجاهدة كبيرة ذات صلاح ودين ونسك واجـتهاد واعـتماد عـلى النفس وهي من أوائل المسلمات، فقد حضرت بيعة العقبة، وبايعت الرسول ﷺ وهو في أكثر ظروف محنته شدة، وحين عادت إلى المدينة بعد المبايعة بدأت بالدعوة للإسلام في صفوف النساء.

كانت تشارك في الغزوات والجهاد فتسقي الجرحى، وتضمد الجراح، وتشارك في القتال حين يلزم الأمر ، وقد شهدت معركة أحد، إذ كانت من بين العشرة الذين تولوا حماية الرسول ﷺ .

ومـنذ أن أعـد المسـلمون عدهم لخوض غمار معركة أُحد استأذنت أم عمارة الرسول ﷺ في الخروج إلى القتال مع زوجها وابنيها، فأذن لها أن تخرج لتأسو الجرحى، وتسقي الظمأى وتحرس المتاع وتثير المشاعر، وحين اشتد وطيس المعركة تراجع جيش أبي

ســفيان أمام ضربات المسلمين. فظن فريق المسلمين الذين أمرهم النبي ﷺ بالبقاء على الجــبل أن المعــركة قد انتهت وآن أوان جني الغنائم، وما أن غادروا أمكنتهم حتى كر علــيهم جــيش قــريش من وراء الجبل، فاستؤنف القتال، فقتل من قتل واستشهد من استشهد ، ولم يبق حول النبي ﷺ إلا نفر قليل وكانت أم عمارة وزوجها وابنها في مقدمة هؤلاء الثابتين.

ووســط هــذه المعركة، تشجع القرشيون، ووطدوا العزم على قتل الرسول ﷺ واستئصــال الإســلام بقتله، وهنا أسرعت أم عمارة فانتضت سيفها واحتملت قوسها، وذهبت تصول وتجول بين يدي رسول الله ﷺ، تنــزع عن القوس، وتضرب بالسيف، وكــان حولهــا علي وأبو بكر وعمر وسعد وطلحة والزبير والعباس وولداها وزوجها فكانــت مــن أظهر القوم أثرا، وأعظمهم موقفا ، وكان قد أقبل ابن قميئة وهو يصيح دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا. وأقبل يود أن يقتل سيد العرب، فاعترض له مصعب بــن عمير وبعض الناس ومنهم أم عمارة التي وجه إليها ضربة، ووجهت عدة ضربات لم تؤثر فيه لأنه كان عليه درعان، وظلت تتلقى عن النبي ﷺ الضربات وتستقبل الطعنات بصدرها وكتفيها دون أن تفارق مكانها، وقد قال الرسول ﷺ (ما الْتَفَتُ يمينًا وشمالا إلا وأنــا أراها تُقاتل دُوني). وفي وسط القتال انتبه الرسول ﷺ إلى ابنها يقاتل والدم ينزف من عضده اليسرى على أثر ضربة عنيفة أصابته، فقال له: اعصب جرحك، فهرعت أم عمارة على الفور إلى ابنها وانتزعت عصائب أعدتها للجراح فربطت جراحه وضمدته ثم قالت: "انهض يا بُنيَ فضارب القوم وجاهد في سبيل الله".

وبينما هي في غمرة القتال صاح بها الرسول ﷺ (هذا ضارب ابنك يا أم عمارة) فاعترضــت لــه وضربت ساقه فبرك علي الأرض مقتولا، فابتسم النبي ﷺ حتى بانت نواجــذه وقــال: "استقدت يا أم عمارة، الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك من عدوك

وأراك ثأرك بعينيك" وتتابع القتال، وأم عمارة تناضل وتقاتل بكل إيمان وشجاعة فصاح عليها النبي ﷺ "ومن يُطيقُ ما تُطيقِينَ يا أُم عمارة".

وفي الصباح التالي دعا الرسول ﷺ لاستئناف القتال وخرج مع أصحابه إلى حمراء الأسد، فهمت أم عمارة تشد عليها ثيابها لمرافقته، لكنها لم تقو على النهوض من شدة ما أصابها في القتال فمكثت مع أهلها يضمدون جرحها حتى صباح اليوم التالي. وحين عاد الرسول ﷺ إلى المدينة كان أول ما صنعه أن أرسل عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها، فذهب وعاد يخبره بسلامتها، فسر النبي ﷺ بذلك وأخذ يعودها في مرضها ويأكل من خبز شعيرها، وقد عانت أم عمارة من ضربة ابن قمينة علي عاتقها سنة كاملة.

وشهدت أم عمارة بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة الكذاب في اليمامة. وتذكر إحدى الروايات أن ابنها حبيب قد سار في رفقة خالد بن الوليد لقتال مسيلمة، وحين وصلها خبر مقتله أقسمت أن تقاتل مسيلمة بنفسها حتى يقتل أو تقتل هي فذهبت إلى اليمامة واشتركت في الموقعة التي قتل فيها مسيلمة وفيها قطعت يدها.

كان لأم عمارة الفضل الكبير في تقديم نموذج المرأة المسلمة المجاهدة التي احتلت مكانها إلى جانب الرجل تماما في ميدان القتال.

روي عكرمة عن أم عمارة أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن. فنزلت آية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (الأحزاب :٣٥).

روت أم عمارة الحديث عن النبي ﷺ وروى عنها ابن ابنها عباد بن تميم بن زيد والحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة مولى ابن العباس وغيرهم وروى لها الترمذي والنسائي وابن ماجه رضي الله عنها.

(٧) حفصة بنت سيرين:

تابعـــية أنصارية من البصرة.. اشتهرت بالعبادة والفقه وقراءة القرآن والحديث. اسم ابنها (الهذيل) وبه كانت تُكنى ، وهي أخت التابعي الجليل بن سيرين، قرأت القرآن الكريم وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وكان ابن سيرين إذا استشكل عليه شيء من القرآن قال: اذهبوا فاسألوا حفصة كيف تقرأ ؟ وقد ذكر ابن الجوزي عبادهّا قال: عن مهدي بـــن مـــيمون أن حفصـــة مكثت في مصلاها ثلاثين سنة لا تخرج إلا لحاجة أو مقابلة.. وكانت تقرأ نصف القرآن في كل ليلة، وكانت تصوم العيدين وأيام التشريق. وكان لها كفـــن إذا حجت أو أحرمت لعمرة لبسته، وفي العشر الأواخر من رمضان تلبسه أيضا، وكانت تنصح الشباب وتقول: يا معشر الشباب خذوا من أنفسكم وأنتم شباب ، فإني رأيت العمل في الشباب.

روت حفصة عن النبي ﷺ وعنها عن أم عطية قالت: بايعنا النبي ﷺ وأخذ علينا فـــيما أخذ ألا ننوح ، فقالت امرأة من الأنصار إن آل فلان أسعدوني في الجاهلية وفيهم مأتم. فلا أبايعك حتى أُسعدُهم كما أسعدوني، فوافقها رسول الله ﷺ فذهبت فأسعدهم، ثم رجعت فبايعت رسول الله .. قالت أم عطية: فما وَفَتْ منا غير أم سليم بنت ملحان.

وعنها عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوي المرضى، وأقوم على جراحاهم فأخلفهم في رحالهم أصنع لهم الطعام.

(٨) سَكينة بنت الحُسَين:

هـــي سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. وأمها الرباب بنت امرئ القيس بن عدي بن أوس وهي من أبرز نساء العرب ألمت بها المصائب وأحاطتها الأحزان بغلالة موشحة بالدم والسواد فاعتلت أحزانها وأطلقت سلطانها في ميادين العلم والفقه والمعرفة

والشعر والنقد والأدب. وصفت بالكرم والجود وخفة الروح، وسمو الوعي، والشغف بسماع الشعر والغناء.

وكانت دمثة الخلق ذات إيمان راسخ وشجاعة منقطعة النظير، وكانت دائما مضرب الأمثال في الوفاء والمروءة والشهامة وعفة النفس وثبات اللسان وليس غريبا بعد هذا أن تكون مهوى الأفئدة، وملاذ الناس حتى تغني الشعراء.

ولدت في حوالي عام ٤٧ هـ وسميت آمنة على اسم جدها آمنة بنت وهب، لكن أمها الرباب لقبتها سكينة واشتهرت بهذا الاسم ، وهي منذ طفولتها الباكرة محاطة بجو يسيطر عليه الحزن والمأساة فقد قتل جدها علي بن أبي طالب قبل ولادها بسبعة أعوام، ولم يلبث أن مات عمها مسموما بعد ولادها بثلاثة أعوام.

ولم يمض زمن طويل وهي لم تبلغ من العمر أربعة عشر ربيعا حتى خرجت مع قافلة أبيها الحسين بن علي من مكة وبصحبة جميع أهلها وكان لها وهي في أول شباها أن تشهد وقعة كربلاء التي صبغت حياها بالدم والسواد، فأدمت قلبها وجرحت كبرياءها ودفعتها في ركب السبايا.

وحين كان الحسين جالسا في كربلاء ينتظر التحام المعركة، كانت سكينة ملتصقة به وعيونها شاخصة إليه، ودموعها لا ترقا، فنظر إليها نظرة حنان وحب، وهي التي كانت من أحب أولاده إليه وقال لها: سيطول بُعدي عنك يا سكينة، فهلا ادخرت البكاء لغد وما غد ببعيد.

وجاء الغد . والتحم الرجال. وشهدت ذبح أهلها وأخوها ومقتل أبيها الإمام الحسين، وسيقت مع السبايا في موكبٍ تَعِس لم تشهد الدنيا مثيلا له من قبل ولا من بعد.

وبعد أن سيق الموكب إلى يزيد بن معاوية في دمشق. وأقيمت المناحة ثلاثة أيام بلياليها أعيدت السبايا إلى المدينة من جديد، وتذكر إحدى الروايات أن سكينة رافقت عمتها زينب حيث أبعدت إلى مصر وعادت إلى المدينة بعد وفاتها لتستقر فيها، ولم يبق لها من أهلها سوى أختها فاطمة وأخيها علي زين العابدين، ولم يمض عام آخر حتى توفيت أمها الرباب بنت امرئ القيس.

وكما شهدت موت أبيها من قبل شهدت قتل زوجها مصعب بن الزبير، وقد وصل خبر مقتل مصعب إلى سكينة فحز الألم في نفسها وأحست وكأن عاصفة هوجاء قد هبت في أعماقها فحركت معها كل غبار الحزن العميق المتراكم داخل روحها منذ زمن بعيد.

وحين جاء أهل الكوفة يعزونها بمقتل مصعب أحست بجبال من النقمة تنهار وتتساقط من لسانها فوق رؤوسهم فقالت والأسى يقطر منها: "الله يعلم أني أبغضكم ! قتلتم جدي عليا وقتلتم أبي الحسن و زوجي مصعب، فبأي وجه تلقونني؟ أيتمتموني صغيرة وأرملتوني كبيرة" وخرجت من أرض العراق لا تلوي على شيء وهي تحمل تعاسة ويأسا وشقاء يفوق الاحتمال.

عرفت سكينة في مجال الفن والأدب، وكانت إلى جانب جمالها ونسبها وأناقتها وذكاء أنوثتها وجاذبيتها وسحرها ذات ذوق فني أصيل وتعمق في أسرار الشعر والبيان، وهذا ما أضاف إلى جلالها ووقارها.

وكان لها مجلس أدب خاص، يجتمع فيه كبار الشعراء في عصرها، فتنقد وتحكم وتميز في أوزان الشعراء، وكانت تحفظ الشعر ولها سيطرة أدبية لا تنازع حولها.

امتد عمر سكينة حتى تجاوزت الثمانين عاما وهناك اختلاف في تاريخ وفاتها، ويرجح أنها توفيت في عام ١١٧ هـ.

(٩) السيدة نفيسة:

كانت سيدة صالحة عابدة طاهرة تشفي المرضى، وقد ظهر أمرها في مصر خلال العهد الأموي ولها مسجد لا يزال موجودا حتى الآن في القاهرة.

وتنتسب السيدة نفيسة إلى بيت آل النبوة، وهي من سلالة سبط الرسول الإمام الحســن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهناك اختلاف في المصادر حول نسبها وعلاقاها بالخلفاء الأمويين.

فقـد جاء في عمدة الطالب أها ابنة زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وأها بنت الحسن بن زيد، وأها كانت متزوجة من إسحاق بن جعفر الصادق.

ولـدت في عـام ١٤٥هـ بمكة المكرمة ونشأت في المدينة المنورة، وقد اتصفت بالزهد والورع والتقشف والتقوى، أحبت تلاوة القرآن ودرست التفسير وظلت صائمة طـيلة عمـرها، ولم تفطر إلا في العيدين، وقد طلبت منها عمتها زينب أن ترفق بنفسها فأجابتها "يا عمتاه" من استقام مع الله كان الكون بيده وفي طاعته.

وقـد داومـت على زيارة الحرم النبوي، واشتغلت بالعبادة والصوم، وقيل إها حجت إلى بيت الله ثلاثين حجة أدت معظمها سيرا علي الأقدام.

تزوجـت نفيسـة من إسحاق المؤتمن وأنجبت منه القاسم وأم كلثوم، وقد عينه الخليفة المنصور العباسي والياً علي المدينة، وكان والدها يشغل نفس المنصب من قبل.

وفي عـام ١٩٣هـ وصلت السيدة نفيسة إلى مصر بصحبة والدها وزوجها وقد ذاع صـيتها واشتهر أمرها، فقد كانت من النساء الصالحات وأصحاب الكرامات، وما حلـت في مكـان إلا حلت فيه البركة. وكان الإمام الشافعي يرسل إليها بالمرضى من أصحابه، فيعودون إليه وقد شفوا تماما من أمراضهم، وحين مرض الإمام الشافعي أرسل

يطلب الدعاء له بالشفاء، وحين قيل لها ذلك، ذكرت أنه سيقابل وجه ربه الكريم وقد مات بعد أيام، بعد أن أوصى أن تصلي عليه السيدة نفيسة.

وحين ازداد إقبال الناس عليها، وأصبح من المتعذر لها ممارسة العبادة وتدبير شئون حـــياتها قـــررت العودة إلى المدينة فتوسل الناس إليها وتدخل الوالي فخصص لها بيتا في درب السباع ونظمت زيارة الناس إليها في يومي السبت والأربعاء من كل أسبوع.

حفظـــت الســـيدة نفيسة القرآن الكريم وتفسيره، وسمع عليها الحديث، وكانت كـــثيرة البكاء تديم قيام الليل وصيام النهار، وينقل عنها أنها كانت لا تأكل إلا في كل ثلاث ليال أكلة واحدة.

(١٠) زبيدة بنت جعفر:

هي زبيدة بنت جعفر زوجة هارون الرشيد وأم الخليفة الأمين وهي نموذج نسائي فـــريد ورمزٌ للمرأة في العصر العباسي، وقد تم زواجها من هارون الرشيد في عهد والده المهـــدي وبإشراف أمه خيزران سنة ١٦٥هـــ وكانت سيدة ذات عقل ورأي وفصاحة وبلاغة وكانت تنظم الشعر وتناظر الرجال في شتى نواحي الثقافة والفن، إلى جانب جمالها وسمو طلعتها واتزانها وقد أحبها الرشيد حبا جما ومنحها مكانة رفيعة.

وكـــان لها نفوذ كبير في شئون الدولة، لكن تأثيرها البارز كان الإكثار من عمل الخـــير في حـــياتها الخاصـــة، وفي تأثيرها العام وقد تركت وراءها آثارا جليلة في مجال الخدمات والعمران.

فحين حجت إلى بيت الله سنة ١٨٦هـــ وأدركت ما يعانيه أهل مكة من المشاق في الحصول علي ماء الشرب دعت خازن أموالها وأمرته أن يدعو المهندسين والعمال من أنحـــاء الـــبلاد وقالت له: اعمل ولو كلفت ضربة الفأس دينارا، فوفد علي مكة أكفاء

المهندسين والعمال ووصلوا بين منابع الماء في الجبال، واعتمدوا بشكل خاص على عين حـنين فأسالوا الماء تحت الصخور حتى وصل إلى مكة ليشرب منه الناس والحجاج، ولا يزال هذا الماء يجري إلى مكة حتى اليوم، وجهزت زبيدة طريق بغداد – مكة بكل ما يلزم المسـافرين من برك وآبار ومنازل ومصانع، وقد أنشأت العديد من البرك والآبار على طريق الحجاج.

كـان لها أثر كبير في تطوير أزياء النساء في العصر العباسي، كما كان لها باع في كتابة الشعر وتذوقه واستحسانه، وقد مدحها عشرات الشعراء ولها مع بعضهم مواقف معروفة.

وتمـيز دورها السياسي في تولية ابنها الأمين، وحين قتل ابنها محمد الأمين دخل عليها أحد خدمها وقال: ما يجلسك وقد قتل أمير المؤمنين محمد؟

فقالت: ويلك وما أصنع؟

فقال: تخرجين فتطلبين بثأره كما خرجت عائشة تطلب دم عثمان.

فقالت: إخسأ – لا أُم لك– ما للنساء وطلب الثأر ومنازلة الأبطال.

ثم قامـت فلبسـت السواد، وحين دخل المأمون إلى بغداد استقبلته وقالت له: أهنـيك بخلافة قد هنأت نفسي بها عنك قبل أن أراك، ولئن كنت قد فقدت ابنا خليفة لقـد عوضت ابنا خليفة لم ألده، وما خسر من اعتاض مثلك، ولا ثكلت أم ملأت يدها منك، وأنا اسأل الله أجرا على ما أخذ وإمتاعا بما عوض.

وظلت زبيدة معززة مكرمة في ظل المأمون، كما كانت في عهد أبيه وأكثر.

وقد استمالت زبيدة إليها الشعراء والأطباء وأرباب التقوى والصلاح والعلماء وكـــان لهـــا مائة جارية يحفظن القرآن، وكان يسمع في قصرها دوي كدوي النحل من قراءة القرآن، وتوفيت زبيدة بنت جعفر في بغداد سنة ٢١٦هـــ.

(١١) صبيحة "ملكة قرطبة":

هي صبيحة أو صبح كما يحلو للخليفة الحاكم المستنصر أن يدعوها، وهي سيدة ناهـــة الذكر قوية الشخصية ومن ربات النفوذ والسلطان والإدارة والسياسة، وقد عم سلطانها علي بلاد الأندلس فترة طويلة من الزمن وكان لها تأثير بالغ في مجرى الأحداث السياســـية، كما ارتبط اسمها بالنهضة العلمية والاقتصادية في عهد زوجها الخليفة الحكم المستنصر بالله، وعهد وصايتها على ابنها الخليفة هشام بن الحكم.

وقد اتصف الخليفة الحكم بأنه من رجال الفقه والعلم وقد حول قرطبة إلى ملتقى للعـــلماء والأدباء والفقهاء الذين زحفوا نحوه من سائر أقطار العالم الإسلامي حتى حفت جوامعها بالعلماء والحكماء ورجال الدين وطلاب العلم والتحصيل والدراسة، وكان من أبرز طلاب العلم في قرطبة محمد بن أبي عامر الذي لعب فيما بعد دورا بارزا.

وقد هيأ انصراف الخليفة إلى أمور العلم الفرصة لزوجته صبيحة كي تتحمل عنه عـــبء إدارة شـــئون الدولة، وكانت ذكية نابهة حكيمة شديدة التدبير، وهذا ما دفع بالخليفة كي يمنحها سلطات واسعة أدت بها لتصبح صاحبة الكلمة النافذة المسموعة في كل ربوع الأندلس، وقد حملت العبء بكل نجاح وتفوق.

مـــرض الخليفة الحكم المستنصر وأصبح على وشك الموت، فدعت صبيحة لعقد مجلس كبير ضم أشراف وأعيان وقادة الجند في الأندلس، وفي ذلك الاجتماع قرأ الخليفة عـــلى الحاضرين صيغة إقرار بقبولهم تولي ابنه هشام الخلافة من بعده، وكان هذا الإقرار هـــو ذُروة الجهد الذي قامت به صبيحة، فقد تمكنت من تأمين الخلافة لابنها هشام بن

الحكـــم وعمره لا يتجاوز الحادية عشرة، بينما أبعد شقيقه المغيرة بن الحكم وكان شابا في السادسة والعشرين من عمره.

وقـــد ساعدها في جهدها محمد بن أبي عامر، الذي نجح في نشر الدعوة لهشام بين وجـــوه الأندلس، وبعد عدة أيام، توفي الخليفة الحكم المستنصر وهو في الرابعة والستين من عمره، وتولى الخلافة من بعده ابنه هشام بن الحكم تحت وصاية والدته صبيحة، كما انفـــردت بحكم الأندلس، فدبرت مؤامرة قضت فيها علي المغيرة بن الحكم ومن التف حوـــله من الأعوان وبموت المغيرة انفردت بحكم الأندلس، وهكذا ظهرت صبيحة ملكة فعلية تدير سياسة الأندلس، فقامت بتخفيض الضرائب على الناس وركزت نشاطها في مجـــال العمـــران والاقتصاد، وضبطت الأمن وقضت الحاجات وأعطت للنهضة العلمية والأدبـــية كل رعايتها حتى وقف الشعراء على بابها ينشدون رضاها، واستقطب بلاطها ســـفراء من مختلف دول العالم، وظلت قائمة على رأس الحكم، تُدير شئون البلاد بكل جدارة وهي تعارك الدهر حتى توفيت في عام ٣٩٨ هـــ ، حيث بدأت أحوال الأندلس تتدهور بعدها شيئا فشيئا، وأصبحت تشهد أيام الذل بعد أن عاشت أيام العز والمجد.

بعـــد هذا العرض الموجز لنماذج من مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية والاقتصـــادية والسياســـية –بعد استخلاصها من نصوص الكتاب والسنة –يحق لنا أن نتساءل: هل يمكن اعتبار هذه المشاركة من سنن النبي ﷺ ؟

وللجواب عن هذا التساؤل نقول: إن النصوص التي وردت بشأن هذه المشاركة وثمرها في المجتمع تقطع بأن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال – بضوابط وآداب المشاركة– ســـنة مـــن سننه ﷺ، وليست تفيد الجواز فحسب، وإنما تفيد المنهج الراشد الذي يجب اتـــباعه عمـــلا بقوـــله ﷺ: "مَنْ سَنَّ سُنَةً حَسَنَةً فله أجْرُهَا وأجْرُ من عَمِلَ بِهَا إلى يوم القِيَامَة".

واطــراد هذه النصوص وتواترها وكثرها تفيد تأكيد هذه المشاركة وإنها كانت مطــبقة تطبــيقا عمليا في جميع المجالات العامة والخاصة من ناحية الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، حتى كانت سمتا عاما للمجتمع المسلم في عهد النبي ﷺ.

وإذا كان بعض السلف –مع إقرارهم بجواز المشاركة– قد فضلوا اعتزال النساء والرجال تحت دعوى سد الذرائع وسنوا بذلك سنة جديدة ...إلا أن فعل رسول الله ﷺ أحب إلينا من فعل غيره، وسنته أحب إلينا من سنة غيره.

ويعزز هذا أن الاقتداء به ﷺ في أفعاله محمود ما لم يقم دليل على الخصوصية وهو القائل: "خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ".

فالله سبحانه وتعالى قد شرع لنا النهج القويم الذي يليق بالرجال والنساء الأطهار الشرفاء إذا روعيت آداب المشاركة واللقاء، ومن ناحية أخرى نهج الحياة النشطة الخيرة إذا حرص الأطهار الشرفاء على جني ثمار المشاركة في اللقاء.

واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

تعرضت الأمة العربية والإسلامية في مرحلة التخلف والانحطاط لظروف سياسية واقتصـــادية واجتماعية صعبة، انعكست معطياتها على أوضاع المرأة، فطمست كثيرًا من السمات الرئيسية التي تم التأكيد عليها في مراحل سابقة، والتي تبرز مكانة المرأة ودورها في المجتمع، وتوافق ذلك مع ظهور أعراض مرضية عديدة، فمشاركة المرأة في بناء المجتمع تعتــبر سمة أساسية في التراث الإسلامي كما رأينا، أما عزلها عن المشاركة فمسألة ترتبط بأعراض التخلف وليست بجوهر التراث.

إن تــاريخ المرأة العربية المسلمة زاخرٌ بالبطولات والأحداث، أما الكبوات فهي أعراض ارتبطت بظروف التخلف والجهل والقهر .. وعلى الباحث أن يميز بين السمات

الأساسية لواقع وأوضاع المرأة العربية ومعاييرها الصحيحة وبين الأعراض المرضية التي تداخلت وتحولت بعد ذلك إلى مسببات ، مما جعل بعض الباحثين يخلط بين ما هو أصيل من التراث وما هو دخيل عليه.

إن التمييز بين السمات والأعراض يعتبر مسألة جوهرية في التعرف على الخصائص الأساسية لواقع المرأة بما يعمل على تدعيم وتنشيط بعض خلاياه التي ضَمُرَت خلال فترة الانحلال والتخلف، فمن الأعراض أن تصبح المرأة مجرد عنصر لا فاعلية له، بعيدة عن كل ما يجري في المجتمع الذي تعيش فيه وعقلها غارق في الجهل، ومن السمات أن تمارس النشاطات الأساسية في المجتمع على اختلاف المستويات(١٢).

وتظهر في إطار المجتمعات المعاصرة تحديات اقتصادية واجتماعية متنوعة تُجابه واقع المرأة وتعد ظروفا موضوعية بالنسبة إليها، مما يدفع المرأة إلى العمل لتجاوز هذه التحديات والانتقال إلى مرحلة يتحقق فيها أفضل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية لتصبح المرأة عنصرًا فاعلا وبنّاءً في المجتمع المعاصر.

أ- العمل والمشاركة في النشاطات الإنتاجية العامة:

تكمن أهمية العمل في منحنيين ، يرتبط الأول بواقع المرأة ضمن أسرتها، ويتعلق الثاني بالظروف الاجتماعية العامة، فيؤدي تكامل هذين العنصرين إلى ظهور العمل كضرورة اجتماعية مُلحَة في إطار عمليات التغير الاجتماعي الكبير، حيث أصبحت الروابط الاجتماعية قائمة على دعائم ومعايير مختلفة عن المعايير التي تعرفها المجتمعات التقليدية، فبينما كانت الروابط الاجتماعية قائمة على الاقتصاد الزراعي وعلى روابط القربى في المرحلة التقليدية، أخذت تكتسب أشكالا جديدة في المرحلة العصرية، غير أنها

---

(١٢) يراجع: المرأة المسلمة والتحديات الاجتماعية – د. محمد صفوت الأخرس، بحث مقدم إلى ندوة الايسيسكو في القاهرة ١٩٩٤م.

لا تحمـــل في شـــكلها الجديـــد عملية الضمان الاجتماعي التي كانت بارزة في السابق وخاصة فيما يتعلق ببناء الأسرة، مما ترتب عليه تفكك في العلاقات الاجتماعية وبُعد عن صـــلات القربى والتكافل الاجتماعي والقيم والمبادئ الدينية، فأصبحت ظاهرة الطلاق مـــثلا تهـــدد المرأة على نطاق واسع، أو تجعل استقرارها الاجتماعي غير مضمون إذ ما حدث خلاف حقيقي مع زوجها.

فأصبح عمل المرأة على المستوى الذاتي واحدا من الضمانات الأساسية التي تعتمد عليها في استقرارها النفسي والاجتماعي..

وعلى طرفٍ مُقابل، ومع توافر شروط التعاون بين الزوجين والتفاهم بينهما يأخذ عمل المرأة دورًا آخراً، حيث يساهم في تحسين واقع مستوى معيشة الأسرة، ويؤدي إلى تحقـــيق الكمالـــيات خاصة إذا كان دخل الزوج محدودا ولا يكفي لسد مطالب الأسرة الأساســـية على نحو إيجابي في الوقت الذي يجعل الأسرة مدفوعة إلى تأمين احتياجاتها من خـــلال عمـــل أفرادها، ودون الاعتماد على الغير، وبذلك يبرز عمل المرأة كاستجابة لمسائل التغيير الواسعة.

وعـــلى مستوى المجتمع تظهر إمكانية كبيرة لاستيعاب عمل المرأة نتيجة التوسع الكـــبير في النشـــاطات الاقتصادية المتنوعة، فيتوفر بذلك شرط الضرورة لدخول المرأة ميدان الإنتاج، فيصبح عمل المرأة تحديا اجتماعيا يجابه واقع المرأة.

وهـــناك صورة المرأة العاملة التي مع أنها قليلة العدد نسبيا إلا أنها تتعزز كل يوم، وأصـــبح العمل بالنسبة للمرأة مصدرا للرزق وسد الحاجة وهو عون على الزمن ودفع عـــن الســـؤال.. وهكذا تجابه المرأة تحديا كبيرا في هذه الصورة للتوفيق بين حركتها في المجتمع وحركتها في المنزل.

ب- التعليم والتثقيف العام:

تشترك مسألة التعليم مع العمل في كونها ضرورة اجتماعية أخذت تتزايد بشكل مستمر مع التحولات المجتمعية الواسعة .

وتتأكد هذه الأهمية على مستويات عديدة منها ما يتعلق بواقع المرأة ذاتها، ومنها ما يرتبط ببناء الأسرة، ومنها ما يرتبط بالمجتمع عموما.

وتكمـــن أهمـــية التعلـــيم بالنســـبة للمرأة في كونه يساهم في التكوين النفسي والاجـــتماعي للمرأة، بحيث تكون قادرة على معالجة المشكلات التي قد تعترض حياتها الجديدة.

وهناك صورة المرأة الرائدة المفكرة والكاتبة والشاعرة والمناضلة التي وقفت وتقف إلى جانب الرجل، تعاضده في السياسة والعمل والفكر والريادة والتضحية وشئون الحياة.

ج- أساليب التنشئة، وكيفية اتخاذ القرار في الأسرة:

يتصف المجتمع التقليدي بمجموعة من الروابط الاجتماعية التي تحدد طبيعة التفاعل ضمن الأسرة، حيث تتركز في شخصية الزوج والسلطة الاجتماعية داخل الأسرة.

ومع التحول الاجتماعي الواسع، أخذت شرعية الرجل في ممارسة سلطته تتضاءل في الوقت الذي ظهرت فيه القدرات الذاتية للمرأة، فأصبحت تشارك الرجل في الكثير مـــن القرارات الاجتماعية، فازداد إحساسها بالمسئولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها في مجتمع متغير، لتتمكن من تربية أبنائها تربية أفضل.

بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة الاجتماعي

١-ظاهـــرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحله مع تعميمه على الذكور والإناث وهذه أثمرت قدرة المرأة على ممارسة نشاطات اجتماعية جديدة.

٢-ظاهـــرة نمو الروح الجماعية وتكوين المؤسسات العامة وهذه بحاجة إلى جهود الخيرات من النساء ، بجانب جهود الخيرين من الرجال.

٣-ظاهـــرة التخلف العام ، وخاصة في بعض مجتمعاتنا حيث يشتد الفقر والجهل والمـــرض والانحراف وتكثر الفوضى واللامبالاة، وهذه الظاهرة أثمرت الحاجة إلى تعدد صـــور النشاط الاجتماعي وشموله الرجال والنساء ليخفف من ويلات التخلف ويعمل على النهوض بالمجتمع.

٤-ظاهـــرة ناشـــئة ما زالت في بداية نموها.. وهي الوعي الديني بمسئولية الفرد المســـلم رجلا وامرأة نحو مجتمعه، مع الوعي في الوقت نفسه بأهمية التعاون الاجتماعي على تحقيق هذه المسئولية.

تعقيب : أ.د. جمال عطية [١٣]

سعدت جدا بقراءة هذا البحث وهو كما يتبين مقسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول يتكلم عن المشاركة العامة للمرأة في عهد النبوة ، والقسم الثاني يتناول بعض النماذج ، والقسم الثالث يتكلم عن واقع المرأة المعاصرة.

بالنسبة للقسم الأول فهو في الحقيقة نموذج لمدى العمق والفهم والإحكام في الفكر والعبارة في الكلام عن قضية المرأة ، وأنا منذ وقت طويل أؤيد أن تتحدث المرأة عن قضيتها لا أن يتحدث الرجل عنها ، وشعرت من هذا البحث أن المرأة حينما تتحدث عن قضيتها يكون كلامها أكثر إدراكا من كلام الرجل ، ولا يمنع هذا من الإشارة إلى بعض الملاحظات التي أبغي من ورائها تحسين البحث ليس إلا.

أشارت الدكتورة سعاد إلى التحديات التي تواجه المرأة المسلمة، وعبرت بهذا الكلام عن مخطط الاحتواء الغربي والغزو الثقافي والاجتماعي ...وفي الحقيقة كنت أفضل أن نحصر الواقع المعاصر في تصويره بأنه غزو من حضارة إلى حضارة ، لأن في مسألة المرأة بالذات المرأة مظلومة في الغرب ، كما هي مظلومة في الشرق ، والحركة أو الحركات النسائية التي قامت في الغرب قامت أولا وقبل كل شئ لإصلاح حال المرأة في الغرب ، ولم يكن الغرض هو الغزو الثقافي في الشرق .

فأنا أقترح على الدكتورة سعاد أنها تسوق هذه الفقرة في صفحة (٣) بما يوضح الموضوع كما شرحته الآن ..أن هذه الحركة حركة عالمية قد لا نكون في حاجة إليها ، والمرأة الغربية هي التي تحتاج إليها.

---

[١٣]) أستاذ القانون الدولي بجامعة قطر سابقا

نفس الملاحظة نجدها حينما تحدثت د.سعاد عن الأمم الأوروبية التي كان من تقدمهـــا في الحضـــارة أن بالغت في احترام النساء إلى آخر هذا الكلام ، وقد كان شأن أوروبا منذ خمسين سنة بمترلة الأشقاء في كل شئ ، كما كنا في عهد الجاهلية عند العرب الأسوأ حالا ..

وهـــنا أقترح أن نشير إلى أن المعاهدة الدولية الأخيرة ، التي يعبر عنها المستشار الســـيتاوي ليســـت كما قد يظن مقصود بها نقل مفاهيم الغرب إلى الشرق فحسب ، ولكن الغرض الأساسي منها هو تحرير نساء الأرض من الظلم الذي وقع عليهن والذي ما زال واقعا عليهن .

وقـــد يكـــون من المناسب أن يتحدث إلى أي درجة نفذت معاهدة السيداو في أوروبـــا نفســـها حيث المرأة تكتب اسم الزوج وتكتب اسمها ، كما يزال هناك قائمة المفارقات في النواحي المالية ، خاصة في فرنسا وغيرها ، وفي حقوق الانتخاب في سويسرا ..كل سنة يجرون استفتاء يفشل بسبب أن الرجال لا يريدون أن تحصل النساء على حق الانتخاب ..فأنا أقترح على الدكتورة سعاد أن تشير إلى هذا الموطن كذلك .

الملاحظـــة الثالثة في هـــذا القسم وأشار لها الدكتور القرضاوي في كلمته هذا الصـــباح حيـــنما قال : "..أن المساواة بين الرجل والمرأة في الوظائف العامة مع استثناء قيادة الدولة .."، كما عبرت الدكتورة سعاد .

فأنـــا أفضل أن يشرح هنا أن المقصود ليس قيادة الدولة القطرية بمفهومها الحالي، وإنمـــا الإمامـــة العظمى التي لا تكون إلا في حالة وحدة العالم الإسلامي كله تحت لواء خلـــيفة واحـــد . فهـــذه الوظيفة الوحيدة هي التي قال الفقهاء أو اشترط فيها الفقهاء الذكورة وبالتالي عند الإمضاء.

هذا بالنسبة للقسم الأول من البحث ولا تقلل هذه الملاحظات بطبيعة الحال من القيمة الكبيرة للبحث.

القســم الـثاني من البحث "النماذج .." في الحقيقة هذا القسم الكامل صدقا وصــراحة إلا أنــه عــرض نماذج قد يكون معظمها غير معروف وغير متداول بيننا في قراءاتنا ، وعرض أعمال عظيمة قامت بها هذه النساء ، يعنى لو اجتمع عشرات الرجال لا نجد فيما يقومون به ما يصل إلى ما قامت به واحدة منهن .

هــذا القسم قوي جدا ويوحي بضرورة الاهتمام بدراسة هذه النماذج وتعليمها للشــباب وللكبار كذلك ، وفي الملاحظة الوحيدة لهذا القسم بالنسبة للنموذج الأخير صبيحة ملكة قرطبة والذي يتناول الدور الذي قامت به بعد وفاة زوجها ؛ حيث دعت لعقد مجلس كبير ضم أشراف وأعيان وقادة الجند في الأندلس ، وفي ذلك الاجتماع قرأ الخلــيفة على الحاضرين صيغة إقرار لقبول تولي ابنه هشام الخلافة من بعده ، وكان هذا الإقرار هو ذروة الجهد الذي قامت به صبيحة فقد تمكنت من تأمين الخلافة لابنها هشام بن الحكم وعمره لا يتجاوز إحدى عشرة سنة ، بينما أبعد شقيقه المغيرة بن الحكم وكان شابا في السادسة والعشرين من عمره، كلمة شقيقه هنا تعبر عن أنه كذلك ابن صبيحة وليس ابن زوجها ، فتحتاج المسألة إلى شرح لماذا عملت على تولية ابنها الصغير القاصر رغــم وجود الابن الأكبر ، ويرد بعد ذلك في القصة أنها دبرت مؤامرة قضت فيها على ابــنها المغيرة إلى آخره فهذه الناحية تحتاج إلى توضيح حتى يكون نموذج كاملا ومؤديا الغرض منه.

أما القسم الثالث فكنت أود في الحقيقة لو أن الدكتورة سعاد أعطته الأهمية التي أعطــتها للقسمين الأول والثاني ؛ لأن واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة أخذ فقــط ثلاث صفحات من بين أربعين صفحة ، فهي حاولت أن تركز في هذه الصفحات الــثلاث الــنقاط الــتي تريد إبرازها، وأنا أقترح إما أن تتوسع في هذا القسم بما يحفظ

التوازن بينه وبين القسم الأول ، أو أن يستغنى عنه إلى بحث مستقل . وفي هذه الحالة يعـــاد الـــنظر في عنوان البحث ، فلا يكون فيه إشارة إلى واقع المرأة المسلمة ؛ لأن في الحقـــيقة دراسة الواقع تحتاج إلى المزيد من الوقائع والإحصاءات والأرقام التي لا تتسع ثلاث صفحات لها.

أنـــا أحيي الدكتورة سعاد على هذا البحث وهذه الملاحظات كان المقصود بها فقط هو التحسين.

المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام

أ.د. مكارم محمود الديري (١٤)

المساواة في اللغة[١٥] تعنى المثل، استوى الشيئان: تماثلا، بينما العدل في اللغة هو الحكم بالحق وهو نقيض الظلم والجور، والعدل من أسماء الله الحسنى وهو القضاء بالحق لتحقيق الاستقامة والثبات على الأرض.

والعـــدل[١٦] أيضـــا هو الوسطية والتوازن ؛ أي موازنة بين الطرفين المتنازعين أو المخـــتلفين دون مـــيل أو تحـــيز إلى أحدهما ضد الآخر ، وهو بعبارة أخرى موازنة بين الأطراف بحيث يعطي كل منهم حقه دون بَخْسٍ ولا جور عليه.

ومن هنا كانت أمة الإسلام أمة وسطًا يقول تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِـتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣)، فالوسطية تعنى استقامة المنهج والبعد عن الميل والانحراف.

والعـــدل هـــو الذي يحقق التوازن والتكامل لجميع المخلوقات على الأرض، أما المســـاواة الـــتي تعني في مدلولها التشابه والتساوي بين الأشياء والمخلوقات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والصفات وتشابهت وحينئذ تتحقق المساواة ؛ لأن واقـــع الأفـــراد حينـــئذ أو المخلوقـــات سيكون متساويا في كل الصفات والخصائص

---

(١٤) أستاذ الأدب والنقد المساعد بجامعة الأزهر

(١٥) لسان العرب مادة (سوى) و (عدل).

(١٦) الخصائص العامة للإسلام د. يوسف القرضاوي ، ١٢٣.

والصفات والوظائف والمراكز القانونية، أما إذا كان واقع الأفراد مختلفا فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة لأن المساواة بين المختلفين ظلمٌ واضحٌ لا يُحقق العدل والإنصاف.

فالمســـاواة العادلة هي التي توازن بين إنسانية المرأة (أينما تجتمع فيه من خصائص مـــع الـــرجل) وبـــين أُنوثـــتها ، وذلك لاختلافها مع الرجل في الخصائص البيولوجية والسيكولوجية وما يترتب على ذلك من اختلاف في الوظيفة الفطرية والمراكز القانونية التي هي –مجموع الحقوق والواجبات لكل منهما.

والمســـاواة الشاملة هي التي نادت بها الحركات العلمانية لتحرير المرأة في الغرب قـــبل تطورهـــا إلى الحركات الأنثوية المتطرفة والتي تُنادي بها أيضا الحركات العلمانية النسائية في العالم العربي، وهي تتوافق في الكثير من مطالبها مع الرؤية الإسلامية لتحقيق الإنصاف بين الجنسين من حق المرأة في الحصول على حقوق متماثلة مع الرجل في مختلف المجـــالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولكنها ترفض السلطة الأبوية للرجل في الأســـرة (القوامة) وتدعو إلى المساواة في الميراث، وفي الغرب تطالب بتعدد الأزواج ، وهـــي تؤمن بدور الأم وكل المفاهيم المشتركة التي صاحبت الإنسان منذ فجر التاريخ ، ولكن طغيان القيم المادية في حياة المجتمعات الغربية جعلها تنظر إلى المرأة في إطار المنفعة واللـــذة والجدوى الاقتصادية على حساب القيم الأسرية (مصلحة الأطفال من خلال الأســـرة) ، والاهتمام بالحياة العامة والعمل بأجر على حساب القيم الأخلاقية وإهمال دور المرأة كأم وزوجة ، مما جعلهم ينظرون إلى المرأة وحقوقها خارج السياق الاجتماعي لها مما ساهم في تغيير مفهوم الأسرة والمرأة والأم وبداية تعريفها من جديد.

ظلت رؤية الحركة النسائية في الغرب حتى منتصف الستينات من القرن العشرين معقولـــة في رؤيتها – وإن كانت تختلف في بعض مطالبها مع الرؤية الإسلامية– ولكنها ظلـــت ذات طبيعة إنسانية مشتركة في خصائصها كما هي عند البشر حتى تطرفت في مقولتها إلى المساواة المتماثلة.

أدى سيادة المفهوم المادي وإقحام اللذة والمال وشئون الحياة- أدى ذلك إلى إحساس المرأة باضطهاد من نوع جديد في سوق المال والجمال والعمالة وإنجاب الأطفال والنفقة عليهم نتيجة لحريتها الجنسية مع الرجل وما يتبع ذلك من مسئوليات، فهي يجب أن تعمل وتعول نفسها وأطفالها رغمًا عنها.

ووجدت المرأة أن المساواة الشاملة في جميع مجالات الحياة مع الرجل لم تنصفها ، مما دفع بحركة تحرير المرأة إلى البحث عن شكل جديد للعلاقة مع الرجل يُبنى على الصراع والتنافس، فبدأت بالاستقلال التام عنه وممارسة الشذوذ وانتهت إلى ما يُسمى بالعلاقات الجندرية حيث يتساوى الجنسان (لا رجولة ولا أنوثة) ، بل رأت أن الأمومة تزييف كاذب لوعي المرأة ، ويمكن تأجير الأرحام أو التلقيح الصناعي لإنجاب الأطفال والتنكر للخصائص البيولوجية والإنجابية للمرأة.

والمرأة والرجل كما خلقهما المولى -عز وجل- ثنائيان مختلفان ، ولكن متكاملان يفتقر كل منهما لما عند الآخر من خصائص ومميزات حتى يحقق بينهما السكن والأمان، وهما شريكان متوافقان ومتمايزان كسائر مخلوقات الله عز وجل ، بل إن التمايز والتكامل سمة من سمات السنن الكونية، وفي جميع المخلوقات، حيث تختلف عناصر الكون وتتكامل نحو أداء كل منها وظيفتها في تنوع فريد يقول المولى عز وجل : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات :٤٩) .

فهناك الثنائيات المتزاوجة في جميع الكائنات الحية ، وأيضا الثنائيات المتعاقبة كالليل والنهار ، والشمس والقمر ، آيتان من عند الله تعالى تتوافقان لأداء وظيفتهما كما يقول المولى عز وجل :﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (فصلت: ٣٧).

وهـــناك ثنائـــيات تقوم على التضاد والتدافع من أجل عمارة الأرض ، كثنائيتي الخـــير والشر أو الظلم والعدل، وغير ذلك من الثنائيات التي تتخذ شكل الصراع من أجل تكوين أجسام مناعية مهمتها سيادة الخير واستمراره ودحر الشر والانتصار عليه، فلــولا الشـــر ما عُرف الخير وتحصن منه، والتدافع سنة من سنن المولى عز وجل يقول تعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ﴾ (البقرة: ٢٥١).

ومن هنا يمكن أن نحدد تلك الثنائية التي ينتمي إليها كل من الرجل والمرأة ، هل هما ثنائيان متكاملان متوافقان ؟ أم هما ثنائيان متصارعان كتصارع الخير مع الشر؟ وهل إذا كانا متصارعان هل يتم بذلك عمارة الأرض أم فنائها؟!

والمســـاواة بين المرأة والرجل قضية يطرحها الفكر الغربي فضفاضة لا ملامح لها تتغير وتتشعب منذ أكثر من قرنين من الزمان. فقد ظهرت حركة تحرير المرأة في أوروبا في القرن الثامن عشر عقب الثورة الصناعية وحاجة المصانع إلى أيدي عاملة من الجنسين.

وارتـــبط ظهـــور هـــذه الحـــركة بواقع المرأة المرير في أوروبا على مدار ثلاث حضارات؛ الحضارة اليونانية ثم الحضارة الرومانية ثم الحضارة المسيحية، فكان يُنظر إليها نظـــرة دُونـــية ، فهي كالعبد فاقد الأهلية . وفي المسيحية هي أصل الخطيئة وأن الرجل وسيط بينها وبين الله ، وأن غطاء الرأس علامة لخضوعها للرجل سيدها . وفي اليهودية تفقد جميع حقوقها بمجرد الزواج وتتحول ممتلكاتها إلى ممتلكات الرجل، كما نظروا إليها كمصـــدر للـــرذيلة والشيطان[١٧] ، وحتى بعد قيام الثورة الفرنسية التي نادت بالحرية والإخـــاء والمســـاواة كانت تعتبرها فاقد الأهلية ، وكان أيضا القانون الإنجليزي يسمح للرجل أن يبيع زوجته وتحرم من حق التملك والميراث وغير ذلك من وسائل الاضطهاد والظُلم.

---

(١٧)د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٧ – ١٨.

نتيجة لذلك كانت ثورة النساء على أوضاعهن المزرية ، وبداية حركة تحرير المرأة إبان صدور كتاب للسيدة مارى وولستون يدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل في الكرامة والحقوق المدنية والأجور ، وهذا حقهن الإنساني بلا منازع ، وظلت تكافح هذه الحركات من أجل المساواة مع الرجل ، وقد مضى على بدء هذه الحركة أكثر من قرنين من الزمان تم فيهما القضاء على الأحوال الاجتماعية المعوقة في نظرهم – حصول المرأة على وضع مماثل للرجل ، فوضعت التشريعات لتحقيق هذه المساواة في جميع دول العالم ، ولم تبق هناك أية عقبة قانونية أو عرفية تحول دون انطلاقة المرأة ، ومع ذلك ظل وضع المرأة متخلف عن الرجل ولم تتحقق المساواة مع الرجل في أي مجال .

تقول دائرة المعارف البريطانية[١٨]: (إن مرتبات النساء في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ ٦٠% من مرتبات الرجال سنة ١٩٨٢، وفي اليابان يبلغ ٥٥% من مرتبات الرجال، أما من الناحية السياسية فالنساء محرومات بشدة من التمثيل في الحكومات والأحزاب السياسية) ، وما زالت المرأة تعاني من عواقب الحرية الجنسية ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وانتشار جرائم القتل ، والاغتصاب ، وزيادة أعداد الأطفال غير الشرعيين ، حتى في أوساط الأطفال والمراهقين ، والإصابة بالاضطرابات النفسية المؤدية للجنون أو الانتحار ، وتراجع دور الرجل ، وتقلصت سلطته مما أدى إلى انهيار مؤسسة الأسرة أو تصارعها .

ولم تقف مطالب الحركات النسائية عند حد تحقيق المساواة التامة –التي جنت عليها بطبيعة الحال وحمّلتها ما لا تُطيق – فتطرفت بدعواها إلى تحقيق التماثل التام بين الجنسين، وذلك حين تبنت الحركات الأنثوية قضية المرأة ، والتي استندت إلى فكرة أن المرأة مضطهدة بسبب جنسها فيجب إحداث تغيير في العلاقات القائمة بين الجنسين دون الأخذ في الاعتبار الاختلافات البيولوجية بين الجنسين ، ثم تسعى بعد ذلك إلى بناء الناس

---

(١٨)وحيد الدين خان ، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوي ، ص ٣٥.

مـــن جديد اجتماعيا ؛ ومن خلال الفكر والثقافة والسياسة حيث تبتكر للأفراد أدوارا مهنـــية وســـيكولوجية يمكن تشكيلها اجتماعيا خارج إطار الجنس الذي عوض عنه بما يسمى النوع **Gender** .

وعـــندهم أن الكيان الجندري يشكل حسب الطريقة التي ينظم بها المجتمع وليس حسب الاختلافات البيولوجية، وما دام الجندر ليس بناءًا بيولوجيا لأنه تفصيل اجتماعي ، ومـــا دامـــت أدوار النساء والرجال تشكلت اجتماعيا ، فهي بالتالي قابلة للتغيير من رجل إلى امرأة أو العكس.

وتأسســـت الحركة الأنثوية على رفض الاختلافات البيولوجية بين الجنسين، كما رفضت أيضا السلطة الأبوية في الأسرة ، فلا لقوامة الرجل لأنها تعني السيطرة والتبعية، كما تهاجم الفكر الذكوري ، وتسعى للمساواة المتماثلة مع الرجل أو السيطرة عليه من خـــلال ســـلب قوته الفيزيائية التي تميزه عن المرأة ، فيمكن بذلك فرض التمكين المادي والأدبي لها على الرجل، ومن هنا تتحقق مقولة موت التاريخ –كما سبق أن قالوا بموت الإلـــه– ومـــوت التاريخ يعنى موت الرجل لأنه الفاعل في التاريخ بما فيه من زعامات ذكورية وموروثات وعادات يرفضها الفكر الحداثي للحركات الأنثوية.

لقـــد صاحبت الحركات الأنثوية في الغرب أفكار وفلسفات أوروبية انطلقت من خلالها وبنت عليها رؤاها وقناعاتها ، ومحصلة هذه الأفكار ما يأتي:

- الإنسان كائنٌ مادي ، وأن المادية أصلا للوجود ولا شيء غيرها ، ورفض ما ورائها من غيب وعاطفة وروح ، وترتب على ذلك إنكار وجود الله وبالتالي أصبح الإنسان مُشرِّعا لنفسه، وأثر ذلك على الإيمان بالدين والقيم والأخلاق ، وأدى ذلك إلى التوجه المفرط إلى إشباع غريزة الأنانية والتوجه إلى اللذات والتجرد من العواطف والمشاعر النبيلة ، ثم إنكار صحة الدين وربطه بالتخلف والتشكيك في المقدسات.

- تمجيد الفرد كحقيقة وحيدة منفردة ، مؤمن بذاتيته ، ولا شيء سواها ؛ ومن هنا تنظر الحركات الأنثوية إلى المرأة خارج السياق الاجتماعي لها - كأم أو زوجة أو ابنة- ولكنها تتعامل معها كفرد مادي لا أبعاد تاريخية لها ولا حضارية ولا اجتماعية ، ومن هنا نظرت إلى حقوقها بمعزل من الزوج والطفل أو الأب.

- النفعية ومذهب اللذة فارتبط الخير بالمنفعة واللذة الشخصية ومعيارها هو الفردي المحسوس . وكان من الآثار الخطيرة لهذه الفلسفة والتي لها صلة مباشرة بقضية المرأة اتجاه الناس إلى إشباع غرائزهم بشكل محموم ، ومنها حرية ممارسة الجنس واعتباره معيار تقدم المجتمعات ، وفي مجال المرأة معيار تمتعها بحقوقها وامتلاكها لجسدها وانعتاقها من عُبودية الرجل[١٩] .

هذه هي المساواة كما تراها الحركات النسائية والأنثوية في أوروبا ، وكما هو واضح فإنها لا تسعى فقط لتحقيق المساواة المتماثلة مع الرجل ، ولكنها تسعى لتقوية مركزها والإخلال بحقوق الرجل أو تجاهلها .

بينما نرى أن المساواة العادلة في الإسلام تتوازن مع إنسانية المرأة وأنوثتها وتكاملها مع الرجل ، وتتحدد العلاقة بينهما من خلال مرجعية عامة يستند إليها المسلمون جميعا ، وأصول وقواعد حاكمة للتصور الإسلامي في نظرته إلى الكون والحياة والإنسان ، وهي تختلف عن تلك الرؤية التي تتعامل بها الحضارات الأخرى في فلسفاتها ومرجعياتها ، ومن تلك الأصول والمرجعيات التي تحدد رؤية الإنسان المسلم فردا أو في أسرة أو في مجتمع.

-توحيد الخالق، وبالوحدانية تتحدد غاية الإنسان العُليا في طاعة الله حتى يستحق خلافته على الأرض وعمارتها بالحق والعدل والاستقامة.

---

(١٩) من محاضرات عن البيئة الفلسفية للحركة الأنثوية ، مثنى الكردي (بتصرف).

-ويستتبع الإيمان بالله الامتثال لمنهجه وشريعته، وبأن المولى عز وجل هو المشرع الوحيد للإنسان.

-يوازن الإسلام بين المادية والروحية، فالإنسان (ليس قبضة من طين خالصة تخضع للضرورات القاهرة من طعام أو شراب أو جنس لا تملك نفسها منه، وليس إشراقة روح خالصة طليقة من القيود - فهو يراعي الفطرة البشرية - فلا يؤمن كالدارونية بحيوانية الإنسان ، والتي نشأ عنها النظرة التي تؤمن بماديته وحيوانيته كالفلسفات المادية من ماركسية في الاقتصاد وتفسير مادي للتاريخ أو تفسير جنسي للسلوك في علم النفس، ولا يؤمن كالهندوكية والبوذية برهبانية الإنسان حيث الفلسفات المثالية كما كان عند أفلاطون قديما ثم هيجل في القرن التاسع عشر[٢٠].

-يرى الإسلام أن حرية الإنسان متكافئة مع واجباته ، ثم قيد هذه الحريات بأن تكون في حدود مصلحة الجماعة، فإذا تعارض حق الفرد مع حقوق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم[٢١].

-والمسلم كما يؤمن بوحدانية الخالق وبأنه المشرع الوحيد له ، يؤمن أيضا بثبات نظام الكون ومنها نظام المجموعة الشمسية والتوازن بين اليابس والماء ودوران الأرض وتعاقب الليل والنهار والرياح وسقوط الأمطار وغير ذلك من مظاهر كونية، كما أن ناموس الحياة والأحياء واحد على سطح الأرض ، يسير وفق نظام ثابت وبصفة بيولوجية واحدة ذكر وأنثى ، فإذا تحولت الأحياء من نوع إلى نوع أو من جنس إلى جنس فقدت خصائصها ومقومات حياتها ووجودها، فالذكور غير الإناث والحيوان غير الإنسان، والمرأة غير الرجل، والإنسان مكلف بالمحافظة على هذه الخصائص حتى لا يختل نظام الكون ويكون سببا في فساده وتدمير نظامه فيهلك الحرث والنسل.

---

(٢٠) منهج الفن الإسلامي ، محمد قطب، ص ٣٧.

(٢١) الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص١٤٤.

وتحقـــيقا للعدل بين الرجل والمرأة في الإسلام هذه بعض مظاهر المساواة العادلة بين الجنسين.

الأول: المساواة في القيمة الإنسانية وما يشتركان فيه من خصائص.

الثاني: التمايز فيما يختص به كلا منهما مما لا يوجد في الجنس الآخر ، أما ما يتعلق بالجانب الأول فيتضمن:-

المساواة في الإنسانية

الإسلام يرى أن الناس جميعا -رجالا ونساءً- متساوون في أنهم مخلوقون لله -عز وجــل - في عبوديـــتهم له ، يقول تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِي﴾ (الذاريات: ٥٦).

ومعـــيار التفاضل في الإسلام بين إنسان وإنسان ، أو بين جنس وجنس ، أو بين أبيض وأسود، أو حاكم ومحكوم ، أو رجل وامرأة -معيار التفاضل هو تقوى الله، يقول الرســـول ﷺ : "يا أيها الناس إن رَبَكُمْ واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمـــي ، ولا لعجمـــي عـــلى عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

والـــناس متســـاوون في الكرامة الإنسانية رجالا ونساءً أطفالا وشيوخا ، وذلك بـــنص الآيـــة الشريفة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠).

ولذلك فقد حرم الإسلام إيذاء الإنسان فقيرًا أم غنيًا، طفلا أم عجوزًا، رجلا أم امـــرأة بغير حق ، سواء كان هذا الإيذاء بدنيا أم أدبيا كالهمز واللمز والتنابز بالألقاب والســـخرية وســـوء الظـــن بالناس ، ولا يجوز لهم تغيير خلق الله كما يحدث اليوم من

عمليات استنساخ أو تغيير في الذكورة أو الأنوثة ، وقد نهى المولى عز وجل عن ذلك حفاظا على كرامة الإنسان ، واعتبر ذلك اعتداءاً على إنسانية الإنسان وهو عمل من استهواء الشيطان ، يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (النساء:١١٩) .

والمرأة في الإسلام لها حق الرعاية والتكريم ، فهي بنت أو أم أو أخت لها مكانتها في أسرها بفضل العديد من التشريعات الإسلامية والآداب الاجتماعية الرفيعة التي تحفظ لها كرامتها.

يقول المستشرق الغربي (جوستاف لوبون) عن حرص الإسلام على مكانة المرأة وكرامتها[٢٢]: "كان الإسلام ذا تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعًا عظيمًا بدلا من خفضها ، خلافا للمزاعم المكررة على غير هُدى، فالقرآن قد منح المرأة حقوقا إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية.. إن المرأة في الشرق تحترم بنبل وكرم على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطريق ولا يجرؤ جندي أن يسيء إلى أوقح النساء حتى في أثناء الشغب . وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين الرعاية، وفي الشرق يبلغ الاعتناء بالأم درجة العبادة، وفي الشرق لا تجد رجلا يقدم على الاستفادة من كسب زوجته ، والزوج هو الذي يدفع المهر إلى زوجته في الشرق..".

والناس جميعا مُتساوون في حق الحياة إلا من فعل ما يُوجب القصاص، ومن أجل المحافظة على حياة الإنسان رجلا أو امرأة طفلا أو شيخا ، وجدنا العديد من الآيات والأحاديث الشريفة تحذر وتتوعد بعدم الاعتداء على النفس التي حرم الله إلا بالحق فيقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩).

---

(٢٢)جوستاف لوبون ، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، ص ٤٧٤ – ٤٩٧ (بتصرف).

- المساواة في تلقي التكاليف الشرعية باعتبارها معا - الرجل والمرأة - مناط العقل والتكليف.

فالإسلام يرى أن المرأة كالرجل في كمال أهليتهما ، وجاء الخطاب القرآني عامًا للمرأة والرجل تأكيدا لمبدأ المساواة بينهما في الأهلية ، ففي مجال المساواة بينهما في الحساب والجزاء يقول تعالى:﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

ويقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

وبناء على كمال أهلية كل من المرأة والرجل فإنهما متساويان في حق التملك والتصرف فيما يمتلكان ، بل وللمرأة ذمة مالية منفصلة عن الرجل خالصة بدون أعباء أو مسئوليات كالرجل ، والتي لا تعرف مثيلا لها عند المرأة الفرنسية المعاصرة.. فمن القيود القانونية لها على سبيل المثال أن أهليتها مقيدة بقيود قانونية ناشئة عن نظام الأموال المشتركة بين الزوجين ولا يمكن أن تتصرف بها إلا بإجازة الزوج ، وأن إذن المحكمة لا يكفي[٢٣].

وحسبنا أن نعلم أن أسباب الحجر في التشريع الإسلامي هي : الصغر والجنون، بينما هي في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ ثلاثة هي: الصغر والجنون والأنوثة[٢٤].

---

(٢٣)د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣١.

(٢٤) المرجع السابق ، ص ٣١.

والمـــرأة في الإسلام لها حرية التصرف وإدارة كافة الشئون المدنية وإبرام العقود وفســخها وعقـــد الشركات والتجارة والوكالة ورفع الدعاوى والإجارة – لها كل ما للرجال من حقوق مدنية وعليها ما عليهم من واجبات دون أدنى تمييز بينهما.

ولا يتنافى مع مبدأ المساواة أن أسقط الإسلام عن المرأة بعض الواجبات الدينية أو الاجتماعية أو خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا حتى لا يعرضها للإيذاء أو يخل بكرامتها أو بطبيعتها الأنثوية ؛ لأن الإسلام يراهما غير متماثلين وليس كما تراهما الحركات الأنثوية في الحضارة الغربية.

والمرأة في الإسلام لها حق اختيار الزوج والموافقة على زواجها منه ويكون الزواج باطلا بعدم موافقتهما.

يقـــول الرسول ﷺ :"لا تُزَوَجُ الثَيِب حتى تُستَأمر ولا تُزَوَجُ البِكْرُ حتى تُستَأذَن" (رواه الشيخان).

وكما للرجل حق طلاق المرأة ، فللمرأة حق الخلع من الزوج ، وفي الأدلة الآتية إثباتٌ لحق المرأة في اختيار شريك حياتها:

عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه (رواه البخاري).

وعـــن ابـــن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ . (رواه أبو داود).

وعـــن ابـــن عمر أنه حين هلك عُثمان بن مظعون ترك ابنةً له. قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قُدامة وهو عمها ولم يُشاورها وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجّها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه. (رواه ابن ماجه)[٢٥].

أما حق المرأة في مخالعة زوجها فيروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امـــرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أُطيقه فقال رسول الله ﷺ أفتردينّ عليه حديقته ؟ فقالت: نعم ، فردت عليه وأمره بمفارقتها.

قـــال القاضي بن رشد: أنه لما جُعِل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جُعل الخُلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[٢٦].

وفي الإسلام تتحقق المساواة المتكافئة من خلال الحقوق المتبادلة بين الزوجين يقول المولى عز وجل : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِـــيمٌ ﴾ (الـــبقرة:٢٢٨). فالآية الكريمة تُوضح أن للنساء حقوقا عند الرجال مثل ما عليهن من واجبات وقد أورد الطبري في تفسيره ما يأتي[٢٧]:

قـــال بعضهم (ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الـــذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ، فعن الضحاك: (إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سَعَته).

---

(٢٥)عبد الحليم أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج٥، ٧٢.

(٢٦) المرجع السابق ، ج٥، ٢٨١.

(٢٧) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج٥، ص٩٤- ٩٥.

والمـــراد من ذلك أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المـــرأة للـــرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنســـه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أي أن كلا منهما بشر تام ، له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخـــر ويـــتخذه عـــبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدُخـــول في الحـــياة المشتركة ، التي[٢٨] لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحُقوقه .

وعن ابن زيد في تفسير الآية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾ : يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم.

وعن ابن عباس : إني أُحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

أما قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فلا تخل بمبدأ المُساواة بـــين الجنســـين ، لأن هذه الدرجة هي درجة التكليف والأعباء التي على الرجال دون النساء ، وقد أورد الطبري عدة روايات في تفسير هذا الجزء من الآية الشريفة أرجحها في رأيـــه مـــا قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى -الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضائه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن.

---

(٢٨) تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ٥ ، ص ٩٥ ، رأي للإمام محمد عبده في تفسيره للآية في المنار.

وقــال الأستاذ محمود شاكر[٢٩]: ولم يكتب أبو جعفر (الطبري) ما كتب على ســبيل الموعظــة.. بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة واستخراج ذلك من سياق الآيات المتتابعة.. (ففيها بيان) تعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل، ثم اتبع ذلــك بــندب الــرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتســامي ، وهــو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكــارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته . وهذه الآية الشريفة ليس خبرا عن فضــل قــد جعلــه الله مكــتوبا للرجل ، بل هي حثٌّ وندبٌ للرجال على السمو إلى الفضل[٣٠].

وكما لكل من الزوجين حقوقهما المتكافئة لكل منهما على الآخر ، فإن الشارع الحكــيم أوجــب عــلى كل من المرأة والرجل أيضا واجبات ووصايا متكافئة لكل من الــزوجين ، لتســود المــودة والــرحمة بينهما؛ ومن ذلك ما أوصى به الرجال في قوله ﴿ وَعَاشِــرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩).

وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأهله وأنا خيركُمْ لأهلي" وأوصــى النســاء بأزواجهن فقال رسول الله ﷺ : "خَيْرُ النسَاء مَنْ تَسُرُكَ إِذَا أَبْصَرْت وتُطيعُكَ إذا أمَرْتَ وتَحْفَظُ غَيْبَتَك في نَفْسهَا ومَالكْ".

وأوجب الإسلام على كل من المرأة والرجل حق التعليم وجعله فرضا ، وفي عصر الرسالة وما بعدها من عصور ازدهار الحضارة الإسلامية نماذج عملية تدل على ذلك ، وليس هناك من مانع يميز بينها وبين الرجل في الحصول على التعليم ، وقد كان العلم في عصر الرسالة يشمل التفقه في الدين وتعلم القراءة والكتابة وممارسة نشاط الدعوة ، من

---

(٢٩) من كبار علماء اللغة ومحققي التراث ، ومحقق تفسير الطبري.

(٣٠) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ٢ ،ص١٠ ، ج ٥ ، ص ٩٦.

دون أدنى عَقَـبَة ، وكـن يذهـبن إلى المساجد ويلبين الدعوة إلى الاجتماعات العامة فيها[٣١] .

وفي عصور الخلافة الراشدة والأموية والعباسية كان المسلمون يحرصون على تفقه أولادهـم في الدين فتيات وفتيانا وحفظ أشعار العرب ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: رووا أولادكم الشعر تعذب ألسنتهم ، ويُوصي عمر بن الخطاب ﷺ بحفظ محاسن الشعر وصلة الرحم في قوله لابنه عبد الرحمن: يا بني صل رَحِمَكْ ، واحْفَظْ محاسن الشعر يحسـن أدبك ، فإنه من لم يعرف نسبه لم يصل رحمه ، ومن لم يحفظ محاسن الشعر لم يؤد حقـا ولم يغـترف أدبا. (فلغة الخطاب في اللغة العربية إذا كانت عامة للجنسين تكون مذكرة ؛ ومن هنا فإن هدف الوصية يشمل البنين والبنات معاً).

وكانـت المرأة المسلمة في الأندلس طالبة علم وأدب ؛ فمنهن من عرفت الكتابة والخـط ودرست النحو والشعر واشتهر منهن العديد مثل ؛ لبنى الكاتبة الممتازة وفاطمة العجوز التي ظلت تكتب حتى بعد أن تقدمت بها السن في أناقة ودقة ، وعائشة بنت أحمد ، ولم يكـن في الأندلـس في زمانها من يعدلها فهما وعلمًا وأدبًا وشعرًا وفصاحة وعفة وجَـزَالَةً وحصافة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف والدفاتر وتجمع الكتب . وقد أورد عـبد الواحـد المراكشـي في (تاريخ المعجب في تلخيص أخبار المغرب) بأنه كان بالربض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة يكتبن المصاحف بالخط الكوفي، هذا ما في ناحـية من نواحيها فكيف بجميع جهاتها[٣٢] هذا في الوقت الذي تُعامل فيه نساء أوروبا معاملـة دُنيا والتي وُصفت بالحيوان ، كما في رسالة ريكاردو دي بري (عشاق الكتب) يهـاجم فـيها نساء عصره حيث يقول: " يا للزمن المشؤوم !! يقذفون بالكتب خارج

---

(٣١) عبد الحليم أبو شقة، المرجع السابق ،ج ٥ ، ص، ١٧٦.

(٣٢) التربية الإسلامية في الأندلس لخوليان ريبيرا ، ترجمة د. طاهر مكي ، ط ٢، دار المعارف، ص ١٦٦– ١٦٧.

الأبـــواب وتحل محلها أحيانا الكلاب وطيور الصيد ، وأحيانا أُخرى ذلك الحيوان ذو الساقين الذي يُسمى المرأة ، والذي يجب ألا يعيش معه رجال الدين..)[٣٣].

وتشارك المرأة الرجل في مجالات الحياة العامة الاجتماعية والسياسية يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِــنُونَ وَالْمُؤْمِــنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِــيمُونَ الصَّــلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١).

قال رشيد رضا: (في آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال.. وأن النســـاء يعملن بها) ويؤكد علمهن وعملهن ما رواه الطبراني عن يحيى بن أبي سليم قـــال: رأيـــت سمراء بنت نهيك وقد أدركت النبي ﷺ عليها دروع غليظة وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[٣٤].

وعـــن تمـــيم الداري أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

ومن هنا يأتي اهتمام الإسلام بالمشاركة السياسية للمرأة والرجل معًا وحق اختيار أولي الأمر وأخذ البيعة لهم ، حيث ذكر القرآن الكريم مبايعة النساء للرسول ﷺ في قوله تعـــالى : ﴿يَاأَيُّهَـــا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٢). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل توجيه حياة الناس كافة إلى صلاح المجتمع والمشاركة السياسية في المجالس النيابية والتشـــريعية واستنباط الأحكام ، وقد شاركت المرأة في الحياة العامة في عُصور الإسلام الأولى واستمرار عطاؤها عُهودًا عديدة صنعت فيها الحضارة جنبا إلى جنب مع الرجل ؛

---

(٣٣)التربية الإسلامية في الأندلس لخوليان ريبيرا ، ترجمة د. طاهر مكي ، ط ٢، دار المعارف، ص ١٦٦.

(٣٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ٢.

ففـــي مجال التشريع على سبيل المثال نجد أن هناك أمور لا ينبغي أن تكون المرأة غائبة عنها لأنها أنفذ بصرا بها من الرجال ، ولأنها من الأمور التي تلامس خبرتها بها ومن ذلك استشـــارة عمر بن الخطاب ﷺ المرأة عن المدة التي يمكن للنساء أن يغيب عنها زوجها فيها، وأيضا رأيها في فرض عطاء للمولود فَوْرَ ولادته وليس بعد فِطَامه.

والإسلام لا يمنع مشاركة المرأة في ولاية القضاء فيما يناسب عاطفتها وعلمها من غـــير الحُـــدود لقسوة أحكامها، بل ونرى من النساء من تفوقت على الرجل في توليها منصب الإفتاء (كعمرة بنت عبد الرحمن) التي أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز واليه على المدينة أن يتعلم منها وأن ينـــزل على رأيها.

ولم يحـــرم الإســـلام مشاركة المرأة في الجهاد إذا تعرض الدين والوطن للخطر، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها ..).

وساهمت المرأة في العمل في عصر الرسالة وما بعده ، يقول المرحوم أ. عبد الحليم أبـــو شقة[٣٥]: "ومن دواعي المشاركة واللقاء –مع الرجال– خروج المرأة للعمل المهني بقصد معاونة زوجها الفقير أو لكسب مال تبذله في وجوه الخير ، أو لأداء بعض فروض الكفايـــة المتعيـــنة عـــلى النســـاء في مجتمعنا المعاصر ؛ مثل تعليم نساء المؤمنين وبناقم وتطبيـــبهن، فكـــثيرا ما يقتضي أداء هذه الفروض قَدْرَاً من التعامل مع الرجال ، سواءاً كانوا من أولياء أمور البنات أو من أزواج النساء وأقربائهن.. وأيّا كان القصد من العمل المهني ، فينبغي ألا يكون هناك افتئات على حق الزوج والأولاد ، فرعاية المرأة لبيتها هي مسئوليتها الأساسية...".

وعمل المرأة في الإسلام ليس فرضا أو قسرا أن تعمل لأنها غير مكلفة بالنفقة على أسرتها أو على نفسها إلا في بعض الحالات التي تضطرها إلى ذلك أو تدعوها إليه، ومنها

---

(٣٥) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٢/ ٥٤.

الـــتي أوضـــحها سالفًا أ.عبد الحليم أبو شقة ، هذا بخلاف ما عليه المرأة في المجتمعات الغربية ؛ حيث تعول نفسها أو أطفالها ، حتى وإن كانت مريضة أو غير راغبة في العمل إلا إذا قامـــت الدولـــة بالنفقة عليها من خلال ما يسمى بالتأمينات الاجتماعية أو دور الرعاية في أوروبا...

وهذه بعض نماذج لعمل المرأة في عصر رسول الله ﷺ

عن جابر.. أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها ، فقال لها النبي ﷺ من غرس هذا النخل؟ أمُسْلمٌ أم كافر؟ فقالت بل مسلم ، فقال ﷺ لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة .

وعـــن سعد بن معاذ أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسُئل النبي ﷺ فقال كلوها[٣٦] (رواه البخاري).

الجانب الثاني في تحقيق العدالة بين الجنسين وهو ما يتعلق بالاختلافات الفطرية وما يترتـــب عليها من اختلافات في الخصائص والوظائف والمراكز القانونية التي (هي مجموع الحقوق والالتزامات لكل من الجنسين)[٣٧].

وهذا الجانب المتعلق بالاختلافات الفطرية بين الجنسين لا تقره العديد من القوانين المعمـــول بهـــا في العالم ، وتسعى إلى تعميمه الحركات النسائية والأنثوية ، ولكن الرؤية الإسلامية ترى أن الاختلاف الفطري حقيقة لتحقيق التكامل مع شطري النفس الواحدة كمـــا يقـــول المولى عز وجل : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩).

---

(٣٦) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٢/ ٥٥.

(٣٧) رؤيـــة نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، ص ٢٤.

والاختـــلاف ضرورة كي تُبنى العلاقة بين الرجل والمرأة على المودة والرحمة لا عـــلى الصـــراع والتخاصـــم ، لأن كلا من المرأة والرجل يفتقر إلى ما عند الآخر من خصـــائص وصفات لا توجد لديه ؛ فالرجل والمرأة مخلوقان مختلفان في التكوين الفطري والنفسي ، ولكنهما متكاملان في أداء الأدوار الحيوية والوظائف المتعلقة بهذا الاختلاف، فالفـــروق الفطرية التي بينهما لا ترجع فقط إلى الاختلافات الظاهرة، بل أيضا تعود إلى التباين في تكوين الأنسجة وتشرب العظام الجسماني بمواد كيماوية معينة، فكل خلية من خلايـــا المـــرأة تحمل بصمات الأنوثة، ونفس الأمر ينطبق على أعضاء جسدها وجهازها العصـــبي مما يجعلنا نشعر أن القدرة الإلهية هي التي جعلت من الرجل جنسا يتمتع بالقوة والمـــرأة جنســـا يتصف بالنعومة وكذلك الأمر بالنسبة للهرمونات التي تحدد نوع كل منهما.

يقول الأستاذ محمد عثمان في كتابه (من إعجاز القرآن) في تفسير وليس الذكر كالأنثى إن ملايين الخلايا توضح لنا الحقيقة الفاصلة بين الذكر والأنثى ..خلايا الدم.. خلايا العظم.. خلايا الجلد.. خلايا الشعر.. خلايا المخ ، كل هذه الحقائق الجوهرية تنبئنا بأنه (وليس الذكر كالأنثى)[٣٨] كما يرى الشيخ سعيد حوى في تفسيره[٣٩] : فالأنثى ليســـت كالذكـــر في تركيبها الجسمي ولا في تركيبها النفسي ، ومن ثم فلابد أن تكون وظيفـــتها مختلفة عن وظيفة الذكر ، ولابد أن يترتب على ذلك الاختلاف –اختلاف في المســـئوليات واخـــتلاف في الحقوق والواجبات، ومن أراد المساواة المطلقة بين الرجال والنساء فليساوِي بينهما في التركيب الجسمي والنفسي أولا.

---

(٣٨)د. أحمـــد الشـــرقاوي ، المرأة في القصص القرآني ، المجلد الثاني ،ص ٧١٨، مطبعة دار السلام ١٤٢١هـــ ٢٠٠١م

(٣٩) الأساس في التفسير ج٢/ ٧٦٢.

ويثبت أ. عبد الحليم أبو شقة بحثاً هاما عن الفروق بين الجنسين في سمات الشخصية قاما به الباحثان ترمان و مايلز ، من نتائجه أن معامل الذكورة والأنوثة مرتبطٌ إلى حد كبير بعوامل الخبرة المكتسبة من التربية والتعليم في المنزل والعمل ، ووجد أن تأثير هذه العوامل أقوى من تأثير العوامل الجسمية ، ومعنى ذلك أن التربية والتعليم والخبرات التي يعانيها الأفراد تقرب بين وجهات النظر عندهم وتقلل من الفروق في الصفات المزاجية بين الجنسين – وهذا ما تسعى لتحقيقه حركات تحرير المرأة في العالم من أجل تحقيق التماثل.

ولكن أثبت أيضا ترمان و مايلز أن هناك فروقًا كبيرة بين الجنسين في معظم الصفات الجسمية ، ومنها بناء الجسم بما في ذلك الهيكل العظمي والتكوين العضلي ، وكذلك يختلف الجنسان في الوظائف الفسيولوجية والتكوين الكيميائي لبعض الإفرازات ، وربما ترجع بعض الاختلافات السيكولوجية إلى تلك الفروق الجسمية.

ثم يصل إلى أن الفروق البدنية العضوية بين الجنسين كبيرة وأن لها تأثيرا أكيدا على النواحي النفسية ما لم تتدخل العوامل البيئية الاجتماعية تدخلا قويا فتحدث تأثيرًا مضاداً[٤٠].

ومن هنا يمكن تحقيق ما يسمى بالجندر كبناء إجتماعي يُحول الأفراد من أنوثة إلى ذكورة والعكس أو التقريب بين خصائصهما في هذه الصفات من خلال البيئة الاجتماعية ، وبالتالي يمكن القضاء على التميز بينهما وذلك في الرؤية الغربية.

والإسلام يؤسس أحكامه وضوابطه بناءاً على هذه الاختلافات حيث تتوزع الأعباء والمسئوليات بينهما ، منها ما يَحُول بين المرأة وبين تحملها بحُكم تكوينها الغريزي والأنثوي ويتحمل الرجل القدر الأكبر منها ؛ كالأعباء المالية والبدنية الشاقة، والمرأة لا

---

(٤٠) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٢، ص ٢٨٢-٢٨٤.

تطالب بذلك إلا طواعية أو حين تَضطَرُهَا الظُرُوف القاهرة ، ومن هنا أوجب الإسلام علـى الرجل القوامة وهي تكليف للرجل وإشراف على أسرته وليس على المجتمع كله، فالمـرأة قـد تكون لها الولاية والإشراف على أمور أخرى في مجالات وأنشطة أُخرى في المجتمع ، فتكون أحيانا مُشرفة على الرجال ورئاستهم ..

يقـول أ.عبد الحليم أبو شقة عن هذا الأمر[٤١]: "إنه أمرٌ فطْريٌ بَدَهيٌ أن يكون لكـل مؤسسـة صغيرة أو كبيرة رئيس يدير شئونها، وهذا الأمر الفطري تؤكده قواعد الإدارة العلمـية ، وعلى ذلك فإن الأسرة باعتبارها مؤسسة لابد لها من رئاسة ، فلمن تكـون الرئاسة للرجل أم للمرأة؟ لا يختلف اثنان أن الرجل يمتاز –في عامة الأحوال– بغلبة العقل على العاطفة (لا يعنى بالعقل قوة الذكاء ، لأن المرأة قد تتميز أيضًا بالذكاء عـن الرجل) وتمتاز المرأة بفيض من العاطفة والحنان زيادة عن الفروق البدنية والنفسية ومنها رقة بدنها وشدة انفعالها، فإنها في بعض الفترات تمر بحالة من حالات الضعف البدني أو النفسـي مما يلجئها إلى قدر من اعتزال الحياة العامة ، ومن هذه الفترات أيام الحمل والـولادة والرضـاعة – أما الرجل فيظل – في غالب أحواله – يتمتع بمزيد من القوة العضلية ومن القلق الحافز على المعنى والصراع الإيجابي الخارجي ، بينما القلق الحافز لدى المرأة غالبا ما يدور حول أطفالها وتدبير شئون بيتها...".

والقوامـة في الأسرة ليست استبدادية ولكنها شورية تحتكم إلى ضوابط شرعية وخلقية تحكم الحياة جميعها ، وهي ودية بين الزوجين وليست تنافسية صراعية.

كذلـك الأمـر في الميراث فإنه لا يُؤسَس على معيار الأنوثة أو الذكورة ولكنه يحتكم إلى معايير عامة تتمحور في ثلاث نقاط:

١–الجيل الجديد يرث أكثر من الجيل القديم.

---

(٤١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٢/ ١٠٠: ١١٥.

٢-درجة القرابة.

٣-العبء المالي ؛ لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأنثى ، ومن هنا يرتبط حق المرأة في الميراث بحقها في النفقة.

وفي بعـض الحـالات يتساوى الإرث كما هو بين الأخت والأخ لأم في حالة الكلالة ، كذلك ترث المرأة أكثر من الرجل في بعض الحالات فترث البنت أكثر من الأب أو ترث أكـثر من الأم، فالبنت متميزة في الميراث من الناحية العملية لأن لها ذمة مالية خاصة ، بينما الذكر يتزوج ويتحمل أعباء مالية أكثر.

ولا يعـنى هذا أن الواقع العملي لمجتمعاتنا واقع مثالي ، ففي العديد من الحالات يتخلى الرجل عن دوره في النفقة على المرأة زوجةً أو أمًا أو بنتًا ، وهذا لا يرتبط بقصور نظـام المواريث في الإسلام ، لأن القاعدة الكلية الحاكمة عادلة ولكنها غير مطبقة نتيجة لظروف اقتصادية أو أوضاع اجتماعية متغيرة ، تعود في المقام الأول إلى أن الإسلام بعيدٌ عـن واقـع الأفـراد بصـورته الصحيحة ، وأن هناك تراجع خطير في سُلوك الأفراد وأخلاقهم.

ولا زالـت المرأة في المجتمعات الإسلامية تعاني ، كما هي أيضا تعاني في المجتمعات الغربـية ، ولكـن مـن الخطأ الفادح الربط بين حال المرأة المسلمة وحال المرأة الغربية لاخـتلاف المرجعـيات الحاكمة لكل ثقافة ، واختلاف مشكلاتهما ، ومن الخطأ الفادح أيضا النظر إلى قضاياها برؤية غربية ، ولكن العلة الأساسية وراء سوء حال بعض النساء في المجتمع الإسلامي يرجع إلى حالة التردي والتراجع الحضاري الذي تعيشه الأمة اليوم ؛ بدليل أن حالها في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية ارتقت فيه المرأة بعلمها وعطائها إلى مكانة سامية في المجتمع الإسلامي ، كما يشهد بذلك تاريخ أمتنا في الماضي.

وهناك علل أخرى ترتبت عليها وكانت من أسباب سوء حال المرأة المسلمة منها:

-الأمـــية السائدة عند الكثير من الرجال والنساء على السواء مما يساعد على تكريس الممارسات العنيفة والخاطئة ضد المرأة في أوساط العامة.

-ضـــعف الإيمان بالله وغياب الوازع الديني عند الأميين والمثقفين على السواء مما يجعـــل الرجل لا يتقي الله في الزوجة ولا في غيرها والرسول ﷺ يقول: "لا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة ، إن كَرِهَ منها خُلُقَاً رَضِيَ الآخَرَ" .

-الفهـــم الخاطئ للدين ويترتب عليه سوء استخدام الرجل حقه ضد المرأة كسوء اســـتخدام حقه في القوامة وحقها في مشاركته القرارات الخاصة بالأسرة وتقييد حريتها فيما هو مباح لها في الإسلام وغير ذلك من الممارسات.

فالـــرجل المســـلم يتقي الله في زوجه وبناته بما يحفظ كرامتهن وإنسانيتهن ومن حُقوق وواجبات مُتبادلة بين الطرفين ، وهي أكثر أمانا ورحمةً في رِفْقَة الزوج الصالح ، وأن أكثر مشاكل الطلاق والشقاق تقع بعيدا عن بيئة المتدينين ...وهذا ما يثبته الواقع ويؤكده ، بل ويجب أن ننبه إلى أن المرأة المسلمة تعاني من الاضطهاد والتمييز في المجتمعات العلمانية بسبب حجابها والتزامها بدينها وتُحْرَم من ممارسة حقوقها القانونية والمدنية بإقصائها عن بعض مواقع العمل في المجتمع .. فأين هي مُنظمات تحرير المرأة التي ترفض ظاهرة التمييز أيــاً كان وتسعى إلى القضاء على التحيزات ضد المرأة ومنعها من ممارسة حقوقها المدنية والسياسية في المجتمع ؟

إن حالة الانتكاسة والهزيمة النفسية والعسكرية التي تشهدها أمتنا، وسيادة الفقر والاستبداد، ساعدت على تزكية العديد من المشاكل التي انعكست على الأسرة بشكل خطـــير ، مما يجعلنا نشعر بأهمية تأصيل منظومة القيم الراقية المستمدة من ديننا، وتبصير الأفراد والأزواج بحقوقهم وواجباتهم بدون إفراط أو تفريط.

ونحن في حاجة إلى تحويل الإسلام بصورته الصحيحة إلى واقع بلا تزييف أو تضليل ، وهي مهمة لا يقوم بها الأفراد وحدهم ، بل يجب أن تتضافر جهود جميع المؤسسات المعنية بالتوجيه والتربية ؛ كالمؤسسات التربوية والتعليمية والدينية والإعلامية وذلك بتوحيد الخطاب والرؤى لمخاطبة الشباب من الجنسين وحثهم على احترام قدسية الأسرة التي هي مصدر تماسك المجتمع وقوته.

تعقيب: أ. عماد حسين [٤٢]

من خلال قراءة واستقصاء البحثين نجد أنهما يقدمان حقيقة متكاملة ، بحيث يكاد لا يُرى البحث الثاني إلا إذا قُرأ البحث الأول ، فشكرا للباحثات ...وأرجو أن أوفق في بعض الملاحظات على البحث الثاني بصورة محددة..

أولا شكرا على العنوان ، العنوان حقيقة يحمل قدر من الدقة نفتقد إليه في كثير من العبارات ، فالعنوان يبدأ "المساواة العادلة" وكلمة المساواة فقط في هذا الإطار تكون مخلةً بكِلا الطرفين ، لأن المساواة تكون بين نظيرين متساويين في كل شيء، أما المساواة العادلـــة فهي أن تحمل لكل واحد منهما قَدَرُه وظروفه وخصائصه، وهذا ما بَرَعَتْ فيه الباحثة بدرجة عالية، حيث أقرت هذا العنوان وشرحته في مقدمة بحثها.

بدايـــة أريد أن أوجه ملاحظات ليست على النقد ، ولكن كنت أودها أن تكون جـــزءاً من هذا المؤتمر، أن يكون في المؤتمر وجهة نظر مقابلة، نحن جميعا هنا نسمع نفس الكـــلام ونقتـــنع بنفس المسلمات ، وكنت أود أن تكون هناك وجهتي نظر ، لا تكون وجهة نظر واحدة تعرض في هذا المكان ، فالجدال قد تم ولكن نحتاج أن نناقش كما كان دَأَبُ أستاذنا عليه رحمة الله الأستاذ عبد الحليم أبو شقة وهو المحاورة ، فكان يعمل ذلك على أن يستنبط الغرض الآخر فكان لابد لنا أن نسلك نفس السلوك .

أعـــود إلى البحـــث لكـــي أقرر أن البحث قد دمج قضايا كبيرة ، فبداية حَلَلَ العنوان ووَفَاهُ حقه، ولكنه بعد ذلك دخل البحث في مقارنةٍ مع الحضارة الغربية ، وهو ما لم أكن أتوقعه حقيقة فهذا البحث يتحدث بصورةٍ أساسية حول الصُورة المُثلى للعائلة في الإسلام .

---

(٤٢) محاضر بجامعة الأزهر

ونحـــن لديـــنا قـــدر من المشاكل في تراثنا يحتاج إلى مناقشة وهذا ما عمد إليه الأســـتاذ الفاضـــل في كتابه ، وأقول أنه قد أورد في الجزء الثالث قدرا ليس بقليل من الشُـــبهات التي تعرض في التراث الإسلامي والأدلة التي تتكلم عن ذلك ، وكنت أنتظر أن تـــناقش الباحثة هذه الأمور بشكل أكثر تحليلا للواقع الإسلامي ، كما فعل الأستاذ عبد الحليم أبو شقة –عليه رحمة الله– لكنها عمدت إلى الحضارة الغربية لنقارن أنفسنا بها ، وهذا شيء يرصد لها ولكن في نفس الوقت أخذ من محور البحث الكثير.

الأمـــر الثاني أننا في التعرض للحضارة الغربية – نحن دائما نتعرض لها على أنها جزءٌ واحد ، وبواجب عملي مع موقع Islam on line نحن نجتهد كثيرا في أن نقول أن الغـــرب لـــيس كـــلا واحداً ولكنه أجزاء ، ونحتاج إلى تفتيته وأن نتعامل معه بهذا التفتيت، بمعنى أنه هنا جزءاً معارضا ، ولكن هناك أجزاء وهي مُهمة وفاعلة نستطيع أن نـــتعاطى معهـــا ، مثل بعض القضايا الخاصة بالمرأة بما يجعل الأمر أكثر تفاعلا وتقاربا – خصوصا مع الكنيسة الغربية وهي تقف في مواجهة عمليات الإجهاض والحرية الجنسية إلى آخـــره من هذه الشئون التي تحدثت عنها الباحثة كونها جزء من الحضارة الغربية ، وهي جزءٌ موجود .

ولكن هناك جزء آخر كنت أود أن أقرأه وكيف نتعامل معه، فبالتالي الجزء الذي نـــتعامل معه من الحضارة الغربية بصورة مستمرة هو الجزء السلبي ، ولكن هناك أجزاء إيجابـــية نريد أن نتعامل معها بشكل مختلف ، وبالتالي نستطيع أن نتعامل معها ونكسب أرضـــا ، ونســـتطيع أن نحقق بذلك مكاسب لحسابنا ، ونحقق مكاسب في مواجهة من يدعونا إلى هدم المبادئ في أرضنا.

الأمـــر الأخير وهو كيفية التعرض للمبادئ الإسلامية ، فنحن نتعرض إلى مبادئنا على أنها فرادى. مع أن قيمنا الإسلامية ليست فرادى، بل كلا متشابكاً، ليس بمعنى أننا نبحث عن حرية المرأة وحدها، لا نبحث عن أنها تأخذ حقها وحدها، فالكيان الإسلامي

كـــيانٌ متشـــابك ، وبالتالي لا نستطيع أن نفصل جزءاً منه لنحاسب جزءاً آخر، نحن نتكلم عن الميراث وكأن ما تأخذه المرأة نصف ما يأخذه الرجل وكأن المرأة تعول نفسها ولكـــن المـــرأة في الإســـلام معالة في الأصل، كما أن هناك جزء مهماً في الإسلام وهو التراحم والتكافل ، وبالتالي هذا الجزء لا نستطيع تهميشه من قيمنا الإسلامية ونتحاسب عـــلى مسألة الميراث وهي مسألة مادية ..فكل متشابك لا نستطيع منه فكاكا، وبالتالي يجب أن نتعامل معه كنظام قيمي متشابك وليس كحالات فردية.

الجـــزء الأخير الذي تعرضت فيه الباحثة وهو أن الظروف هي التي دفعت بنا إلى هـــذا الوضع وهذا صحيح ، ولكنها لم تدفع بالمرأة وحدها ولكن دفعت بالمرأة والرجل معا، فالمرأة لم تتخلف والرجل متقدم فقد تخلف الاثنان، وقد تخلف المجتمع كُلُه.

وهـــذا نتاج أمراض وضعت نفسها في عُقولنا وفي نُفوسنا ، ليس للمرأة وحدها ولـــيس للـــرجل وحده ، ولكنها نتاج أوضاع استقرت وانتهت بالمرأة والرجل إلى هذا الوضع، ولكن هناك جزءٌ آخر موجود في تراثنا ، وفي آراء الفقهاء ، ويحتاج إلى مراجعة وتصـــحيح ، وكما تعلمنا من أساتذتنا أنه لن يكون هناك فقيهًا يفقه حق الفقه حتى يقرأ الـــتاريخ ، ولـــن يكون هناك مؤرخا يفهم التاريخ حتى يقرأ الفقه ...وبالتالي هناك آراء فقهية ارتبطت بظروف تاريخية ولكننا احتفظنا بها وصارت مسلمات مقدسة ، وحتى هذه الـــلحظة نأتِ من بطون الكتب بآراء فقهية ولا نجد بين أيدينا من يعطي عطاءاً جديدا في هذا المضمار .

وإذا ضـــرب لنا أمثال الشيخ محمد الغزالي والشيخ القرضاوي وأمثالهم ، نجد من يقف لهم ويقول قد قال السلف وقد قال العلماء من قبل ..

نحـــن نحـــتاج إلى إعادة صياغة للقيم، نحن نحتاج إلى إعادة قراءة تاريخية، وبالتالي نستطيع أن نفهم كلا الأمرين في ضَوْء آخر... أكتفي بهذا القدر وشكرا لكم.

ثالثاً

المرأة في الخطاب النسوي المعاصر

-١-

تطور الفكر النسوي في الشرق والعالم الإسلامي

أ. بخال أبو بكر حسين[٤٣]

مقدمة

كانـــت قضية المرأة، ولازالت من أسخن القضايا في التاريخ الحديث ، ومن أهمها الـــتي تمس حياة الشُعوب والمجتمعات ، نظراً لكون المرأة تمثل نصف البشرية أو أكثرها ولقضيتها أبعاد أساسية منها:

١- بُعدٌ سياسي : ترتبط قضية المرأة بالبعد السياسي سلباً أو إيجاباً حسب النهج السياســـي المتـــبع، أمـــا سلباً فتُستعمل كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية بحتة (كجمع الأصـــوات في الانتخابات، أو تجسيد أيديولوجيات من خلال قضية المرأة ..الخ) ، وأما إيجابـــاً فهي مشاركة المرأة في الحياة السياسية وممارسة حقوقها السياسية دون إفراط أو تفريط.

٢- بُعـــدٌ ثقـــافي واجتماعي: أن مكانة المرأة وتحقيق حقوقها وممارستها الفعلية والعملـــية لهذه الحقوق لها الأثر الكبير في تقييم حالة المجتمعات الثقافية والاجتماعية، إذ كـــلما كانت المرأة مثقفة ومتعلمة وواعية بما يخدمها ويخدم مصالح مجتمعها تستطيع أن

---

(٤٣) باحثة في الدراسات النسائية وناشطة في العمل النسائي - كردستان - العراق

تكون منارة توجه أفراد أسرها وأبناء مجتمعها ، وتستطيع أن تشترك بجدارة في عمليتي الإصلاح والتغيير.

٣ – بُعــدٌ نظري وتنظيري: نظراً لأهمية قضية المرأة وتأثيرها المباشر على ازدهار وســعادة المجتمعات ، وتشعب الآراء والأفكار حول هذه القضية ، أصبحت لها مدارس فكرية وفلسفية كلها تتبنى دراسات وحركات وأفكار حسب أيديولوجيتها المختلفة.

وهــذه الدراســة تحــاول أن تــدرس (تطور الفكر النسوي في الشرق أو العالم الإسلامي).

المرأة والإسلام

أولا:مكانة المرأة في الإسلام

لقــد جــاء الإسلام عقيدة وشريعة، ليخرج الناس من الظُلُمات إلى النور، فقد كانت ظُلمات الأوضاع الإنسانية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ...الخ سائدة في المجتمع البشري ، وإحدى هذه الظُلمات كانت مكانة المرأة ونظرة المجتمع إليها (ولا أريــد الخــوض هنا عن أحوالها لدى الشُعوب والحضارات قبل الإسلام، وقد قيل وكتب الكثير عنها).

وجاء الإسلام ومعه تصحيح تصور الإنسان نحو الهدف من خلقه وتعريفه بخالقه وترشــيده نحو مصيره ، وعلى تصحيح هذه التصورات أرسى الإسلام الدعائم العقيدية والفكــرية للإنسان ، ومنها انبثقت قواعد الأحكام والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع البشري وتحدد دوائر علاقات الإنسان مع نفسه ومع خالقه ومع محيطه.

ولتحقيق هذه الغايات السامية كان لابد من خطاب يخاطب الإنسان رجالاً ونساءً، وهنا جاء الخطاب الإلهي عارفاً بفطرة الإنسان وخبيراً بطاقاته ودوافعه وغرائزه

ومستجيباً لحاجاته وتساؤلاته ، موضحاً لمهمته وأدواره في الحياة ، وذلك لتكوين الأمة التي تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كما في الآية :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران: ١٠٤) . والأمة هي مكونة من جماعات من الرجال والنساء، وكذلك في الآية ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١) تجعل مهمة المؤمنين من الجنسين هي التعاون والتضامن في تحقيق الخير ودفع الشر.

إذن لقد جاء الخطاب الإلهي دون تمييز للرجل والمرأة في المشاركة في كافة مجالات حياة المجتمع. ويمكننا مشاهدة المشاهد الحقيقية والصور الحية من سيرة الرسول ﷺ وزوجاته (رضي الله عنهن) وحياة الصحابيات ، إذ كانت أول من آمن برسالة رب العالمين بعد رسول الله ﷺ امرأة، وأول من استشهد في سبيل إعلاء كلمة الله هي امرأة . ومشاركتها في كافة مراحل الدعوة الإسلامية من تحمل المعاناة والهجرة في سبيل الله والمشاركة في الغزوات والبيعة والاستشارة بها في كافة الشؤون حتى الحربية والسياسية منها، هي خير دليل على المكانة التي أرادها لها خالقها.

حقوق المرأة في الإسلام

لاشك أن هذا العنوان شامل ومتشعب وقد بحث فيه الباحثون والباحثات، لذلك يأتي المبحث مُوجزاً كضرورة وتمهيدا لما بعده.

يمكن أن نصنف الحقوق كالآتي:

١-الحقوق الثقافية

التعليم وتلقي العلم هما من حقوق المرأة الأساسية ، إذ أنه كما قال الرسول ﷺ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" سواءاً كانت العلوم الشرعية التي تستمد منها المرأة منهج حياها، أو العلوم الإنسانية والعلوم الأخرى التي من خلالها تستطيع فهم الواقع وتُسخره لخدمة دينها ولتحقيق مصالحها ومصالح مجتمعها، وتستطيع بالثقافة والدراسة أيضاً أن تكون سداً منيعاً وفاهمة للأفكار الدخيلة التي لم تخدم البشرية في مهد تكوينها ، فما بالك باستيرادها وإدخالها في المجتمعات الأخرى، والمرأة المثقفة العالمة بشؤون دينها ودنياها، سواءاً أكانت أماً أو أختاً أو زوجة أو جدة... هي التي تستطيع القيام بالعملية التربوية الصحيحة وتكون مرشدة لمن حولها ، وبالتالي تستطيع أن تخدم المجتمع من خلال الأعمال والفضائل التي تلائمها على أكمل وجه.

ولقد حثّ الإسلام على تعليم الفتاة وتربيتها، فعن أبي هريرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : " أيمَا رجل كانت عنْدَهُ وَليدَة فعَلَمَها فأحسن تعليمَها وأدَّبها فأحْسَنَ تأديبَها ، ثُم اعتقها وتزوجها فله أجران " [٤٤].

وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله ذَهَبَ الرجَالُ بَحديثك، فاجْعَلْ لنا من نَفْسك يَوْمَاً نأتيك تُعلمُنا مما عَلَمَك الله) [٤٥] .وأثنى رسول الله ﷺ على نساء الأنصار: لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين [٤٦] .

وقد ثبت أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة ، بإقرار النبي ﷺ إياها على ذلك.

---

(٤٤) رواه البخاري .

(٤٥) رواه الشيخان.

(٤٦) رواه مسلم.

وكمـــا نبغ في الحياة العلمية رجال نبغتْ نساء ... قال الحافظ الذهبي: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث(٤٧) ، وقال الشوكاني: (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خـــبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة) (٤٨).

إن نظـــرة إلى واقع المرأة في عهد الرسالة ..كيف اقتحمت المسجد تنهل من نبع العـــلم، وعندما لم تكتف ؛ طالبت بحلقات خاصة مع رسول الله ﷺ تستزيد من علمه ، وتفاعلـــت مـــع هـــذا العلم، وحولته إلى سلوك مثالي ميداني وإلى تربية رائعة ترضعها للأبـــناء، وإلى مسيرة مباركة في كل ميادين الحياة ولم تسأل المرأة (يومئذ) عن دورها في العمل السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فقد كانت تمارسه والهدي النبوي يشجعها ويأخذ بيدها(٤٩).

٢-الحقوق الاجتماعية

معرفة دور المرأة التكاملي للرجل في كافة مراحلها العمرية هي من الحقوق الاجتماعية للمرأة ، وهي التي تحدد طبيعة معاملتها في مجالات الحياة الأخرى السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية ...وغيرها، إذ أن الجهل بطاقات المرأة ووظيفتها في الحياة ومصدر الظلم والعنف وهضم الحقوق وتهميش دورها واقتصارها على الأعمال البيتية اليومية الروتينية، وهو كذلك عامل إبعادها وحرمانها من حقوقها المشروعة في أداء دورها الإنساني والحضاري ، وبالتالي القيام بالوظيفة التي خلقها الله من أجلها وهي عمارة الأرض ، أي تجسيد معاني (العبادة) الشاملة التي خلق الله سبحانه وتعالى الإنس والجن من أجلها: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات:٥٦) .

---

(٤٧) مصطفى الطحان ، المرأة في موكب الدعوة.

(٤٨) نفس المرجع

(٤٩) نفس المرجع.

وقـــد أكـــد الـــنظام الاجتماعي في الإسلام على أهمية دور الأسرة في المجتمع البشـــري، إذ هـــي مأوى المودة والرحمة والسكن النفسي والجسدي والروحي للإنسان الذي هو بطبعه كائن اجتماعي ولا يستطيع العيش بمفرده ، إلا الشواذ .

وأوضـــح الإسلام دعائم الأسرة السعيدة التي يجب أن تُبنى على أساس الاختيا ر الحُر لكلا الطرفين ، ووجود المعاني الإنسانية الرفيعة من الحب والود والرحمة والاحترام المتبادل، وقد قرر الإسلام حق المرأة في قبول أو رفض من جاء يطلب يدها، قال رسول الله ﷺ : "لَـــيْسَ للوَلي مَعَ البِنْت أمْر"(٥٠)، وقال أيضاً: "الثَيبُ أحَقُ بنَفْسهَا من وَليهَا، والبكْرُ تُستَأذَن في نفسها وإذْنُها صَمْتُهَا"(٥١)، وقد كره والد الخنساء بنت جذام وكانت ثيباً ، فأتت رسول الله ﷺ (فرد زواجها)"(٥٢).

قـــد يقصر البعض الحقوق الاجتماعية للمرأة على حضانة وتربية الأولاد ورعاية المـــترل ، ليس إلا، ناسياً أو متغافلاً عن أن التربية الصحيحة هي من واجبات الوالدين كلـــيهما ، واللـــذان يجـــب أن يكونـــا على علم ودراية في المجالات العقيدية والثقافية والاجتماعية والسياسية وغيرها، إذ كيف يمكن لأم مفتقرة إلى أدنى علم بظُرُوف وواقع مجتمعها أن ترعى وتربي الأولاد ؟! وكذلك هو الحال للحالات الاجتماعية الأخرى التي تكون المرأة فيها بنتاً أو زوجة أو جدة ...الخ.

إذ أن الواجبات لا يمكن أن تؤدى ما لم تتحقق الحقوق والصلاحيات التي تناسبها وتسايرها.

---

(٥٠) رواه أبو داود والنسائي.

(٥١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٥٢) رواه الشيخان.

٣-الحقوق السياسية

لما كانت المرأة تمثل نصف البشرية وتؤدي الدور التكاملي لدور الرجل، لا يمكن أن تكون بعيدةً عن الوسط السياسي ، والمرأة ذات طاقات واستعدادات للخوض في هذا الوسط بل إنَّ مِنْ واجباها كمُؤمنَة وكَعُضْوَة في المجتمع أن تنمي هذه الطاقات وتكرسها بما يعود بالنفع عليها وعلى مجتمعها، وكما قال الله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة: ٧١) ، فالولاية تحتاج إلى شجاعة وإلى تعاون وإلى تكاليف وإلى تضامن في تحقيق الخير ودفع الشر[٥٣] .

ويقول السيد رشيد رضا –رحمه الله– في تعليقه على الآية: (في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ، ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام والخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكانت النساء يعلمن بهذا ويعملن به) [٥٤]، وهذه الولاية لا يمكن أن تتحقق إذا لم تشارك المرأة في المؤسسات العامة والمتمثلة الآن في الأعمال السياسية والمنظمية والثقافية، وكذلك لا تتحقق الولاية إذا لم تشترك المرأة في مراكز صنع القرار ، إذن كل القرارات الصادرة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...الخ ، هي ذات صلة بالمرأة بصـــورة مباشرة أو غير مباشرة لذلك كيف يعقل غياب المرأة عن المحافل والاجتماعات رغـــم العدد الهائل من النساء في المجتمعات ولا توجد من تنوب عنهن ؟ بل الأخطر من ذلـــك في بعض الدول أنه لا يحق للمرأة المشاركة في الانتخابات العامة ناخبة كانت أو مُرشـــحة، رغم أن المرأة كانت أول من أسلم لرسالة رب العالمين بعد رسول الله ﷺ ،

---

(٥٣) في ظلال القرآن / المجلد الرابع ، ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣.

(٥٤) المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية ، دندل جبر ، ص ١٦٤.

وشـــاركت في كافة الأمور السياسية أيام رسول الله ﷺ كالبيعة والهجرة وتحمل أعباء الدعوة والجهاد وقد استشيرت حتى في الأمور الحربية والعسكرية.

مـــن جهة أخرى لما كانت المرأة العنصر الأساسي في الأسرة، فإن لها دوراً مؤثراً وكــبيراً في التنشـــئة السياسية، وكلما كانت المرأة مثقفة وواعية بواقع مجتمعها، كلما كانت العملية التربوية أنجح.

وإذا كانـــت التنشئة السياسية تتم في أي مجتمع من خلال عدة مؤسسات، أولها الأسرة، ثم النظام التعليمي، ثم المجتمع الأوسع والمؤسسات السياسية كالأحزاب ووسائل الإعـــلام ، فـــإن الأسرة تبقى هي الوحدة المشتركة بين كل المجتمعات أيّا كانت طبيعة تطورها ، كما أنها هي الإطار الحاكم الذي يشكل شخصية الطفل وتوجهاته ، وينعكس على سلوكه السياسي كفرد في الأمة فيما بعد[٥٥].

٤- الحقوق الاقتصادية

أقر الإسلام الحقوق الاقتصادية للمرأة ومنها: المهر فهو خالص لها، فريضة من الله على الرجل الذي يقترن بها، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا برضائها وطيب نفسها[٥٦] ، وقال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء:٤). وكذلك من حقها الإنفاق عليها بالمعروف دون تقتير أو إسراف أو امتنان.

وقـــد أقـــر الإســـلام الأهلية التامة للمرأة واستقلاليتها الاقتصادية في مجالات : التملـــيك، الميراث، العمل والاستثمار. وجعل لها كالرجل حق مُباشرة عُقود التصرفات

(٥٥) هبة رؤوف عزت ، المرأة والعمل السياسي ، ص ٢٠٧.

(٥٦) مصطفى الطحان ، المرأة في موكب الدعوة ، ص ٤١.

بجميـــع أنواعهـــا ، وجعــلها صاحبة الحق المطلق على ملكها[٥٧] وقد عملتْ المرأة في التجارة والزراعة والرعي والتمريض وفي جميع المجالات التي تناسب فطرها وتطيق القيام بها. وروى الحاكم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله[٥٨].

وكما احترم الإسلام دور المرأة الاقتصادي ، فقد حثها النبي ﷺ على أن يكون لها دور في إنماء المجتمع فقال: (تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق من النساء) [٥٩].
وقد كانت السيدة خديجة (رضي الله عنها) نموذجاً لسيدة أعمال ناجحة .

(٥٧) مصطفى الطحان ، المرأة في موكب الدعوة.

(٥٨) على شرط مسلم .

(٥٩) رواه مسلم.

العوامل التي أدت إلى ظهور وتطور الفكر النسوي في العالم الإسلامي

مدخل عام

كثيراً ما نرى الكتابات والأبحاث التي تتناول المرأة وقضيتها من منظور إسلامي، تتجه نحو مقارنة حال المرأة قبل مجيء الإسلام وبعده حيث تفصل أحوال المرأة عند الشعوب والحضارات القديمة، وتقارنها بالحقوق والأحكام التي أقرها الإسلام للمرأة. إذا كان هذا النهج والتوجه في تناول قضية المرأة، صائباً ومفيداً في حقبة تاريخية ، فإنه في اعتقاد الباحث ، لا يكون كذلك إلى الأبد، وخصوصاً في ظل أحوال العالم الإسلامي الآنية ومعطيات الأحداث والظروف الراهنة والآنية في الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها.

وهناك قضية أخرى تثار في كثير من البحوث والدراسات حول قضية المرأة وظهور الفكر النسوي في العالم الإسلامي، ألا وهي إلقاء اللوم على الغرب والمتغربين لإرسال واستيراد الأفكار الدخيلة للمجتمعات الإسلامية، وخصوصاً حول تحرير المرأة، وأثرها في تشكيل الحركات النسوية ومنظمات خاصة بها.

برأي الباحث، إن أشد ما نحتاج إليه في هذا المضمار وفي هذه المرحلة بالذات، التي تشهد تراجعاً وتخلفاً في كثير من المجالات في العالم الإسلامي، أن نُغير في أسلوب تناولنا لقضية المرأة ، وذلك بنقد الذات ومقارنة الأصل الإسلامي والواقع المزري لكثير من المجتمعات الإسلامية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية ...الخ. وكذلك الجرأة والموضوعية في تشخيص العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر النسوي في العالم الإسلامي وعدم تقصيرها في تأثير الأفكار الغربية على الواقع الإسلامي ، والذي جاء أيضاً من تراجع المسلمين عن القيام بمسؤولياتهم وتنفيذ أحكام دينهم أي الأخذ بالسنن الإلهية وكذلك تخلفوا عن السنن الكونية أيضاً، لذلك

تعرضوا للغزو العسكري سابقاً، وآثارهما موجودة إلى الآن، وإلى الغزو الفكري والثقافي لاحقاً.

إذن قضية المرأة، هي جزء من قضية المجتمع ككل، ولا يمكن تصورها بمعزل عن المؤثـرات وجوانـب حياة المجتمع الأخرى، التي سنتناولها في هذا الفصل ضمن عوامل وأسـباب ظهور وتطور الفكر النسوي في الشرق أو العالم الإسلامي من خلال المباحث التالية:

المبحـث الأول: تراجع المسلمين عن القيام بمسؤولياتهم وتنفيذ أحكام دينهم في المجالات السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، والحضارية...

المبحث الثاني: تطور الفكر النسوي في العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: الحاجة إلى مؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الأول

تراجع المسلمين عن القيام بمسؤولياتهم وتنفيذ أحكام دينهم

١-في المجال السياسي

مما لاشك فيه أن الإسلام أرسى دعائم وقواعد لكل الأنظمة التي تحتاجها البشرية في تنظيم أمور حياتها ، ومن هذه الأنظمة (النظام السياسي) والذي هو الأساس في حياة المجتمعات، بما له من الآثار الكبيرة في تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة الحريات والعدل والأخوة والسلام بين أبناء الشعب، وكذلك إتاحة الفرص أمامهم، رجالاً ونساءاً، للمشاركة في إدارة البلاد وذلك بوجود المجالس النيابية والشورى التي تكون مُمثلةً حقيقية لكافة الشرائح والطبقات والمهن ...الخ .

وقد كانت الدولة التي أقامها الرسول ﷺ في المدينة وما بعده من الخلفاء الراشدين مثالاً ونموذجاً للاقتداء في المسائل الشورية والعدالة والحرية ونقد الذات ، وغير ذلك من الأمور والأحداث التي تنير التاريخ الإسلامي والإنساني معاً .

ولم تكن المرأة بعيدة عن هذا المجال أبداً ، بل شاركت في تحمل تكاليف الدعوة وناضلت حتى كانت أول شهيدة في الإسلام، ولم ينسَ التاريخ المهاجرة العظيمة التي تركتْ ابنها وزوجها ومالها وبلدها، وهاجرت إلى المدينة في سبيل دينها وإعلاء رايته[٦٠]، وكذلك شاركت في بيعة الرسول ﷺ (التي هي بمثابة التصويت) ، كما أن ميادين الجهاد لم تخلُ منها غازية وممرضة ومُعدة للمؤن التي يحتاجها المجاهدون.

ومع هذه الحقائق ، فقد تراجع المسلمون منذ عهود طويلة عن عناصر النظام السياسي الإسلامي والتي تجعل الدولة أو الحكومة خادمة للشعب وراعية لمصالحه إلى

---

(٦٠) المرأة في موكب الدعوة ، مصطفى الطحان ، ص٥٧.

حكومات تكرس الشعوب لخدمتها ويرث الحاكم الحكم عن أبيه وجده ويصبح العباد والـــبلاد، الحشم والخدم لمولاهم دون مشاركة فعلية للشعب بأسره ، والمرأة خاصة هي مهضـــومة الحقـــوق في كثير من الدول، بل مازال الكثيرون يتحفظون عند الحديث عن حقوق المرأة السياسية ...

والأمـــر في تصورنا نوع من القُصور ...سببه العادات المتوارثة والعُرف الخاطئ والمـــبالغة في مفهـــوم (ســـد الذرائـــع) في مجال اشتراك المرأة في النشاطات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية . فالبعض يتصور أن المرأة لم تُخلق إلا للفتنة وكل ما فيها عورة وإن التزمت بالضوابط الشرعية المبينة في الدين الحنيف ، والتي بموجبها كانت الصـــحابيات يشتركن في الحياة العامة ولم تكن المرأة غائبة أبداً في رسالة أي رسول من الرُسل عليهم السلام، سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة أو ملكة وصاحبة قرار، بل إن الضوابط والأحكام المذكورة في الآية : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ..﴾ (النور : ٣١) ، وقبلها الآية: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾(النور: ٣٠)، إنمـــا تـــدل على مشاركة المرأة في الحياة بهذه الضوابط والأحكام التي يجب أن يتقيد بها الرجال والنساء ، فإذا كانت المرأة في الإسلام حبيسة البيت (على رأي البعض) فلماذا التفصيل في كيفية اللباس والقول والنظر ؟!.

فالعمل السياسي واجب شرعي لا ينفك عنه أحد من الناس، إما على وجه العينية أو عـــلى وجه الكفائية ، والعمل السياسي ليس نافلة ولا تطوعاً بل فريضة تتأسس على

مفهـــوم الاستخلاف الذي هو مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق كل مسلم[٦١].

إذن كـــل أبناء المجتمع شباباً كانوا أم شيوخاً رجالاً كانوا أم نساءاً يحق لهم ، بل مـــن واجبهم المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل السياسي ، وذلك بإتاحة الفـــرص أمامهم للنقد البنّاء والإدلاء بالآراء خدمة للمجتمع، وبالأساليب الأخرى التي تجعـــل الفرد يشعر بأنه (مواطن) وعنصر هام وذو فاعلية في مجتمعه، وبعكس هذا تكون عملـــيات القمع والتنكيل والكبت وعدم الاهتمام بأبناء الشعب جارياً خدمة للحكام، والـــتي لا تنـــتج إلا العنف والتطرف ولجوء البعض إلى كل أنواع الوسائل للتعبير عن الذات والرفض وتغيير الواقع.

٢-في المجال الاجتماعي

لقد جاء الإسلام بإصلاح تاريخي في موضوع المرأة: انطلاقاً من مساواتها بالرجال في أمور عدة :

أولاً : في أصل النشأة : وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ..﴾ (الحجرات:١٣) ، و﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ..﴾ (النساء:١).

وثانياً في العقيدة: قال عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ

---

(٦١) المرأة والعمل السياسي ، هبة رؤوف عزت.

وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة:١٢) ، و ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧).

وثالثاً: في التكاليف الشرعية والمسؤولية العينية والجزاء: قال سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٥) وقال:﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران:١٩٥) ...

إضـــافة إلى مـــا ورد من صحيح السنة المطهرة في هذا المعنى ، ولكن يطرح هنا ســـؤال: لمـــاذا عادتْ المرأة بعد العصر الأول إلى ما يشبه مترلتها قبل الإسلام؟ أو لماذا عادتْ (الروح الجاهلية) إلى الظهور مرة أخرى وبصور شتى ؟ ونقول في الجواب : ربما لأن الـــنظام الاجـــتماعي الجديـــد لم يترسخْ بعد الفتح كما رسخ في بيوت المهاجرين والأنصار...

ولم يَجـــد في المجـــتمع الإسلامي بعد ذلك ما يستدعي مطاردة الأعراف الجاهلية ومـــنعها من الظهور مرة أخرى ! في الوقت الذي كانت تجير المرأة على لسان النبي عن الأمة كلها، أي تقوم بإرادتها المنفردة بالتوقيع عنها:"أجَرْنا من أجَرْت يَا أُمّ هَانِيء" [٦٢].

وفي الوقت الذي عبر فيه عمر بن الخطاب ﷺ عن النقلة التي شهدها وضع المرأة بـــين الجاهلية والإسلام بقوله (والله إنا كُنا في الجاهلية ما نَعُدُ للنساء أمراً حتى أنزل الله

(٦٢) متفقٌ عليه.

فـيهن ما أنزل وقَسَمَ ما قَسَمْ)[٦٣] أو برواية أخرى: (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً)[٦٤].

إن ابتعاد المسلمين عن المنهج القرآني والرجوع إلى العادات والتقاليد وسوء الفهم أو الممارسـة الخاطئة لبعض الأحكام (كالطلاق والقوامة والتعدد ... الخ). والمغالاة في سد الذرائع قد عزلتْ المرأة عن مجالات حياة المجتمع، وأدتْ إلى ظهور بعض الممارسات الخاطئة مرة أخرى (كمقت الأنثى وتفضيل الذكور عليها ، وتزويجها بالإكراه ، وزواج الشـغار ، والقـتل غسلاً للعار ...الخ)، كما أن عدم الاجتهاد في هذا المجال والإبقاء والتمسـك بـبعض الآراء الفقهية دون غيرها أحياناً وإيجاد حيلٍ فقهية في أحيان أخرى (كزواج التحليل، وتزويج الأنثى وهي في المهد ، وجعل زواج فتاة دية للقتل ...الخ)، كـل هـذه الممارسـات ساهمتْ وتساهم في تهميش المرأة وهضم حقوقها وحرمانها من التعلـيم وأداء دورهـا الحيوي في الحياة ، مما ساعدتْ على تكوين أرضية مُنَاسبَة للتأثر بالأفكار الدخيلة التي تنادي بتحرير المرأة من قيودها.

ومـن الطريف المُبْكي ما نراه في بعض الدول من حجز النساء في البيوت وعدم إفساح المجال لهن لأية أنشطة تخدم المجتمع وإذا خرجن، خرجن بصورة غير مفهومة لمعنى (الحجاب) ، إفراطاً وتفريطاً وذلك باسم الدين لحفظهن وصونهن وسداً للذريعة ، مع أن الذكـور في مجـتمعاتهن يشـاركون بحمـاس ونشاط في الحفلات والسهرات التي تقام للمغنـيات و(الفنانات) أو بالأحرى الفاتنات ، اللاتي يأتين من أماكن شتى وتصرف لهن المـبالغ الطائلة في المسارح والفنادق الفخمة، متغافلين عن شرع الله وعن جُرُوح الأمة وآلامها ومن صرخات الثكالى وآهات الأرامل وبكاء اليتامى والجوعى والعطشى...

---

(٦٣) المرأة المسلمة وشروط النهوض.. الدكتورة عائشة يوسف المناعي.

(٦٤) البخاري.

يقول الشيخ راشد الغنوشي: "لقد عمل عصر الانحطاط على تضييق آفاق المرأة بعـزلها عن هموم المجتمع ومشاغله الثقافية والسياسية، فغدتْ مُجتمعات النساء مشغولة بتوافه الأمور ، لا يتجاوز اهتمامهن الحديث عن الثياب والزينة والأولاد وقضايا الزواج والطـلاق، وأبعـدهمـا عن منتـديات العلم ومشاغل المجتمع وحولتها إلى آلة إنجاب ومتاع "[٦٥].

(٦٥) الآراء الفكرية للحركة الأنثوية، مثنى أمين نادر الكردستاني ، ص٣١٤.

٣-في المجال الثقافي

إن واقــع المــرأة في القرون الأخيرة، كان مزرياً ودورها هامشياً ...حاصروها وجهلوها ..وزعموا أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل دور العلم ، وواجب تثقيفها يقع على أبــيها أو زوجها..وإذا كان الأب أو الزوج جاهلاً ...فقد حرمت المرأة من نور العلم ومن فقه الحياة(٦٦).

وظن البعض بأن المرأة المسلمة سوف تحذو حذو المرأة الغربية إذا تعلمتْ وتثقفت والبعض ربطوا التعليم والثقافة بخط التفكير واللباس ...وقد سوى الأستاذ مالك بن نبي بين المتمسكين بإبعاد المرأة عن المجتمع ، وأولئك الذين ينادون بإشراكها فيه على طريقة المرأة الأوروبية، في أنهما يصدران عن اعتبار واحد وهو الغريزة ، ومن ثم فلا أمل في أن نجد في آرائهما جميعاً حلاً لمشكلة المرأة !

يقــول مــالك بن نبي: " قد يبدو بعض الغرابة في تعليل الدافع النفسي لموقف المتمسكين بضرورة إبقاء المرأة في سجنها التقليدي بأنه جنسي ...ولكن هذه الغرابة لا تلبــث أن تــزول حينما نعلم أنه ليس تفكيرهم من مبرر منطقي إلا ما يتعللون به من الحفــاظ عــلى الأخلاق ...الذي يختفي وراءها مغزى التمسك بالأنثى، فالغريزة هنا تكلمت بلسان آخر".

ثم يقول مقارناً ومحللاً: "ولقد يكون كلام الغريزة واضحاً في رأي من يريد المرأة في صورة تلفت إليها الغرائز ، أما عند من يرى أن تخرج في هيئة يقبلها الخلق ، فأنه من العسير أن نرى دور الغريزة في مثل ذلك التفكير، ولكن قد يكون في منعها من الخروج مبررٌ خفيٌ مما يستقر في نفس الرجل من دافع جنسي من الخوف على أنثاه التي يشاركه

---

(٦٦) المرأة في موكب الدعوة ، مصطفى الطحان ص٣٧.

فـيها غـيره، وإذن فهـو يدافع عن أنثاه ، وهنا يظهر جَلِياً ذلك الاعتبار الجنسي في تفكيره"[٦٧].

إن إبعاد المرأة عن الثقافة والتعليم ، يبعدها أيضاً عن تلقي العلوم الشرعية التي تثبـت عقـيدهّا وتقوي تمسكها بالأحكام والآداب الإسلامية ، ونتيجة إبعادها، بحجة إبعادهـا عن الفتن، كانت عكسية والدليل على ذلك مما نرى من انشغال الكثيرات من الأمـيات أو محدودات الدراسة والتعليم بالأمور السطحية ، وتتبع الموضات العالمية من الماكياج والإكسسوارات والعطور والأصباغ وغيرها ، وكذلك متابعة التلفاز والقنوات الفضـائية لسـاعات طويلـة، أو التحدث بالهواتف والجلوس والتحدث في المواضيع السطحية ، قتلاً للوقت بدل تنظيمه واستثماره لصالحها ولصالح أسرهّا ومجتمعها.

بـل الأخطر من ذلك تخلت الأم في بعض البلدان عن واجبات الأمومة ورعاية شـؤون ونفسيات الأطفال والبالغين ، ويقوم بهذه الواجبات والواجبات الأخرى الخدم والخادمـات من المربيات ، والطباخات والسواق ...الخ ، والذين في كثير من الأحيان يكونون من الأديان والثقافات الأخرى ، مما يجعل الأجيال القادمة عرضة للتقليد والتشبه بهم.

إن إبعـاد المـرأة عن العلم باسم الدين ، وكذلك إذلالها واستغلالها باسم العلم والـتقدم المتمثلة بدعوات المغتربين والداعين إلى خروج المرأة المسلمة على طريقة المرأة الغربية، هما السببان الرئيسيان لتفشي الجهل والأمية بين النساء في العالم الإسلامي إضافة إلى الأسـباب الأخرى من الحروب والفاقة والعنف والمظالم الأخرى التي نرى أن أسبابها الرئيسية تتمحور حول الجهل والأمية.

---

(٦٧) المرأة المسلمة وشروط النهوض ، الدكتورة عائشة يوسف المناعي.

٤–في المجال الاقتصادي

إن المـــرأة هي ذات أهلية واستقلالية تامة في المجال الاقتصادي – كما أسلفنا – ولكـــن من المؤسف ما زال بعض الرجال، ومنهم من يزعم الالتزام الإسلامي ، يخافون هذه الاستقلالية الاقتصادية للمرأة ... فيدفعهم جشعهم أو تسلطهم للسيطرة على كل مـــا تملـــك. وآخرون رجعوا إلى عهد الجاهلية ولا يجعلون لبناتهم نصيباً في الميراث... فيبـــيعون تـــركاتهم صُورياً لأبنائهم الذكور، ليحرموا الإناث من حقهم الذي قررته لهن الشريعة الغراء(٦٨).

هـــذا مـــا يخـــص حـــال المرأة ، أما حال الشعوب الإسلامية من حيث الوضع الاقتصـــادي فـــيمكن أن تصنف بغنىً فاحش أو فقرٍ مُدقع، في حين نجد بعض من بلدان العالم الإسلامي يعاني من الجوع والمرض والحاجة إلى أبسط مستلزمات الحياة الإنسانية، نجـــد مقـــابل ذلك الترف والإسراف والإنفاق على الكماليات والترفيه في بعض دول أخرى، ومن المؤسف أن القسم الأكبر من ميزانيات الدول يُصرف على التسلح وشراء الأسلحة وتقوية الجيوش دون الالتفات إلى حاجيات الشعوب أو استغلال ثروات البلاد لخدمتها وتطورها .

٥–في المجال الحضاري

إن تراجع المسلمين في الميادين الآنفة الذكر، قد أدى إلى تراجع وركود حضاري مـــع أن المســـلمين كـــانوا سباقين عن غيرهم إلى ميادين العلوم والمعارف والابتكارات والاستكشافات الجغرافية والاختراعات في العلوم الأخرى . ولكن بسبب تركهم للسنن

---

(٦٨) المرأة في موكب الدعوة ، مصطفى الطحان ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

الإلهية وعدم انصياعهم لأوامر الرحمن بالتعقل والتفكر وسَبْر أغوار الكون وكشف أسراره مما يدل عليها الكثير من آيات القران الكريم، قد أدت أيضاً إلى عدم متابعة السنن الكونية.

من جهة أخرى فإن عدم تشجيع وتحفيز الموهوبين وعدم الاهتمام بالمبدعين ، إلا ما ندر، وعدم إتاحة الفرص والحريات لتفعيل الطاقات والمواهب، قد أخمدت روح الإبداع مع أن المبدعين من العرب والمسلمين في العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية ، سرعان ما تبرز أسمائهم ومواهبهم عندما يتجهون إلى العالم الغربي.

المبحث الثاني
تطور الفكر النسوي في الشرق أو العالم الإسلامي

إن ظهـــور وتطور الفكر النسوي في الشرق أو العالم الإسلامي قد تأثر ولا يزال بالظروف والتغيرات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية فيه.

ففي عصر الانحطاط قد عُزلت المرأة عن المجتمع وحُرمتْ من التعليم وتلقي العلم ، وأُبعـــدتْ عـــن منتديات العلم والأمور المهمة التي لها صلة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا تزال هذه العقلية تسيطر على نفر غير قليل كما يقول الشيخ محمد الغزالي " إن عقلية السجان لا تزال تسيطر على نفر غير قليل من المتحدثين في شؤون المرأة، إنهم يـــريدونها محبوسة في عقر الدار، لا ترى أحداً ولا يراها أحد حتى تنتقل من ضيق البيت إلى ضيق القبر"[٦٩].

ففي هذه المرحلة ، عانتْ المرأة من الكبت والجهل بالإضافة إلى معاناتها كعضو في مجتمع أصيب بالتراجع الحضاري ويشعر بالإحباط والانهزام.

تـــلي هذه المرحلة ، مرحلة الغزو الاستعماري للعالم الإسلامي ، مع أن المرأة قد وقفـــت في وجه المستعمر وشاركتْ في الثورات والمظاهرات : كمظاهرة المرأة المصرية صـــباح يوم ٢ مارس سنة ١٩١٩، ومساهمة المرأة العراقية في ثورة ٣٠ يونيو ١٩٢٠ حيـــث ساندت المقاتلين بحمل السلاح والمؤن وإلهاب حماسهم معبرة عن شعورها الوطني ورفضها للظلم[٧٠].

---

(٦٩) الآراء الفكرية للحركة الأنثوية، مثنى أمين نادر الكردستاني ، ص٣٤٨.

(٧٠) نقلاً من موقع جريدة البيان على الإنترنت.

إلا أن برأي الكثيرين أن الاستعمار تبنى قضية المرأة في العالم الإسلامي، وأثارها لأغراض استعمارية وليستْ دفاعاً عن المرأة. وقد نبهت ليلى أحمد إلى حقيقة أن (اللورد كرومر)[٧١] عندما دعا إلى تحرير المرأة الشرقية من استبداد الرجل الشرقي كان يهدف إلى تــبرير الاســتعمار، لأنه (أي كرومر) كان يعادي حقوق المرأة في بلده (بريطانيا) ، وهــذه برهنة على حاجة الشعوب الشرقية لاستعمار الرجل الأبيض ، لأنها شعوب غير قادرة على حكم نفسها ... وهذا الكلام ينطبق على الحملة الفرنسية أيضاً، واحترامهم الســطحي لنســاء الدول المستعمرة[٧٢] ولعل هذه النقطة قد أدتْ إلى تكوين رد فعل معاكس لقضية المرأة وللحركات النسوية من قبل الشعوب.

وفي هــذه المــرحلة زاد اخــتلاط العالم الإسلامي بأوروبا وتوسع انفتاحهم على حضــارتها وثقافتها ، من خلال إيفاد النخب المثقفة كطلاب للدراسة في جامعاتها، كما فعــل محمد علي باشا في مصر[٧٣] ، وكثرت البعثات العلمية والتبشيرية مع بداية الحملة الاســتعمارية ، ثم مــبادرة الغربيين لفتح المدارس والجامعات في العالم الإسلامي ، حيث كانــت مدرسة البنات في بيروت هي أول مدرسة فتحها المبشرون سنة ١٨٣٠م ، وقد تتابع إنشاء مثيلاتها في مصر والسودان وسوريا وفي الهند والأفغان[٧٤].

ويعــتقد بعــض الباحــثين بأن جذور حركة تحرير المرأة في العالم العربي تمتد نحو العلمانية الغربية وذلك بالأدلة التالية:

---

(٧١) القنصل البريطاني في مصر .

(٧٢) الآراء الفكرية للحركة الأنثوية ، مثنى أمين نادر الكردستاني ص ٣٠٤.

(٧٣) نفس المصدر السابق ص١٣٢.

(٧٤) موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت ، حول حركة تحرير المرأة العربية ، محمد أحمد جمال.

-في عام ١٨٩٤م ظهر كتاب للكاتب الفرنسي الكونت داركور، حمل فيه على نساء مصر وهاجم الحجاب الإسلامي، وهاجم المثقفين على سكوتهم. وفي عام ١٨٩٩م ألف قاسم أمين كتابه (تحرير المرأة) أدان فيه آراء داركور.

-وفي نفس العام هاجم الزعيم الوطني المصري مصطفى كامل (زعيم الحزب الوطني) كتاب تحرير المرأة وربط أفكاره بالاستعمار الإنجليزي.

-ترجم الإنجليز أثناء وجودهم في مصر كتاب تحرير المرأة إلى الإنجليزية ونشروه في الهند والمستعمرات الإسلامية.

-الدكتورة (ريد) رئيسة الاتحاد النسائي الدولي- حضرت بنفسها إلى مصر لتدرس عن كَثَبْ تطور الحركة النسائية.

-مباركة الدوائر الغربية بحركة تحرير المرأة العربية التي تمثلت ببرقية حرم الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية للمؤتمر النسائي العربي عام ١٩٤٤م[٧٥] .

في بداية هذه المرحلة تناولت قضية المرأة كجزء ملحق بموضوع النهضة وكمسألة ثانوية ، لذلك تكاد تنحصر مطالب ممثلي تلك المرحلة على حق المرأة في التعليم ، ولم تطرح قضايا مناقضة لثوابت الدين ومسلماته، ولم ينسب إلى الدين دور في تخلف المرأة أو وضعها الاجتماعي المتدني، ومن أبرز رموز هذه الفترة (في مصر) كانوا : رفاعة بن رافع الطهطاوي ، خير الدين التونسي ، بطرس البستاني ، أحمد فارس الشدياق، فرنسيس مراش، فرح انطوني[٧٦].

---

(٧٥) مقالة لـ (سليمان بن صالح الخراشي) نقلاً من الإنترنت .

(٧٦) الآراء الفكرية للحركة الأنثوية ، مرجع سابق ،ص١٣٤.

بعــد هــذا الاتجاه لطرح قضية المرأة، جاء اتجاه آخر للطرح الذي أحدث هزة كبيرة لكونه نقل موضوع حقوق المرأة إلى ميدان المواجهة مع المعتقدات الإسلامية، فبدل أن يبحــث المــثقفون عن الأسباب الحقيقية للتخلف والجهل الذي ساد المجتمع والظلم الذي أصاب المرأة ، وينتقدوا البعد عن روح الإسلام وتطبيق أحكامه، أصبحوا يهاجمون الديــن ويــربطون أســباب الجهــل والتخلف به، وبدل أن يأخذوا في الاعتبار البيئة الاجتماعــية والثقافية أي واقع المجتمع ، دعوا إلى الحل الغربي لقضايا المرأة ، وطُرحتْ تلــك الأفــكار في الكتب والمنشورات : ككتاب (المــرأة في الشــرق) لــ (مرقص فهمي) سنة ١٨٩٤ ، و(المرأة الجديدة) لــ (قاسم أمين) سنة ١٩٠٠.

وقــد تأثرت بهذه الأفكار مجموعة من النساء ؛ نظراً لأن الأفكار الليبرالية كانت رائجة في أوائل القرن الماضي خاصة في مصر ، وتميزتْ هذه الفترة بظهور قيادات نسائية كانت من أبرزها : نبوية موسى (١٨٨٦-١٩٤٢)، هدى شعراوي (١٨٧٩-١٩٤٧) ســيزا نــبراوي ، صــفية زغلول (١٨٧٨ ــ ١٩٤٦) ، استرا ويصا (١٨٩٥ ــ ١٩٩٠) ، دريــة شــفيق ، مــنيرة ثابت، سهير القلماوي، أمينة السعيد (١٩١٠ ــ ١٩٩٥) ، انجي أفلاطون (١٩٢٤ ــ ١٩٨٩) ولطيفة الزيات[٧٧].

منذ الخمسينيات من القرن الماضي، دخلت الحركة النسائية مرحلة جديدة حيث زادت الأحــزاب الــتي تتــبنى الأيديولوجية العلمانية والشيوعية وانتشر نفوذها ، بل واستولت على السلطة في الكثير من بلدان العالم الإسلامي ، وخاصة العالم العربي مثل ؛ الانقلابات العسكرية في سوريا عام ١٩٤٩م ، حركة الضباط الأحرار بقيادة جمال عبد الناصــر عــام ١٩٥٢ في مصر، ونجاح عبد الكريم قاسم ومعه الشيوعيون في إسقاط الملكية في العراق عام ١٩٥٨م.

---

(٧٧) شخصــيات في مســيرة الحــركة النسائية العربية، مجلة المنار، أكتوبر سنة ٢٠٠٠ نقلاً عن موقع الشبكة الإسلامية على الانترنيت.

في هـــذه المرحلة نشطت الحركة الثقافية ، وخاصة في ميدان الترجمة إذ ترجمت الكـــثير مـــن الأدبـــيات الفكرية والفلسفية التي نقلت الفكر الشيوعي، والوجودي، والليبرالي ، والتي تخص تحرر المرأة ومعالجة قضيتها من رؤية فلسفية مغايرة للإسلام.

وكانـــت هذه الكتب تأتي في المقام الأول من حيث اهتمامات الكتاب والمترجمين والقـــراء ، وقـــد كان من الكتب المهمة التي ترجمت في هذا المجال هو (الجنس الآخر) لســـيمون دي بوفـــوار، وأيضاً (لينين والمرأة) سنة ١٩٧٠، (الاشتراكية والمرأة) سنة ١٩٧١، بالوش هورفات (الثورة الجنسية) سنة ١٩٧٢، ويلهام رايش (الثورة الجنسية) سنة ١٩٧٢[(٧٨)].

وبعد انهيار الشيوعية وحسم دفة القوة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وانتشار سياســـة العولمة ، سلكتْ هذه المرحلة مسلكاً جديداً ، وخلال هذا العقد زاد الاهتمام بمفهوم النوع الاجتماعي أو الجندر (Gender) حسب ما يُطرح في الدراسات الغربية الـــتي تتـــنكر لطبيعة وفطرة الذكر والأنثى من حيث الاهتمامات والحقوق والواجبات، وتفـــرض دراسة وتطبيق هذا المفهوم على العالم الإسلامي ويُدخل في المناهج التعليمية، وتتمـــيز هـــذه المرحلة بهيمنة وفرض مُقررات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وخاصة ما يخـــص المـــرأة والطفل على كل الدول دون مراعاة اختلاف القيم والتراث والتقاليد، وذلـــك كنتيجة للعولمة الثقافية والاجتماعية التي لا تراعي الهوية وخصوصيات الشُعوب والمُجتمعات[(٧٩)].

وكانت المرأة وهي إحدى الشرائح التي تُظلم وتُطبق عليها أهواء الحكام حتى في طـــريقة لبســـها مثل إلغاء لبس الحجاب في إيران أيام (رضا خان)، وفي تركيا منذ عهد

---

(٧٨) الآراء الفكرية للحركة الأنثوية ، مثنى أمين نادر الكردستاني ص ١٤١ ـــ ١٤٢.

(٧٩) مـــن الغريب أن رغم الحصار الاقتصادي والثقافي على العراق، فإن جريدة (الجندر) تصدر عن (الاتحاد العام لنساء العراق) التابع للحكومة منذ عام ٢٠٠١.

(مصطفى كمال) ، ذلك القرار الجائر الذي يحارب الإسلام باسم الديمقراطية والعلمانية التي من أوليائها قبول الآخر وحرية التفكير والرأي والاعتقاد، فمنع النائبة (مروة قاوقجي) عام ١٩٩٩ من الدخول إلى البرلمان لمجرد تغطية شعرها ، هو خير دليل لضيق الأفق ونفي الآخر.

المبحث الثالث

الحركة النسوية الغربية وتأثيرها على الحركة النسوية الشرقية

المطلب الأول

التطور التاريخي للحركة النسوية الغربية

اجتاحت دول أوروبا وأمريكا في القرن الثامن عشر، مطالبات نسوية وكتابات، ومظاهـــرات تطالـــب بحقوق المرأة الأساسية، واستمرت هذه الكتابات والمطالبات حتى تحولـــت في منتصـــف القرن التاسع عشر إلى حركات نسائية منظمة ومؤثرة في المجتمع ونفوذهـــا كانت تتعاظم يوماً بعد يوم، وكانت هذه الحركات تركز في بدايتها على حق المرأة في الإدلاء بصوتها في الانتخابات العامة، وتدافع عنها بشدة باعتبارها أساس الحقوق السياســـية الأخـــرى، وجوهـــر المشـــاركة في الحياة العامة، ولما كان يشيع على ألسنة المعارضين تخوفهم على أنوثة المرأة إذا هي شاركت في الانتخابات !

وكانـــت إحـــدى زعيمات الحركة النسوية دائما ما تقول: "إن المرأة التي تُضطر للوقـــوف عـــلى قدمـــيها في المصنع الذي تعمل فيه ثلاث عشرة أو أربع عشرة ساعة متواصـــلة وســـط الحـــرارة الشديدة والبخار اللافح لن تفقد المزيد من أنوثتها إذا هي توجهت إلى صناديق الاقتراع مرة واحدة كل عام".

ولقـــد كان هناك الكثير من الأسباب التي أدت لقيام هذه الحركات النسوية كحركات رفض واحتجاج على الواقع السيئ الذي كانت المرأة قد حُشرت فيه ، ولاستعادة الكثير من الحقوق الثقافية والاقتصادية والسياسية التي حُرمت المرأة منها[٨٠].

---

(٨٠) الآراء الفكرية للحركة الأنثوية ، مثنى أمين نادر الكردستاني ، ص ١٨.

وكانت نهايات القرن التاسع عشر بدايات لظهور حركات نسوية مُنظمة في العالم الغــربي ، وخصوصاً في أمريكا وفرنسا وبريطانيا . وطرحت المجموعات النسائية بعض المطالب لإصلاح وضع المرأة، ففي فرنسا طالبن بـــ :

١- توسيع فرص تعليم المرأة وتحسينها والمساواة في ذلك.

٢- المساواة القانونية في العمل وتولي الوظائف الحكومية[٨١].

وفي بريطانيا استطاعت المرأة الحصول على حق التصويت ، مقيداً بشروط العمر عــام ١٩١٨ ، بعد أن كانت تطالب به منذ عام ١٧٩٢، ثم بدأت الحركات النسوية ترفع من سقف طموحاتها ومطالباتها فعرضتها كالآتي:

١) الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٢) رواتب وضمانات اجتماعية للأرامل.

٣) المساواة بين معيلي الأسر سواء كانوا رجالاً أم نساءًا .

٤) تقنين قوانين رادعة ضد الاعتداء الجنسي على الأطفال.

٥) التساوي في الفرص في قطاع الخدمات المدنية.

٦) المطالبة بالاعتراف بالأمهات غير المتزوجات وتقديم الخدمات لهن[٨٢] .

ومـــنذ الســتينات مـــن القرن الماضي، شهدت الحركة النسوية بدايات الأنثوية المفْرِطَة، فعلى سبيل المثال كانت من خلاصة الأفكار التي نادت بها الأنثوية في فرنسا :

---

(٨١) مثنى أمين الكردستاني، نفس المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٨٢) نفس المصدر السابق ، ص٣٢.

١) المساواة المطلقة.

٢) حق المرأة المطلق في العمل.

٣) حقها المطلق في التعليم والتدريب والإعداد.

٤) حقها المطلق في ممارسة الجنس مع من تحب وتشتهي.

٥) رفض مؤسسة الزواج بشكله الذي كان موجوداً، واعتباره ارتباطاً اختيارياً، وللطرفين حق تركه ورفضه في أي وقت.

٦) حق المرأة في مراقبة الولادات والإجهاض لأن الأمومة حرية، وهي من حقها[٨٣].

المطلب الثاني

تأثير الحركة الأنثوية الغربية على الحركة النسوية الشرقية

إن تأثير الحركة الأنثوية الغربية على الحركة النسوية الشرقية، له بعدٌ تاريخي، فالحملات الاستعمارية والغزو العسكري للعالم الإسلامي وكذلك البعثات العلمية والتبشيرية، قد زاد من اختلاط الشرق (وخاصة العرب) بأوروبا ، وتوسع انفتاحهم على حضارتها وثقافتها. (كما فعل محمد علي باشا في مصر بإرسال مجموعة من خريجي الأزهر لتلقي العلم في فرنسا). وكذلك مبادرات الغربيين إلى فتح جامعات في بعض بلدان العالم الإسلامي[٨٤] ، وتذكر (عائشة بلعربي): أن الفرنسيين اهتموا بالمرأة منذ منتصف القرن التاسع عشر! فأسسوا ثلاثة أنواع من المراكز: أحدهما للأسرة والطفل، والثاني: للطبقة

---

(٨٣) مثنى أمين الكردستاني، المرجع السابق ، ص٢٩.

(٨٤) المرجع السابق، ص١٣٣.

العاملة، والثالث: في الأرياف لخدمة المرأة القروية، والهدف هو بالتأكيد الوصول للمرأة وتقـــديم الخدمات التعليمية المنسجمة مع المصالح الفرنسية ، وأدى وجود بعض التقاليد المنافـــية للإسلام والتي فيها إجحاف واضح بحق النساء إلى الإقبال على البديل الفرنسي الذي لم يقصر في ربط هذه الممارسات بالدين(٨٥)، كل ذلك أدى إلى انبهار سلبي بالغرب والحضارة الغربية.

وبمـــا أن العالم الإسلامي كان يعاني من الأمية والتخلف والفقر ، فذهب مجموعة من المثقفين (من المسلمين والمسيحيين) إلى مذهب تشخيص القضايا من وجهة نظر غربية واســتيراد حلولها لحل تلك القضايا. وكانت المرأة الغربية قد بدأت حركتها لحل تلك المشـــاكل والمعضـــلات التي كانت تعاني منها والتي - كما ذكرنا في المبحث الأول- لم تســـر على حركة واقعية تستطيع إيجاد الحلول الواقعية والمناسبة والمنسجمة مع فطرتها ومـــع مصـــالح المجتمع، وعلى مر العصور أصبحت النزعة الأنثوية مسيطرة على الحركة النسوية وانحرفت عن مسار المطالب العادلة التي كانت تنادي بها حين ظهورها.

ونســـتطيع أن نميز آثار الحركة النسوية الغربية على الحركة ذاتها في الشرق ، من حيث المطالب والحُلول ، ومن حيث إثارة كل القضايا التي تثار في الغرب حتى لو لم تكن موجـــودة في مجـــتمعات العـــالم الإسلامي (كحقوق الشواذ والأمهات غير المتزوجات ومشاكل الأطفال غير الشرعيين)...وغيرها.

وليســـت الأفكـــار هي وحدها التي تُروج لها وتصدر إلى العالم الإسلامي، بل إن الأفكار والخطط والبرامج تنفذ عن طريق بعض الجمعيات والاتحادات النسوية والمنظمات غـــير الحكومـــية ؛ وذلك بالتحويل المالي السخي، يكفي أن نعلم بأنه في الضفة الغربية وحدهـــا بفلسطين، توجد نحو (١٢٠٠) منظمة نسائية من أصل (١٨٠٠) منظمة غير

---

(٨٥) المؤســـسات الدعوية النسائية.. الواقع والتطلعات ، د. رقية بنت محمد المحارب ،عن مجلة البيان.

حكومية وتصرف لها نحو (٧٠) مليون دولار سنوياً ، وذلك أكثر بكثير مما صُرِفَ على القطاعين الصناعي والزراعي معاً ، وذلك منذ توقيع معاهدة أوسلو [٨٦]!!.

المطلب الثالث

تأثير أفكار الحركة الأنثوية الغربية

على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة

تـــبرز قضـــايا الأسرة والمرأة وحقوق الإنسان وقضايا التكامل والإخاء بين أفراد المجـــتمع ، وصـــلة المجـــتمع بالدولة ، وواجب الدولة تجاه المجتمع موضوع الأقليات ، وموضوع التنوع الثقافي بين طوائف المجتمع ، تبرز أهمية تلك القضايا ليس في حد ذاتها، ولكن من حيث أنها مداخل للتدخل الخارجي[٨٧] .

والغـــرب يؤسس الجمعيات التطوعية ويضع الخطط والبرامج لتنفيذ أهدافها في تلـــك المجالات، وقضية المرأة هي إحدى القضايا التي اهتم بها ، وقد عُقِد لها العديد من المؤتمـــرات والاتفاقـــيات أبـــرزها (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة) المعـــروفة بـــــ (CEDAW) الـــتي بدأ إعدادها عام ١٩٧٣ وأكملت إعدادها عام ١٩٧٩ واعـــتمدتها الأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨ وأصبحـــت ســـارية المفعـــول في ١٩٨١/١٢/٣[٨٨] ، هـــذه الاتفاقـــية جعلت كل المؤتمرات والإعلانات تدور في فلكها وتدعو إلى تطبيقها ، وتلزم الأمم المتحدة الدول المنتمية إلى عضويتها على التوقيع عليها ، وتنفيذها بمعزل عن قوانين هذه الدولة وتشريعاتها وخاصة الدينية منها.

---

(٨٦) قناة الجزيرة الفضائية ، برنامج للنساء فقط (حول الحركات النسوية العربية) يوم ٢٠٠٣/١/٢٧ .

(٨٧) في مواجهة العولمة ، البروفيسور زكريا بشير إمام ، ص ١٥٢.

(٨٨) ندوة العولمة وقوانين المرأة الدولية ...مركز لبنة للإنتاج الفني والإعلامي ، ص٣.

رغم وجود الجوانب الإيجابية في الاتفاقية ومقررات المؤتمرات ، إلا أنه لا يمكن التغافُل عن الجوانب السلبية لها وخصوصاً تلك النقاط التي لا تنسجم أبداً مع الفطرة البشرية ، كإباحة الإجهاض والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وإقرار حقوق الشواذ من الجنسين وتفكك الأسرة و..الخ ، وكذلك عدم مُراعاة القيم وأعراف المُجتمعات وفرضها بقوة عليها ، أو ربط المساعدات والقروض المادية للدول النامية بتنفيذ بنود ومقررات المؤتمرات، مع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على اتفاقية (**CEDAW**) .

•

ويقول البروفيسيرة (كاثرين بالمفورث) المحاضر بكلية القانون بجامعة برينجهام يونغ بالولايات المتحدة والتي شاركت في العديد من اجتماعات الأمم المتحدة وتعرف فحوى الوثائق والاتفاقيات الدولية، تقول في هذا الصدد: "لم نوقع على اتفاقية سيداو في الولايات المتحدة لأننا نرى أن لكل دولة الرغبة في أن يُخَول لها لتقرر في قضاياها الثقافية، لا أن تقرر نيابة عنها لجنة مما يسمى بالخُبَراء الدوليين، فمن الأسباب التي جعلت الأمريكيات لا يأبهن للاتفاقية هو أننا لدينا قانون وطني مُتطور يوفر للنساء المساواة في التعليم والعمل والحياة العامة نابع من ثقافتنا وديننا واهتمامنا كأمريكان بحرية العقيدة وحرية التعبير .

وإذا أردتم تجنب الضغط فلا تُصادقوا على هذه الاتفاقية وأن تعملوا على حل مشاكلكم بالطريقة التي تتماشى مع قيمكم ، وتنادي بعض الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية سيداو بمساواة خيالية لا تعيشها النساء في أي مكان من العالم".

وفي رأيهـــا أيضـــاً: أن لجنة المرأة تسيطر عليها ثلاث مجموعات هم: الشاذون جنســياً ومؤيدوهــم ، أعداء السكان والإنجاب، والفيمنست المتطرفون ، ولذلك تجد صدىً لحقوق ومُطَالبات هذه الفِئَات في المؤتمرات والمواثيق الدولية(٨٩).

وتــأتيّ المقـــررات بصـــياغات مقبولة بكلمات مطاطية كي تصل إلى القناعات الداخلـــية وتحاصـــر بها الهيئات الإسلامية التي لا تقف ضد العولمة العلمية والحضارية في الجوانـــب التي تخدم البشرية ، ولكنها ضد التسَلُط وعولمة القيم والنظام الآحادي الذي يـــريد الـــتفرد بـــالحكم فـــــي كـــافـــة المجالات السياسية والاقتصادية والـــثقافية والاجتمـــاعية ...(٩٠).

المطلب الرابع

غياب دور المرأة الإيجابي في المجتمع

مدخل عام

إن تأمل واقع المرأة في مجتمعات الشرق أو العالم الإسلامي اليوم ، يُبرز عدم تفعيل وهامشية دورها في كثير من البلدان بل أصبحت المعاناة والقهر والظلم والأمية والجهل هـــي سمات واقع حياتها، فهي بالإضافة إلى كونها إنساناً تُضطهد مع الرجل في الكوارث السياسية كالحروب الأهلية والخارجية وكبت الحريات، وأخرى اقتصادية كالفقر والمجاعة والحصـــار الاقتصادي ...وأخرى ثقافية :كالجهل والأمية والأمية الثقافية ...، تضطهد مـــرة أخرى كأنثى وخصوصاً في المجال الاجتماعي ، وذلك بعدم معرفة دورها الحقيقي والتكامـــلي للرجل الذي هو الأساس لطبيعة التعامل معها في المجالات الأخرى السياسية والاقتصادية والثقافية.

---

(٨٩) الآراء الفكرية للحركة الأنثوية ، مثنى أمين نادر الكردستاني ص ١٤٥.

(٩٠) رأي الدكتورة مني يكن في برنامج (للنساء فقط) قناة الجزيرة الفضائية القطرية ، في ٢٠٠٣/١/٢٧ .

إن وجـــود الحـــركات النسوية (علمانية كانت أو إسلامية) في الشرق أو العالم الإســـلامي، رغـــم انطلاقها في العمل لتحقيق حقوق المرأة منذ نهاية القرن التاسع عشر وبدايـــة القـــرن العشرين، لم تستطع إلى الآن إعداد برامج ومناهج سليمة التي بوُسْعها الخـــوض بالمرأة وتفعيل دورها واستثمار طاقاتها في المجالات التي تعود بالنفع عليها وعلى مجـــتمعها ، والتي تستطيع المرأة من خلالها أن تؤدي وظيفتها في الحياة على أكمل وجه. وتختلف نسبة مشاركة المرأة من بلد إلى آخر ، ولكن الكثير من السمات المشتركة تبقى بـــين مُجتمعات وشُعوب العالم الإسلامي ، وذلك لتشابه واقع تلك المجتمعات من حيث الغزو الاستعماري والتبعية الاقتصادية والتقدم الثقافي والفكري وغياب الإسلام الحقيقي.

١-أسباب غياب دور المرأة الإيجابي في المجتمع

يمكـــن أن نقـــول أن غـــياب الدور الفاعل والإيجابي للمرأة وكذلك للحركات النسائية أسباب عديدة منها:

١) تـــراجع المســـلمين عن القيام بمسؤولياتهم في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية والحضارية (التي بُحثت بالتفصيل في الفصل الثاني ضمن العوامل والأسباب التي أدتْ إلى ظُهور الحركات النسوية في العالم الإسلامي).

٢) عـــدم الاهتمام الكافي بالمسائل التي تخص المرأة في الفقه أي عدم تفعيل النص حيث سعى الخطاب الإسلامي إلى الاجتهاد في قضايا مُلحة كالاقتصاد والسياسة ، ولكنه في مجال قضايا المرأة اكتفى في معظم الحالات برفع النص شعاراً دون بذل الجهد في تفعيله وترجمـــته إلى واقع مُعاش والاجتهاد في النوازل الجديدة. وارتبط ذلك بتبني آراءٍ فقهية ســـابقة دون مُحاولة تُذْكر لتمحيصها أو قياسها بمقياس النص الشرعي وإدراك الثابت والمـــتغير في الفقـــه والفتوى، وهو ما أدى إلى حبس النص، وعدم تحريره ليكون أساساً

للتجديد والنهضة وتم التركيز على قضايا بعينها مثل: فتنة المرأة والحجاب ودور المرأة في الأسرة وفقه العبادات للنساء ...الخ.

٣) التهاون في إعداد آليات لتفعيل دور المرأة تُلائِم العصر، فخطاب الإسلاميين لم يتخذ من الخبرة النبوية مصدراً لتوليد تجارب جديدة تسير على نهجها وتبلور دلالاتها في نماذج جديدة، بل يقدم هذا الخطاب النموذج النبوي في تكريم الرسول ﷺ للنساء أو مشاركة الصحابيات (رضي الله عنهن) كمثال على حقوق المرأة في الإسلام ، دون القيام بصياغة واقعِ المرأة الآن وترجمة النموذج لآليات في حياة المرأة اليومية في القرن الخامس عشر الهجري –ناهيك عن التبسيط المُخِل للقضايا وعدم تجذيرها أو تركيبها[٩١].

٤) إهمال الجانب القانوني: فالتركيز على الكثير من الحقوق الشرعية يتم في إطار العُـرف والفضل ، دون الاهتمام بالصياغة في شكل قانوني ملزم وتقديم المشروعات في هذا الصدد مثلما هو الحال في المسائل الجنائية والمدنية[٩٢].

٥) ضـعف المراجعة والنقد الذاتي : إذ يلاحظ قلة الكتابات الإسلامية التي يتعين النظر في الأطروحات السائدة في الساحة الإسلامية ، بهدف تقويمها من الناحية الشرعية أو تلـك الـتي تنتقد ممارسات الحركة الإسلامية من داخلها مع المرأة، ويحدث هذا مع اسـتمرار تجـاهل التعرض لقضايا اجتماعية واقتصادية مُهمة تُواجه المرأة المعاصرة، مع سيادة التضاد والجدلية مع الأطروحات العلمانية[٩٣].

---

(٩١) رأي د.منى يكن ، في برنامج للنساء فقط ، بقناة الجزيرة الفضائية القطرية،٢٠٠٣/١/٢٧.

(٩٢) نفس المرجع

(٩٣) نفس المرجع.

وفي نظر الأستاذ (بشير موسى): "يُعاني الإسلاميون في معظم أنحاء الوطن الإسلامي من فقر هائل في مشاركة المرأة المسلمة في النشاط العام، وفي تحمل المهام والمسؤوليات الملقاة على أكتاف الحركة الإسلامية المعاصرة " (٩٤).

ويصف الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – واقع المرأة اليوم فيقول: "المرأة عندنا، ليس لها دور ثقافي ولا سياسي ، ولا دخل لها في برامج التربية، ولا في نظم المجتمع، ولا مكان لها في صُفوف المساجد ولا ميادين الجهاد" (٩٥).

٦) غياب القيادات النسائية الإسلامية: ويعلل الدكتور يوسف القرضاوي ضعف مشاركة المرأة بغياب القيادات النسائية، فيقول: " إن العمل الإسلامي النسوي إنما ينجح ويثبت وجوده في الساحة يوم يُفرز زعامات نسائية إسلامية ، في ميادين الدعوة والفكر والعلم ، والأدب ، والتربية" (٩٦) .

٧) هيمنة الرجل: وهذه الإشكالية هي نتيجة منطقية لغياب المرأة عن مراكز القرار في المجتمعات الإسلامية، وهذه الإشكالية يمكن أن تتحول إلى مُعوِق من مُعوِقات تطور المرأة ذاتياً ، لأن كل أشكال السيطرة والهيمنة تُساهم بدرجةٍ معينة في تعطيل الانطلاق والنهوض. وتعتقد (الدكتورة منى يكن) بأن سبب الدور المحدود والثانوي والتَبَعي للمرأة، هو هيمنة الرجل فتقول: "لقد هيمن الرجل على الكثير من المواقع والقيادات التي كان من الممكن أن تبدع فيها المرأة" وتؤكد كلامها بشهادة من (الدكتور يوسف القرضاوي) حيث يرى أن: " مشكلة العمل الإسلامي النسوي، أن الرجال هم الذين يقودونه، ويوجهونه ، ويحرصون على أن يظل زمامه بأيديهم، فلا يدعون فرصة للزَهْرات أن تتفتح ، ولا للقيادات أن تبرز لأنهم يفرضون أنفسهم فرضاً،

---

(٩٤) رأي د.منى يكن ، في برنامج للنساء فقط ، بقناة الجزيرة الفضائية القطرية،٢٠٠٣/١/٢٧.

(٩٥) نفس المرجع.

(٩٦)نفس المرجع.

حـــتى على الاجتماعات النسوية مستغلين حياء الفتيات المسلمات الملتزمات، فيكتمون أنفاســـهن ولا يتيحون لهن قيادة أُمُورهن بأنفسهن، فتبرز منهن مواهب يفرزها العمل، وتصهرها الحركة، وتنضجها التجربة والكفاح، وتتعلم من مدرسة الحياة بما فيها من خطأ وصواب" [٩٧].

٨) الإهمال من جانب المرأة: تقع جزء من المسؤولية على عاتق المرأة نفسها فعدم الوعـــي بحقيقة دورها في الحياة وعدم انتهاز الفرص لتفعيل طاقاتها في المجالات المختلفة وعدم تنظيم وقتها للواجبات المختلفة وإهمال التثقيف والتوعية الذاتية من قبلها ، كلها تؤدي إلى تكريس دورها الهامشي في الحياة وتقول (الدكتورة منى يكن) بهذا الخصوص : " إن النساء لا يُعْفين من بعض التبعة، فقد استسلم معظمهن للوضع الحالي، ورضين بحياة الدَعة والسُكون، وأن يفكر لهن الرجال بدل أن يفكرن لأنفسهن. لاشك أن المرأة تربت ونشأت على تلك الصفات السلبية الناتجة عن وضع المجتمع العام ، فحملت معها بذور تلـــك التربـــية الـــتي تحدد لها المكان والدور ، وتعزلها عن الكثير من الأمور المتعلقة بها كإنسانة لها حقوق في أن تشعر وتشارك وتتحمل تكاليف دعوها ودينها"[٩٨].

وفي نفس هذا المضمار رصد المراقبون لانتخابات الرئاسة الجزائرية انخفاض نسبة مشـــاركة النســـاء بشـــكل مَلْموس، واستمرار ظاهرة توكيل أعداد كبيرة من النساء أزواجهن وأقربائهن من الذكور في الإدلاء بالصوت نيابة عنهن في صناديق الاقتراع ، مما يعني في الحالتين تخلي النساء عن ممارسة حقهن الانتخابي[٩٩].

(٩٧)رأي د.منى يكن ، في برنامج للنساء فقط ، بقناة الجزيرة الفضائية القطرية،٢٠٠٣/١/٢٧..

(٩٨)نفس المرجع .

(٩٩)د. أماني صالح ، حالة المرأة في العالم الإسلامي ، ص ٢٣٧.

٩)حصر اهتمامات المرأة بقضايا المرأة : إن قضايا المرأة لها الأولوية في اهتمامات المرأة، لكن حصر كل الاهتمامات في هذا الجانب يعزل المرأة عن المجالات الأخرى، ويحرم المجتمع من نصف طاقاته ..

وحول هذا تقول الدكتورة منى يكن : " فإني أنكر حصر اهتمامات المرأة المسلمة الحركية والفكرية والدعوية بقضايا المرأة ليس إلا ، لأنه بذلك تُعَطِل جوانب عديدة من كيانها الإنساني ، وتحرمها من حق المشاركة في قضايا الأمة المصيرية التي يحاول احتكارها الرجل ، فهل من حق الرجل أن يقف حائلاً بين المرأة وبين عطائها الإسلامي ؟ وهل يجوز له أن يحصر العمل للإسلام على شخصه فقط ويحرمه على المرأة ؟!"[١٠٠].

١٠) ضُعف الرعاية بتأهيل المرأة: إن التأهل هو مصدر الفاعلية والحركة ، وأن الضعف في التأهيل هو من الأسباب الجوهرية لغياب المرأة عن مراكز القرار وهيمنة الرجال على النساء وحصر اهتمامات المرأة في حُدود قضاياها الخاصة .

وعن ذلك تقول السيدة (مهجة قحف): "هناك سبب لعدم وجود أعداد كافية من النساء المُؤهلات، وهو أنه يُحال بين النساء وبين اكتسابهن لبعض المهارات اللازمة للعمل السياسي ! أعطوا النساء بعض التشجيع وأفسحوا أمامهن بعض المنافذ –كما هو الأمر بالنسبة للرجال ، عندها سيتخرج نِسوة ذوات أهلية"[١٠١] .

كما أن عزل المرأة عن عالم الرجال في الحركة الإسلامية ساهم في إضعاف أهليتها، فقد عُزلت حتى في الندوات والمؤتمرات الثقافية والفكرية والأنشطة الأخرى.

---

(١٠٠) من الإنترنت (المرأة في الحركة الإسلامية).

(١٠١) نفس المصدر السابق.

١١) ضعف التعاون والتعارف بين الاتحادات والمنظمات النسوية (وخاصة الإسلامية) في العالم الإسلامي، لكي تكون لها مكانة وثقل ورأي في المؤتمرات الدولية أو تعقد مؤتمرات خاصة بها.

١٢)ضعف الدعم المالي والإعلامي لكثير من الجهود والمشاريع التي تخدم المرأة في العالم الإسلامي بعكس الدعم والتمويل الذي يقدم للمشاريع الغربية(١٠٢).

١٣)عدم الاهتمام بقضايا التنمية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من قِبل الكثير من حكومات العالم الإسلامي ، وعدم وضع قضايا المرأة في أُولويات الخطط وبرامج التنمية –إن وجدت ، بعكس العالم الغربي الذي يخطط للتنمية في كافة المجالات باستمرار ، بعكس العالم الشرقي يشغله الخلافات السياسية والاقتصادية ..الخ.

١٤) خلاف الإسلاميين حول الرؤية الإسلامية الصحيحة المتوازنة لأهمية دور المرأة، وانشغالهم بالجدال والمناقشات حول هذا الموضوع ، فكثير ما تنشغل الحركات

---

(١٠٢) فمثلاً في مصر كانت هناك رُمُوز نِسائية قبل مرحلة (قاسم أمين) و(هدى شعراوي) ولكن لم تنل الشهرة والدعم ما نالتها المشاريع التي تلتها من أمثال: (زينب فواز) (١٨٦٠ – ١٩١٤) وهي لبنانية الأصل لكنها عاشت في مصر ، والمحاولة الثانية هي (ملك حفني ناصف) المعروفة بباحثة البادية (١٨٨٦ – ١٩١٢) ورغم أن (زينب فواز) لم تنل الشهرة التي نالتها باحثة البادية ، إلا أنها كانت صاحبة تأثير بالغ – في إثارة قضايا المرأة في فترة مبكرة حتى قبل ظهور كتابي (قاسم أمين) (١٩٦٣– ١٩٠٨) الشهيرين: تحرير المرأة (١٨٩٩) والمرأة الجديدة (١٩٠٠). فقد أصدرت كتابها (الدر المنثور في طبقات ربات الخدور) سنة ١٨٩٢ وتلتها بـرواية (حسن العواقب أو غادة الزاهرة) أما (ملك حفني ناصف) فقد كانت أول فتاة تنال دبلوماً من المدارس الحكومية المصرية ، أول خطيبة من النساء أول من مثلت النساء في مؤتمر عام ولها كتاب معروف – – بعنوان (النسائيات) قصرته على معالجة قضايا المرأة وشاركتْ أيضاً بالكتابة في الصحف والمجلات وإلقاء المحاضرات في المحافل والجمعيات المختلفة (نقلاً عن موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت ــ باب الأسرة السعيدة ــ مقالة حول شخصيات في مسيرة الحركة النسائية العربية مقتبسة من مجلة المنار أكتوبر سنة ٢٠٠٠م).

الإصـــلاحية بـــرأي الحركات الأخرى التي لا تؤمن بالآراء والاجتهادات التي ترى أن المرأة يجب أن يكون لها الدور الفاعل والإيجابي والتكاملي في شتى مجالات الحياة.

١٥) الإعلام بوسائله المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية، قد تجاهل عامداً دور المرأة المسلمة في بناء الأمة، ومكانتها وكان تركيزه الكلي على تنمية الجوانب المظهرية ، والشؤون المترلية، بل أنه أسهم –إلى حدٍ كبير– في التقليل من شأنها ودورها، حين قدمها بصـــورة مبـــتذلة عابـــثة في محاولة منه لتذويب شخصيتها الإسلامية، وخلعها من دينها وقيمها ومبادئها وتحويلها إلى صورة مُشوهة مهزوزة للمرأة الغربية(١٠٣). مع أن الإعلام الجاد والهادف قد ظهر في السنوات الأخيرة ولكنها أقل من القليل بالنسبة إلى القنوات الأخرى.

٢–آثار غياب دور المرأة الإيجابي في المجتمع

إن قولـــبة المـــرأة بـــين سندان العرف الراكد ومطرقة الفكر الوافد قد أدت إلى محدودية دورها بل غياب حيويتها وفاعليتها في كثير من المجالات، وهذا الغياب نستطيع أن نعتبره كإحدى العوامل الأساسية التي أدت إلى التخلف والتراجع في كثير من بلدان العـــالم الإســـلامي التي من سماتها غياب نصف المجتمع وذلك بغياب دور المرأة والنصف الآخر استهلاكي ، وهذه الظروف قد شكلت أرضية مناسبة ولا تزال، ومهدت السبيل للغـــزو العسكري والفكري والثقافي للغرب على العالم الإسلامي الذي يرى الشرق أو العالم الإسلامي (وخاصة الدول العربية) كمنجم للثروات والمواد الخام لإمداد صناعاته، وســـوقاً لاســـتهلاك نتاجه وبضائعه ، وقد كان في الماضي يحقق أهدافه عن طريق الغزو

---

(١٠٣) العمـــل الإســـلامي واقع وآفاق ، د. سارة بنت عبد المحسن الجلوي / نقلاً عن موقع الإسلام اليوم على الإنترنت.

العسكري والاحتلال الاستيطاني ، أما اليوم فإن العولمة وفرض الأسلوب الغربي وخاصة في المجـــالات الاجتماعـــية والثقافـــية كفيلٌ بأن يحقق أهدافه وغاياته وذلك تحت أسماء ومسميات رنانة كحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل ...الخ .

كما أن غياب المرأة وتحديد مجالات نشاطها وعزلها عن المجتمع تجعلها غير واعية حتى بدينها، وكذلك بمحيطها وما يجري من حولها . فكيف إذن تستطيع أن تكون المرأة المسلمة الواعية المثقفة الداعية التي تستطيع أن تقوم بمهمة الولاية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى : (وَالْمؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(التوبة ٧١)

ومـــن ثم فـــإن غـــياب وتعطيل دور المرأة يكون تعطيل لتنفيذ أحكام هذا الدين الحنيف الذي يتضمن كل الشروط وأبعاد المشروع النهضوي للأمة عامة وللمرأة خاصة، ولكنه يحتاج إلى الفهم الصحيح والاجتهادات الصائبة التي تراعي ضوابط الشرع وتفهم الواقـــع ، ويحتاج كذلك إلى المؤمنين والمؤمنات الذين يحملون أعباء هذا المشروع على عاتقهم ويكونون أولياء لبعضهم البعض ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويتعاونون على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان.

إن تحديـــات العصر هي كثيرة وسريعة وتحتاج إلى الفهم واتخاذ المواقف الصائبة إزائهـــا وإعـــداد البدائل لها مما يتناسب مع شرعنا وقيمنا، بل الأهم من ذلك أن يكون المشـــروع الإسلامي فعل وليس كرد فعل للتحديات، الذي يجب أن يفكر في احتياجات الأمـــة وقضـــاياها ومشـــاكلها ويجد الحلول المناسبة لها قبل أن تستغلها الدوائر الغربية ويُصدرون حُلولهم إليها.

استنتاجات وتوصيات

في ختام هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

١) أن الإسـلام قد أقر للمرأة كل الحقوق مقابل الواجبات المطلوبة منها حتى تـؤدي دورهـا الإيجـابي والتكامـلي للـرجل وبجهود كليهما يستطيعان أداء وظيفة الاستخلاف والعبودية لله تعالى.

٢) أن الـتراجع الحضـاري في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصـادية قـد أدى إلى تخلـف المسلمين في كثير من بلدان العالم الإسلامي في هذه المجالات، لذلك بعدت الخطوة عن المشاركة والمساهمة في الحياة، وهذه الخطوة قد أعطت الغير مبررات التدخل في شؤون العالم الإسلامي تحت أسماء ومُسَميات كثيرة.

٣) الحاجة إلى وجود الاتحادات والمنظمات النسائية أصبحت ضرورية ومُلحة في عصرنا الحالي ، وذلك لتوعيتها وتوجيهها لتسترد مكانتها من جديد وتستطيع أن تؤدي دورها على أكمل وجه .

٤) أن الأفكار الأنثوية المتطرفة تهدد المجتمع البشري وسعادته والعيش الإنساني.

٥) غـياب دور المرأة في المجتمع هو غياب لنصف طاقات المجتمع وغياب لتنفيذ أحكام الدين.

٦) الإطـلاع عـلى تـاريخ الحركات النسوية وخاصة في العالم الإسلامي بُغية التعارف والتعاون على البر والتقوى.

ومن التوصيات اللازمة لهذه الاستنتاجات

١ -يجب على كل المهتمين بأحوال المرأة والاتحادات النسائية الإسلامية أن يكون لديهم مشروعٌ واضح ومتكامل للمرأة المسلمة لكي تنهض من جديدة وتؤدي دورها الإنساني والحضاري .

٢- مراجعة المسلمين لأنفسهم وتأكيد على نقد الذات واتباع الكتاب والسنة في أمور الحياة كلها مع فقه الواقع وكيفية إنزال النصوص عليه من جديد.

٣- تشجيع الأعمال الجماعية وعدم معاداة كل الحركات النسوية على مختلف مشاربها ومذاهبها وعلى أساس أن العمل المؤسسي هو بدعة، لأن العمل المنظم والجماعي يكون مثمراً وبناءاً، والعمل المؤسسي أصبح من الحاجات الضرورية لتنظيم شؤون شرائح المجتمع في عصرنا الراهن.

٤- دراسة الأفكار الأنثوية دراسة وافية ودراسة بُنود الاتفاقيات ومقررات المؤتمرات قبل الإقدام على توقيعها خاصة من قبل الحكومات .

٥- يجب على أنصار حقوق المرأة من العلمانيين و الإسلاميين أن يراجعوا أنفسهم ، ويعملوا على مبدأ الحوار والعمل على النقاط المشتركة ، إذ أن المرأة لا تستفيد شيئاً في الجدال والخصام والمناقشات العقيمة.

٦- إنشاء هيئة عالمية (حتى ولو كانت على شبكة الإنترنت) تجمع المنظمات والاتحادات النسائية الإسلامية في العالم الإسلامي والعالم أجمع ، وذلك بغية التعارف والتعاون وعقد المؤتمرات حتى تكون كتلة لا يستهان بها في المؤتمرات والمحافل الدولية.

-٢-

الحركة الأنثوية وأفكارها

قراءة نقدية إسلامية

أ. مثنى أمين الكردستاني[104]

مصطلح الأنثوية وتعريفها

تاريخ ظهور المصطلح

ليس هناك تاريخ محدد لظهور المُصطلح في الأدبيات المعاصرة، وبعض اللغات لا توجد فيها كلمة (**Feminism**) للتعبير عن سياسات المساواة بين الجنسين، وقيل إنها ظهرت في بريطانيا لأول مرة عام ١٨٩٠م[105]، ولكن هذه الكلمة وجدت الآن طريقها إلى أكثر لغات العالم كعنوان واسم للحركات التي تنادي بمساواة الجنسين وتمكين المرأة في الحياة العامة وتحقيق استقلالها عن الرجل ..الخ. وتستخدم في هذه اللغات باللفظ الإنجليزي نفسه أو بشيء من التحوير، وهذه الكلمة الآن أصبحت عنوان مدرسة فلسفية خاصة بقضية المرأة وعلاقات الجنسين، بل وتتناول جميع أبعاد الحياة ذات الصلة بهذا الموضوع، وحاليًا فإن الحركة النسوية قد توسعت وتشعبت الآراء والميول والاتجاهات فيها بحيث أصبحت مدارس متعددة وتيارات ليبرالية، ودينية، وشيوعية، ووجودية، ودنيوية، وراديكالية متطرفة...الخ كما سنبين هذا في مباحث لاحقة.

---

(١٠٤) باحث دكتوراه في العقيدة والفلسفة

(١٠٥) Maggi humm (Feminism a Reader) p.1

وهـــناك مـــن المفكـــرين من يرى أن مصطلح(Feminism) خاص بالمدرسة الراديكالـــية المتطرفة في داخل الحركات النسائية ، والتي تتبنى لهجًا عدائيًا تجاه الرجل ، وتـــنظر إلى المـــرأة مجردة عن السياق الاجتماعي، ومنهم الدكتور عبد الوهاب المسيري الـــذي يتناول هذا الأمر في بحث له حول (دراسة التحيز وعلاقة الدال بالمدلول)، وفيه يـــتطرق لتفســـير وتحليل الكثير من الكلمات والمصطلحات الواردة في أدبياتنا المعاصرة واخـــتلاف المدلـــولات بينـــنا وبين الغربيين عندما نستعمل مصطلحًا واحدًا، ويأتي إلى مصـــطلح(Feminism) والفـــرق بيـــنه وبـــين المصطلح القديم للحركة النسوية (Women's Liberation Movement) ويقـــول: "ظهـــر مـــنذ عـــدة ســـنوات[١٠٦] مصـــطلح آخر هو (Feminism) وحل محل المصطلح الأول (حركة تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها) وكأنهما مُترادفان أو كأن المصطلح الأخير أكثر شُمولا من المصطلح الأول، ولكننا لو دققنا النظر في المصطلح الأخير لوجدنا أنه يُشير في واقع الأمـــر إلى مدلولين مختلفين تمام الاختلاف: (حركة تحرير المرأة) و (حركة التمركز حول الأنثى)، وهما حركتان في تصورنا مختلفتان، بل متناقضتان.

فحركة تحرير المرأة هي حركة اجتماعية، بمعنى أنها تدرك المرأة باعتبارها جزءً من المجـــتمع ومـــن ثم تحاول أن تدافع عن حقوقها داخل المجتمع ، ورغم أن هذه الحركة علمانـــية -في رأينا – في رؤيتها ، تستند إلي فكرة العقد الاجتماعي والإنسان الطبيعي والإنسان الاقتصادي ، إلا أن مثلها الأعلى يحوي داخله أبعادًا إنسانية واجتماعية لعلها بقايـــا رُؤى المجـــتمع التقليدي الديني الغربي ومع تصاعد معدلات العلمنة، بدأت هذه البقايا في التبخر، وتراجع البُعد الاجتماعي، وتم إدراك الأنثى خارج أي إطار اجتماعي، كأنهـــا كـــائن قـــائم بذاته، وظهرت نظريات تتحدث عن ذكورة وأنوثة اللغة، والفهم

---

(١٠٦) الأدَق حسب رأيي أن يقول الدكتور بدمل (ظهر) (شاع) في العالم الإسلامي لأن مُطلق ظُهور الكلمة في العالم مضى عليه زمن طويل وحتى ظهورها في العالم الإسلامي يفوق عدة سنوات بكثير.

الأنثوي للتاريخ، والجانب الذكوري أو الأنثوي في رؤية الإنسان للإله، أي أننا هنا لسنا أمـــام قضية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية أو حتى الثقافية، وإنما أمام رُؤية معرفية مُتكاملة، نابعة من الإيمان بأن الأنثى كيانٌ منفصل عن الذكر، متمركزة حول ذاتها، بل وفي حالـــة صراعٍ كَونِي تاريخي معه، ومن هنا ما تطرحه لا يهدف إلى تغيير القوانين، أو الســـياق الاجـــتماعي للحفاظ على إنسانية المرأة باعتبارها أمًا وزوجة وابنة وعضوًا في المجتمع، وإنما تهدف إلي تغيير اللغة الإنسانية، ومسار التاريخ والطبيعة البشرية ذاتها حتى يتم اختلاط الأدوار تمامًا وحتى يتحسن أداء المرأة في إدارة الصراع مع الرجل، وقد نتفق أو نختلف في هذا الوصف للحركتين، ولكن المهم أنهما حركتان مختلفتان تستخدم كلمة واحـــدة للإشارة لهما في اللغات الأوروبية، وقد بدأنا نحن أيضًا في أتباع هذا الأسلوب، ونشير إلى كل من حركات تحرير المرأة والتمركز حول الأنثى بأنها حركات تحرير المرأة، وفي هذا خلل أيما خلل، وهو تغييب لمجموعة من الفروق الجوهرية بين الحركتين"(١٠٧)

التعريف المختار

وهذا المعنى الذي ركز عليه الدكتور المسيري في تحليله للمصطلح هو الذي نريد نحن تجلية أبعاده في هذا البحث ، لأن هذا البحث يتوجه أساسًا لنقد تلك الرؤية الأنثوية المـــتطرفة، ولعـــل هذا هو المعنى الذي يقصده الدكتور مراد هوفمان عندما يصف هذه الحركة بقوله: "الدفاع عن المرأة دفاعًا أنثويًا مفرطًا"(١٠٨) ولاشك أن الكلام الذي سبق يقودنـــا بشكل مباشر إلى تقديم تعريفٍ اصطلاحي إن كان قد بقي من توضيح الدكتور المسيري بقية.

---

(١٠٧) الدكـــتور عـــبد الوهـــاب المسيري ، (إشكالية التحيز)، الجزء الأول، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ١٩٩٦.

(١٠٨) مـــراد هوفمان (الإسلام كبديل) ص ٢٠٦، نشر مؤسسة بافاريا، ومراد ألماني الجنسية وكان سفيرًا لدولة ألمانيا في عدة عواصم ودخل الإسلام عن قناعة ودراسة، وهو الآن نشط في البحث والدعوة، واجه معارضة شديدة من العلمانيين عند كتابته لهذا الكتاب وهو في ألمانيا.

وهنا يمكن القول بأن (الأنثوية) الراديكالية والتي نحن نناقش أفكارها في البحث هـي: "حـركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت في أواخر الستينات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي ، وتغيير بُنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المسـاواة المطلقـة كهـدف اسـتراتيجي وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمـنطلقات المعرفـية التي تتبناها، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعدائهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين".

ويمكن شرح مفردات هذا التعريف التقريبي على النحو التالي:

حـركة فكـرية : بمعنى أنها تمتلك أفكارًا وثقافة خاصة وعندها نظريات لتفسير القضايا ذات الصلة بميدانها.

سياسـية : بمعنى أنها تلتمس لتحقيق أهدافها نوعًا من ممارسة العمل السياسي عبر مـنظمات جماهيرية وجماعات ضغط ومؤسسات المجتمع المدني. والتي هي قناة من قنوات ممارسة العمل السياسي، سواءا كانت هذه المُنظمات تابع للأحزاب التي تكون موجودة أم تكون مستقلة، بل إنها الآن تمارس العمل السياسي على مستوى العالم عبر ضغط على مؤسسات الأمم المتحدة وبالذات عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق السكان والطفل، ولجنة المرأة ومؤتمراتها المختلفة، واتفاقياتها المتعددة وسوف نتطرق لهذا في مجال خاص من هذا البحث.

حركة اجتماعية : لأنها تمس الأسرة وبنى العلاقات فيها ودور المرأة في المجتمع.

وهـي مـتعددة الأفكـار و التيارات: وهذه إشارة إلى تعدد الخلفيات الفكرية والأيديولوجية التي تستند إليها هذه الحركة .

في قولـنا: "تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي" إشارة إلى أن هذه الحركة لا تتبنى إصـدار بعض القوانين الشكلية لتحسين أوضاع المرأة ، وإنما تريد تغيير الثقافة والنظرة

والعلاقـــات وصناعة أعراف وقيم جديدة ...الخ، فوضع المرأة القانوني لا يتحسن إلا بوجـــود إرادة سياســـية، وهي لا تتوفر إلا بتوفر وعي ثقافي جديد، وهذا لا يمكن إلا بتغييرات لابد من حصولها في نظرة الناس وكيفية تناولهم للأمور وهلم جرًا.

ولا شـــك في أن التعريف الذي قدمناه هو تعريف للأنثوية (أي الحركة النسائية الراديكالية)، ونحن بهذا رجحنا أن نجعل الأنثوية علمًا خاصًا للفصيل المتطرف في الحركة النســـائية، للعلاقـــة القوية بين الأنثوية كاسم وعلم ، وبين فكرة التمركز حول الأنثى وتجريد المرأة من أبعادها الاجتماعية والإنسانية وتركيز النظر إلى أنوثتها فقط، وهذا هو الأنسب والأقرب إلى طبيعة اللغة العربية ومدلولاتها. أما الغربيون فقد درجوا على الخلط في هـــذا الاسم وإطلاقه على جميع فصائل الحركة النسائية حتى تلك التي تتبنى اتجاهات دينية أو اجتماعية محافظة، بل يقولون **Islamic Feminism** للحركات النسائية الإسلامية.

لـــذا نلاحـــظ أن بعضـــا مـــن كُـــتابهم يقولون مثلا: "إن حركة تحرير المرأة في الســـبعينيات كانـــت تتضـــمن أنثوية ليبرالية، وأنثوية اشتراكية، وأنثوية راديكالية" ، فالراديكالية عندهم تيار من تيارات حركة تحرير المرأة، وكل التيارات الأخرى يسمونها بـــ**Feminism** سواء كانت متطرفة في أطروحاتها أو معتدلة [١٠٩]

(١٠٩) Nickie Charles. Rractising Feminism-Identity, Difference, bower Rotledge 1996 London and New York.

تيارات الحركة الأنثوية وتأثرها بالمدارس الفلسفية

التيار الأول والتيار الثاني للأنثوية

لقـــد ذكـــرنا خـــلال حديثنا عن تاريخ الحركة النسوية ، أن هناك فرقاً واضحا وجذريـــا بين التيارين داخلها ، وأنهما يتميزان عن بعضهما البعض في الكثير من المفاهيم والأطاريح، وهذان التياران يشكلان مرحلتين من مراحل تطور الأنثوية، والحديث عنهما مهم جدا لأن تقييمنا الإسلامي ونقدنا سوف نبنيه على هذا التمييز والفرز.

لـــيس بالمقدور أن نحدد تاريخًا معينًا يكون دقيقا تماما للفصل بين هذين التيارين، وهناك من دعاة الحركة من تردد بينهما، ولكن إذا كان ولابد من تاريخ تقريبي كمعلم فاصل لهذا الانتقال الخطير فقد يكون في الستينات مع ظهور (المدرسة السلوكية) الثورة الجنســـية و(حـــركات الشبيبة) التي سبق الحديث عنها، ويؤيد هذا الكثير من الباحثين والباحـــثات ؛ منهن الدكتورة (شذى سلمان) التي تقول: "فقد شهد عام ١٩٦٨م في أمـــريكا ظهور فرع نسائي جديد أكثر تطرفا وراديكالية من الرائدات الأوائل للحركة النســـوية ، حيث استخدمت أعضاءه وسائل عنيفة لإبراز القضية"[١١٠] على كل حال فـــإن الفُـــروق الموجـــودة بينهما هي فُروق جوهرية ومتعددة ويمكن أن نحدد مجالات اختلافهما الرئيسية على النحو التالي:

١-كيفية تحليل وضعية المرأة في المجتمع، ومصادر الظلم الواقع عليها.

٢-نوعية المطالبات، وتحديد الأهداف، وسقف الطموح.

---

(١١٠) د. شذى سلمان (المرأة المسلمة)، مرجع سابق، ص٥٧.

٣-طريقة علاج وضع المرأة، وآلية تحويل حالتها للأحسن.

٤-المصطلحات والتعابير التي يستخدمها كل فريق للتعبير عن رؤاه.

٥-موقفهم من قضايا المجتمع وعلاقات الجنسين والفروق النوعية وغيرها.

على ضوء هذا نشير بإيجاز إلى بعض الفروق الموجودة بينهما، ثم نختم القول بذكر مبررات هذه الاختلافات أو أسباب نشوئها :

١-التيار الأول دعا إلى ضرورة المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات، والحضور في الوظائف العامة والمواقع الدستورية، ولكن التيار الثاني وسع مفهوم السياسي في الأمور، فرفع شعار(**Personal is Political**) واعتبر كل أمر شخصي (أي كان يعتبر أنه شخصي وخاص) سياسيا وعاما، ورفض أن ينحصر مفهوم السياسي في التعريف التقليدي، ونادى بتعميم المشاركة النسوية في كل المؤسسات التي تشكل المجتمع ، بدءاً بمؤسسة الأسرة التي لابد من تغييرها، وتغيير طبيعة العلاقات التبعية فيها، ومشاركة المرأة في قيادتها أو سيطرتها عليها... حتى رئاسة الجمهورية وقيادة المواقع الدستورية.

٢-التيار الأول يركز على ظلم الذكر للأنثى فقط ويتحدث عن ذلك دون النظر إلى التـــباين بين النساء أنفسهن، واعتبروا قضية المرأة واحدة في العالم، والنظام الرجالي واحد أيضًا، ولكن الثاني تعمق أكثر وانتبه إلى تفاوت وضع النساء في البلدان المختلفة، وتحـــدث عن ظلم الأنثى للأنثى مثل ظلم النساء البيض للسود أو للمنحدرات من آسيا وأفريقيا، ولم يعتبر النظام الرجالي نظامًا واحدا، ولا الظلم الواقع على المرأة ظلمًا واحدًا بمقدار واحد، وجعل هذا الأمر مدخلا وثغرة لتغيير النظام ككل.

٣-التـــيار الأول نـــادى بالمساواة كقضية مركزية (المساواة في الفرص والأجور والخدمات والتعليم والتوظيف وغيرها)، ولكن التيار الثاني تجاوز ذلك إلى إدخال مفهوم المســـاواة المطلقة التي تشمل إلغاء كافة أشكال تمييز الذكر على الأنثى حتى ولو اقتضته الطبيعة البيولوجية والسيكولوجية للجنسين، وأدخلوا المساواة الجنسية في مفهوم المساواة بمعنى تعدد الأزواج إذا كان هناك تعدد للزوجات أو الخليلات.....الخ[١١١].

٤-التـــيار الأول كان يطلب الحقوق المادية للمرأة أي الحقوق المادية الشخصية والجماعية للمرأة اجتماعيًا وسياسيًا، ولكن التيار الثاني أخذ الموضوع بشمول أكثر فهو يهـــتم بـــالحقوق الماديـــة والتكافل المعنوي أيضًا، وبتعبير آخر التيار الأول كان ينادي بإصلاحات قانونية محددة يغلب عليها الطابع المادي، ويسعى من خلالها إلي تحسين وضع المرأة، ولكن الثاني كان يطالب بإصلاحات شاملة تتجاوز تحسين وضع المرأة إلى تغييرها.

---

(١١١) تنقل الدكتورة شذى سلمان عن عدد من الباحثات النشطات في الحركة النسوية عند حديثهن عن حقوق المرأة في الإسلام: "أن المرأة في الجاهلية كانت تتمتع بحقوق ومزايا سلبها الإسلام منها كتعدد الأزواج" !! انظر كتابها (المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة) مرجع سابق ، ص ٤٠ . عندما تنقله عن كل من (Ferine) و (Bezirgan) وفي ص ٤٢ تـــنقله عـــن (تيودورا فوستر كارول Carroll) ، في ص ١٣٠ تنقله عن الباحثة المصرية الأصل الشعراوي (Elsaarawi) ، فتعدد الأزواج عند هؤلاء -وغيرهن مـــن متطرفات الحركة الأنثوية - تعتبر حقا مشروعا يكمل مفهوم مساواة الجنسين!!، وسابقا كان (انجلز) يقـــول: "وعـــلى كل حال ، يبدو تعدد الأزواج في الممارسة العملية أكثر تساهلا وتسامحا بكثير من تنظيم الحريم عند المحمديين، القائم على الغيرة، تلك هي الحال على الأقل لدى النايير في الهند، فلكل ثلاثة رجال أو أربعة امرأة مشتركة، ولكن من مقدور كل واحد منهم أن تكون له أيضا بالمشاركة مع ثلاثة رجال آخرين أو أكثر زوجة ثانية بل ثالثة ورابعة...الخ" انظر (المرأة في التراث الاشتراكي) ، ترجمة جورج طرابيشي ، ص ٥٨-٥٩ ،دار الطليعة – بيروت.

٥-إن الصراعية ووضع الأنثى مقابل الذكر سمة من سمات التيار الثاني ما كانت موجـــودة في التيار الأول الذي كان يؤمن بتكامل الأدوار بين الجنسين. يقول الدكتور عـــبد الوهاب المسيري: "فحركة تحرير المرأة هي حركة اجتماعية، بمعنى أنها تدرك المرأة باعتـــبارها جزء من المجتمع، من ثم تحاول أن تدافع عن حقوقها داخل المجتمع" ، هذا عن التيار الأول . ويقول عن التيار الثاني: "رؤية معرفية وتكاملية نابعة من الإيمان بأن الأنثى كـــيان منفصـــل عـــن الذكر، متمركزة حول ذاتها، بل في حالة صراع كوني تاريخي معه"[١١٢].

٦-التيار الأول كان ينظر إلى المرأة على أنها نوعٌ خاصٌ وهي مختلفة عن الرجل، وأن الرجل شيء والمرأة شيء آخر، وأن ما يصلح للرجل ليس بالضرورة يصلح للمرأة وهكذا، وليس صحيحًا أن تتخذ المرأة الرجل قدوة وتقلده، وتأثر ذلك التيار بالنظريات الاجتماعـــية والنفسية الدينية التي كانت سائدة ، وكذلك المفكرين الذين أكدوا هذا المعنى ، ومنهم العالم الاجتماعي النفساني الهولندي (غريمبوس) القائل: "إن مقابلة الأدوار النسائية والرجالية أمرٌ أزلي وحتمي، وأنه ليس باستطاعة أي شيء وأي كائن أن يغير هذا نظـــرًا للاخـــتلافات الطبيعـــية والبيولوجـــية والتي تحد وتعزز وجود الجنسين القوي والضـــعيف، وعـــلى هـــذا الأساس تتعارض الأنوثة مع ما هو اجتماعي وترتبط بما هو بـــيولوجي فقط"،[١١٣] ولكن التيار الثاني لا ينظر إلي الفروق النوعية للجنسين إلا على أنها ناتجة عن التاريخ والتنشئة الاجتماعية، وأن الرجل والمرأة نوعٌ واحد ، وأن الفروق البيولوجية ليست شيئًا يُذكر، ولابد للمرأة أن تدخل جحر الضب إذا دخله الرجل،

---

(١١٢) الدكتور عبد الوهاب المسيري (إشكالية التحيز)، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(١١٣) مجلة النهج ، العدد ٤٩ شتاء ١٩٩٨م، مقالة عبد الهادي عباس، ص ١٤٩.

وأن الأنوثة لا تمنع المرأة من شيء إطلاقًا، وانتقدوا النظريات الاجتماعية والنفسية واعتبروها أحكامًا مسبقة غير نابعة من تجارب النساء.

٧-التيار الأول كان ينظر إلى الإنجاب نظرة إيجابية، وكان يعتبر ذلك عنصر تميز للمرأة باعتبارها واهبة الحياة، وكان ينظر إلى الاهتمام بالأسرة والبيت ورعاية الأولاد على أنها واجبات أساسية وذات أولوية بالنسبة للمرأة، وكان يعارض الإجهاض بشدة ، وقد نقلنا في كلامنا عن الحركة النسوية الأمريكية نصاً من الدكتور (ويلكتز) يدل على ذلك. أما التيار الثاني فعلى العكس ينظر إلى الإنجاب نظرة سلبية ويرى فيه سببًا من أسباب دونية المرأة، وتسميها (سيمون دي بوفوار) عبودية التناسل!!، ويطالب بحرية الأمومة والإجهاض، ويعتبر الاهتمام بالأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم عوامل مُعيقة لتحرر المرأة وأخذها حقوقها، وأنها مسئولية المجتمع ودور الحضانة، وطالب بتوفيرها كما سبق لمدة (٢٤) ساعة متواصلة، ويعتبر هذا التيار الزواج قيدًا للمرأة يمنعها من ممارسة حريتها، وتتخلى المرأة فيه عن حريتها وتصبح خادمة مقابل إطعامها، وهذا كان فرقًا مهمًا في نوعية مطالبات كل فريق.

٨-تميز التيار الثاني بما يمكن وصفه بأنه "استخدم لغة مبتذلة غير معتادة من الجماعة التقليدية المعتدلة"[١١٤] أو التيار الأول.

٩-وأخيرًا يرى التيار الثاني أن مشكلة عدم المساواة لا ترجع إلى قيود مؤسسية ظاهرة في المجتمع بقدر ما ترجع إلى قيود ثقافية غير ظاهرة وغير واضحة عليه، لابد من

---

(١١٤) د. شذى سلمان (المرأة المسلمة)، مرجع سابق، ص ٥٨.

تغيير شامل للمفاهيم الثقافية واللغوية، وطرح قيم جديدة، يقول روجيه غارودي: "إذا كـــان هذا هو النظام الذكوري السائد منذ آلاف السنين، فإن حركة النساء المعارضة لا يمكن أن تكون مجرد مطالبة تؤدي إلى تغيير نظام المرأة فقط، بل إلى تبديل جذري لمجموع العلاقـــات الاجتماعية، فالمقصود بتعدي المطالبة التي لابد فيها بمساواة المرأة، لأن ذلك سوف يؤدي إلى المساواة ضمن نطاق نظام للسيطرة ركزت بُناه بمعرفة الرجال، والرجال وحدهـــم، ويـــنقل عن رائدة الحركة النسوية البرتغالية –والتي تولت رئاسة الوزراء في بلدهـــا عام ١٩٧٩م (مارياده لورد بنتاسيلغو)– عن أن الموجة الثانية للحركة النسوية تنطوي على (ضرورة ثورة تأسيسية)، وتقول: "إن النساء تراجع جميع أشكال السيطرة ، ومن هنا تصبح القدرة الثورية لحركتهن هائلة، والمجتمع موضوع الاتهام ليس مجتمع هذا البلد أو ذاك، ولكن الاتهام يتناول المجتمع الذي يُطَوق منذ الآن جميع المجتمعات الأخرى والذي يتعذر معه أن يضع المرء لنفسه مصيرًا جديدًا أيا كان العائق الوطني"(١١٥).

وفي ختام سرد هذه الفروق الجوهرية بين التيارين يمكن الإشارة باختصار إلى أهم أســـباب وجود هذه الاختلافات –بالرغم من أن التيارين يتصديان لقضية واحدة، وهما امتداد لبعضهما البعض أصلاً–:

١–لعل أحد أسباب هذا الأمر يكمن في أن الحركات الاجتماعية وكذا السياسية تتطور مطالبها تطوراً تدريجيًا ، وتصعد لهجتها كلما شعرت بتجاوب في المجتمع أو أحست بأن الوقت مناسب ، ومن ناحية أخرى فإن الحركات تصاب مع مرور الأيام عليها بنوع من الإفراط والتفريط ، عندما تفقد بسبب تطاول الزمان أصالتها وتماسكها الأول ، وأحيانًا

---

(١١٥) غارودي (في سبيل ارتقاء المرأة)، مرجع سابق، ص ٣٤.

يؤدي الغُلو والإفراط عند بعض دعاتها إلى تحول الحركة إلى النقيض من أهدافها الأولى، والشـــيء إذا زاد عـــن حده انقلب إلى ضده كما يقال، وهذا حاصل حتى في الأديان السماوية والفرق التي انشقت منها.

٢-الـــتأثر بالمدارس الفكرية والفلسفية المختلفة بما فيها النظريات الاجتماعية والنفسية كمـــا أوضـــحنا شيئًا من ذلك عند حديثنا عن الحركات النسوية، ويترتب على ذلك اختلافهما في الرؤى والمفاهيم والمنطلقات وطريقة التحليل ومن ثم المواقف.

٣-مـــدى هيمنة الدين وقيمه الروحية والإيمانية والأخلاقية وثوابته المرجعية على دُعاة هذه الموجة أو ذلك التيار.

٤-اختلافهما في ترتيب الأولويات بالنسبة للمرأة وحركتها.

٥-اختلافهما في كيفية تناول الموضوع ، حيث تناول الفريق الأول القضية بروح قانونية إصلاحية، وتناول الفريق الثاني يتسم بالتحليل الفلسفي والتعمق في جذور المشكلة، نتج عـــن هـــذا إمكانية تصنيف التيار الأول ضمن الحركات الواقعية والعملية أو البراجماتية (إن صـــح التعـــبير)، فـــيما يمكن إدراج الثاني في خانة الحركات الأصولية المبدئية أو الأرثوذكسية، (حسب التصنيفات الغربية للاتجاهات والحركات).

وأخيرا بقي أن نعدد بإيجاز مواطن الاتفاق بين الفريقين:

١-إن المرأة تعيش في ظلم ودونية واضحة، وهي متضررة من الرجل والقوانين السائدة التي لم تساو بين الجنسين في الكثير من المواطن.

٢-علاقات الجنسين داخل الأسرة مبنية على تبعية المرأة بشكل قاسي ومُجحف للرجل والمرأة تتعرض لأنواع من الأذى داخل الأسرة.

٣-ضـــرورة إتاحة جميع الفرص التعليمية والتدريبية الوظيفية للمرأة وعدم حرمانها من المشاركة في السياسة والاقتصاد والحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل.

٤-ضرورة توحيد الجهود النسائية وتعبئتها وتنظيمها لتحقيق انتصار للمرأة.

٥-ضـــرورة إعادة تأهيل المرأة التي هي الآن أشبه ما تكون بمعاقة حتى تمارس دورا في الحياة العامة، وتثبت جدارتها وأهليتها، وتغير من المفهوم التقليدي الذكوري عن المرأة.

لا ننســى أن نقــول إن هناك الكثير من الآراء الراديكالية والمتطرفة للحركة لم نذكـــرها هنا وسنفرد لتلك الآراء مبحثا خاصا لكونها تحتاج إلى شرح وتوضيح علاوة على أهميتها بالنسبة لبحثنا حيث ترينا مدى خطورة الحركة النسوية عندما تنحرف عن مبادئها الأصلية وتتطرف، وهناك بعض الآراء ذكرتها هنا بإيجاز.

وأخـــيرا يمكن القول بأنه —وبالرغم من أن التيار الأول أقرب إلى روح الإسلام، والإســـلام يـــتوافق مع مطالبه- إلا أن للتيار الثاني – بالرغم من تطرفه- آراءًا وجيهة خُصوصًا فيما يتعلق بضرورة إحداث تغيير في بنية الثقافة التي يمكن وصفها بأنها ذكورية، وأن علاج الشكل الظاهري المؤسساتي لمشكلة المرأة لا تعني حلاً لها، بل لابد من إحداث تغـــيرات حقيقية في بنية الثقافة التي تنتج تلك المؤسسات وترعاها من دون أن نوافقهم على مدى وشكل التغيير المطلق الذي يقولون به أيضًا.

أبرز وأخطر آراء الأنثوية المتطرفة (الراديكالية)

في البدء لابد من القول إن الحركة النسوية التي قامت للدفاع عن قضايا المرأة في التيار الأول كانت حركة إيجابية ، بالرغم من وجود الملاحظات على بعض أفكارها ومنطلقاتها، فإنها قدمت للمرأة والفكر الإنساني دفعة جيدة ومهمة في سبيل مراجعة الاعوجاج والحيف والإجحاف الذي كان يلف حقوق النساء ، ويحول دون تمتعهن بالعدالة والإنصاف، ومشاركتهن مشاركة إيجابية وفاعلة في بناء المجتمعات البشرية، وخروجهن إلى الحياة العامة لأداء الرسالة وحمل الأمانة بجانب الرجال، دون تقليل من دورهن ولا إجحاف لحقوقهن، ودون تمردهن علي أدوارهن الطبيعية الخاصة ، والتي لها الدور الأعظم في سعادة البشرية ورقي المجتمعات وتمتعها بالرفاهية والاستقرار والأمن.

ولكن الحركة النسوية –ومع تصاعد درجات العلمنة والإباحية والأنانية والتخبط الفكري_ سرعان ما تحولت الكثير من فصائلها إلى حركات هدامة وشمولية وراديكالية متطرفة تجاوزت حدود اختصاصها وقضاياها إلى الحديث عن أيديولوجيا خاصة بالمرأة و(ابستمولوجيا) نسائية، بل حتى مجتمعات خاصة بالمرأة، وبدأت تتبنى مطالبات تتعارض مع العدالة والأخلاق والقيم والأديان، وتؤدي إلى الفوضى والعبث وتهدد الأمن الاجتماعي، وتستهدف الأسرة وحقوق الأطفال، وتدخل المرأة في متاهات و ظلمات لها أول وليس لها آخر.

وفـــيما يـــأتي نسلط بعض الأضواء على بعض هذه الأسس الفكرية والمطالبات الأنثوية التي تنادي بها حركة (Radical Feminism)[١١٦]:

-المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجال

أعلنت الأنثوية حربًا شعواء ضد الرجل، ورفعت شعارات من قبيل (الرجال طبقة معادية) و(الحرب بين الجنسين)، بل وصل حد المطالبة (بالقتال من أجل عالم بلا رجال).

ووصـــل الحـــد بالمناداة باستعمال القسوة والعنف مع الرجال ، إلى حد أن هناك منظمة أنثوية أمريكية معروفة بـــ (حركة تقطيع أوصال الرجال) تنادي باستئصال شأفة الرجال في المجتمع[١١٧].

ولقـــد قامت الكاتبة الأمريكية (دروثي رو) بتأليف كتاب سمته (العدو) وتقصد بذلـــك (الرجل)، وتحاول أن تحلل في شكل أسطوري صدق تسميتها، وتبين سبب عداء الجنســـين فتقول: "إن المرأة في بدايات الحياة البشرية عندما رأت الرجل مخلوقا مخيفا له جثة ضخمة مغطاة بالشعر مكتظة بالعضلات، ومن عينيه نظرة وحش مفترس... خافت مـــنه، وهـــنا وقعـــت في الخطـــأ الكبير الذي سبب العذاب لكل البنات والنساء فيما بعـــد...لأن خوفهـــا قادها إلى أن تستسلم لهذا المخلوق الأقوى والأضخم، وتخضع له، فبدأت تتملقه اتقاءاً لشره...بذلك علمت الرجل الغرور والإحساس بالقوة، وأتاحت له فرصة السيطرة والتسلط فوضعها في المركز التابع للمتبوع"[١١٨].

---

(١١٦) هـــذه آراء ومطالبات الجناح والفصيل المتطرف من الحركة النسائية الغربية تلك سميناها بالأنثوية، ولا تعبر عـــن أفكـــار جميع التيارات النسائية في الغرب والتي لازال الكثير منها معتدلة ومتوازنة وترفض أكثر هذه الآراء، بل وتعارضها في حركات تعرف بـــ(المناهضة للأنثوية).

(١١٧) مجلة العربي، العدد ٤٩٤، يناير ٢٠٠٠م، مقالة الدكتور أحمد أبو زيد، ص ٦٥.

(١١٨) مجلة كل الأسرة، في تحقيق صحفي لحنان جاد، ص ٢٥.

وتؤكد الأنثوية على أن الرجل بطبعه قاسي وأناني وعنيف ومغرور ويحب الشر والدمـــار....إلخ ، كمــا تقــول بذلــك رائدة الحركة النسوية الإنجليزية (إليزابيث ســتانتون)[١١٩]، وتؤكـــد وجود هذه النزعة في الحركة الأنثوية الغربية الدكتورة (بثينة شعبان) حين تقول : " في الستينات والسبعينات من هذا القرن، حين اتجهت المرأة الغربية توجهًــا معاديًــا للرجل واعتبرته مسؤولاً عن كل معاناها"[١٢٠]. وهذه النزعة أدت إلى ردود أفعــال مضادة من قبل باحثين رجال، فألفوا كتبًا للاستدلال على أفضلية الرجال عــلى النســاء على أسس دينية أو بيولوجية أو تحقيقات علمية أخرى، وردت النساء بــالعكس، وثــار جدل فارغ وكأن الرجل والمرأة متناقضان كما يقول أهل المنطق (لا يجــتمعان ولا يــرتفعان)، ولم تكن هذه الأفكار مجرد جدل لفظي أو تبادل شعارات، لا تجــاوز إلى بروزه في الممارسة الواقعية في أشكال مختلفة فأدى أولاً إلى: تدهور رهيب في العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة، خاصة في العلاقات الجنسية، وتم الهجوم بشكل مكــثف على مؤسسة الأسرة باعتبارها مؤسسة قمع وقهر للمرأة، ولا بد من الارتباط الحــر والحــرية الجنســـية ، بل تجاوز الأمر إلى الدعوة إلى الشذوذ الجنسي (السحاق) باعتباره شكلاً ملائمًا محتملاً للخروج من سيطرة الرجل العدو.

ولا شــك أن الــنظرة الدونـــية التي لاقتها المرأة الغربية، أو كما تقول (زيغرد هونكــه): "موقــف الــرجل الأوروبي من المرأة ، ونظرته إليها تلك النظرة التي تتسم بالازدواجــية والــنفاق والشهوانية والتسلط والتضارب في المفاهيم والأفعال"[١٢١] ، بالإضافة إلى ممارسة كافة أشكال العنف النفسي والجسدي والجنسي عليها" ..

---

(١١٩) أنتوني جيدنز (جامعة شناسي) (مرجع سابق)، ص ٣٨٠.

(١٢٠) مجلة النهج، العدد (٥)، ١٩٩٩م، ص ٨٩.

(١٢١) أ. محمد رشدي عبد عقراوي (المشاعية) ، مخطوطة، ص ٧.

كـــل ذلك غرس فيها مشاعر العداء تجاه الرجل، والحقائق والأرقام الموجودة في دوائـــر الإحصـــاء ومراكز البحوث مهولة ومُفجعة، ففي أمريكا مثلاً: تشير أرقام سنة ١٩٨٤م إلى ٢٩٢٨ حادثة قتل تمت على أيدي أحد أفراد العائلة، وثلث القتيلات في ذلك العام قتلن على يد الزوج أو الشريك".

كمـــا تذكـــر كـــل من (أوردين ونزبيت) أن أكثر من مليوني امرأة سنويًا تبلغ الشـــرطة عن حادث اعتداء زوجها أو شريكها عليها، فيما لا يعرف عدد الحوادث غير المبلغ عنها، وتقتل يوميًا أربع نساء بسبب الضرب المبرح في البيت في أمريكا، كما يعزى ٥٩% مـــن حوادث الطلاق في النمسا لعام ١٩٨٥ إلى استخدام العنف في البيت... ويقـــدر بأن ما بين (٢ إلى ٤) مليون امرأة تتعرض للاعتداء سنويًا في أمريكا ... و أن ١,٥ ملـــيون زيارة للطبيب سببها اعتداء الزوج، ويخمن أن ٩١% من الاعتداءات لا تُبلغ إلى الشرطة ... أما في بريطانيا فإن أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشـــريك، وارتفـــع العنف في البيت بنسبة ٤٦% خلال عام واحد إلى نهاية مارس ١٩٩٢ ... كمـــا وجد بأن ٢٥% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن[١٢٢].

وبالنسبة للاغتصاب تشير الإحصائيات التي أوردتها كل من **(Aburdene & Naisbitt)** المذكورتان سابقًا عام ١٩٩٣م أن امرأة واحدة تغتصب في أمريكا في كل دقـــيقة، وغالـــب الضـــحايا في سن أقل من ١٧ سنة[١٢٣]. وهكذا فإن النظرة الدونية والمعاملـــة القاسية العدوانية التي تواجهها المرأة في الغرب تقويان – بالإضافة إلى عوامل أخـــرى – فيها الروح العدائية، وتؤدي إلى أن تنظر إلى الرجل كوحش جنسي مفترس

(١٢٢) الدكتورة شذى سلمان، (المرأة المسلمة)، مرجع سابق، ص ٩٦، ص ٩٧

(١٢٣) المرجع نفسه، ص ١١٥.

وقاســـي. وهكذا يولد هذا الواقع أفكارًا ، والأفكار تولد وقائع جديدة وهلم جرا في دوامة الهلاك والضلال.

ولا ننســـى أن الحـــركة الأنـــثوية عـــندما تـــتحدث عـــن تمكـــين المـــرأة (Empowerment) فإنها تعني تمكين المرأة في صراعها مع الرجل.

– رفض الأسرة والزواج

كرد فعل لوضع المرأة في الغرب، وكرد فعل لقوانين الأحوال الشخصية المسيحية القاســـية، وكرد فعل لقسوة الرجال وعنفهم، وكتحقيق للرغبة الجنسانية المستشرية في الغـــرب، وابـــتغاء للفردية وعدم التقيد، وهروبًا من أعباء البيت ومسؤوليات الأسرة، واعتقادًا بأن الأسرة قيد وعبء ولا ضرورة لها وتصنف المرأة في درجة أدنى، واحتجاجًا عـــلى حصر دور المرأة في الإنجاب والأمومة دون غيرها من الأدوار . كل هذه الأمور أدت بـــبعض أجـــنحة هذه الحركة (Feminism) إلى السعي للتخلص من الأسرة والزواج[١٢٤].

ومـــن فلاسفة الغرب الذين أدى بهم احتجاجهم على قوانين الأحوال الشخصية ووضـــع المـــرأة في الأســـرة إلى رفض الزواج والأمومة (جون ستيوارت مل) الليبرالي المعروف والذي ينكر أن يكون الزواج والأمومة رسالة طبيعية للمرأة، ويعتبر ذلك فرضًا رجولـــيًا، وأن الرجال حصروا خيار المرأة في ذلك لضرورة حاجة المجتمع إليه، وإلا فإن

---

(١٢٤) مجلـــة المـــرأة العربية، بغداد، العدد (٥)، ١٩٨٧، من مقالة بعنوان (قضايا المرأة العربية في زحمة المفاهيم المشوهة). بقلم حامد عمار، ص ١١٧.

المـــرأة لو أعطيت خيارًا آخر ما قبلت ذلك ، ويسميه (خيار هوبسن) : (هذا أو لا شيء) [١٢٥].

والأنـــثوية تعتبر الأسرة والزواج مصدرا لتبعية المرأة، وأن الزواج لا يعكس فقط ســـيطرة الرجل في المجتمع، بل يصنف حقوق المرأة بشكل كبير، ويندرج تحته مؤسسات اجتماعية وممارسات أصبحت مصدرًا لتبعية المرأة اليوم[١٢٦].

تصـــور (ســـيمون دي بوفـــوار) الزواج كسجن أبدي للمرأة وانقطاع للأمل والأحلام، وختم للحياة وإعلان انتهائها حين تقول: "حينما تتزوج الفتاة لا يعود أمامها مستقبل آخر ، أو أبواب المنزل توصد من خلفها لتتركها مع حصتها في الدنيا، ... حين كانـــت فتاة كانت فارغة اليدين، ولكنها كانت تملك الأمل والأحلام وكل شيء ، أما الآن فلها زاوية محدودة في العالم، فتفكر حينئذ في قلق ولسان حالها يقول : ليس لي سوى هذا إلى الأبد ..هذا الزوج وهذا المسكن"[١٢٧].

وتطالـــب بنـــبذ الأســـرة والتوجه للعمل وتقول: "أن تعيد المرأة اكتساب أهمية اقتصادية كانت قد فقدها منذ عصور ما قبل التاريخ، بحيث تتخلص من الأسرة، وتأخذ في المعمل قسمًا جديدًا في الإنتاج"[١٢٨].

ويقول إمام عبد الفتاح إمام "باختصار فإننا نستطيع أن نقول مع (سيمون): أن اضطهاد المرأة يرجع إلى الرغبة في تخليد الأسرة، والمحافظة على الملكية الخاصة، وبمقدار ما تتحرر المرأة من الأسرة فإنها تتحرر من التبعية"[١٢٩].

---

(١٢٥) جون ستيوارت مل، (استعباد النساء)، مرجع سابق، في فصل بعنوان (الزواج).

(١٢٦) "A. Armstrong et al., (١٩٩٢) Uncovering Reality: Excavating .Women's right in Africa Family Law

(١٢٧) سيمون (الجنس الآخر)، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(١٢٨) مجلة النهج، مقالة عبد الهادي عباس، العدد ٤٩، شتاء ١٩٩٨م.

وانجلز عندما يتحدث عن أصل الأسرة والزواج لا يبقي منها شيئًا حيث إن هم تربية الأولاد على الحكومة سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، والمرأة تهب نفسها لمن تحـــب بلا تحفظ، والزواج والأسرة باقيان: "مدة تأجج الحب الجنسي الفردي ... وحين يســـتنفد المـــيل اســـتنفادًا كاملاً، أو حين يحل محله حب جديد مشبوب العاطفة، يغدو الطـــلاق عملاً حسنًا بالنسبة للطرفين، كما بالنسبة للمجتمع"[١٣٠]. أي تصور للزواج هذا الذي يطرحه انجلز، وأي ضمان لحق المرأة إذا كان الرجل بمجرد تغير ميله أو رؤية حســـناء يفسخ عقد الزواج (هذا إن وجد أصلاً) ويجري وراء ثانية، لعمري هذا جهلٌ وظلم فاحش ينال المرأة دون الرجل.

وهؤلاء الشيوعيون يرون أن الذي ألجأ المرأة لكي تقبل بالزواج – الذي يعتبرونه مـــن بقايـــا السلطة الأبوية والبرجوازية، وتقسيم العمل المشؤوم في بداية التاريخ – هو العامل الاقتصادي، وحاجة المرأة للمعيشة لنفسها ولأولادها، وهذا ما لا تبقى في النظام الشيوعي، لأن الكل تتولاهم الدولة ، فيسقط الأساس الذي يعتمد عليه الزواج والأسرة وتتحرر المرأة من قيودها.

ويقـــول انجلـــز: "وبدأت الحاجة إلى تبادل الفائض من الإنتاج فظهر بذلك نظام التبادل، الذي ترتب عليه بالتالي نشأة نظام الملكية الخاصة، فشهد بذلك التاريخ الإنساني أول شـــكل مـــن أشكال المجتمعات الطبقية، ومعه ظهر النظام الأبوي، فتم إسقاط الحق الأمـــي، وكانـــت هزيمة تاريخية عالمية للجنس النسائي، فقد أخذ الزوج دفة القيادة في البيـــت، وحرمـــت الـــزوجة مـــن مركـــزها واستذلت، وأمست أداة بسيطة لإنتاج الأولاد"[١٣١].

---

(١٢٩) الدكتور إمام عبد الفتاح (الفيلسوف المسيحي والمرأة)، مرجع سابق، ص ١٠.

(١٣٠) جورج طرابيشي (المرأة في التراث الاشتراكي)، (مرجع سابق)، ص ٧٦.

(١٣١) المرجع نفسه، ص ٧٦.

وللشيوعيين أسباب أخرى في رفض الأسرة حيث يرون أنها تدعم النظام الطبقي والإقطاعي عن طريق الوراثة وتشابك المصالح، لأنه بالولادة تتحدد الطبقة والمكانة والديانة والمهنة، ويقولون إن الأسرة تشجع وتكرس العلاقات اللاعقلانية ؛ مثل علاقات الدم والعادات والتقاليد والعرف والدين، وكل هذه الأمور معادية للتغيير الشيوعي الذي يريدونه[١٣٢]..

ولذلك فقد "كان أبرز المعاندين للأسرة في أرض الواقع وساحة التنظير: الذين لا يؤمنون بالله، ثم الاشتراكيين والراديكاليون، ثم الانتهازيون والمستغلين للمرأة في الاقتصاد والإعلام والبغاء، ثم الحركات النسوية"[١٣٣].

يقول ميخائيل نوفاك **(Michael Novak)** – صاحب كتاب (روح الرأسمالية الديمقراطية) نقلاً عن (إيغور شافار يفتش) – : "إن العملية الاشتراكية الرامية لتجانس المجتمع هدف أصلاً لإفساد الأسرة وتحطيمها، ولن يكون ذلك إلا بتدنيس الحب الزيجي وهشيم أحاديته (رجل واحد مع امرأة)، ومن هنا فإن الحركات الاشتراكية تسعى في مرحلة التبشير إلى التأكيد على حرية الجنس، وربما فرض بعض المتطرفين من قادة المنظمات قسرًا الاتصال الجنسي غير الشرعي بين أعضاء المجموعة، فيكون لكل فرد أن ينام مع الآخرين كلهم، وبذلك تكون قرابة أي منهم بالنسبة للآخرين متساوية، وهذه قمة التساوي أو المساواة"[١٣٤].

وعلى ضوء هذا الاستهداف للأسرة اضطرب تعريفها وشاع مصطلح (القرين أو الشريك) **(Partner)** أو **(Spouse)** بدل مصطلح الزوج أو الزوجة **(Wife-**

(١٣٢) ميخائيل نوفاك، (روح الرأسمالية الديموقراطية)، (مرجع سابق) ص ١٥٦.

(١٣٣) هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(١٣٤) المرجع السابق، ص ١٤٧.

husband) وسُــمي الــزواج الطبــيعي المعــروف بالزواج التقليدي أو النمطي (Traditional) وظهرت الدعوة إلى بناء الأسرة اللانمطية، وإعادة تعريف الأسرة.

وتحاول الأنثوية توسيع مفهوم الأسرة لكي يشمل أنماطًا شاذة ومنحرفة في داخله" وقد تحدث أعضاء هيئة التخطيط في (مؤتمر البيت الأبيض) عن الأسرة سنة ١٩٨٠علنًا عن (أسرة الماضي) و (الأسرة التقليدية)، ويعنون بذلك الأسرة المكونة من رجل وامرأة اتحــدا في علاقــة زواج وإنجاب أطفال، وقد اعتبروا كل بيت يؤدي ويشبع الحاجات الأساســية الطبيعــية – مــثل علاقة اللواط، والزوجين العقيمين اللذان يعيشان سويا، والجماعــات ومــا شابهها من مجموعات المصاهرة ، على أنها أسر، ولا يبدو أن لديهم الرغــبة في اســتثناء أي ترتيــب مــن هذا القبيل، وكانت هذه النظرة مروعة لأنصار السلالات" [١٣٥].

ويلاحــظ أن مــثل هــذه الــتعريفات المطاطية المتوسعة هي التي تعتمد لتفسير الاتفاقــيات والمواثــيق الدولية المتعلقة بشؤون المرأة والسكان والأسرة والتنمية ، والتي صــدرت عن الأمم المتحدة والوكالات الدولية. ... بل هي أحيانًا تكتب صراحة كما سنوضح ذلك لاحقًا.

ويرد (ميخائيل) – في كتابه سابق الذكر – على هذه التخرصات ومحاولة زعزعة مفهــوم الأسرة ويقول : "ورغم كثرة الحقد الكلامي على الأسرة التقليدية، لا يبدو أن هــناك كــثيرًا من النقاد يوافقون على أن الحياة مع أحد الوالدين أفضل من الحياة مع كليهما، أو أن الإفراط في الفرقة والطلاق والخيانة له تأثيرٌ حسن، أو أن العيش معًا دون زواج شــرعي، أو الــزواج دون إنجاب أطفال يخدم الصالح العام بشكل أفضل، أو أن أفضــل أشكال المجتمع تلك التي تشجع العلاقة المؤقتة، أو العقم ، أو إباحة الجنس بين

---

(١٣٥) هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، مرجع سابق، ص ١٤٨.

الجميع، ويلف الغموض انتقاد المعادين للأسرة بشكل فظيع، فما الذي ينوون وضعه محلها بعد (التحرير) و (الانفتاح)" [١٣٦].

ويمكننا إيجاز الأمور التي نتجت عن هذه الدعوة لنقض الزواج والأسرة على النحو التالي:

١ – اعتماد عملية التزاوج بدل الزواج، وزيادة هائلة في أعداد الذين يعيشون مع بعض دون رابطة قانونية "، ففي بريطانيا ازدادت نسبة النساء اللاتي يعشن مع رجل دون رابطة رسمية من ٨% عام ١٩٨١ إلى ٢٠% ١٩٨٨" [١٣٧].

٢ – كثرة الخيانة الزوجية من قبل الزوجين واعتياد الناس عليها، بحيث لا تعتبر تهديدًا خطيرًا ولا جرمًا، وهذا يدل على أن الأسرة حتى لو بقيت فإنها شكلية لا أكثر.

٣ – تربية الأولاد عند أحد الوالدين أو ما يسمى بعائلة الوالد المنفرد (Single Parent Family)، وتشكل النساء ٩٠% من هذه العوائل ، وفي بريطانيا ارتفعت نسبة هذه العائلات المنفردة من ١٤% عام ١٩٦١ إلى ٢٧ %عام ١٩٩١ " [١٣٨].

٤ – زيادة رهيبة في نسبة الطلاق: وهذا الأمر يحتاج إلى توضيح لأن للطلاق أسباب كثيرة، ولذلك نقول إن واحدة من أهم دلائل رفض الحركات النسوية الغربية للزواج والأسرة كانت تتجلى في سعيها الحثيث للإطاحة بقانون الأحوال الشخصية، والمطالبة بتسهيلها أكثر فأكثر إلى حد أن يكون الزواج والأسرة شكليًا فقط، وحتى تتمكن المرأة من الحصول على الطلاق وهدم الأسرة بأيسر سبيل وأكثره اختصارًا

---

(١٣٦) المرجع نفسه، ص ١٤٩.

(١٣٧) الدكتورة شذى سلمان، المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٩٣.

(١٣٨) المرجع نفسه، ص ٩٦.

وكلفـــة، دون الانتباه إلى الآثار السيئة لهذا الأمر، بل الاقتناع التام – أحياناً – بجدوى هدم الأسرة في تحرير المرأة ".

ويعتبر غالبية الباحثين بأن بداية الستينات هي التاريخ الحقيقي لبدء انهيار الأسرة بمفهومها التقليدي في بريطانيا، حين تحولت الحركة النسوية في نهاية الستينات من المطالبة بالمساواة إلى المطالبة بالتحرر، وتقول إحدى الناشطات في الحركة بأن على النساء لإثبات موقفهـــن مـــن (حــركة التحرير) هذه أن يمتنعن عن (الزواج) ، وتنتقد النساء لأنهن يتزوجن، وتعتقد كل واحدة منهن أن زواجها سيستمر إلى الأبد.

وتشـــير أرقـــام عـــام ١٩٨٤ إلى أن ٧١% من طلبات الطلاق في بريطانيا قد تقدمـــت بهـــا الزوجة، وحول أعداد الطلاق تشير الإحصائيات إلى أن : "عدد حالات الطلاق السنوية في بريطانيا (١٦٠) ألف حالة مقارنة بسبعة آلاف قبل خمسين عامًا ، أي بزيادة حوالي ثلاثة وعشرين ضعفًا، وفي أمريكا توجد أعلى نسبة طلاق في العالم كافة ، حيـــث ينتهي نصف عدد الزيجات بالطلاق" [١٣٩]. ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون : ٧١) ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا﴾ (النساء : ٢٧) فعلاً إن هذا الواقع ميل عظيم بكل المقاييس.

-رفض الأمومة والإنجاب

إن الإصلاحات التي طرحتها الأنثوية لقوانين الأحوال الشخصية لم تقف عند حد معالجـــة جوانب الإجحاف والقصور الموجود فيها، بل أتت على أصولها وثوابتها، وتريد الآن تحويـــلها إلى نقيضـــها عندما تريد أن تعطي حقوق الأسرة المنصوص عليها في هذه القوانـــين إلى الشـــاذين جنسيًا، أو المجموعات التي تعيش في شكل إباحي، باعتبار ذلك داخلاً في تعريف الأسرة كما أسلفنا القول.

---

(١٣٩) هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٤.

لقــد بلغت الأنانية وعبادة الذات، وحب الاستمتاع بالشهوات، والتمرد على الطبيعة، ورفض المسؤولية والتهرب منها، والانحراف عن الفطرة، والتفسير السقيم ... بالحــركة الأنــثوية الراديكالية إلى درجة رفض الأمومة والإنجاب كخطوة لاحقة لرفض الأسرة والزواج.

زعــيمة الأنــثوية الوجودية الفرنسية (سيمون دي بوفوار) تسمي هذا الواجب (بعبودية التناسل)، وكأن الأولاد للأب فقط ولا علاقة لهم بالأم!!.

كانــت بدايــة التــنكر للأمومة وتربية الأولاد عندما ناقشت الحركة "موضوع (الأنوثــة) ذاتهــا، فبعد أن كان أنصار المرأة يؤكدون في البداية أن المرأة باستطاعتها أن تجمع بين العمل المنزلي والعمل الخارجي ونواحي النشاط الأخرى دون أن يؤثر ذلك على أنوثتها، أصبح أنصارها الحاليون يعبرون عن سخطهم على تعرض المرأة لتحمل كل هذه الأعــباء، ويتساءلون عما إذا كان من واجب المرأة حقًا أن تثقل كاهلها برعاية الأطفال وبالــرعاية المنزلــية وكل تلك المظاهر التي اصطلح المجتمع على اعتبارها أدوارًا طبيعية لــلمرأة باعتــبارها ربة بيت . وامتدت التساؤلات إلى معنى الأنوثة ذاتها، وعن حقيقة وجود تلك الفروق العضوية المميزة للرجال والنساء، وعما إذا كان من الممكن إرجاعها إلى عوامــل بيئية وثقافية، وبالتالي تفقد أساسها البيولوجي، وتصبح مظاهر اجتماعية لا تستحق كل هذا الاهتمام الذي يثار حولها... وهذا معناه أن الحركة الجديدة لا تستهدف شــيئًا أقل من ظهور امرأة جديدة أو نوع من النساء يختلف كل الاختلاف عما عهدته الإنسانية حتى الآن"[١٤٠].

---

(١٤٠) مجلة عالم الفكر ، المجلد التاسع ، العدد الرابع، ص ٢٥٨ ، مرجع سابق.

وهكـــذا أرادت الأنـــثوية أن تجعـــل من المرأة مخلوقًا جديدًا ، وقللت من دور الإنجـــاب ورعاية الأطفال، يقول (أليكسيس كاريل) [١٤١] مستنكرًا – في معرض حديثه عـــن التناقضات الموجودة في العالم الغربي وتأثير البيئة الاجتماعية على النشاط العقلي – "والمرأة التي أنجبت عدة أطفال وأوقفت نفسها على تعليمهم بدلاً من الاهتمام بمستقبلها الخاص تعتبر ضعيفة العقل"[١٤٢]، لأن ناضجة العقل عندهم هي المادية الأنانية الجنسانية التي تؤثر نفسها وتضحي بالناس وأولادها من أجل مستقبلها الخاص، هذه هي العقلانية في فترة الحداثة والتنوير والتقدم الغربي.

لقـــد اتبعت الأنثوية طُرقًا مختلفة لإبعاد المرأة عن الأمومة ودورها الفطري، ومن هـــذه الطرق ابتداع مُصطلحات جديدة وتقسيمات جديدة ؛ كالأم البيولوجي ، والأم الاجـــتماعي ، والـــتفريق بينهما، وبالتالي إيجاد مصطلح الأسرة البيولوجية ؛ والتي هي الأسرة التي تقوم بإنجاب الأطفال وتربيتهم لفترة طويلة، ويكون الاعتماد الأساسي فيها على الأب من حيث الرعاية والنفقة والمعاش ... إلخ.

هذه الأسرة تعتبر في نظرهم من آثار ومخلفات السلطة الأبوية، ومنتوج ثقافي غير طبيعي ولا بد من إزالتها من الوجود، تقول الكاتبة (Eisonstein, H.): "إن ثورة فمـــــنزم قد جاءت فقط عن طريق رفض الأسرة البيولوجية ... يجب القضاء عليها من خلال بناء خيار (الإنجاب الصناعي) وتنشئة الأطفال (بمشاركة أفراد المجتمع في ذلك)" ، (وتكرر قولها) : "فقط بإلغاء كل من المسؤولية الفيزيائية والسيكولوجية للمرأة في إنجاب الأطفال يكون ممكنا إنجاز تحرير المرأة"[١٤٣].

---

(١٤١) أليكســـيس كاريل (١٨٧٣-١٩٤٤م)، جراح وبيولوجي أمريكي، ولد بفرنسا، انضم إلى معهد روكفلر ١٩٠٦، مـــنح جائـــزة (نوبل) للفسيولوجيا والطب عام ١٩١٢، من كتبه المترجمة للعربية (الإنسان ذلك المجهول).

(١٤٢) أليكسيس كاريل (الإنسان ذلك المجهول)، مكتبة دار المعارف ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ١٧٦.

(١٤٣) Eisonstein, Contemporary Feminist thought, (1984) p. 18

وفي هــذا المعــنى نفســه تقول (Rosemarie) "من الضروري التمييز بين الأمومــة الاجتماعــية والأمومة البيولوجية، فإذا عرفنا الأمومة بأنها : "العلاقة التي تعنى بتنشئة الشخص ورعايته، حينئذ ليس من الضروري (حتمًا) أن تكون المرأة أمًا بيولوجيًا حتى تصبح أمًا اجتماعيًا"[١٤٤]، وفي المجتمعات التي تطغى عليها السلطة الأبوية ينشأ المرء عــلى أساس أن المرأة التي أنجبت الطفل أولى برعايته وتربيته، وهي أي (روسماير) تعتبر هذا خطأ بل حكمًا غير منطقي (Unreasonable) ويتسبب في تفتيت جسم المرأة وقدرها!![١٤٥].

وحــدث جــدل محتدم (Strongargument) بين الأنثويين الراديكاليين أنفسهم ، وفي النهاية أيدت الغالبية معاداة الأمومة البيولوجية..

تقــول (AnnDakley) وهــي من هذه الطائفة: "إن الأمومة أسطورة ذات ثــلاث قواعد هي: الأولى : إن كل النساء بحاجة إلى أن يكن أمهات، والثانية: أن كل الأمهات بحاجة إلى أن يكون لهن أطفال، والثالثة: أن كل الأطفال بحاجة إلى رعاية وتربية الأمهات.

وتــرجع القاعدة الأولى إلى التنشئة ودور البيت والمدرسة والكنائس، والثانية إلى قــناعة الناس بأن المرأة تصاب بالإحباط إذا لم تشبع غريزة الأمومة" ، وهذا رأي باطل بزعمها لأن الأمومة تعلم وكسب لاحق ولا تولد مع المرأة"، وترجع الثالثة إلى فرضيات خاطــئة مــثل ؛ حاجة الأطفال إلى رعاية الأم البيولوجي دون غيرها، وتزعم أن الأم

---

(١٤٤) المقصود بالأم البيولوجي: الأم التي تنجب الطفل، وبالاجتماعي التي تتبناه وترعاه، وجاءت هذه التسميات بعــد انتشار ظاهرة استئجار الأرحام حيث تبيع الأم طفلها بعد الولادة لامرأة لا ترغب في الإنجاب مقابل أجر مادي يتم الاتفاق عليه، ولا يحق لهذه الأم أن تسأل عن هذا الطفل بعد ذلك!! انظر مدى الاستخفاف بالإنسان ؟ وأين هذا من حقوق الطفل؟!!.

(١٤٥) Rosemarie Putnam Tong , Feminist thought, Westview Press U.S.A. (1998) p. 80

الاجـــتماعي (المربية أو الحاضنة) تستطيع القيام بأعباء الأم الحقيقية، وتقول أخيرًا: "إن الأمومة البيولوجية صناعة ثقافية، وأسطورة، مع أهداف ظالمة ضد المرأة"(١٤٦).

وتقـــول (Shulamith Firestone) مؤيدة للفكرة السابقة: "إن الطفل يعـــني للرجل: بقاء اسمه، ملكيته، طبقته، بينما للأم يعني تبرير ضرورة علقها وارتباطها بالبيـــت"(١٤٧) وتزعم أن حاجة الأب إلى من يخلفه وحاجة الأم إلى تبرير ربطها بالبيت حالـــة مرضية (Pathological)، لذلك ترى أن النساء أو الشابات لا يرين أن من واجبهن أن يلدن أو أن يكون لهن أطفال، وترى هذه الكاتبة أن تربية الأطفال أفضل أن تكـــون في مؤسســـات جماعية بدل الأسرة، كما ترى أنه ليس من الضروري أن تنجب المرأة أطفالاً ، بل من الممكن أن تتبنى أطفالاً، أو أن يعيش بعض من المراهقين (الشباب) مـــع بعـــض مـــن الأطفـــال ولفـــترة زمنية محددة اختياريًا ، دون أن تجبر المرأة على الإنجاب(١٤٨).

ويأتي هذا الرفض الأنثوي للإنجاب والأمومة في سياق رفض كُلي وقاطع لوجود أي فـــرق بين الذكر والأنثى يمكن أن يستند إليه في إسناد دور معين للمرأة أو الرجل، وهـــذه واحدة من قناعات الحركة وتبنى عليها أمورًا أساسية، وتستند في هذه إلى بحوث أنثروبيولوجية ونفسية واجتماعية ، تقول: بأنه يمكن تعديل أنماطنا الجنسية بل واستئصال شأفتها!! وبينت أن الرجال والنساء يولدون ولديهم إمكانيات الشدة واللين، والعدوانية والســـلبية، بل الذكورة والأنوثة!! فالدور الجنسي عندهم لا تحدده العوامل البيولوجية وإنمـــا تحـــدده العوامل الاجتماعية، فالميل للتسلط مثلاً ليس سمة طبيعية مميزة للمرأة أو الـــرجل، وأن هـــذه سمـــات نتجت من خلال الدور الإنتاجي للفرد، وليس من خلال

---

(١٤٦) المرجع نفسه ، ص ٨٠.

(١٤٧) Rosemarie Putnam Tong , Feminist thought, Westview Press U.S.A. (1998) p. 58.

(١٤٨) المرجع نفسه، ص ٨٥.

وبسـب تكوينه التشريحي والفسيولوجي، وهذا الزعم يخالف الحقيقة ، ويخالف آراء أغلبية علماء الفلسفة والنفس والاجتماع والتشريح..

فعلى سبيل المثال كتاب (كيف نفهم الجنس الآخر) لكريسي إيفات يحصي ستين فـرقاً بـين الذكـر والأنثى[١٤٩]، وفي هذا السياق تتحدث الأنثوية عن مفهوم النوع **(Gender)** لـتحديد العلاقة بين الجنسين وتوصيفها تحاشيًا وتهميشًا لمفهومي الذكر والأنـثى، وتأكـيدًا على المفهوم السابق الذكر في رفض أي نوع من التمييز بينهما، أو رفـض أي نـوع مـن توزيع الأدوار حتى داخل الأسرة على أساس الجنس **(Sex)** البيولوجي، وتسعى الأنثوية الآن لتعميم علاقات ومفهوم النوع أي تقوم بـ (الجندرة أو **Genderazation**) في جميع مناحي الحياة ومؤسسات المجتمع[١٥٠].

– ملكية المرأة لجسدها

نادت الحركة النسوية وخصوصًا من بعد فترة الستينات إلى شعار مؤداه أن المرأة تملـك جسـدها ، أو جسدك ملكك **"Your body is your own"** وهذه الدعوة الخطرة تقتضي أمورًا عدة منها:

١– الدعـوة للإباحـية الجنسية، لقد بدأت الرائدات الأوائل للحركة النسوية حركتهن في سبيل مكاسب سياسية وقانونية" ولم تكن في خلدهن إطلاقًا أن تكون بانتظار ثورتهـن السياسية ثورة نسائية أخرى تحمل اسم (الثورة الجنسية) أو (الثقافة الجديدة) ، هذه الثورة الجنسية التي شاعت بين الشباب الأمريكي والأوروبي منذ الستينات من هذا

---

(١٤٩) إعداد قسم التأليف والترجمة في دار الرشيد، طبعة مؤسسة الإيمان، ١٩٩٦، وراجع لهذا الأمر أيضًا الكتاب الـرائع لـــ (ألكسيس كاريل) الإنسان ذلك المجهول في ص ١٠٨، وما بعدها عن دور الغدد الجنسية في تشكيل شخصية كل من الجنسين.

(١٥٠) Eisenstein H., Contemporary Feminist Thought, (1984) p. 7.

القـــرن"[151] ولهذه التسمية (الثورة الجنسية) مبرراتها المنطقية لأن هذه الحركة تحدت وهاجمـــت جمـــيع نطاقات المؤسسات والقيم التي حَدَتْ من حرية المرأة وانطلاقها سواءا كانت هذه القيم والمؤسسات دينية أو مجتمعية أو سياسية وقانونية.

وهـــذه الإباحية أدت إلى تداعيات كثيرة وخطيرة في المجتمع ، وقد ورد في مطلع هذا البحث إحصائية ترجع إلى السبعينات في السويد تشير إلى أن: ٩٥ % من الناس عندهم تجارب جنسية قبل الزواج ، وهذه المسألة ليست قضاء نزوة أو شرب ماء أو لذة عابرة ، ولكنها تخلف أعقد المشاكل في المجتمع، ومن المشاكل التي خلفتها هذه الظاهرة:

(١) أمهات غير متزوجات وأغلبهن في أعمار المراهقة ، وهذه المشكلة تجعل المرأة في مواجهة خيارات كلها ثبتت بالدراسة والتحليل والإحصاء فشلها بل خطورتها وهذه الخيارات هي:

أ- الـــزواج من الأب المفترض، هذا في حالة قبول الشاب بهذا الحل، وقبولها هي بـــه زوجًـــا، وتوفر ظرف مناسب لتكوين أسرة، وتواجه هذا الحل أمورٌ عدة منها ؛ أن الشـــاب غالبًا غير واثق من نسبة الطفل إليه، ومنها عدم قبول تبعات الزواج والأسرة، ومنها أن الزواج جاء في ظرف إجباري فهو آيل للسقوط حتمًا .. الخ.

ب- تربـــية الطفـــل مع امتناع المرأة عن الزواج، وهذا يصطدم بعدم أهلية الأم للتربـــية، وتعارضها مع دراستها ومشاريعها الأخرى، وسؤال الولد عندما يكبر عن أبيه ذلك السؤال القاتل، وصعوبة زواج المرأة مع وجود الطفل معها إن أرادت ... إلخ من التعقيدات.

---

(١٥١) مجلة عالم الفكر، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

ج- ترك الطفل لمؤسسات التبني أو بيعه (في الحقيقة) لمن يتولون رعايته وتربيته وانقطاع صلته بعد ذلك بأمه تمامًا، وارتكاب هذه الفرية والتدليس الخطير الذي يكون أثره وصدمته للطفل قاسيًا جدًا، هذا إذا عاش الطفل أصلاً ولم يمت تحت القسوة والعنف الموجود في الأسرة الغربية ، والذي يؤدي إلى هلاك الأطفال الأصلاب فكيف بالأطفال المتبناة، الذي لا تربطهم بالأسرة وشيجة ولا رحم.

د- أن تقوم المرأة بالإجهاض، ولأهمية هذا الموضوع وخطورته وكثرة طرحه هذه الأيام في مؤتمرات دولية سوف نخصص له نقطة خاصة.

(٢) الأمر الثاني الذي ينشأ من الإباحية وهو أمرٌ خطير جدًا، وهو الارتفاع الهائل في المواليد غير الشرعية أو أطفال الزنا، وهذه واحدة من المشاكل الخطيرة التي توجد في المجتمعات المعاصرة لكثرة الجرائم التي تأتي من وراء هؤلاء الأطفال، حيث أنهم يتربون تربية مشوهة، ويعانون من الكثير من العقد النفسية، ويتربون على حقد الآخرين والسوداوية والقسوة ، ولا تعرف الرحمة طريقًا إلى قلوبهم إلا نادرًا ، وغالبًا ما يصبحون فريسة سهلة للعصابات وشبكات تنظيم الجنس والجريمة ؛ ولذلك فهناك الآن ظاهرتان عالميتان معروفتان يشكل هؤلاء الأطفال أساسًا كبيرًا لهما:

أ- الاتجار الجنسي أو الاستغلال الجنسي للأطفال من الجنسين على حد سواء ، وتشير بعض الإحصاءات إلى أن وارد الولايات المتحدة من تنظيم هذا العمل الوحشي المقزز يصل إلى حوالي ملياري دولار سنويًا[١٥٢].

ب- جرائم الأحداث وعنفهم ومشاكلهم وتعلمهم فنون اللصوصية والإرهاب، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالمخدرات وتعاطيها وغير ذلك ، وهذه مشكلة باتت تؤرق العالم المتقدم (صناعيًا وماديًا) حيث إن أعلى معدل لهذه الجرائم يوجد في الدول الصناعية

---

(١٥٢) أنتوني جيدنز، جامعة شناسي، مرجع سابق، ص ٢١٢.

الأكثر رفاهية، وأصبح هؤلاء الأطفال يشكلون نسبة مقدرة من عدد المجرمين الإجمالي، حيـــث أن ربع مجرمي النرويج مثلاً هم صغار الشباب(١٥٣). وزاد عدد الجرائم بشكل رهيب حيث شهد عام ٢٠٠٠ أسبوعيا إحدى جرائم المراهقين في الغرب ، وخصوصًا في أمـــريكا، حيـــث أطفال المدارس الابتدائية يعتدون على مدرسيهم أو يفتحون النار عشـــوائيًا عـــلى زملائهـــم أو غير ذلك، وحوادث العنف في ملاعب الكرة والرياضة، والفـــتك بالعجزة والمسنين الذين لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم والتمتع بتعذيبهم، وجـــرائم السطو والسرقة والخطف، وتفشي المخدرات، والانتماء للجماعات المنحرفة العنـــيفة والمتمردة مثل جماعات عبادة الشيطان المنتشرة حاليًا وجرائمهم الفظيعة وغير ذلك كثير.

هـــذه كـــلها مـــن نتائج الإباحية المؤدية إلى تفكك الأسرة وزيادة الأولاد غير الشـــرعيين، وحرمان الأطفال من رعاية ومراقبة الأسرة، والإحصائيات المتعلقة بأعداد الأولاد غير الشرعيين مهولة، (حيث نشرت مجلة العربي الكويتية في عدد نوفمبر ١٩٩٣ ص ١٩٨) تحـــت عنوان (أهي حضارة ومدنية أم تقهقر إلى عهود الهمجية ؟) أرقامًا صـــارخة عن الدول السبعة الغنية في أوروبا وهي: الدانمارك، وفرنسا، بريطانيا، ايرلندا، ألمانيا ، هولندا، وإيطاليا ... وجمعت الدانمارك أعلى الأرقام، حيث ارتفعت نسبة المواليد غـــير الشـــرعية فيها من ٥% عام ١٩٦٠ إلى ١١% عام ١٩٧٠ ثم إلى ٣٣% عام ١٩٨٠ لتصـــل إلى ٤٦% عام ١٩٩٠ ...أي أنها تضاعفت تسع مرات خلال ثلاثين عامـــاً، وفي الكـــثير من الأحيان يأتي هؤلاء الأطفال عن طريق مراهقات ؛ حيث تشير الإحصـــاءات في هـــذا المجال عام ١٩٩٥ إلى وجود ٦٥٠٠٠ حالة حمل سنويًا لفتيات مراهقات تقل أعمارهن عن السن المسموح به للزواج. (١٥٤)

---

(١٥٣) الدكتورة شذى سلمان (المرأة المسلمة)، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١٥٤) Rosemarie Putnam Tong , Feminist thought, Westview Press U.S.A. (1998) p. 86-87.

٢- رفض الإنجاب: وهو الأمر الثالث من تداعيات اعتبار المرأة جسدها ملكها، يقــول غــارودي: "تميزت الحركة ببروز عنيف لمطالب النساء في سبيل السيطرة على جسدهن الخاص، والسيطرة على عدد وتواتر مرات الحمل ورفضه أو توقيته وفي سبيل استقلال حياتهن الجنسية"[١٥٥].

٣- رفــض الحجاب والستر، والدعوة إلى التبرج والتزين والتعري: ولقد تخلص العــالم الغــربي من الستر والحجاب منذ زمن قديم، وأصبح الحجاب خاصًا بالراهبات والمتنسكات العازفات عن المتعة والزواج، ولا تعير الكنيسة اليوم أدنى اهتمام لهذا الأمر المهــم، ومــن تناقضاتها الغربية أنها تعتبر الحجاب عبادة وفضيلة للراهبة أما لغيرها فلا حديث ولا اهتمام بل تعري وتزين فاحش مع اختلاط ورقصات حتى داخل دور العبادة.

ولمــا أن المرأة الغربية قد اقتنعت بأنها تملك جسدها ، فإنها ترى أن من حقها أن تلبس ما تشاء وكيف تشاء وأين تشاء وأن هذا أمر خاص بها ، ولا يحق لأحد ولا حتى للمجــتمع أن يقرر في ذلك شيئًا مَهْمَا لبست ، بل تعدى الأمر ذلك حيث إن الأنثوية الغربــية تنكر الحجاب وتسخر منه وتعتبره رمزًا لخضوع وذل المرأة وأنها خاصة بالرجل وملــك له، وتعتبر أن أي نوع من القوانين في هذا المجال باطل ونوع من الإيذاء والعنف والكبت يوجه ضد المرأة، ولا تكف في هذا المجال عن الحديث بكل قسوة وفجاجة عن الحجاب الإسلامي (أي الذي تلبسه المرأة المسلمة) حتى وإن كانت المسلمة تلبس ذلك باختــيارها واقتــناعها " بالــرغم من تشدقهم و تشدقهن دائمًا بحق الاختيار والحرية الشخصية وحق الإنسان في اختيار ثقافته ونمط حياته"[١٥٦] ، ولقد تأثرت بهذه الأفكار الكثيرات من ناشطات الحركة النسوية العربية وساير ن هذه الموجة.

---

(١٥٥) غارودي (في سبيل ارتقاء المرأة) ، مرجع سابق، ص ٦٠.

(١٥٦) تقــول الروائــية العراقية (فاطمة المحسن) المقيمة في لندن في لقاء مع مجلة (الأهرام العربي): "عندما استقل حافلة في لندن وإذا بإحدى الفتيات الحسناوات تصعد وهي لا تكاد تلبس شيئًا يستر عريها، ومع ذلك أحد الشــباب حولي لا يلتفت إليها ولا يلقي لها بالاً، ولو مجرد نظرة عابرة من باب الفضول وأكون أنا الوحيدة

وهـــذا الخطاب يعتبر الحجاب والالتزام بالعفة وغيرها ثقافة ووصاية ذكورية ، متناســـين ومتجاهلين أن الحجاب[١٥٧] أمرٌ رباني ديني لتهذيب علاقة الرجل والمرأة ، إلا إذا كـــانوا يعتبرون الدين نفسه إبداعا ذكوريًا في سبيل بسط الهيمنة على الإناث، وقمع المقاومـــة تحت وقع الكاريزما الدينية، وهذا ما قاله – بصراحة – دعاة الأنثوية المتطرفة عرباً وغربيين[١٥٨] ، ويربط هؤلاء – بشكل تعسفي وغير منطقي – الحجاب بالتخلف ، والحجـــاب بالعنف ضد المرأة، والحجاب بالتبعية، والحجاب بالقمع والكبت، والحجاب بالإرهـــاب، والحجاب بالرجعية... وغير ذلك من الألقاب والأوصاف التي تتكرر في أدبيات الغربيين ومن يقلدونهم في بلادنا، بل وصل الأمر بحكومات غربية مثل فرنسا التي تدعي حقوق الإنسان وتعتبر نفسها أم الحريات أن تهز العالم كل سنة بقراراتها ومحاكماتها لمنع الحجاب في المدارس.

وتقلـــيدًا للغرب منذ زمن بعيد منعت تركيا الحجاب وقهرت المرأة على التعري لتتشـــبه بالمرأة الغربية ، ولحقت بها تونس بعد ذلك والمضايقات مستمرة في أكثر البلاد

– الـــتي أنظر إليها في دهشة واستغراب، ما أريد أن أقوله (والقول لها) هو أن الشباب الأوروبي تربى على مفهوم (أن المرأة تملك جسدها ، وهي حرة تمامًا فيه، بعكس العربي الذي يحتقر المرأة بطبعه، ويعتقد اعتقادًا راسخًا أن جسد أمه وأخته وزوجته ملك له، وحق لا ينازعه فيه أحد، بحجة الحفاظ على الشرف، والخوف من الفضيحة وسط المجتمع" وتقول نعمة خالد (أديبة فلسطينية): "مبدئي في الحياة هو أنني إذا اختفت هومي الجسدية سأمتلك حريتي"، مجلة الأهرام العربي، العدد ١٣٦، السنة الثالثة، أكتوبر ١٩٩٩م، ص : ٦٦، وفي المجلـــة نفسها يدعو الروائي السوري (نبيل سليمان): إلى أن تصل المرأة إلى الحرية المنشودة والتي هي (حرية جسدها وروحها) وحرية خروجها من الهيمنة الذكورية.

(١٥٧) المقصـــود من الحجاب : اللباس الشرعي السابغ بجسم المرأة لا عزل الجنسين ولا نقصد بالحجاب النقاب وسترة الوجه أيضًا.

(١٥٨) تقول سيمون دي بوفوار : "ومن مصلحة الرجل أن يدعم بضمان الإله مجموعة القوانين التي يصنعها بيده، وخاصـــة لما كان يمارس على المرأة سلطة الحاكم المطلق ، فمن المستحسن أن تكون هذه السلطة ممنوحة له مـــن الكائن الأعلى المطلق، إن خشية الله تخنق عند المضطهد كل رغبة في الثورة " في كتاب الجنس الآخر ، ص ٢٧٣.

الإســلامية."من جانب وكلاء الغرب فالمطروح في الخطاب المعلن، هو قدر من الحداثة وقــدر من الحرية. فمن حيث البداية، فإن صورة الحجاب والنقاب، وأيضًا صورة الزي الشعبي، في خطاب التحديث الغربي، أنها أشكال للتخلف والتأخر حيث بات واضحًا أن الخطاب المتغرب يربط بين حجاب الرأس وحجاب العقل، وكأن الأول مُفْضٍ إلى الثاني، وتلك مُغالطة صارخة"(١٥٩).

"وأهم المشكلات التي تثار في الخطاب العلماني، أنه يعتبر الحجاب تخلفًا، وبالتالي ينادي بترع الحجاب، لأن سفورها طريق للتقدم، ومن هنا يصبح الحجاب خارج دائرة ممارسة الحرية، لأنه تخلف، ولا حرية في ممارسة التخلف، وعلى نفس هذا المعنى(١٦٠) فإن الخطــاب العلماني يؤكد على أن زي المرأة الشعبية جزء من مظاهر البدائية والتأخر ... ومــن هنا تصبح الحداثة اختيارًا فوق الحرية، اختيارًا يفرض علينا أن نتخلى عن الزي الشعبي، والحجاب ، وبالطبع النقاب، لأنها مظاهر للتأخر"(١٦١).

ولكن مما ينبغي أن نقوله هنا، هو أن الأنثوية الغربية بالرغم من الاعتقاد المذكور سابقًا فإنها رفضت مسابقات ملكات الجمال والتعري الفاضح، واعتبرت ذلك من اعتبار المــرأة مــتعة جنسية للرجل، وتزيد من بؤسها ووقوعها تحت سيطرته، وتكون خادمة شــهوته، ورفضــت فصائل عديدة منها أيضًا المبالغة في الزينة واستعمال مستحضرات التجميل، واعتبرت ذلك أيضًا جزءًا من إشاعة ثقافة تهدف إلى إشباع غريزة الرجل على حساب المرأة وكون المرأة دمية شهوة وزينة ومتعة، واختزالها في بعدها الجسدي الحيواني، وأن المبالغة في الزينة من أخلاق وسمات المومسات.

---

(١٥٩) د. رفيق حبيب (المقدس والحرية) مرجع سابق ص ٩٥.

(١٦٠) والصحيح لغويًا أن يقول (على هذا المعنى نفسه) لأن المؤكِد لا يسبق المؤكَد وهذا من الأخطاء الشائعة في اللغة العربية المعاصرة ويقال خطأ أيضًا (نفس الحق ونفس الشيء...الخ).

(١٦١) المرجع نفسه ، ص ٩٦.

تقول (سيمون دي بوفوار): إن المجتمع نفسه يطلب من المرأة أن تجعل من نفسها مـــتاعًا جنسيًا، وأن هدف الأزياء التي تخضع المرأة لها ليس أن يبرزها كفرد مستقل، بل لـــيقدمها فريسة لرغبة الذكور... ليست الزينة تبرجًا فقط بل هي أيضًا تعبير عن وضع المـــرأة الاجتماعي، والمومس وحدها تظهر الناحية الأولى فحسب لأن مهمتها أن تكون متاعًا جنسيًا، وما كانت تعلن عن مهنتها سابقًا بتغطية ثوبها بالورود فإنها تعلن عنها اليوم بالأحذية العالية والساتان (الأقمشة البراقة اللامعة) الملتصق بجسمها، وبتبرجها الفاضح، وعطرها الثقيل"[(١٦٢)].

وتدعـــو (ســـيمون) للتوسط في الزينة، لا التشبه بالرجال ولبس الخشن كما هو عـــادة المساحقات الشاذات جنسيا –والتي تشير إلي الخروج من الجنس النسائي وسوء النوع– ولا التبرج والزينة الفاضحة والتي هي سمة المومسات من النساء، وتقول: "وإذا كانت المرأة التي تستثير بوضوح رغبة الرجل توحي بسوء النوع، فإن التي تنفره ليست أحســـن مـــنها إذ تبدو كأنها مساحقة تقتدي بالرجال أو مصروعة تحاول لفت النظر، والأعراف هي التي تتكفل بتعيين الحد الوسط بين الحشمة وعرض المفاتن"[(١٦٣)].

وتؤكد الكاتبة نفسها مرة أخرى أن الجرأة في الزينة تؤكد التبعية والمتاعية للمرأة لا أكثر ، وتقول: "ومما يلفت النظر أن المرأة (المتحررة) في كثير من الروايات تبرز نفسها بجرأتها في الزينة التي تظهر صفتها كمتاع جنسي، أي أنها تبرز تبعيتها"[(١٦٤)] وتواصل في شـــرح سيئات التبرج، والتزين وتبين ثمنه وضريبته القاسية التي تدفع من القيم وكرامة المرأة، بل تقوم : "ولكنها عبودية في الوقت نفسه، لأن القيم التي تنجم عن الأناقة لا تأتي مجانـــا، بل يجب دفع ثمنها غاليًا، لدرجة أن مفوضي الشرطة يفاجئون أحيانًا في المخازن

---

(١٦٢) في كتاب الجنس الآخر، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(١٦٣) المرجع نفسه ، ص ٢٣٤.

(١٦٤) المرجع نفسه، ص ٢٣٥.

الكـــبرى إحــــدى نســــاء المجتمع، أو إحدى الممثلات وهي تسرق عطورًا أو جوارب حريرية... وبعض النساء يتعاطين البغاء أو (يقبلن المعونة)[١٦٥] كي ما يلبسن ، والزينة هي التي تحدد مقدار حاجتهن للنقود[١٦٦].

٤- حق المرأة في إجهاض جنينها وهو مادة المطلب اللاحق.

- إباحة الإجهاض

إن الغربيين عندما اعتبروا أن المرأة تملك جسدها وهي حرة في التصرف فيه وتهب نفسها لمن تهوى من غير قيم ولا ضوابط إلا رغبتها وميولها الذاتية، وأن ذلك فعلٌ فردي شخصـــي لا يحق للمجتمع أن يقيده ويتدخل فيه، عند ذلك زادت حالات الحمل غير الشرعي، وأصبحت مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد، كما تحدثنا في الصفحات السابقة عن الخيارات الأربعة وما يترتب عليها من مشاكل، وبدلاً من أن يفكر الغربيون بمعالجة أصـــل الداء وجذره، أصبحوا يبحثون عن حلول عارضة، وكأن الزنا والإباحية أصل لا يمـــس ، وثابت من ثوابت المجتمع لا يتغير، وفي مسعاهم للحل طرحوا أمورًا عدة منها: تســـهيل الحصول على موانع الحمل ورفع الحظر عنه، وتوفيرها في الجامعات والمدارس، بأســـعار رمـــزية أو بـــدون سعر، وتمكين المراهقات من الحصول عليها حتى دون سن الزواج، ومنها تحمل الحكومة للنفقات الباهظة لرعاية المولود وأمه لفترة كافية بل ضمانه لحـــد البلوغ ، وعدم حرمان المولود وأمه من أية حقوق متوفرة للأم والمولود الشرعي، وتوفر دور حضانة لرعايته حتى لو تخلت الأم عنه، ومن الحلول التي طرحتها أيضًا مسألة إشاعة التربية الجنسية والتناسلية وجعلها من مطلوبات المدارس حتى في مرحلة الابتدائية لتعريف الأطفال بالعملية الجنسية المأمونة وطرق المنع، ولكن يبدو أن هذا لم يكن كافيًا فطرح الإجهاض أيضًا كحل مقبول بل وضروري من قبل الحركات النسوية ومن أيدها،

---

(١٦٥) وتعني بيع الجسد دون درجة البغاء.

(١٦٦) سيمون دي بوفوار، الجنس الآخر ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.

وطالبت الأنثوية الحكومات بإصدار تشريعات متساهلة بحق الإجهاض ، وفي فترات لاحقة طالبن بإصدار تشريع مطلق وحاسم في سبيل اعتبار الإجهاض حقًا أساسيًا من حقوق المرأة، لأنها حرة في التصرف في جسدها ، والجنين جزء منها فهي التي تقرر مصيره وسَمَتْ هذا (حق المرأة في الاختيار).

ويعد الإجهاض الآن أحد أهم مطالب الحركة الأنثوية في العالم تتجلى في كل مشاريعها وبرامجها ومؤتمراتها وحتى مواثيقها الدولية ، وقد كان هذا الموضوع واحدًا من أهم القضايا التي أثارت جدلاً واسعًا في مؤتمري (السكان والمرأة) في كل من القاهرة وبكين، ولقد وقف كل من الأزهر والفاتيكان موقفًا واحدًا في رفضه وإدانته، بل إن هناك الكثير من الحركات النسوية المحافظة والحركات النسوية المضادة للأنثوية (Antifeminist) وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمات الأسرة والحقوقيين وغيرهم في العالم الغربي يدينون هذه الفعلة المنكرة ، خصوصًا بعد اكتمال نمو الجنين في الجسم ويعتبرونها جريمة قتل متعمدة..

فحين يعرف أنصار الأنثوية الإجهاض بأنه: عملية إنهاء حمل غير مرغوب فيه، يعرفونه هم: بأنه عملية قتل جنين غير مرغوب فيه[١٦٧]، والإحصائيات تشير إلى أن حوالي ٤٠ إلى ٦٠ مليون امرأة في العالم تحاول إجراء عملية إجهاض جنين غير مرغوب فيه ، وهذا يعني قتل ٤٠ إلى ٦٠ مليون جنين[١٦٨]، إذاً فإن المسألة خطيرة جدًا، وتحتاج لوقفة حازمة إزاء هذا التدني المريع في أخلاقيات البشر في عصر وقرن يُدعي حقوق الإنسان، بل حقوق البيئة والحيوان، وتفتخر البشرية بإنجازات هائلة في كل المجالات على حد الزهو الإعجاب المفرط الذي يدعي نهاية التاريخ.

---

(١٦٧) دكتورة شذى سلمان، المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٨٨.

(١٦٨) المرجع نفسه، ص ٨٨.

وممـا ينبغي الإشارة إليه هو أن الإجهاض بالرغم من تشريعه وإباحته في روسيا عـام ١٩٢٠ وبريطانـيا عام ١٩٦٧ وكندا عام ١٩٦٩ وألمانيا الغربية عام ١٩٧٦ وأمـريكا ١٩٧٣ ... الخ ، فإنه لم يؤد إلى انخفاض في الولادات غير الشرعية بل ظلت هي أيضًا في زيادة وارتفاع.

ولا يعـزي تأخـر بعض هذه الدول أو ترددها في تقنين الإجهاض إلى الآن إلى أسـباب أخلاقـية أو دينية بقدر ما يرجع إلى خوفها الشديد من النقص السكاني، وقلة الخصـوبة الموجودة عندهم – بالرغم من تكدس ثروات العالم لديهم– بالمقارنة بالدول النامـية الفقيرة والتي تشهد طفرات هائلة في الزيادة السكانية تهدد المستقبل الديموغرافي في العـالم من وجهة نظر الأغنياء في الغرب ، وليس أدل على ذلك من تأييد هذه الدول بل وصياغتهم المواثيق الدولية الداعية لتنظيم الأسرة وتحديد السكان سواء بموانع الحمل أو الإجهاض أو غير ذلك من الوسائل ، فالهدف التقليل قدر ما أمكن من عدد السكان في الـدول النامية حتى لا يتزاحم الفقراء على موائد الأغنياء، وهذا التوظيف السياسي للإجهـاض يـبرز أكثر حينما يتعلق الأمر بالشرق الأوسط الإسلامي لوجود الصراع الإسـلامي – الصهيوني، وتخوف الصهاينة ومعهم الأمريكان وبعض الدول الأوروبية على مستقبل اليهود وسط المحيط السكاني الإسلامي.

ولكن بالرغم من التسييس السابق الموجود ، فإن جهد الحركات الأنثوية لا شك كـان له الدور الأعظم على المستوى المحلي للدول، وللحركات هذه أكثر من سبب في دعم الإجهاض وإيجاد مخرج قانوني له، ومن هذه الأسباب: رفض الأسرة والإنجاب أصلاً كمـا سـبق بـيانه سـواء بطريق شرعي أو غير شرعي، ثم تعويق الولادة لحرية المرأة وانطلاقهـا في تحقيق ذاتها، وغلبة دورها الإنجابي على الدور الإنتاجي والمشاركة القيادية في مجـالات الحـياة العامة، ومن الأسباب زيادة الفقر والحاجة في الوسط النسائي بعد الولادات.

وهـــذا الأمـــر الأخير كان مهماً أكثر عندنا ما لم تكن هناك ضمانات اجتماعية كافـــية، وأهميته باقية في الدول التي لا يوجد فيها هذا الضمان لحد الآن، ومن الأسباب المهمـــة أيضًـــا لجـــوء المرأة إلى الإجهاض بشكل سري وفي عيادات غير مؤهلة صحيًا وعلمـــيًا، أو لجوء المرأة إلى طرق خطرة وغير علمية في الريف للتخلص من الجنين طالما كـــان الحظر باقيًا، ومن الأسباب أيضًا فقدان المرأة بالولادة بعضًا من جمالياتها الجسدية والتي تعتبر رأس مال مهم في زمن التنافس على الإغراء ، والتسابق في المتعة والزينة ... وهلم جرا.

وأخـــيرًا بقي أن نقول إن من شدة اهتمام الأنثوية بهذا المطلب أن هناك منظمات نسائية حملت مثل هذه الأسماء : "الرابطة القومية لممارسة حق الإجهاض" أو بالإنجليزية : **"National Abortion Rights Action League"** ويعتقد مؤيدو هذه الحركات أن المرأة هي التي تلد ، وهي التي تتحمل نتائج الولادة، وأن الجنين جزء منها ، فبالتالي الإجهاض يكون من حقها فقط ولا يحق للأطباء ولا للآباء البيولوجيين ، وبطريق أولى ليس لغيرهم (مثل المجالس النيابية والمحاكم) أن تصدر قانونًا يمنع المرأة من هذا الحق، وقـــالوا إن النســـاء يمارسن هذه العادة بالرغم من وجود حظر قانوني، ومارسنها مئات الآلاف من المرات وسيمارسنها مستقبلاً مع بقاء القانون ، والفارق هو أنهن يمارسنّها في وضـــعيات خطرة وأماكن غير مؤهلة وبالتالي تشكل خطرًا على صحتهن ولن يستطيع القانون منعهن، إذًا الأولى فك هذا القيد والحفاظ على هيبة القوانين بإلغاء قانون هو غير عملي ولا يطبق فعليا ، بل ينُتهك كل يوم في كل مكان(١٦٩).

ورد مخـــالفوهم عـــلى هذه الادعاءات، والجدل ساخن إلى هذه اللحظة، ولعل الـــدول الغربـــية وخصوصًا أمريكا لا توجد فيها قضية أكثر سخونة وجدلية من هذه القضـــية مـــن بعـــد السبعينات وإلى الآن، ولا زالت تدرج كقضية مهمة في البرنامج

---

(١٦٩) كتاب، (حكومت أشنايي باعلم سياست)، ص ٢٥ -باللغة الكردية-

الانـــتخابي للأحـــزاب وخصوصًا الحزب الديمقراطي الذي يناصر الإجهاض والشذوذ وغيرهما من فضائح المجتمعات المعاصرة.

"ولقد وصل الخلاف في أمريكا حول هذه المسألة إلى حد المواجهة المسلحة، فقد شهدت البلاد الكثير من الاغتيالات ضد الأطباء الذين يقومون بإجراء تلك العمليات، وانفجرت عشرات القنابل في عيادات الإجهاض، كما تم تخريب العشرات منها، وتلقى العـــاملون فيها والراغبات في إجراء العملية خطابات تهديد، واضطر الأطباء إلى ارتداء القمصـــان الواقـــية من الرصاص، كما قام مناهضو الإجهاض بتنظيم مظاهرات عديدة وترديد شعارات صاخبة لعدة ساعات أمام العيادات والمستشفيات"(١٧٠).

– الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللا نمطية

الشـــذوذ الجنسي ظاهرة قديمة جدًا وخصوصًا في المجتمعات الغربية ، ومنذ زمن الـــيونان كـــان هـــناك فلاسفة يعترفون به ويدعمونه بالتبريرات الفلسفية، ويقال بأن أفلاطون كان منهم(١٧١).

وجـــاءت الأديان لتعتبر أن هذه فعلة شيطانية منكرة تأباها النفوس الطاهرة، بل حتى الحيوانات لا تعرف مثل هذه المعاشرة ، ولعل انشغال نبي الله (لوط) عليه السلام بمحاربة هذه السيئة جعلها تعرف (باللواط) (١٧٢).

---

(١٧٠) مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٨)، أكتوبر ١٩٩٤، ص ٧٧.

(١٧١) "ســـيد الفلسفة الإغريقية (أفلاطون) كان يأسف إنه ابن امرأة وظل يزدرى أمه لأنها أنثى، وكان يرى أن الحب الحقيقي هو ما كان بين الرجل والرجل، ويرى الجمال المبهج في الشبان" نقلاً عن فؤاد زكريا دراسة لجمهورية أفلاطون (المرأة واللغة) عبد الله محمد الغذامي، المركز الثقافي العربي، بيروت ١٩٩٧، ص ٢٧.

(١٧٢) وهذه تسمية منكرة لربط الفاحشة (حسب التسمية القرآنية) بهذا النبي العظيم وأصله عمل قوم لوط.

ومـــع تصاعد الموجة الجنسانية الحديثة وتمرد الغربيين على كل القيم والأعراف والأديان، وميلهم لتقديس كل نزواتهم وغرائزهم والاستجابة لها بأية وسيلة، ثم الإباحية المفرطة التي أدت إلى انصرافهم عن النساء بحثاً عن تنويع اللذة وتكثير التجربة الجنسية، كل تلك وغيرها دفعت بهم إلى معاداة هذه الفاحشة وعلى نطاق واسع وبشكل جماعي كتـــيار جـــارف شمل كل شرائح المجتمع ، ففي حين كانت هذه الفاحشة فردية وسرية أصـــبحت منذ الستينات جماعية وعلنية ونظم أهلها أنفسهم في تنظيمات متعددة وبأسماء متعددة للمطالبة بحقوقهم أو بحقوقهن سواء الذكور الذين يعرفون بـــ (Gay) والإناث اللاتي يعرفن بـــ (Lesbian) ويطالبون بأمرين :

(١) الاعـــتراف بهذه الفعلة كأمر طبيعي والنظر إليها كحرية شخصية، بل نوع خـــاص مـــن المعاشـــرة، وأنها حق من حقوق الإنسان ويعتبر الاعتراف بها إنجازًا قانونيًا وإضافة للحريات الإنسانية الأساسية (في نظرهم ونظر من يؤيدهم).

(٢) إصـــدار قوانـــين تعـــترف بهؤلاء كأسر شرعية تملك كل الحقوق الطبيعية للأسرة.

وتطـــور هـــذا الأمر في العالم الغربي إلى حد أن تورطت فيه شخصيات كبيرة في المجتمع الغربي من السياسيين وأهل الفن والإعلام والرياضيين وأساتذة الجامعات ورجال الأعمال، بل حتى وصل الأمر إلى رجال العبادة في الكنائس وفي أعلى المراتب الكنسية ، فقـــد عين في نهاية عام ١٩٩٤ في (درم) وهي مدينة تاريخية عريقة في شمال شرق انجلترا أسقف (مطران) كان قد حكم عليه في قضية شذوذ ارتكبها قبل ثلاثين عامًا، والمنصب الـــذي احـــتله باحـــتفال تقليدي ضخم حضره كبار رجال الكنيسة الإنجليزية وقاطعه بالصياح مناصرو الشذوذ ؛ لأنه نفى عن نفسه تهمة الشذوذ فاعتبروه يتنصل عن طبيعته، ومنصـــبه أحد أهم أربعة مناصب في الكنيسة الإنجليزية. كما أن جمعية مناصري الشذوذ هـــذه أعلنت أنها بعثت برسائل إلى عشرة أساقفة في بريطانيا ترجوهم فيها الإعلان عن

ميولهم الحقيقية (كالشذوذ) وعدم إخفائها، وقد أدى ذلك إلى إعلان اثنين منهم، وهما أسقف (غلاسكو) الكردينال (هيوم)، وأسقف لندن (ديفيد هوب) عن انتمائهما إلى صنف معاشري المثل"[١٧٣].

وهذه الأمور أدت ببعض الكنائس إلى إباحة الشذوذ وعقد زيجات من هذا النوع[١٧٤] وأما ما يتعلق بالحركات الأنثوية فإنها تنظر إلى المسألة علاوة على ما سبق وبالقدر المتعلق بالمرأة السحاقية على أنها :

(١) وسيلة لكي تتخلص المرأة من تبعيتها للرجل.

(٢) تخلص المرأة من سطوة الرجل وعنفه.

(٣) تخلصها من مشاكل الولادة والإنجاب والأمومة.

(٤) تثبت المرأة من خلالها أنها تستطيع أن تستقل بذاتها وتستغني عن الرجل تمامًا وفي كل شيء وهي بهذه الطريقة تثبت نديتها ومساواتها المطلقة.

(٥) المساحقة مسألة غريزية فطرية لدى المرأة حسب زعمهن.[١٧٥]

---

(١٧٣) د. شذى سلمان، (المرأة المسلمة)، مرجع سابق، ص ١٢٣، ومعاشرة المثل أو المثليين تعبير آخر عن الشذوذ وأصحابه..

(١٧٤) كمثال أصدرت الكنيسة البروتستانتية في النمسا قرارًا يقضي بإفساح المجال أمام عقد الزيجات الشاذة التي ترفضها الكنيسة الكاثوليكية، والدوائر الحكومية في البلاد على حد سواء صدر هذا القرار في مدينة (بريجتز) عاصمة مقاطعة (فور) البرج غربي النمسا، مجلة المجتمع، العدد ١٣٧٧، الصادرة في ١٩٩٩/١١/٣، ص ١٤

(١٧٥) تقول سيمون في (الجنس الآخر)، ص ١٤١ "أن يديها (أي المرأة) لتحن إلى ضم الجسد الناعم، واللحم الغض، وأنها لتتمنى في جميع فترات حياتها أن تمتلك كنزًا مماثلاً للكنز الذي تمنحه للذكر، وهذا يفسر لنا بقاء بعض الميول السحاقية لدى عدد كبير من النساء".

(٦) أسلوب من أساليب التمرد يلجأ إليه الفرد المتمتع بالسيادة والمتحكم في مقومــات حــياته ضــد تحوــله إلى فريسة جسدية، وهذا يفسر انتشار السحاق بين الرياضيات[١٧٦] ، وكذا النساء (ذوات الرأس والملك) اللواتي يصبح الاستسلام بالنسبة إلــيهن غالبًا أمرًا صعبًا أو مستحيلاً ولو كان بشكله الجسدي، ويجد هذا التحليل دليله ومبرره في أي معاشرة حيوانية تختزل إلى حد المتعة الجسدية للرجل فقط من دون أن تجد المــرأة فــيها حظها من المتعة والرقة والحنان، فهي تشعر بالتالي بأنها تخدم نزوات الرجل وأنهــا فريسة ودمية[١٧٧] أما المعاشرة الإنسانية الصحيحة التي يجد فيها كل طرفٍ متعة وحنانًا وحبًا فلا يمكن فهمها على أنها استسلام.

وإذا كانت (سيمون دي بوفوار) لم تجزم بكون السحاق المخرج المفضل للمرأة ، بــل اكتفت بقولها : "إنما هو موقف تتخذه المرأة كرد فعل على أوضاعها في المجتمع .. وقــد يؤدي في بعض الحالات إلى عدم التوازن والفشل والكذب والرياء، أو يكون على العكس مصدرًا للتجارب الخصبة في حياة المرأة " [١٧٨] فإن الأنثوية المعاصرة بعد الموجة الراديكالية اعتبرت الشذوذ الجنسي شكلاً محتملاً للخروج من سيطرة الرجل، وبديلاً ملائمًا للتخلص من هيمنته، أي تم الانتقال من المساواة إلى الاستعلاء ثم الاستغناء ...

ثم اكتســبت (حــركة الشذوذ) في ظل النسوية أبعادًا فلسفية، إذ بدأت دراسة الشــذوذ تتجاوز الأبحاث التطبيقية المتناثرة إلى دراسات تنظيرية، ثم تطور الأمر إلى أن أصــبح الشذوذ النسوي (رؤية معرفية) ذات أبعاد مختلفة منها البعد السياسي، حيث تم

---

(١٧٦) حسب تحليل سيمون في المرجع نفسه، ص ١٤٣

(١٧٧) تــريد دعــاة الأنــثوية بهذه الفاحشة المنكرة أن ينشدن المساواة والتخلص من علاقة الخضوع والسيطرة الموجــودة بين الرجل والمرأة ، ولكن من المعروف أن السحاقيات أيضًا ينقسمن إلى من تمارس دور الذكر ، ومن تمارس دور الأنثى في هذا النوع من المعاشرة أيضًا حسب قوة شخصية إحداهما أو جاهها أو ثروتها أو طبيعتها النفسية أو التوافق .. الخ.

(١٧٨) كتاب (الجنس الآخر) ص ١٤٥، وقد ألفت هذا الكتاب في الخمسينات.

طـــرح فكـــرة (مجـــتمع نســـوي خـــالص) ، وقدمت تصورات للسلطة والعلاقات الدولية"[١٧٩]، "مجتمع نسوي يوفرن فيه سائر متطلبات حياقمن دون حاجة إلى الارتباط بالرجال بأية صورة من الصور"[١٨٠] ..

وتحقيقًا لهذا الهدف وتوفير مثل هذا المجتمع فإن منشورات الخلايا النسائية كانت تتضـــمن مبادئ مثل "حض غير المتزوجات على البقاء من غير زواج، والمتزوجات بهجر أزواجهـــن، وتحذير النساء من العلاقات الجنسية (أي مع الرجال) ، ومن الحمل، ومن شراء أدوات التجميل"[١٨١].

وتطـــور الأمـــر بعد ذلك وصعدت الأنثوية لهجتها واعتبرت العلاقات الجنسية الطبيعية (Hetero Sexual) أمرًا مرفوضًا بشكل قاطع لأنها مفروضة على المرأة من قبل السلطة الأبوية (Patriarchy) لأن المرأة تستطيع إشباع رغباتها عن طريق المرأة كمـــا تقـــول (JuliaKristeva)[١٨٢] ، بل وصل الأمر إلى حد أن يعتبر السحاق شـــرطًا لاعتـــبار المـــرأة من مؤيدي قضية المرأة أو أن تكون أنثوية حقيقية ؛حين قالت (Adrienne Rich) في مقالـــتها عن (الممارسة الجنسية الشرعية) بأنه إذا أرادت المـــرأة أن تكـــون (TrueFeminist) فعلـــيها أن تكـــون ســـحاقيًا أو (She mustbecame a Lesbian) حســـب التعبير الإنجليزي، وعليها أن

---

(١٧٩) هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، مرجع سابق، ص ٦٤.

(١٨٠) مجلة عالم الفكر، (مرجع سابق)، ص : ٢٦٩ مقالة فتحية محمد إبراهيم.

(١٨١) من الأمور التي رأتها المؤلفة (سارا دافيدسون S. Davidson في منشورات الخلية النسائية رقم (١٦) في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية كما تنقلها فتحية محمد إبراهيم في المرجع نفسه.

(١٨٢) Rosemarie, Feminist Thought ، مرجع سابق، ص ٧١..

تتخلى عن كل الأفكار التي تؤرقها وتجعلها تحس بأنها شاذة ومريضة ومجنونة، فقط لأنها تمارس الجنس مع النساء بدلاً عن الرجال(١٨٣).

- إعادة صياغة اللغة

أو ما يسمى في الغرب بـ **Reconstruction of Language**

وهـــذه الدعوة تجد مبرراتها في اللغات عامة واللغات الغربية والإنجليزية خصوصًا حيث إن هناك أكثر من دليل على أن صياغتها تعكس النظرة والثقافة الغربية التي لم تنظر إلى المرأة نظرة مساواة وأنها إنسان سوي مثل الرجل، بل كانت الدونية تلاحقها، وبنيت المجتمعات على أساس إقصائها من الحياة وأن تكون وظيفتها خدمة الرجل وإشباع رغباته وحاجاته.

ولإثـــبات ما يمكن تسميته بالتحيز للذكر يمكن ملاحظة الكلمات الآتية ، والتي تدل على تبعية المرأة للرجل وعدم إمكان وجودها مستقلاً كإنسان إلا من خلال الرجل:

Wo-man

Man **Hu-man**

Man-Kind

حيث تكون المرأة مجرد إضافة لفظية إلى الرجل، ولو حذفنا كلمة رجل **(man)** لضـــاعت وســـائل المـــرأة من الوجود في اللغة، وكذا مصطلح الإنسان **hu-man**

(١٨٣) Rosemarie, Feminist Thought ، ولقد تطور الاهتمام الأكاديمي بالشذوذ في الغرب إلى حـــد إصـــدار موســـوعة من جزءين عن كل ما يتعلق بالموضوع تاريخًا وفلسفة وممارسة (انظر ص ٧٠) ، ويذكـــر المحـــرر في مقدمتها أنها "خطوة من أجل فهم وتفهم الدراسات الأكاديمية للشذوذ في إطار السعي لتكريس التسامح تجاه الشواذ فكريًا وواقعيًا" . وانظر هبة رؤوف (المرأة والعمل السياسي) ، ص ٦٤.

ومصطلح البشرية kind– man ، إن الرجل في مركز التكوين اللغوي، وتدور حوله سائر المصطلحات، فهو القطب والمركز مثلما أنه ضمير اللغة وسر تركيبها المورفولوجي (الفيزيائي والصرفي)(١٨٤) ، وإذا أريد في الإنجليزية مثلاً أن يشار إلى كاتبة قالوا (Woman writer) لأن الأصل فيها هو المذكر (كاتب) ، ولإجراء التأنيث يجب إلحاق اسم (المرأة) وهكذا (عالم امرأة، فنان امرأة ، وعامل امرأة ...إلخ)، وبسبب اختزال الإنسان في الرجل عند الأوروبيين يقع مترجمونا في التباسات كثيرة عند النقل من إحدى اللغات الأوروبية ، فيثبتون كلمة (رجل) في مصطلح قد يكون مشتركًا بين الجنسين(١٨٥).

ويظهر هذا الانحياز الذكوري في كلمات أخرى كثيرة، فمن أسماء البشرية أيضًا (fore fathers) و (average man) وفي أسماء المهن يقال (chair man) بدل (chair person) و (male man) بدل (male carrier)، وأخذت الترجمة الحرفية في العربية فيقال كلمات مثل : (رجال الإطفاء، رجال الدين، رجال الأعمال، رجالات الدولة، رجال السياسة ... الخ) ، وكل هذا تقليد للظاهر الوارد في اللغات الأوروبية. وفي الفرنسية ترى هذه الظاهرة بالحكم نفسه فيقال للجنسين (homes) ويستخدمون تعبير (I'homme droites de) والذي يدل على حقوق البشر عامة وحقوق الرجل خاصة بدل (droits des humains) الشامل

---

(١٨٤) عبد الله محمد الغذامي، (المرأة واللغة)، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٢..

(١٨٥) هادي العلوي، (فصول عن المرأة)، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٠ ويقول (هادي العلوي): "اللغات السامية من أكثر اللغات تمييزًا بين المذكر والمؤنث، ويتقاسم التذكير والتأنيث مفرداتها وأدواتها بالمناصفة، وليس ذلك بسبب الحاجز الاجتماعي بين الجنسين كما يزعم الأكاديميون الغربيون الذين يبحثون في أمور الشرق بأسلوب الصحف الشعبية في بريطانيا، وإنما يرجع إلى المكانة التي تمتعت المرأة بها في الحضارات السامية... انعكس ذلك في التشريع كما انعكست في بروز التأنيث في لغاتها ولا تعكس اللغات السامية ما تعكسه اللغات الأوروبية من ذكورة طاغية لظهور الأخيرة في مجتمعات أبوية مكتملة، فالرجل في اللغات الأوروبية هو الإنسان، والإنسان هو الرجل".

للجنســـين[١٨٦]. وقد تحدثنا فيما سبق عن تحليل كلمة التاريخ (his-story) والتي تعـــني تـــاريخ الـــرجل دون المرأة. ولا شك أن اللغة تعبير عن الثقافة والرؤية المعرفية الخاصة، وتعبر عن مفاهيم الحضارة التي تنشأ فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اللغـــة أداة خطيرة لتكريس ثقافة معينة وإشاعة معانيها بين الناس وذلك للارتباط المحكم بين الدال والمدلول وتداعي المعاني المرادة للذهن مع النطق بالكلمة.

في هـــذه الأجواء وبعد إدراك الغبن السابق في اللغات الأوروبية ، وخطورة دور اللغة في التبشير بمفاهيم الأنثوية ، فقد سارعت داعية الحركة إلى طرح انتقادات واسعة للغات الغربية والنصوص الأدبية وحتى النصوص المقدسة الدينية، وطالبنّ بإعادة صياغة اللغة، وإعادة صياغة الكتاب المقدس والضمائر الموجودة فيه، وفي هذا المسعى "أسهمت الحركات النسائية في تشجيع إصدار طبعة جديدة من كتب العهد القديم والجديد ، أطلق علـــيها الطبعة المصححة politically corrected bible في عام ١٩٩٤، وتم فيها تغيير الكثير من المصطلحات والضمائر المذكرة، وتحويلها إلى ضمائر حيادية مراعاة للفمترم !! كما خفف تأثير الكلمات التي تصف الشذوذ الجنسي عند الناس[١٨٧].

وهناك من جهلة المسلمين المتأثرين بهذه الترعة، أو بعقدة الأنوثة والذكورة في كل شيء، ولجهلهم بطبيعة اللغة العربية يتساءلون عن سبب استخدام القرآن لضمير المذكر عند الحديث عن الله ، وربما يكون هذا وارد في الديانة المسيحية التي حددت جنس الإله

---

(١٨٦) أندره ميشيل (بيكار باتبعيض حينسي)، ترجمة محمد جعفر بيونده، مؤسسة انتشارات نكاه، تهران، ١٣٧٦ هـــ ش ، ص ١١٤ و ص ١١٧.

(١٨٧) الدكتورة شذى سلمان، (المرأة المسلمة)، مرجع سابق، ص ١٢٢، وتعقب على ذلك وتقول: ولا عجب في هـــذا فالتغيير في كتبهم المقدسة هي ممارسة مستمرة عندهم منذ أن كتبت هذه الكتب لأول مرة. لذلك اعتمدت كل كنيسة العديد من الطبعات على مر تاريخها، إضافة إلى اختلاف الطبعات الخاصة بكل كنيسة، ولقـــد ذكـــر الله هذه الممارسة في القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرنًا بقوله الكريم: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِـتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة : ٧٩).

(الابن) واستعملت (الأب) لله وغير ذلك – تعالى الله عما يقولون عُلوًا كبيرًا – وهذا التذكير لله تعالى سبب ولا شك في إحداث لبس في الفكر الغربي، كما أنه سبب لتكريس وتقديـــس السلطة الأبوية بالمفهوم الذي كان سائدًا في المجتمعات الرومانية واليهودية ، والذي استمر فيما بعد إلى عهد قريب عن طريق انتقال المفهوم للديانة المسيحية والإرث الـثقافي الغـــربي عمومًـــا، ولكن القرآن نزه الله عن ألفاظ الابن والأب وكل ما يوحي بـــالذكورة والأنوثـــة، وضـــمير المذكر راجع للفظ الجلالة الذي لا توجد فيه علامات التأنيث المعروفة في اللغة العربية.

وفي هذا السياق تأثرت الأنثوية بالمدارس الفلسفية المعاصرة ، وخصوصًا مدرسة (التفكيكية Deconstructionalism) والتي تذهب إلى نسبية اللغة، انطلاقًا من شـــك مطلق في دلالات الألفاظ، واقام اللغة بأنها تفتقر إلى الصلة بين الدال والمدلول، وأنـــه لا توجد علاقة حتمية بين الدال والمدلول، الأمر الذي يؤدي إلى مراجعة كل لفظ ومفهوم بشكل كامل ، ويؤدي للحيلولة دون استقرار المفاهيم وتراكمية العلم.

انطلقت الأنثوية المعاصرة من مقولة (ميشال فوكو): " أن من يملك السلطة يملك اللغة " ، وبهذا فسروا اللغات الأوروبية ونصوص الكتاب المقدس ، وشككوا فيها لأنها (من صنع الرجل)[١٨٨]. وليست هناك خطورة في مراجعة كلمات معينة أو مصطلحات غير دقيقة الصياغة أو كتابة نصوص تحابي المرأة بضمائر التأنيث، وإنما الخطورة تكمن في أن الأنثوية تحاول أن تفرض كلمات معينة ومصطلحات خاصة وجديدة تعبر عن رؤيتها للعالم وفكرها الخاص عن كل القضايا التي طرحناها (وهي شاملة ومتعددة الجوانب).

---

(١٨٨) هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١

وبهذا الشكل فإنها تريد تزييف المعارف الإنسانية والتمهيد لترسيخ ثقافة خاصة بها، وخلق قيم جديدة وتكريسها عبر الوعاء اللغوي وعلاقة الترابط الموجودة بين الدال والمدلول.

إن اللغة لا تأتي من فراغ وعملية صياغة وتحرير المصطلحات الآن أصبحت علومًا وتخصصـــات، وعـــند صـــياغة أي مفردة تتم دراسة علاقتها بالجذور الفلسفية وظلالها وإيحاءاتهـــا الفكـــرية والثقافـــية وحتى النفسية، ولابد من دراسة علاقة المصطلح بالبيئة والـــتجربة التاريخـــية لمجتمع معين "وهو ما جعل مدخل الغزو الثقافي والتمكين للسيطرة الأجنبية هو إحلال مفاهيم الأمة بمفاهيم الآخر التي يتم تسويقها سياسيًا وأكاديميًا، كي يمكن احتلال عقل الأمة ووعيها تمهيدًا لاحتلال أبنيتها واستلاب حضارتها"(١٨٩).

يـــبين الدكـــتور (محمـــد عمارة) خطورة أن نأخذ القول القائل " لا مشاحة في الاصطلاح" على عمومه وشموله، وأن لا ننتبه إلى المضامين التي تحملها المصطلحات والتي هـــي أدوات وأوعـــية لحمل رسالة معينة، ومضمون معين نشأ وولد وترعرع في سياق فكري وحضاري محدد ، ويقول: "وإغفال هذا التمايز ، عندما تعبر المضامين والمعاني عن التمايز الحضاري للحضارات المختلفة، هو باب واسع للخلط والتشويه المعرفي يجعل من القـــاموس – المعـــرب مـــثلاً – والذي لا ينبه على تمايز مضامين المصطلح الواحد في الحضارات المتمايزة أداة لتزييف وعي أبناء الحضارة المتلقية لهذا القاموس، تزييف لوعيهم بالمضـــامين المتميزة لهذه المصطلحات في حضارتهم، وأداة تبعية وإلحاق لهم بالحضارة التي أحل هذا القاموس مفاهيمها لهذه المصطلحات محل المفاهيم المتميزة لها في حضارتهم التي ينتسبون إليها"(١٩٠).

---

(١٨٩)هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، ص ٧١

(١٩٠) (إشـــكالية التحـــيز)، تحريـــر الدكتور عبد الوهاب المسيري، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- أمـــريكا، الجـــزء الأول، ص ١٢٧، مـــن بحـــث للدكـــتور محمـــد عمارة حول: (الخصوصية الحضارية للمصطلحات).

ويقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: "مزاوجة الدال بالمدلول اختيار واجتهاد وتحيز، ولا يهم من منظور هذا البحث [بحثه هو] إن كان التحيز واعيًا أم غير واع " ، ويقول: "حينما ننتقل إلى العلوم الاجتماعية والإنسانية فالصورة تصبح مركبة إلى أقصى حد للأسباب التالية:

١- كـــل دال مستجذر في تشكيل حضاري فريد ، له لغته المعجمية والحضارية الفريدة، لذا فالدال مرتبط بسياقٍ حضاري محدد ويشير إلى ظواهر بعينها دون غيرها.

٢- الـــدال بطبيعة الحال لا يشير إلى مدلول خارجي وحسب ، وإنما يحتوي على وجهـــة نظر من صكه وزاوية رؤيته واجتهاداته، وتزداد الأمور تعقيدًا إذا كانت الدوال ذات طابع عقائدي من مصلحة فريق ما الترويج لها"[١٩١].

عندما تطرح الأنثوية كلمات من مثل: (Gender) لوصف علاقة الجنسين أو كلمة (Partner)، أو (Spouse) للتعبير عن الزوج ، وكلمة (Feminism) للتعـــبير عن حركة النساء و (Biological Father) للأب الشرعي، وتسمي أي تدخـــل للوالديـــن في صالح أبنائهم وتربيتهم (Patriarchy)، وتسمي دعم المرأة (Empowerment)، وتســـمي الطاعة الزوجية بـــ (Power relation) ، وتوســـع مفهوم الأسرة (Family) لتكون هناك (Traditional) تقليدية وأسرة غـــير تقليدية، أو لا غطية خاصة بالشاذين جنسيًا ، أو مجموعات إباحية تعيش مع بعض ... إلخ، فـــإن الذي تغير ليس حروفًا وكلمات وإنما مضامين ومعاني وثقافة وفكر، وإن إشـــاعة هذه الكلمات وترسيخها والدعوة إليها سوف تؤدي إلى ترسيخ أفكارها وتغير المفاهيم والقيم التي استقرت عليها حتى الآن..

---

(١٩١) المرجع نفسه ، ص ١٦٦.

والأمر يكون أخطر عندما يتعلق الأمر بصياغة المواثيق الدولية الخاصة بالسكان والمـــرأة والطفل وغير ذلك ، لأنها بعد المصادقة عليها تصبح ملزمة ، وتفسر الكلمات الـــواردة فيها حسب معجم الأنثوية واضعي هذه النصوص والذين يسمون الأشياء بغير أسمائها تمهيدًا لاستباحتها، فلا يقولون الإجهاض وقتل الجنين، وإنما يقولون (حق المرأة في الاختيار) وغير ذلك(١٩٢).

-إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية)

الأبويـــة تعني حكم الأب المطلق داخل الأسرة، وتركز القرار كله في يده، وهذا مفهـــوم خاص بالغرب وراجع إرث الحضارة الرومانية ومن بعده الأسرة اليهودية التي كرست المفهوم وأكدته، وانتقل جيلاً عبر جيل حتى بدأ يزول مع الحداثة، وبعد مراجعة ونقد ذاتيّ للقيم الغربية من رؤىً مغايرة.

والديانة المسيحية -التي كانت من المفترض لها أن تقوم بدور ضبط هذا المفهوم وتصـــحيح ممارسته - زادت من ترسيخ المفهوم وإصباغ الشرعية عليه بعد التحريفات الـــتي حصلت فيها عبر الكثير من الطرق منها : التأكيد على مفهوم الإله الأب والابن (أي الذكـــر) وتسمية وتشبيه المولى (عز وجل) بالأب وإطلاق كلمة الأبناء على عبيد الله، وهكذا يتبادر إلى الذهن أن الأب سلطته مطلقة كما أن الرب الأب سلطته مطلقة.

---

(١٩٢) ولقد أشار القرآن في آيتين إلى خطورة التلاعب بالألفاظ عندما تحدث عن أخلاقيات اليهود في هذه المجال: ﴿مِّـــنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِـــنَتِهِمْ وَطَعْـــنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ الآية ٤٦ سورة النساء ، وورد في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَـــنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية (١٠٤). ولعل تناول هاتين الآيتين بدراسة مستفيضة أمر مهم لبلورة رؤية واضحة في هذا الموضوع.

ومن خلال عدم الاحتفاء بالنساء في الإنجيل بتدوينه البشري وعدم تسجيل مجاهدات المرأة وحتى عدم حضور يذكر للسيدة مريم العذراء، ومن خلال الصياغة والتفسير المنحازين[(١٩٣)] اللذين يعكسان قوة نظام الأسرة الأبوية في ذلك الزمان ورسوخه، ويعكسان تهميش المرأة وعدم حضورها في الساحة ... الخ ، حيث "إن هذه المجتمعات (اليونانية) و (الرومانية) لم تتسم بالانتشار الأقصى للرق فحسب، بل باستبعاد بالغ القسوة للمرأة، والمرأة اليونانية تحبس في الحريم ولا تساهم بشيء في الحياة الاقتصادية والسياسية أو الثقافية للمدينة باستثناء الحالات النادرة جدًا المتعلقة ببقايا الترف والمحظيات، وفي روما ليس للعبد كما ليس للمرأة أي كيان في القانون الروماني"[(١٩٤)].

قلنا إن السلطة الأبوية (البطركية **Paatriarchy**) مرتبطة بواقع تأسس زمن اليونان والرومان، حيث كانت الأسرة في ذلك الزمان لا تحتوي الوالدين وأبناءهما فقط وإنما الرجال، عدد من الأزواج، السراري، الأولاد من الزوجات والجواري، زوجات الأولاد، الأحفاد والعبيد ... ويرأس هذا كله أب مسيطر متنفذ ومن صلاحياته:

١- يحق له أن يتخلص من المولود المعاق أو المشوه أو الأنثى أو غير المرغوب فيه بالغطس أو الخنق أو رميه للوحوش ... إلخ.

٢- ربّ الأسرة هو الذي يملك فقط ، والبقية كلهم من أولاد وزوجات وعبيد وخيول وأثاث ... كلها تعتبر من أملاكه، وهو حر في التصرف فيها، وله أن يحرم الأبناء أو بعضهم أو يفضل بعضهم على بعض ، أو يزوجهم ، ويطلقهم، ويفصل بين الابن

---

(١٩٣) صياغة الإنجيل الموجود حاليًا لا شك في أنه بشري كتب بعد وفاة السيد المسيح عليه السلام بفترة طويلة جدًا، ولهذا فلا غرابة أن يحدث أي شيء من مثل أن تراعي الصياغة أو تعبر عن قيم كانت سائدة في تلك المجتمعات وذلك الزمان.

(١٩٤) كما يقول غارودي (في سبيل ارتقاء المرأة) ، مرجع سابق، ص ٢٦.

وزوجـــته، ويحاكم زوجته بأية تهمة، ويحكم عليها، وينزل العقاب بنفسه أو بعبيده ولو كان موتًا، وكذا الأبناء يملك حق حياتهم وموتهم، وبيعهم في الأسواق كالرقيق ... الخ.

٣- الـــزوجة طائشة في نظرهم، وتعامل كالطفلة أو كالقاصر، ولا تقرب الخمر ولا محله وإذا فعلت ضربت حتى الموت.

٤- المـــرأة بعد الزواج تدخل في دين زوجها وتترك دينها وعشيرتها وكل شيء ســـابق لـــزواجها وتحمل اسم زوجها وعشيرته ودينه ... [١٩٥] والأسرة اليهودية أيضًا تشـــكلت على الهيئة نفسها، فالأب الرئيس يسمى (روش) أي الرأس، وهو يختار وريثه كمـــا يشاء، ويتصرف كما يريد ويمكنه بيع بناته كجواري ، كما ورد في سفر الخروج: "إذا بـــاع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد"، ويمكنه قتل أولاده وتقديمهم قرابين للرب، والرجل اسمه (بعل **Baal**) أي سيد في اللغة العبرية[١٩٦] والمرأة تخاطبه (سيدي) والطاعة عليها مطلقة، والحقوق معدومة، بل هي لا شيء بجانب الأشياء الأخرى، عبيد ، أبقـــار، أنعام، خيول ... الخ ، وإذا تركت منزل الزوجية لا تأخذ معها شيئًا لا أولادها ولا شـــيئًا من المتاع، وكل أموالها وممتلكاتها تنتقل للزوج بعد الزواج، وهي تخرج منها صفر اليدين، وفي المسيحية أضافوا عليها أشياء أخرى منها أنه لا يحق لها أن تتزوج بعد ذلك أبدا، فلا مصير لها إلا التشرد أو القبول بأن تكون خادمة مطيعة لمعذبها، والمتسلط على رقبتها، والمستولي على أموالها، وهذه الوضعية كانت باقية إلى القرن الماضي في بلاد

---

(١٩٥) حمـــل اسم الزوج باق إلى هذه اللحظة وإن كان البعض الآن يفضلون تركه، وفي بعض الدول الإسلامية وكتقليد غربي جاهلي وأعمى انتشرت هذه العادة السيئة في بعض الأوساط المتغربة كنوع من هوس التقليد، وبعض الغربيين وجدوا حلاً آخر وذلك بأن تذكر المرأة اسم عائلتها مع اسم عائلة زوجها على التوالي.

(١٩٦) أما في اللغة العربية وفي الاستخدام القرآني تحديدًا ، فالكلمة تدل على التكافؤ الجنسي وحسن تصرفها مع بعض في الحقوق الجنسية، وهي كلمة تطلق على الذكر والأنثى بلا فرق.

المسيحية في أوروبا وأمريكا.[197] فمثلاً بخصوص الذمة المالية المستقلة للمرأة في ألمانيا، فإنها لم تحصل عليها إلا منذ منتصف القرن العشرين[198].

وهكـــذا عاشت المجتمعات الغربية تعاني أشد المعاناة من النظام الأبوي المتغطرس الـــذي يحرم المرأة من حقوقها الإنسانية، ويحرم الأولاد من المبادرة والاستقلال والحرية ويكبت طاقات الفكر والإبداع... الخ.

ومع عصر النهضة والتمرد على هذه المخلفات الحضارية قام الغربيون بشن حملة واسعة على هذا النظام، وانتقدوا سيطرة الأب داخل الأسرة، وكان الإنجليزي (روبرت مـــيللر) في القـــرن السابع عشر أول من استخدم نموذج الأسرة الأبوية في تحليله لنظام الحكـــم، ثم شـــاع بعد ذلك المفهوم خاصة في الكتابات الماركسية، كما إنه يعد مفهومًا محوريًا وإطارًا تحليليًا في نقد (الأنثوية) لسيطرة الرجل في الأسرة والمجتمع والدولة[199].

"ويرتـــبط استخدام مفهوم الأبوية [كأداة تحليل في العلوم الاجتماعية] في الغرب بتيارين رئيسيين:

تـــيار العلمانـــية، والذي يرى في الدين الدعامة الأساسية لتبرير الممارسة الأبوية للرجل ، وإضفاء الشرعية عليها، حيث إن الرب ذاته سلطوي وأبوي.

---

(١٩٧) لتفاصـــيل هذا الأمر ينظر إلى كتاب (الفيلسوف المسيحي والمرأة) للدكتور إمام عبد الفتاح إمام (مرجع ســـابق) ص ٢٨-٣١ وكتاب الفيلسوف الإنجليزي (جون ستيوارت مل) بعنوان (استعباد النساء)، مرجع سابق ص ١٦-١٧.

(١٩٨) يقـــول الدكـــتور (مراد هوفمان) صاحب كتاب (الإسلام كبديل): "المرأة المسلمة تتمتع بمزايا الاستقلال الاقتصادي الذي يصون أموالها وممتلكاتها منذ ألف وأربعمائة عام، بينما لم يتح ذلك للمرأة الألمانية إلا منذ منتصف القرن العشرين بفضل تدخل المحكمة الدستورية الألمانية التي حررت الزوجة من إطلاق يد الزوج في إدارة أموالهـــا وممـــتلكاتها" ص ٢٠٢، منشورات مجلة النور الكويتية، ١٩٩٣، ترجمة الدكتور غريب محمد غريب.

(١٩٩) هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، ص ٢٠٣.

كما استخدمه التيار الماركسي في نقد هيراركية المجتمع والدولة[٢٠٠]، ورأى أنها كـلها أبنـية أبويـة؛ الدولة ، الاقتصاد، الأسرة ... أي أن الأبوية كمفهوم يرتبط في الاستخدام المعاصر برفض الدين (العلمانية) ونقض الدولة (الماركسية)[٢٠١].

ولا شك أن الأنثوية نشأت تحت تأثير هذين التيارين بالدرجة الأولى، ولذلك فقد استخدمت مفهوم (الأبوية) كإطار تحليلي (Frame work) لقضية المرأة ووضعها، ولا تكـاد تجد كتابًا في قضية المرأة والحركة النسوية إلا وقد تكررت فيه الكلمة مئات المرات.

وخطـورة تبني الحركة النسوية شعار معاداة (الأبوية) بالمعنى الذي سقناه لا غبار علـيه، حيـث من الواضح أنه نظام جاهلي وظالم، وربما هذا من محاسن الأنثوية. ولكن الخطورة كامنة في أمور أخرى وهي:

١- الأنـثوية لم تقـف في حد مهاجمة النظام الأبوي الجاهلي، بل تعدى ذلك إلى الهجوم على الأسرة ونظامها وأصل تكوينها والتشكيك في جدواها.

٢- تعدى ذلك إلى رفض أي سيطرة للأب داخل الأسرة على الزوجة أو الأبناء، واعتـبار ذلـك من الأبوية وفي هذا الإطار رحبت بالأسرة المدارة من قبل الأم وحدها

---

(٢٠٠) ومـن نماذج الكتابات الماركسية التي جعلت من مفهوم الأبوية إطارًا تحليليًا ليست لقضية المرأة فقط ، بل لتفسـير كل ظواهر السياسة والاجتماع)من غير إدراك أن هذه ظاهرة غربية وإطار تحليلي فقط بل لتفسير كـل ظواهر السياسة والاجتماع (من غير إدراك أن هذه ظاهرة غربية وإطار تحليلي غير منسجم مع واقعنا وأنساقنا التاريخية) كتاب هشام شرابي (النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي) بيروت ١٩٩٢، مركز دراسات الوحدة العربية. وهو كتاب طافح بروح العداء للدين – والتفسيرات المتغربة والتقسيمات التعسفية البعيدة عن الواقع الحضاري والتاريخي ومنها: اعتباره عهد الجاهلية وزمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين هذا كلـه مع بعض عهد البطركية القديمة ص ٣٨ واعتباره الأسطورة والإيمان بطركي في مقابل الفكر والعقل الذي هو حداثي ص ٣٠ وغير ذلك كثير جدًا.

(٢٠١) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(Mother-Only Family) واعتبرت (تأنيث الأسرة) أمرًا إيجابيًا في صالح المرأة، سواء كان سبب تأنيث الأسرة لجوء المرأة لرفض العلاقة مع الرجال (الزواج) واستخدام (الإنجاب الصناعي) للحصول على الأولاد، أو كان سبب التأنيث هجرة الرجال، أو ترمل المرأة أو حصولها على الطلاق أو غير ذلك، وفي هذا السياق أيضًا رحبت بالأسرة الشاذة السحاقية.

٣- تأثرًا بالحركة العلمانية والماركسية جعلت الأنثوية أيضًا هذا المفهوم إطارًا تحليليًا شاملاً فتحدثت عن الأبوية في الدين وأنه ظهر لتبرير الأبوية وترسيخها، واعتبرت الدولة أيضًا امتدادًا للأبوية.

٤- رفضت الأسرة الممتدة (قبل رفض الأسرة النووية) باعتبارها شكلاً من أشكال (الأبوية) بالرغم مما تتيحه هذه الأسرة للمرأة من عون وسند، ومصدر لتحمل بعض أعبائها ومسؤولياتها البيتية والاجتماعية، "في ترتيب أمور البيت ورعاية الأطفال وغير ذلك مما تتيح للمرأة الوقت للخروج للمشاركات الاجتماعية والسياسية والعمل العام"[(٢٠٢)].

٦-ساهمت هذه الأدبيات المعادية للأبوية على خلق حالة من النفرة والعداء للأب والحساسية بقبول أي توجيه من توجيهاته، والتمرد عليه، كما ساهمت في صياغة القوانين

(٢٠٢) ولا شك أن الأسرة الممتدة أيضًا وبالشكل الموجود في بعض المناطق تخلق بعض العوائق والاشكالات ليست للمرأة فقط وإنما لعموم الأسرة، ولكن هذه الاشكالات لا ترقى إلى ضرورة الحفاظ على هذا الكيان الحيوي وترشيده حتى يمارس مهامه الحضارية في التنشئة الفكرية والسياسية والاجتماعية، وحماية الفرد من تغول السلطة وقسوة المجتمع وتعقد الحياة وطغيان المادية، وتوفير ملاذ وملجأ للأسر النووية الصغيرة والحديثة عندما تحتاج لدعم أو حماية أو ترشيد أو مواساة أو إصلاح ... الخ والأسرة الممتدة التي نحرص عليها لا علاقة لها أبدًا بالأسرة الممتدة الأبوية الغربية.

الغربـــية القاســية جدًا في منع الأبوين من تأديب أولادهما، وهذا انتهاك لحق الأبوين وحرمان لهما من حقهما في تنشئة الأولاد[٢٠٣].

(٢٠٣) صـحيح أن هـناك قسوة وعنف في الأسر الغربية، وحالات كثيرة لتعرض الأولاد إلى الإهمال والقسوة والظلم ... ولكن هذا كله لا يبرر القوانين القاسية التي تصدر ضد الآباء لصالح الأبناء.

منطلقات ومبادئ متناقضة بين الإسلامية والأنثوية

إن الأنــثوية ليســت مجموعة من الدعاوى والمطالبات التي لا تنتظم مع بعضها الــبعض ، بــل إنها نظرية فلسفية وطرح فكري قبل كل شيء، وأن لها أسس ومبادئ ومنطلقات معرفية ونظرية .. وأن أي قراءة نقدية لهذه الأفكار لابد أن تمر من خلال نقد هذه المبادئ التي قامت عليها الحركة وساهمت في صياغة جميع تصوراتها.

ولا شــك أن مجــرد عــرض تلك المنطلقات يكفي لبيان مخالفتها للإسلام، بل وتناقضها مع الإسلام في غالب الأحيان، وربما يؤدي العرض غرضًا نقديًا أيضًا باعتبار أن ذلك يؤدي إلى انكشاف فسادها، والفاسد لا يحتاج إلى إفساد غالبًا، ولا شك أن الكثير مــن أفكــار الحركة الأنثوية المتطرفة من هذه النوع، ويكفي للرد عليها بيانها وتوضيح مــرادها حتى يظهر فسادها وبطلانها، لتناقضها مع البديهة والفطرة، والحقائق الأخلاقية والقيمية التي تواضعت عليها البشرية منذ بداية التاريخ البشري والذي يعبر عنه القرآن بــ: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا * يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٢٦-٢٨).

ولعــل في هــذه الآيات الكريمات أفضل تعبير يمكن أن يوصف به دعاة الأنثوية "الذيــن يتــبعون الشــهوات" وأفكارهم وطريقتهم في الحياة تؤدي إلى "أن تميلوا ميلاً عظيمًا" وهذه الآيات واردة أصلاً في سورة النساء الكبرى[٢٠٤] ، وفي سياق بيان أحكام الــزواج والمرأة والأسرة المسلمة عمومًا والتي هي قضية الأنثوية وموضوع حديثهم ...

---

(٢٠٤) سمــى بعــض العلماء سورة النساء بالكبرى وسورة الطلاق بسورة النساء الصغرى ، انظر التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي بداية تفسير سورة النساء.

فهذا الميل العظيم الموجود في أفكارهم يجعلنا في غنىً عن الدخول في مناقشة طويلة للرد عليها لأنها واضحة البطلان على الأقل في مجتمعاتنا الإسلامية ، والتي لا زالت على خير كـثير في قضايا الأخلاق والاجتماع، والتي تعرف المعروف وتميزه عن المنكر ... وهذا الأمـر أدى بالباحـث وخصوصًا في الفصول التي سبقت إلى أن يركز جهده في بيان ما قالوا، وتاريخ تطور مقولاتهم، وإثبات أنهم يقولون بذلك فعلاً ولسنا نتقول عليهم.

في هـذا المبحث نلقي الضوء على المبادئ والمنطلقات الإسلامية البديلة لما عند الأنـثوية، والـتي يترتب عليها الاختلاف في طريقة التحليل ثم الأحكام وبالتالي سبيل المعالجة العملية وتنظيم الحياة بين البشر من الجنسين.

المطلب الأول

الحاكمية لله والسيادة للشريعة

والمرجعـية تنحصر في مصادر الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس ومصلحة معتبرة وعرف ... إلخ، والحُسْن والقبح يتحددان شرعًا وليس بالهوى والعقل المحض غير المستهدى بنور الوحي(٢٠٥) ... فليس ما تراه المرأة حقًا لنفسها، هو حق لها بالضرورة، وكذلـك الرجل فليس له أن يقرر حقوقه ويتوسع فيها على حساب المرأة بهوى أو تحيز دون الوقوف على محكمات الدين وآياته البينات ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِيـنَ مِـن قَبْلِكُمْ ﴾(النساء: ٢٦) ؛ فهناك الخالق العظيم العليم الحكيم، الذي لا يحابي ذكـرًا ولا أنـثى، ولا يجامل أحدًا في الحق، هو الذي يبين للجميع حدودهم وحقوقهم وواجـباتهم (في المقدار المتعلق بالثوابت والقطعيات، أما دون ذلك من الاجتهادات التي

---

(٢٠٥) هناك الكثير من الأمور متروكة في الشريعة للعقل البشري لكي يجتهد ويفهم ويحلل ويستنبط، ولكن حركة العقل تكون مستهدية بالوحي حتى يكون في تناغم وتكامل معه، لا في تناقض، وهذا مبحث طويل لا مجال لعرضه،ولا تناقض أبداً بين نقل صريح ونقل صحيح.

هي تفسيرات بشرية تخضع للتمحيص ولا عصمة لأحد دون رسول الله ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾(الأنعام:٧١) فالله هو الذي يقرر الحق فيما نختلف فيه.

وفي سورة الأحزاب – إحدى السور الخاصة بأحكام المرأة المسلمة – يؤكد القرآن بعد بيان أحكام الحجاب لنساء النبي ﷺ، وبعد الآية المعروفة ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ أنه ليس هناك للمؤمن خيار بعد اختيار الله ورسوله له أمرًا وحكمًا ويقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦) فالموقف السليم الواعي بمتطلبات العبودية هو التسليم والطاعة عندما يختار الخالق المشرع لنا أمرًا حتى ولو كان لنا كرهًا.

ومن تأكيدات القرآن على مرجعية الوحي دون الهوى والشهوات ما ورد في سورة النور – وهي من السور التي تناولت أيضًا أحكام العلاقات الجنسية، والزواج، والأسرة، والمرأة – في قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(النور: ١) هذه هي مفتتح السورة التي وردت بعدها مباشرة أحكام جلد ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢) ، ويلاحظ أن الآية تقول إن هذه السورة – وغيرها من سور القرآن طبعًا – مُنزلة من السماء، أي أن الأحكام الواردة فيها سماوية وربانية وليست مستوحاة من تجربة أرضية، ولا تقليدًا لأمة من الأمم، وهي سورة "مفروضة" أي واجبة الاتباع ولا مجال للتلاعب بأحكامها ولا التحايل على نصوصها لأنها واردة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة وكلمة (مفروضة) هنا تأكيد على أن أحكام الزاني والزانية، وكذلك الأحكام الواردة بخصوص ضرورة ستر المرأة زينتها وأحكام الزواج ... الخ ، هي أحكام ثابتة، والحد أو العقوبة المحددة لأهل

الفاحشة والواردة فيها حق لله لا يلغيه اجتهاد حاكم أو رأيه، وتؤكد الآية أنها (أي الأحكام الواردة فيها) آيات بينات أي واضحات محكمات لا مجال فيها للتأويل ولا لتعدد الأفهام والتفسيرات، ويلاحظ أن هذه السورة قد أكثرت من الآيات المؤكدة لوجوب طاعة الله ورسوله كشرط للإيمان، وأوردت صيغ الآيات بالأوامر والنواهي الصريحة، وتقول: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٤٨-٥١).

ويلاحظ أيضًا أن القرآن الكريم كثيرًا ما يستخدم مصطلح (حدود الله) عندما يتحدث عن القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة تأكيدًا على خطورة هذه القضايا، وتنبيهًا على خطورة الأحكام المتعلقة بها، وأنه لا يجوز الإخلال بها أو حتى التقصير فيها لأنها حقوق وحدود مرسومة من الله ويؤدي إهمالها لنتائج وخيمة وخطيرة.

فمثلاً في سورة البقرة حديث عن عدم مباشرة المرأة في حالة الاعتكاف في المسجد وتقول الآية: ﴿... وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(البقرة:١٨٧)، وفي بيان أحكام (الظهار) في سورة المجادلة: ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(المجادلة: ٤)، وعن أحكام الطلاق والخلع يقول المولى في سورة البقرة: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(البقرة: ٢٢٩)، وفي سورة النساء وتعقيبًا على أحكام الميراث يقول المولى عز

وجـــل: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(النساء: ١٣) وفي سورة الطلاق وعند بيان أحكام العدة وحقوق المرأة فيها ﴿... وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق :١).

وهكذا فصل القرآن الكريم أحكام المرأة وحقوقها، وبين حدود الرجل وحقوقه، وفي هذا ضمان أيما ضمان لحقوق المرأة، وتقييد أيما تقييد لسلطة الرجل وحدٌ من تغوله عـــلى المرأة، وأكد هذا الضمان بتكييف هذه الأحكام بأنها (حدود الله) وفي هذا تخويف وزجـــر شـــديد لمن تسول له نفسه أن يتحايل عليها، أو لا يلتزم بتفصيلاتها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خص هذه الأحكام برعايته ونسبها لنفسه فمن تجاوزها فقد تجاوز حدود الله، ولا بـــد للمشرع المسلم أن يجسد هذه الخصوصية في آليات ملموسة تحمي قدسية هذه الأحكام.

وخـــتامًا نقول : إذا كانت العلمانية تعني تقديم العقل البشري على النص الإلهي، وفصـــل الديـــن عن الحياة، فإن الإسلام لا يمكن أن يُعَلْمن مهما حاول المبطلون، وأن القرآن نزل تبيانًا لكل شيء ، ولا فصل في ديننا بين العقيدة والعبادة والشريعة وإنما هي حلقات متصلة متداخلة، ولا نزاع عندنا بين العقل والنص، لأن النص الصريح يستحيل أن يتناقض مع العقل الصحيح، وإذا كان النص قطعيًا واضحًا في ثبوته ودلالته فلا عبرة بهـــوى البشـــر وتخيلاتهم وترجيحاتهم الفاسدة، وإن كان النص ظني الدلالة أو الثبوت فلتعارضـــه مع العقل ظاهراً قواعد للتجريح والجمع والتوفيق معروفة مبينة في محله في كتب أصول الفقه لا مجال لشرحها هنا.

وهكـــذا يتبين الخلاف الجوهري والأساسي بين مصادر التلقي والمرجعية عندنا في الإســـلام، ومصادر التلقي للحركة الأنثوية ومرجعيتها والتي هي العقل والهوى البشري الذي لم يستطع أبدًا أن يهدي الإنسان للسعادة إذا كان بعيدا عن الوحي ولا يستهدي

بنوره ، وكل الظلم الذي مُورِسَ بحق المرأة مورس تحت دعاوى العقلانية وبفعل العقل، وفي كـــل زمان سمى البشر ما يشتهون ويرغبون عقلاً وحكمة، لأن العقل البشري أسير للشـــهوات والبيـــئة وتـــأثيرات الثقافة الموجودة والسائدة، ومحكوم بالقُصور والنسيان والتحـــيز ... الخ، وليس أدل على هذا أن العقلانية الأنثوية المتطرفة الآن ومعها بعض المـــنظمات الدولـــية والـــدول الغربية تريد تسويق كل أمر شاذ باسم العقل والمساواة وحقـــوق المرأة، وكانت فلسفة ما بعد الحداثة معها الحق في رفض جَزمية العقل السقيم، ذلك العقل الذي صنع بؤس وتعاسة الإنسان المعاصر، وادعى أنه يملك المفاتيح السحرية لحل جميع المشكلات والألغاز فتبين أن القصور والهوى أمر ملازم له.

المطلب الثاني

الأخلاق والقيم معيارية وثابتة

وليست متغيرة ونسبية، ولا قابلة للمساومة والإبطال ... معيارية بمعنى أنها معيار لضـــبط جـــودة أي فكر وصلاحيته والحكم له أو عليه، وثابتة بمعنى أنها لا تتغير بتغير الأزمان والأذواق والأمكنة، فالكذب يبقى رذيلة مهما تغير الزمان، والزنا فاحشة وكل مـــا يؤدي إليها منكر مهما تطاولت الأزمان، وقتل النفس بغير حق قبل الولادة وبعدها جريمة في كل مكان، وكذا السرقة وأكل مال الناس بالباطل، والتعدي على حقوق الغير، وبث الفرقة والفساد في الأرض ...

كـــل هـــذه رذائـــل وعكســـها فضائل مثل الصدق، والعفاف، وحفظ الأنفس والأموال، والكف عن أذى الناس، والإصلاح بينهم ... الخ.

وكذلك فالعدل، والحرية، والنظام، والأسرة، والأمومة، والأبوة، والحق، ... قيم ثابـــتة لا يطولهـــا التغـــيير والتبديل، وكل الأديان والفلسفات أكدت على هذه المعاني

بأساليب ومقادير مختلفة، وتجربة البشرية تدل على هذا الأمر بوضوح، وتدل أيضًا على أن أي إخلال بالأخلاق الأساسية، والقيم العليا تؤدي إلى شر وفساد كبيرين.

ولكن الأنثوية المتطرفة تقلل دومًا من أمر القيم والأخلاق، وتصفها بالنسبية وأنها أثـر للتنشئة الاجتماعية، وبدأت سعيًا محمومًا متهورًا لإقرار وتثبيت ما تراه حقًا للمرأة ولو تناقض مع الأخلاق والقيم، وتستفيد من أجواء عالمية منكوسة منحرفة – خصوصًا في العـالم الغربي– قد أطاحت بالكثير من القيم والأخلاقيات، وأحدثت زلزلة في ثوابت الـناس وفسـادًا في رؤيتهم وأمزجتهم فأصبحوا يرون المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ويحقـون الباطل ويبطلون الحق، حتى أصبحت الطهارة والعفاف عيبًا أو غريبًا، والعيش مع الوالدين منكرًا وقيدًا، والتوسع في المتعة والشهوة وتنويعها مقصدًا وغاية...

هـذه الأنثوية لم تضع لطموحاتها وقراراتها حدودًا أو سُقُفًا أو خطوطًا حمراء، بل أصـبحت حركة تسويقية لكل ما تشتهي المرأة، وتريد ممارسته ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَـوَاهُ أَفَأَنـتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا* أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(الفرقان: ٤٣-٤٤) وكأنهم في حالة سكرة وعمى وهكذا كـان قـوم لوط سابقًا من الشاذين جنسيًا ﴿ وَجَاء أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ * قَالَ إِنَّ هَـؤُلاء ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ * وَاتَّقُوا اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ * قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ * قَالَ هَؤُلاء بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ * لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(الحجر: ٦٧-٧٢) هـذا هـو شأن اتباع الشهوات دومًا، يحول الآدمي إلى بهيمة وأنعام، ويجعله كالأعمى والسكران، ويصوغ له من هواه معبودًا وإلهًا فلا يبقى له تمييز ولا رشد ، فيصبح الزواج في نظـره قيدًا، والإباحية حرية، والشذوذ الجنسي الذي ترفضه البهائم طبيعة وحقًا من حقوق الإنسان!! ...

والقــرآن يــبين لــنا أن من جعل إلهه هواه لا ينفعه حتى العلم وبحوثه ومراكز الدراسات وبياناتها ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾(الأحقاف: ٢٣).

إن الإســلام قرر مجموعة من المقاصد الضرورية كمعيار للأحكام لابد أن يراعى تحقيقها وهي : (حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العرض)[٢٠٦] فأي حق للمرأة أو الرجل كان متعارضًا مع هذه الضروريات فهو ساقط وباطل، فالحرية الجنســية وممارســة الجــنس خارج إطار الزواج مثلاً تهديد مباشر لحفظ الدين (بشكل جزئي) لأن الزنا محرم قطعي في الدين، وتهديد حقيقي لحفظ النسل الذي يضيع إما بعدم الإنجاب ؛ لأن الزنا لا يرمي إلا إلى اللذة وإشباع الشهوة، كما هو واقع الغرب الآن، أو باخــتلاط الأنساب وضياع نسب الأولاد وظهور طبقة الأولاد غير الشرعيين كما هو شائع في الغرب الآن أيضًا، وفيه تهديد للعقل أيضًا لأن صاحب الشهوات كما سبق يفقد رشــده ويصــبح كالسكران والأعمى[٢٠٧]، وفيه تعارض مع حفظ المال لأن الزنا غالبًا يقتضي صرفًا للمال ببذخ في غير محله، وتلويثه للعرض لا يحتاج لبيان.

المطلب الثالث

الأمومة والأسرة مصدر لسعادة واستقرار البشر

الأمومــة وظــيفة مقدسة خاصة بالمرأة تعتمد سلامة الأجيال الجسدية والنفسية والأخلاقية على حسن أدائها من قبل المرأة، وكذلك الأبوة بالنسبة للرجل، فهما قيمتان

---

(٢٠٦) انظــر لتفصــيل هذه المقاصد كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد طاهر بن عاشور الشركة التونسية للــتوزيع ١٩٧٨، وكــتاب الدكــتور يوســف القرضاوي (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) مكتبة وهبة ١٩٩٨ وغيرها، وكتب أصول الفقه عمومًا.

(٢٠٧) العلماء في ضياع العقل يمثلون بالخمر وحد الشرب، وتمثيلنا هنا على سبيل التقريب لا التحديد، فالشهوات تضيع قدرًا كبيرًا من عقل وحكمة الإنسان، بل سكر الهوى أشد من سكر الخمور.

أزليتان لا يمكن أن يأتي يوم ويكون هرب الوالدين عن واجباتهما حسنًا أو حتى مقبولاً، والإنجــاب قيمة مقدسة وهو مصدر لسعادة المرأة قبل الرجل وأكثر منه، ولا يمكن أن يأتي يوم تخصص فيه مجموعة من النساء لهذه الوظيفة[٢٠٨]، والقرآن سمى الإنجاب بشرى ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾(الصافات: ١٠١) ، ﴿وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى ...﴾ (هود: ٧٤)..

ولــيس هناك رجل أو امرأة – وهو صحيح الفكر والنفس– ولا يحب ولا تحب الإنجاب والنسل مطلقًا.فالأمومة والأبوة ضروريتان لتنشئة الأطفال بشكل سليم ومعافى ولا بــد من تكامل أدوارهما داخل الأسرة، والأسرة الإسلامية على خلاف الأنثوية لا يمكن تصورها بدون وجود أحد الركنين إلا إذا كان غيابه لضرورة كوفاة أو أسر أو غير ذلك.

والأبــوة في الإســلام ليست الأبوية الغربية (Patriarchy) لأن صلاحياتها ليست مطلقة، وسلطتها لابد أن تكون بعيدة عن الاستبداد بالرأي، وتكون إدارة الأسرة شوريًا حتى في أبسط الأمور مثل فطام الولد قبل بلوغه عامين ﴿... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَــرَاضٍ مِّــنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ولا يملك الأب أن يقرر مستقبل أولاده على حسب هواه فإنه لا يملك مثلاً تزويج البنات ولا الأولاد بالإكراه ، وورد في الحديث: "زوج جذام بنته خنساء وهي كارهة فأتت خنساء رسول الله ﷺ فرد نكاحها (أي فسخه)"[٢٠٩] ..

وكمــا أن للأبوين حقوقًا لازمة، فعليهما واجبات أكثر من تلك الحقوق، وهذه الواجبات هي حقوق للأطفال وتبدأ قبل الزواج وتشكيل الأسرة، حيث إن الرجل ملزم شــرعًا أن يــتخير لنطفته ويختار الزوجة الصالحة التي تستطيع أن تقوم بواجب الأمومة بشــكلها الصــحيح، وأن تكون من أسرة طيبة صالحة حتى لا يفسد الأخوال أخلاق

---

(٢٠٨) المقصود بهذا القول هو ما شاع في الغرب من استئجار الأرحام للولادة واتخاذها مهنة.

(٢٠٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب (إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) ج٥/برقم ٤٨٤٥.

الأولاد ... وكذلــك الأمر بالنسبة للمرأة فعليها أن تحسن اختيار شريك حياها وأب أولادهــا .. وتســتمر هــذه الواجبات بشكل أو بآخر طالما للأولاد حاجة إليهما وهما قادران على تلبية تلك الحاجة من عون أدبي ومادي ونصح ورعاية ... الخ.

أمــا الأمومة فإنها أعظم وظيفة إنسانية وتربوية على الإطلاق، وقد أشاد القرآن بمجاهدات المرأة ومعاناها في الحمل والإنجاب ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَــى وَهْــنٍ وَفِصَــالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(لقمان : ١٤)، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾(الأحقاف: ١٥) ومن الخطأ الجسيم أن لا تقدر الدولة والمجتمع والزوج والأولاد هذه الوظيفة العظيمة حق قدرها.

ثبت علمياً أنه لا غنى للأطفال عن حليب أمهم ولا عن حضانتها ودفء صدرها وحــنان ثديهــا، وأنه لا يمكن للحاضنة أن تقوم بهذا الواجب إلا في حالات الضرورة والاســتثناء أو لساعات معدودة في اليوم للأمهات اللاتي يؤدين واجباً آخر لا غنى عنه لأنفســهن أو للمجــتمع والأمــة ؛ كالتعليم والتعلم والمشاركة في واجب دعوي أو وطــني....الخ، وقد ثبت أن الطفل الذي ينشأ بعيدًا عن الإشباع من حنان والديه (الأم خصوصاً) فإنه ينشأ وفي تكوينه النفسي أكثر من خلل واعوجاج.

في ضــوء هــذه الحقائق فلا بد أن يعتبر عمل المرأة في البيت سواءاً في حضانة الأطفــال أو رعايتهم وتربيتهم، عملاً مأجورًا أو مقدرًا بمثابة المأجور، وأن تسعى الدولة لتحســين حالة تلك الأمهات وتعطيهن منحًا وحوافز وامتيازات باعتبارهن مجاهدات في وظيفة حضارية ذات رسالة ومردود عظيم للأمة كما تعطي الحكومات الامتيازات والمنح للطلاب والباحثين والفنيين، وغيرهم من الذين يتفرغون لأمر ذو مردود مستقبلي.

أمـــا الأسرة– وهي تلك المتكونة من الزوجين وأطفالهما والتي تحمي الأجيال من الضـــياع والتشـــرد والأمراض النفسية والسلوكية ...فهي قيمة أساسية ثابتة لا يمكن المساومة عليها مهما كانت المبررات، فلا يمكن تغييرها وفكها ولا استبدال أنماط أخرى بها، وأي ثغرة تفتح في هذا البنيان تؤدي إلى انهياره بالكلية وإصابته بالشلل والاعوجاج.

والأسرة هي الوحدة الحضارية الاجتماعية الأولى في تاريخ البشرية ونواة تكونها، ويـــوم تنتهي الأسرة تكون الحضارة البشرية نفسها قد سقطت وانتهت، وتفككها أكبر مؤشـــر لنهاية تاريخ حضارة عبدت المال والجنس والغرائز، وقدست هيمنتها، وطغت، وتجبرت، وتألهت.

الأســـرة هي المدرسة الأولى التي يتعلم الإنسان فيها معاني الحياة، وتنفتح مداركه على الواقع، والأسرة تدرب، وتوجه، وتعد الفرد، وتقدم تضحيات لا حصر لها من أجل أن نكون قادرين على أن نقوم باختياراتنا بشكل صحيح فنحن لم نخترع أنفسنا فجأة.

في الـــنظام الأســـري تـــتوفر رفاهية كل شخص ليس عن طريق الأسرة المباشرة فحسب وأقارب الدرجة الأولى، بل أيضًا من خلال شبكة ممتدة من الصلات (الأجداد، الأعمام والعمات، الأخوال والخالات، وأبنائهما، وأقارب المصاهرة...) وظاهرة التكافل والتعاون أمر واضح وبديهي في مجتمعاتنا، والأسرة الممتدة في هذه الناحية مؤسسة تعتني بالفقـــراء، وعاثري الحظ، والأرامل، والأيتام، والمحتاجين، وتسند الإنسان وقت الشدة فتمـــنع عنه الذل والسقوط، والأسرة توفر أوضاعًا لا حصر لها لتبادل الرعاية والعناية والخدمات التي لا يستطيع الأفراد توفيرها بأنفسهم.

مـــن الناحـــية الاقتصـــادية فالوضع الأسري حافز على مضاعفة الجهد والإنتاج والمـــثابرة أكثر فأكثر لتغطية النفقات، وتأمين المستقبل، كما هو حافز قوي على التوفير

والتقليل من الاستهلاك والبذخ، وحافز للدخول في علاقات وقرارات اقتصادية طويلة الأمد.

وأخـــيرًا فالأسرة تصحح وتقلل من شدة وطأة المغالاة الفردية والأنانية للاقتصاد الحـــر الـــرأسمالي[٢١٠]، وغالب اقتصادياتنا تحولت إلى هذا المذهب والخصخصة وتحرير الأسواق وسياسات التكيف الهيكلي أخذت بخناق الناس.

أما في الجانب السياسي: فإن الأسرة قبل كل شيء تضع على الدولة قيوداً مؤثرة من خلال حقها في الاستقلال الاقتصادي النسبي، وحقها في التملك، فالدولة التي تسيطر عـــلى كل وسائل الإنتاج، وكل ظروف التوظيف، فإنها بالتالي تسيطر على كل جوانب حـــياة المواطـــنين، وتصبح المعارضة السياسية في ظل تلك الظروف مستحيلاً، وتشكل الأســـرة دومًـــا مصـــدرًا هامًا للحماية من تغول السلطان، والتنشئة السياسية السليمة والتثقيف والتوعية الصحيحة، لأن الأسرة تملك حقًا بديهيًا في التوجيه وصياغة الوعي، وخلـــق الاتجاهات والولاءات ولمدة طويلة جدًا، وهكذا فإن بين الدولة المقتدرة، والفرد المجـــرد يولد أول خط من خطوط المقاومة ضد الطغيان وهو: "الأسرة المستقلة اقتصاديًا وسياســـيًا الـــتي تحمي المجال الذي يمكن أن يتلقى فيه الأفراد الأحرار المستقلون التربية الضرورية لهم"[٢١١].

والأســـرة ضـــرورة تـــربوية لأنها تقوى في الإنسان مشاعر الذاتية، والأصالة، والانـــتماء، وتوفر للإنسان الإحساس بالسمو الذاتي، وتقلل وتضعف حاجتها للانتماء السياسي بمعناه السلبي وتمنعه من الركون للدولة، وقبول إملاءاتها، كما تقوى الأسرة في الإنســـان روح الجماعـــية، والحـــرص عـــلى مصالح المجموع، ونكران الذات في سبيل الآخرين، والتضحية في سبيلهم وفي سبيل المطالبة بحقوقهم من الدولة وغير الدولة.

---

(٢١٠) ميخائيل نوفاك (روح الرأسمالية الديموقراطية) مرجع سابق، ص ١٥ ، ص١٥٤.

(٢١١) المرجع نفسه، ص ١٥٦.

الأسرة قبل كل ذلك ضرورة نفسية حيث يتلقى الفرد – ومنذ الرضاعة – فيها الحنان والاطمئنان، والرقة، والسكون والمودة والرحمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(الروم :٢١) ، فهذا السكون والمودة والرحمة أعظم الأهداف في تكوين الأسرة، سواءً بالنسبة للزوجين أم الأولاد أم الأقارب ، وتتولد من هذه الرحمة والمودة والاستقرار النفسي كل الفضائل الأخرى.

وأخيرًا فالأسرة ضرورة أخلاقية وتربوية، فالأسرة تربي الأولاد على حب الخير والتمييز بين الحسن والقبيح، وتحثهم على التحلي بالفضائل، ونيل المكارم، وتحول دون انحرافهم، والأسرة تربي الذوق وتعلم الآداب والأصول، وتشكل أداة رقابية مهمة للمراهقين وحتى للكبار، تحول دون ارتكاب الكثير من المنكرات، كما أن تصويباتها المتكررة تدرب الأولاد على الصواب وتجعلهم قادرين على التقييم ونقد الفكر والسلوك، وتمييز السليم منه والسقيم.

ولعظم دور الأسرة فإن أحب الأعمال التي ترضي إبليس هي الوقيعة بين الزوجين حيث روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الشيطان ليضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه في الناس، فأقربهم عنده مترلة أعظمهم عنده فتنة، يجيئ أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا ، فيقول إبليس: لا والله ما صنعت شيئًا، ويجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، قال: فيقربه ويدنيه، ويلتزمه ويقول: نعم أنت"[٢١٢]. وهكذا يبين لنا رسول الله ﷺ أن هدم الأسرة عمل إبليسي شيطاني، وأن كل الشرور الأخرى تأتي بعد تفكك الأسرة، وأن أي أمة انهارت أسرها، انهار وجودها وعشعش الشيطان فيها وفرّخَ.

---

(٢١٢) رواه الإمام مسلم ج٤ برقم ٢٨١٣ وأورده القرطبي في تفسير الآية (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض) ج١٠ ص : ٤٢٢، وورد في مسند الإمام أحمد ومسند عبد بن حميد.

وتتصل بقيمة الأسرة قيم وواجبات أخرى لتقويتها والشد من أزرها، منها قيمة التواصل مع ذوي الأرحام والتي يمكن تسميتها بالأسرة الممتدة، فالأسرة الممتدة والتي تنبذ من الأنثوية ويحلو لهم دائمًا ربطها بالسلطة الأبوية ويركزون جهدهم لإلغائها، هي قيمة أساسية في الإسلام لا تكتمل سعادة البشرية وحفظ كيالها إلا بها، فالإسلام على خلاف المذاهب الفكرية والفلسفات الحديثة (اشتراكية – رأسمالية – أنثوية) لا يسعى لإلغاء الوحدات الاجتماعية التي تندرج بعضها تحت بعض : (الأسرة النووية – الأسرة الممتدة – القبيلة – العشيرة – القومية الوطنية – الأممية – الإنسانية) ولكنه يحاول ربطها مع بعض وإيجاد التكامل والتوازن بينها، وجعلها تحقق أهدافًا تضمن سعادة البشرية ورخائها وغنائها.

فيما يتعلق بالأسرة الممتدة وهي –بتفسيرنا ومرادنا– تعني : الأقارب باختلاف درجاتها وقربها وبعدها، فإن الله قد حذرنا من التفريط في الأرحام ، حيث قال في بداية سورة النساء (ويلاحظ كون هذه المسألة مقدمة الكلام عن قضايا النساء وبداية للسورة): ﴿ يا أيها النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء:١).. أي اتقوا الله واتقوا الأرحام (في قراءة النصب) وجعل (قطع الرحم) من صفة الفاسقين .. ﴿..وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(البقرة: ٢٦-٢٧) .

وفي سورة (محمد): ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ (محمد: ٢٢-٢٣) ويلاحظ أن الله سبحانه قد رتب اللعن والصمم والعمى على قطع الأرحام، والآية تقول فهل عسيتم (أي يتوقع منكم) إن توليتم عن (الإيمان وهدى الإسلام) أن تفسدوا في

الأرض وتقطعـوا أرحامكم (أي تعودوا إلى الجاهلية من ترك الود والوصل والإحسان مـع بعـض، والقتال والدماء والبغي وهجر البعض) . وفي سورة الرعد يقول المولى عز وجـل : ﴿الَّذِيـنَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد:٢٥)

ويلاحظ من هذه الآيات جميعًا: الربط بين أمور ثلاثة باستمرار:

١/عدم الإيمان المعبر عنه بـ (نقض عهد الله) أو (التولي عن الهداية).

٢/قطع الرحم (يقطعون ما أمر الله به أن يوصل) .

٣/ الإفســاد في الأرض وحصــول البغي وزيادة معدلات القتل والهجر والجريمة والفوضى... وهذا يدل على أن الأول يفضي إلى الثاني، والثاني يؤدي إلى الثالث بشكل حـتمي وكسنة اجتماعية ثابتة، فإنكار الدين ورفضه يؤدي إلى التفكك الأسري، وهو بـدوره يـؤدي إلى زيادة الجريمة والفوضى والعنف والفساد في الأرض، والعكس أيضًا صحيح فقد ربط القرآن بين (الإيمان) و(صلة الأرحام) و (سعادة البشرية) في الدارين ؛ حيـث يقول في سورة الرعد: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ * وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْـتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّـاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَـةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾(الرعد:٢٠-٢٣).. وهكذا الأسرة الممـتدة الصالحة (الآباء والأزواج والذريات) تجتمع في الجنة كما اجتمعت في الدنيا في وئام وحب وتعاون.

إن أهمـية الأسرة والأسرة الكبيرة في الإسلام أدى إلى أن لا يمنع اختلاف الدين مـن الحـب والتواصل والتزاور والبر والإحسان، فربما تكون الأم مشركة أو الأب أو

الاثنان معًا أو الخال أو العم ... ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الممتحنة: ٨)، ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(العنكبوت: ٨).

وفي الحديث الشريف: "قالت أسماء بنت أبي بكر: قدمت على أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة (أي ترغب زيارتي) أفأصل أمي ؟ قال : نعم صِلِ أمك"[٢١٣] والحب والولاء والمناصرة المنهي عنها هي عندما يكون القريـــب أو ذو الرحم مشركًا محاربًا يقاتلنا ويخرجنا من ديارنا ويحاد الله ورسوله. كما ورد في الآية الكريمة الخاصة بأحكام هؤلاء المحاربين الأعداء حيث يقول المولى عز وجل ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ (المجادلــة:٢٢)، وكذا بقية الآيات التي ورد فيها نهي عن حب غير المسلمين، أو حددت أنواعا من المعاملات الشديدة عند التعامل معهم.

مـــن هـــنا نقـــول فإنه وعلى عكس ادعاءات الأنثوية بضرورة تلازم التحديث وحقـــوق المرأة مع زوال الأسرة الممتدة، وأنه لا سبيل إلى تغير وضع المرأة للأحسن إلا بتغيير بنية الأسرة، نقول إن هذا التغيير يجلب للمرأة مشاكل كثيرةً جدًا ؛ منها بقاء المرأة تحت رحمة الحاكم المطلق (الزوج) بعيدًا عن حماية ورقابة الأسرة الممتدة ، والتي تمنع غالبًا تعرض المرأة للعنف المترلي الشائع في المجتمعات الحديثة أو تقلل منه، لأن الأسرة الممتدة تشكل جهازًا رقابيًا بل قوة مهمة لحماية المرأة والدفاع عن حقوقها، وتلجأ إليها كلما ألم بهـــا الأمر ولم تتفق مع زوجها، أو أساء الزوج معاملتها، هذا وأن الأسرة الممتدة سبب أساســـي لتخفـــيف أعباء الأسرة بما توفرها من خدمات ورعاية للأطفال، وإيناس المرأة

---

(٢١٣) متفق عليه أخرجه البخاري في باب (صلة الوالد المشرك) ج٥/برقم ٥٦٣٣، ومسلم في صحيحه ج٢/برقم ١٠٠٣

وأطفالها، وتوفير أجواء المحبة لهم عندما تفتقدها المرأة في بيتها لفترة من الوقت طالت أم قصـــرت، كما أن خدمات الرعاية التي توفرها هذه الأسرة للأولاد تمكن المرأة من حرية الخـــروج للمشاركة في العمل العام ومختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية ... إلخ دون خوف على أولادها وبيتها.

ولكـــن هنا ملاحظة مهمة لابد من ذكرها حتى لا يفهم الموضوع على غير الوجه الصـــحيح، وهي أن الأسرة الممتدة في الإسلام دموية وقرابية وليست بالضرورة مكانية، بمعـــنى أنـــه لا تغوّل للأسرة الكبيرة على الصغيرة، بل لابد أن تستقل الأسرة الصغيرة بمكـــان وبيت خاص ، فهي أولاً وأخيرًا عبارة عن مجموعة حقوق وواجبات متبادلة بين أطراف الأسرة تهدف إلى تقوية الروابط وإسعاد الجميع، والإسلام أوجب على الرجل أن يوفـــر سكنًا وبيتًا خاصًا للمرأة إلا إذا تعذر ذلك فبالتراضي، لأن عدم استقلال الأسرة الحديثة نوعًا ما عن الأسرة القديمة يؤدي إلى خلق مشاكل ومشاحنات وقطع للرحم، فلا داعـــي شرعًا إلى أن يعيش كل الأبناء المتزوجون مع زوجاتهم في بيت واحد مع والديهم كما هو الحاصل في بعض المناطق، بل هذا أمر سيئ لما يترتب عليه من المفاسد غالبًا، لأن النساء لا يشعرن بالحرية والخصوصية المطلوبة للسعادة الزوجية.

المطلب الرابع

التوافق مع الفطرة لا معاكستها

الإسلام دين فطري ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(الروم: ٣٠)، الذي فطر الســـماوات والأرض فطر الناس على مجموعة من المفاهيم والميول والغرائز والسنن، لا يمكن للإنسان أن يعيش بشكل صحيح معافى إلا بعد أن يلبي نداء تلك الفطرة ويوفق بين حـــياته وبين تلك الأمور التي فطر عليها، وأن أي نظام للبشر يكون غير منسجم وغير

متناغم مع تلك الفطرة فمصيره الرفض وجلب الشر والسوء ليس أكثر. وربما هذا هو أحـــد العيوب الجوهرية في كل نظام ودين بشري، ومنها الأنثوية التي جاءت بقرارات ومفاهيم ومعالجات متناقضة مع فطرة المرأة والرجل.

إن شـــرائع ونظم الإسلام تتميز بكونها من رب العالمين الذين خلق الخلق فهدى، والـــذي يعلم السر وأخفي، والذي خلق الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى . فكيف يضع شرائع غير متوافقة مع الفطرة؟ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الملك:١٤) كيف تتـــناقض آياتـــه المسطورة في القرآن مع آياته المنظورة في النفس والمجتمع؟! إنها ليست كتشـــريعات البشـــر الذين لا يحيطون بخفايا النفس وأسرار الفطرة فيغيرون أحكامهم وتصوراتهم بين الفترة والأخرى على حسب ما يشتهون ويدركون.

إن الأنثوية تنكر أن تكون الأمومة فطرة، وتتناسى أن المرأة لا تكتمل سعادتها – إذا لم تكن منحرفة الطبع – إلا بالإنجاب.

إن الأنـــثوية برفضـــها الأسرة تنكر الحاجة الفطرية للجنسين لحياة زوجية مليئة بالحـــنان والود والتعاون، وتنكر الأنثوية حاجة المرأة لحماية الرجل وأن المرأة السوية لا تكتمل سعادتها إلا بجانب رجل قوي حاسم يقودها في الحياة الشخصية (داخل الأسرة) ويحميها ويربي معها الأولاد ويوفر لهم حاجياتهم، والرجل إذا كان ضعيف الشخصية لا يملـــك قدرة حسم الأمور بالحسنى فإن المرأة تكرهه وتتضايق منه، ولهذا فهي تستغرب (قوامة الرجل) في الأسرة لسقوط تلك الحقائق من حساباتها.

المـــرأة الســـوية لا تحب الندية مع الرجل ولا الصراع معه، بل تحب الاستجابة لرغبته وملازمة التوافق معه طالما أن الرجل رقيق وواعٍ وصالح، وغياب هذه الحقيقة عن حســـابات الأنـــثوية أو إنكارهـــا بالأحرى، تجعلها تقرر خلاف ذلك وتطالب بالندية والصراع.

فطرة الإنسان (ذكرًا وأنثى) تأبى العمل الجنسي الشاذ وتتقزز منه وتعتبره حالة مشـــينة متدنـــية، ولكن غياب هذا الأمر أو إنكاره يؤدي إلى إقراره على عكس العمل الجنســـي السليم فهو من دواعي السكن والسرور وحاجة غريزية طبيعية تطلبها الفطرة البشرية.

فطـــرة المـــرأة تأبى المساواة المطلقة مع الرجل – إذا كانت سوية – لأن المساواة المطلقة مع وجود الظروف الجسدية والبيولوجية للمرأة ليست في صالحها، المرأة لا تحب الشقاء في الأعمال المرهقة التي لا تناسب طبعها، مثل الخدمة في محطات البترين أو أعمال البـــناء إذا كانـــت متأكدة أنها لو تفرغت لأعمال بيتية ورعاية أطفالها أو أعمال فكرية وثقافية ... فإن معيشتها وحريتها واستقلالها لا تتضرر.

فطـــرة المرأة لا تستسيغ الارتباط بأكثر من رجل جنسيًا إذا أشبعت من زوجها وحفظ هذا الزوج لها الود والحب والإخلاص.

ولكن هذه الفطرة قد تتشوه بسوء الفكر والتصور، أو غلبة الشهوات التي تجعل الإنسان كالسكران والأعمى والأصم، وقد تتشوه بالتنشئة السيئة والتعود على معايشة الانحـــراف والرذيلة ... بحيث تختلط عليها الأمور بعد ذلك فلا تميز الحسن من القبيح، ولا المعروف من المنكر.

المطلب الخامس

التكامل لا التضاد والصراع

إن الله ســـبحانه خلـــق الاخـــتلاف والتباين في الوجود حتى يكون سببًا لتكامل الأشـــياء والموجـــودات بعضها مع بعض، وجعل من سنته في الكون والحياة أنه لم يخلق موجـــودًا كـــاملاً مســـتغنيًا عن الموجودات الأخرى ، بل جعل الزوجية نظامًا شاملاً

﴿ وَمِــن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(الذاريات:٤٩)، ﴿ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾(القيامة:٣٨-٣٩) ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى* وأنه هو أمات وأحيا* وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾(النجم:٤٣-٤٥) لا معاني للأشياء إلا بأضــدادها أو مــا يقابلها فالسرور يفهم من الحزن، وقيمة الحياة تدرك من الموت، وقيمة كل جنس يدرك بالآخر وسعادته تتم به، والزوجية نظام شامل كما قلنا ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾(يس:٣٦-٣٧)، ولذكر الليل والنهار هنا دلالة على أن الغــرض مــن الزوجــية التكامل باعتبار حاجة كل من الزوجين للآخر، وعدم إمكان اســتغنائه عــنه، وفيها دلالة على أن الزوجية علة إدراك قيمة الأشياء، وسر الاستفادة مــنها، لأن الأشــياء التي تلازم الزوجية لا يمكن الاستفادة بفرد منها، فلو كان الليل سرمدًا أو النهار سرمدًا ما كانت الحياة ممكنة.

وقــد وظــف المولى هذا المفهوم في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾(الليل:١-٤)

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: (لقد أراد الله – تبارك وتعالى – أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والمرأة، كقضية التكامل بين الليل والنهار ... الليل والنهار مخــتلفان في الطبيعة فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملــؤه الظلمة وهو وقت السكون والراحة والنوم، كلاهما يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة، فلو جعل الله الدنيا كلها نهاراً لتعب الــناس لأنهم لا يجدون وقتًا تسكن فيه النفوس وتطمئن فيه القلوب ... لا يستطيع أحد أن يقول إن الليل والنهار متعاندان بل هما متكاملان ... وهكذا حدد الله المهمة المتكاملة للرجل والمرأة ... لا يوجد رجل يبقى في البيت وامرأته تعوله وهو قادر على الكسب إلا

نـــال احتقار الناس بما فيهم زوجته، ولا توجد امرأة إلا تتمنى أن تعيش في حماية رجل يوفر لها كل شيء ويرعاها)[٢١٤] .

ويؤكـــد القرآن على هذا المعنى التكاملي بأكثر من أسلوب منها: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾ (البقرة:١٨٧).

لا صــــراع بـــين الجنسين في الإسلام، لأنهما لا يحددان حقوقهما وواجباتهما، بل الخالق هو الذي يبين ذلك وهو القائل: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَـــيْهِنَّ دَرَجَـــةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾(البقرة:٢٢٨) ، ولأنهما ليسا متماثلين تمامًا، ومن قال بالـــتماثل قـــال بالمســـاواة المطلقة والصراع وعدم وجود أدوار محددة للجنسين، لكن الإسلام عندما قرر تباين الجنسين، وبيّن أن النساء مفضلات على الرجال في أشياء، وأن الرجال مفضلون في أمور معينة على النساء : ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(النساء:٣٤).

ويلاحـــظ في التعبير القرآني أنه لم يقل[٢١٥] (فضل الرجال على النساء) كما قال فضـــل الله المجـــاهدين عـــلى القاعدين، بل (فضل بعضهم على بعض) مما يدل على أن التفضيل حاصل من الطرفين.

بعـــد إثبات حقيقة التباين انتفت المثلية، وبالتالي هناك مساواة عادلة و (عدل)، وهناك أدوار محددة لكل جنس (من غير أن يمنع ذلك مشاركة المرأة للرجل في أعبائه أو الرجل في أعبائها قدر المستطاع)[٢١٦]، وبالتالي لا صراع ولا ندية ولا تضاد.

---

(٢١٤) الشـــيخ محمـــد متولي الشعراوي (المرأة في القرآن) منشورات أخبار اليوم، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٦ وما بعدها.

(٢١٥) كما قال عند الحديث عن المجاهدين والقاعدين "وفضل الله المجاهدين على القاعدين وكلا وعد الله الحسنى" كما ورد في السورة نفسها عند الآية (٩٥) بالرغم من أن في كلٍ خير ولكنه حدد المفضل من المفضل عليه.

لقد أودع الله في الجنسين قوى تدفع بهما للتكامل والتوحد، فخلق فيهما الشهوة ليتقاربا وينجذبا لبعضهما البعض، لكنه أعطى الرجل زيادة في قوته الشهوانية حتى يتحمل أعباء تشكيل الأسرة والإنفاق ورعاية الأولاد والسهر عليهم، وبالمقابل أعطى المرأة حنانًا زائدًا وعاطفة قوية حتى تعينها على تحمل الأولاد وآلام الحمل والولادة والرضاعة والرعاية ... ولو لم يكن في الرجل هذه الزيادة لربما امتنع عن تحمل تلك الأعباء، ولو أعطيت للمرأة القوة الشهوانية بمقدار ما لدى الرجل وبالنوعية نفسها(٢١٧) لفسدت الأرض وضاع النسل وكثر الزنا والسفاح، ولو لم تعط المرأة هذه القوة العاطفية لما تحملت ما تتحمل وهي راضية وسعيدة.

---

(٢١٦) لا نعني بهذا الكلام تقسيم العمل القسري، وتخصيص الرجل بالعمل الخارجي العام وتخصيص المرأة بالبيت والمطبخ كما هو شائع في أجزاء كثيرة من مجتمعاتنا ، لأن الإسلام لم يوجب تقسيما من هذا النوع ، ولا يوجد إلزام للمرأة شرعا في القيام بترتيب البيت والمطبخ بل حتى الرضاعة اختلف العلماء حولها هل لها أن تأخذ أجرا عليها أم لا؟!.

(٢١٧) المقصود بزيادة قوة الرجل الجنسية، هو اختلافها مع طبيعة القوة الجنسية للمرأة، فالغريزة عند الرجل أكثر صخبًا وإلحاحًا وتوترًا وميكانيكية، وبلوغ الذروة الجنسية عند الرجل أسرع من المرأة بأضعاف المرات، وتجدد حاجة الرجل للجنس أكثر بكثير من المرأة (في الحالة الطبيعية) . وطبيعة المرأة الجنسية والغريزية أكثر هدوء وأقل توترًا، وهناك الأهم من هذا كله وهو الطبيعة الشمولية لغريزة المرأة، فالمرأة لا تريد الفصل بين الحب والحنان والعاطفة وبين الممارسة الجنسية، وهي لا تقصد الغريزة الجنسية لذاتها فقط، بل لتحصيل هذه الأمور معها، بخلاف الرجل الذي يتوسل بهذه الأمور غالبًا للوصول إلى اللذة الجنسية، من هنا يمكن القول إن الغريزة عند المرأة أكثر إنسانية وشمولاً وأقل صخبًا وتوترًا، ومن هنا يمكن أن نفهم لماذا تكون المرأة أقدر – على ضبط الغريزة من الرجل، وخصوصًا إذا أضفنا إليه أن لعمل المرأة الجنسي عواقب غير سهلة من حمل وغيره، وأن عضو المرأة التناسلي غير مهيأ في كل وقت للعمل الجنسي كالرجل فما أكثر الأمراض التي تعتريه، هذا ما قصده الباحث بخصوص زيادة قوة الرجل الجنسية إنما ليست زيادة في المقدار بقدر ما هي زيادة في الطبيعة وطريقة العمل حتى لا يساء الفهم !

المطلب السادس

الجماعية لا الفردية

إن الإسلام يجعل من الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع وينظر إلى الفرد من خلال موقعه في الجماعة، ومدى قدرته على التفاعل مع المجتمع والتضحية في سبيل الناس، وإنكاره لمصالحه الشخصية وغرائزه ونزواته إذا كانت متعارضة مع مصلحة المجتمع، ويريد الإسلام من الفرد أن يحقق ذاته من هذا الطريق، والشهادة في سبيل الله هي من أعلى درجات الإيمان بعد النبوة والصديقية، وهي ليست إلا بذل الروح في سبيل توصيل الخير للآخرين أو الدفاع عنهم، والإيثار من المعاني الإيمانية العظيمة، وهو أعلى مراتب الأخوة ويعنى تقديم الناس وتفضيلهم على نفسك في شيء تحتاجه : ﴿وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(الحشر:٩).

وفي الإسلام كدر الجماعة خير من صفو الفرد، والأوامر القرآنية خاطبت المؤمنين كأمة وجماعة "وأقيموا الصلاة" "وأتوا الزكاة" ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ (آل عمران:١١٠) ، ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:١٣٤)، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة:١٤٣) ، وكذلك ورد في القرآن "أُمَةٌ قَائِمَةٌ" و"أُمَةً وَاحِدَةً" و"أُمَةٌ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا"...

وحتى في واجب العفاف فليس الفرد مسئولا فقط وإنما الخطاب للأمة : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور:٣٢) .

هذا ولقد سمى القرآن الجماعة (جبلاً) ﴿لَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾(يس:٦٢) ويقول الراغب الأصفهاني: إن الجِبِلّ مأخوذ من الجَبَل وذلك لما في الجماعة من الشدّة والقوة كأنها جبل.

والإسلام لا يمنع المبادرة الفردية بل يشجعها ، طالما أنها ليست متعارضة مع مصلحة المجموع، والإسلام لا يمنع استقلال الفرد ، بل يحبذ معاني الاعتماد على النفس والثقة بالنفس ، ويحرم انتهاك الحياة الخاصة، ويذكر بأن المسئولية الفردية قبل الجماعية ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ (طه:٨٠) ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾(طه:٩٤-٩٥) وقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾ (الأنعام:٩٤) وبهذه الآيات يمنع القرآن الفرد من الذوبان داخل الجماعة، وينهى عن أن تكون الجماعية مصدراً للتواكل والسلبية، أو تصبح شماعة نعلق عليها مساوئنا وفشلنا وأخطائنا، فالفردية والجماعية قيمتان متكاملتان ومتوازنتان.

ولكن الذي ينهى عنه الدين أن تقدس الفردية وتجعل فوق الجماعية ومتعارضة معها، فالإسلام – يجعل القيمتين في حالة من التكامل – لا يقر الحريات الفردية التي تتعارض مع مصلحة المجتمع، ولذا فالحرية مقيدة لا مطلقة. (وسيأتي بحثه) والفردية: ثقة بالنفس ومبادرة وإيجابية ومسئولية لا أنانية ونرجسية.

والجماعية: سعى لتعميم الخير والنماء والرفاهية والسلام والحب بين الناس، وتعاون في الحياة وتكافل وتناصر...لا كبت ومصادرة للحريات وإمّعية وتذويب للفردية... الفرد يضحي في سبيل المجتمع، ويتنازل عن بعض رغباته ونزواته، والمجتمع

يجرى وراء حق كل فرد فيه ويمنع عنه الظلم والأذى ويوفِ له حاجته، والمرأة تضحي في سبيل الزوج والأولاد، والرجل يشقى في السهر على راحة أهل بيته، والأولاد يتفانون في تقديس حقوق الوالدين واحترام بعضهم البعض، وكل يؤثر الآخر على نفسه... هذه هي الحياة السعيدة في ظلال الإيمان.

المرأة الأنثوية تجرى وراء تحقيق ذاتها ولو على حساب مصلحة الزوج والأولاد، والرجل في النموذج الغربي يلهث وراء لذاته ولهوه، والأولاد يتفرجون على هذا السعي المحموم الأناني، ويدفعون الضريبة من نفسياتهم وسلوكهم ونظرتهم للحياة والوالدين ، ولا شعورياً يتحينون فرصة للانتقام منهما، وهكذا تصبح الحياة دوامة للصراع والموت، وقتل الحب والمودة والاستقرار.

الشريعة الرأسمالية تعطى الفرد المستثمر الجشع الحق في أن يبنى مملكته وإمبراطوريته على أشلاء الفقراء وتجويعهم، ومصادرة فرصهم وقوتهم واستنزاف طاقاتهم، وصعود نجمه الفردي المتألق على أكتاف معاناتهم، فكيف لا تكون الحياة أنانية وصراعا وتضادا ؟

الرجل يريد أن يستمتع بأنانيته ويسيطر على كل مداخل المجتمع، ويحرم المرأة من حق المشاركة ويرمى لها الفتات، ثم يراد أن لا يكون هناك تمرد ورفض للزوجية والرجل؟! طبعا لا، فالنتائج تترتب على المقدمات بشكل منطقي وحتمي.

إن مشكلة العالم الغربي الذي ولدت الأنثوية في أحضانه تكمن في أنه الآن يتعامل مع واقع منحرف هو نتيجة لمقدمات منحرفة، ومع ذلك يتعامل مع هذه النتائج كأنها مسلمات بديهية لا تقبل الجدل والنكوص، ويراها حتميات لتطور تاريخي طبيعي، بل الأنكى من ذلك أنه يعتبرها مسارا تاريخيا حتميا لتطور المجتمعات البشرية جميعا، وبالتالي مثالا وقدوة.

المطلب السابع

الحريات مقيدة لا مطلقة

إن الاعتقاد بأنه هناك في أي مكان حريات مطلقة ما هو إلا وهم، لأن حريات الإنسان يقيدها أكثر من شيء، عقل الإنسان، الأديان، الشرائع والقوانين، المجتمع والآخرون... كلها مقيدات لحياة الفرد، ولا يتحقق للإنسان حريته المطلقة حتى لو عاش في غابة بمفرده فهناك أيضاً الظواهر الطبيعية والوحوش والحيوانات...كل هذه الأشياء تقيد حريته، وتمنعه من بعض أو كثير مما يشتهى.

فالحرية أصلاً نسبية، والفرد مقيد بالجماعة، والإسلام يقول -كما سبق – أن حريات وحقوق المجتمع قبل الفرد ورغباته، وهذا ليس خاصاً بالإسلام فكل الأديان والشرائع والحضارات مبنية على هذا الأساس (باختلاف في الجزيئات والأحكام).

إن الحرية في الإسلام واسعة جداً، ولا يحدها شيء سوى حقوق الآخرين، أو أن تتحول إلى حرية ممارسة المنكرات والفواحش، عندها تتوقف الحريات لتبدأ الواجبات والمسؤوليات، إن أعظم شيء في الإسلام هو الإيمان ، والحرية فيه مكفولة لكل الناس ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا...﴾ (الكهف:٢٩) ، ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة:٢٥٦). فإذا كان الإسلام قد أقر حرية الكفر، وأقر أهل الأديان على أديانهم وأعطاهم حرية ممارسة شعائرهم ، بل أرسى قاعدة المساواة في التعامل معهم (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) فماذا بعد ذلك؟!

وقد كفل الإسلام للمرأة أيضاً حريات كافية .. فقد حررها من أي سلطة تتحكم فيها بغير حق، وأعطاها حرية الإيمان والدين والعقيدة ، فالمرأة لا تغير دينها بتبعية

الرجل، وحرم الإسلام على المسلم الذي يتزوج من غير مسلمة أن يكرهها على الإيمان أو يهيـــنها بسبب عقيدهّا أو حتى منعها من ممارسة شعائر دينها، والمرأة المسلمة كذلك كانـــت حـــرة عن تبعية الزوج في هذا، فمن بين الذين هاجروا إلى الحبشة من الصحابة اثنان ارتدا إلى النصرانية ، ولكن زوجتيهما ثبتتا على الإيمان.

وأعطـــى الإســـلام المرأة حرية اختيار الزوج وأي إكراه في هذا باطل، وأعطاها الحـــرية في العمل بضوابط شرعية هّدف لحمايتها والتأكيد على إنسانيتها، والموازنة بين حقوقها وواجباهّا...

وخلاصـــة القـــول أعطاها كل حرية أعطيت للرجل إلا أموراً مستثناة لا سبيل لـــلمرأة إلـــيها إلا على حساب مصلحة الآخرين والمجتمع، فمنعت من ذلك كما يمنع الرجل من أمور للسبب نفسه.

إن الأنثوية تقول إن للمرأة حقاً في عرض مفاتن جسدها كما تشاء، ولها الحق في أن هّب جسدها لمن تشاء(بزواج أو عدمه)، ولها أن تقرر مصير جنينها كما تشاء...كل ذلك وغيره بدعوى أن المرأة حرة في التصرف بجسدها لأهّا تملك جسدها!!

ولكن هذا زعم باطل في الإسلام لأمور منها: أن الرجل والمرأة لا يملكان جسدهما لأنـــه هـــبة الله وأمانته عندهما، ولابد من إيفاء حق الله فيه، وكل عضو في الإنسان له حقوق وعليه واجبات، فمثلاً : صحيح أن عيني ملكي باعتبار أنني أستفيد منها ، ولكنها ليســـت ملكي بحيث يحق لي أن أفقئها لأن هذا عمل محرم وضرر وسفه، وليس من حقي أيضاً أن أترك بصري يقع على كل شيء حتى ولو كان عورة الناس أو أسرار بيوهّم أو مخاطباهّم الخاصة ومكاتباهّم.. وليس لي الحق في أن أتجسس على الناس بها ..الخ.

إن المـــرأة تملك أن تلبس ما تشاء وتعرض نفسها داخل بيتها كما تشاء وتتزين كمـــا تشاء طالما أن تلك الأمور لا تحدث ضرراً بالآخرين، ولا تنشر فساداً في المجتمع،

ولكـــن الناس يعلمون جميعاً أن كشف المرأة لزينتها ومفاتنها وتعريتها أمام الرجل يدفع بـــه، وبالـــتالي بهـــا إلى هاويـــة الفساد، لأن الرجال بطبعهم ضعاف في السيطرة على شـــهواتهم[٢١٨]، ولأن الـــرجل (بخلاف المرأة)[٢١٩] يثار جنسياً بالنظر ومشاهدة مفاتن

---

(٢١٨) القاعدة تقول لكل انخفاض ارتفاع ؛ فقوة الرجل الجنسية أي كون غريزته أكثر إلحاحًا وتوترًا أوجد هذا الضعف في سيطرته على نفسه، والمرأة لابد أن تتعامل مع ضعف الرجل هذا كحقيقة من حقائق الحياة التي لا يمكـــن إنكارها لأنها جزء من تكوين الرجل وحقيقته، خلق كذلك من دون إرادته لحكمة في ذلك، وأي نظـــام يتجاهل هذه الحقيقة عند تنظيم أمور الجنسين وعلاقاتهما فهو نظام فاشل لا محالة، ويؤدي إلى شيوع الفوضـــى والاغتصـــاب والدعارة ... الخ، والمرأة هي الخاسرة قبل الرجل فهي التي تتعرض للأذى ونتائج عدوان الرجل، وهي التي تتحول إلى دمية ومتعة جنسية وتستغل وتهان وتصبح شيئًا وبضاعة وأداة للتسلية، وهي التي تطلق وتطرد من البيت لأن فاتنة أخرى أحسنت عرض مفاتنها ونافستها في الزينة وأخذت زوجها ودمرت بيتها ... والقرآن يشير على أن الستر في النهاية لصالح المرأة "**ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**".

(٢١٩) هذه واحدة من الحقائق المهمة التي أوضحها علم النفس الجنسي وتؤيدها حقائق الحياة والمشاهدات اليومية، المـــرأة لا تـــثار بالـــنظر إلى الـــرجل فقط إذا لم يكن هناك حديث ومغازلة وملامسة، في هذا تقول نوال الســـعداوي: "مـــن النادر أن نجد هذه المرأة التي يثيرها سروال الرجل أو جوربه، ولكننا نصادف رجالاً لا يســـتطيعوا أن يـــلمحوا سروال امرأة أو جوربها حتى تتملكهم الرغبة الجنسية ... إن الأغلبية من الرجال يشـــعرون بدرجات متفاوتة من الإثارة إزاء جسم المرأة وأجزائها كل حسب شخصيته، ودرجة نضوجه"، ص ١٦٩. وتقـــول في موضع آخر: "وقد تحير كثير من علماء النفس والجنس في الأسباب التي تجعل الرجل يثار جنسيًا إذا ما تعرت أمامه فخذ المرأة مثلاً ، في حين أن المرأة لا تثار جنسيًا إذا ما كشف الرجل أمامها عـــن ســـاقه أو فخذه أو حتى عضوه التناسلي ... "وقال بعض آخر (أي من العلماء) إن المرأة لا تثار بأي مؤثـــرات جنســـية إلا عن طريق اللمس، أو عن طريق السمع والغزل ... وأن النساء بصفة عامة لا يثرن جنســـيًا من الصور العارية لأجساد الرجال أو النساء، بعكس الرجال الذين يثارون بسرعة من هذه الصور، وأن العـــري الجسدي يلهب رغبة الرجل، لأن الرجل يثار عمومًا عن طريق النظر، أما المرأة فلا تثار بالنظر - وحـــده، وأن الرجل يثار بسرعة وبطرق كثيرة متعددة، منها النظر، ومنها اللمس، ومنها الخيال، ومنها الـــرائحة، ومنها الملابس، ومنها الحركة ... إلخ. أما المرأة فهي تثار ببطء وعن طريق اللمس فقط، أو بعض القصـــص أو الكـــلمات الرومانتيكية) ص ١٧٤، من كتاب (الرجل والجنس) المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة بغداد ١٩٨٦.

وتعليقًا على هذا نقول ولهذا فرض الإسلام قيودًا على علاقات الجنسين وألزم المرأة بالستر دون الرجل، وأمر بغـــض البصر. وقال جل وعلا : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء:٣٢). والنهي عن القرب هي عن ما يؤدي إليه من أفعال وأقوال وأوضاع وأشكال...

النساء وجمالهن وهذا الأمر يؤدى إلى انتشار الزنا وفساد البيوت وتفرق الأزواج، لأن الرجل الذي يرى دوماً نساء أخريات متزينات غالباً ما تبرد علاقته مع زوجته إذا لم تكن أجمل، بل والأسوأ من ذلك يصبح تفكيره وهمومه جنسياً وعقله لا يجاوز ما تحت سرته، وتـــزداد مطالـــباته الجنسية التي قد لا تستطيع زوجته إجابتها لأي سبب من الأسباب، وبالـــتالي يفكر إما في الزنا والفاحشة أو استبدال زوجته أو الزواج بأخرى (في أحسن الأحوال) وكل هذا ليس في صالح المرأة واستقرار الأسرة.

ولتقييد الحرية أمثلة كثيرة في المجتمعات الغربية نفسها .. فمثلاً لا يمكن للإنسان أن يدخن في المركبات والمحلات العامة والقطارات...الخ ، ولا يمكن للإنسان الساكن في شقة سكنية وتحته شقق سكنية وبيوت أن يأتي بعمال الحدادة والنجارة والبناء ليعملوا في البيـــت في أي وقـــت يشاء من ليل أو نهار، بل لا يسمح له أن يرفع صوت التلفزيون والمسجل وغير ذلك أكثر من الحد المعقول فإذا أزعج الناس طلبوا له الشرطة، ولا ينبغي للإنســـان أن يقود سيارته وهو سكران أو متعاطي مخدر أو بسرعة فوق المسموح به في الشارع....

وهناك اتجاه أنثوي قوى الآن في الغرب يسعى لمنع ما يعرف بـــ (**Pornography**) وهـــو استخدام الصور النسائية والجنسية في الدعاية التجارية والإعلانات ؛ باعتبار أن ذلـــك يكرس فكرة أن المرأة جسد ومتاع جنسي وفيها إساءة للمرأة، وبالرغم من أن اللاتي يشتركن في هذا العمل ويبعن صورهن هن من النساء، والمفروض أن يكن أحراراً في ذلك، والكثير من المجلات النسائية نفسها تعتمد على هذه الإعلانات التي تحتل أحيانا ٦٠%مـــن مســـاحة الجرائد والمجلات، بل إن مجلة (جلامور**Glamour**) وهى مجلة

نسائية أمريكية معروفة احتوت في واحدة من أعدادها على (٦٥) صفحة من التحرير الحقيقي مقابل (٣٣٩) صفحة من الدعايات[٢٢٠].

ومــن الأمثلة حديث الحركات النسوية عن ضرورة محاربة (سعى المرأة المعاصرة لتشــكل جســدها حسب الصورة المطروحة في سوق الإعلام ودعايات عروض الأزياء والفــيديو كليب مثل فكرة (النحافة) التي سيطرت على المرأة بشكل مرضي، لأن لهذا الهوس مخاطر صحية، وتجلب آفات جسدية مثل مرض البوليميا **(Bulimia)** (الشره) والأنوريكسيا**(Anorexia)** (عدم الأكل) مما يفقد الجسم قدراته الطبيعية في التمييز

(٢٢٠) عــبد الله محمد الغذامي (المرأة واللغة) المركز الثقافي العربي، بيوت ١٩٩٧، ص ٣٢، ويذكر الكاتب نقلاً عن (ماريلين فرنتش M.French في كتابه (The war against women) الحرب ضد النساء) إن جمــيع المجلات بما فيها النسائية تهيمن عليها شركات الدعاية والإعلان التي تقوم على فكرة تسليع النساء (أي جعــلهن ســلعة وبضاعة معروضة للرجال)، وكل مجلة تخالف العرف السائد عن جسدية المرأة تفقد نصــيبها من الإعلانات، ويقول الكتاب أن فنون (البورونوجرافي) تظهر الدعارة على أنها فن ثقافي مقبول بالــرغم ممــا فــيها من التشهير بالجسد المؤنث وعرضه كبضاعة مشاعة وكإغراء شبقي فاضح، ولما هبت مجموعــات مــن النساء، يساعدهن بعض الرجال، وطرحن مشروع قانون يمنع هذه الفنون، تجندت محاكم ودوائــر ولاية مينوسوتا للنظر في الأمر، وانتهى القرار الذكوري إلى أن منع هذه الفنون يتعارض مع الحق الدستوري في حرية التعبير.. التشهير بجسد الأنثى حق من الحقوق اللغوية التعبيرية للرجل)، ص ٣٣ . هذا هو مفهوم الحقوق في حضارة الغرب الجنسانية، لكل صاحب حق أن ينتهك حقوق الآخرين بدعوى حقه، ولكن حتى لو حصل المنع في المجلات والإعلام، فما فائدة ذلك إذا كانت المرأة في الشارع تمارس هذا الفن في أزيائها وجسدها. وينقل الكاتب أيضا عن (ماريلين فرنتش) أموراً أبشع حيث إن "إنتاج أحد - الأفلام قــام على تعذيب بعض النساء الآسيويات إلى حد قتلهن من أجل تحقيق أعلى درجات السادية الذكورية في التهيــيج الجنســي، وهناك أمثلة عن أناشيد يرددها جنود أحد ألوية الجيش الأمريكي تحكى حكايات عن اغتصــاب للنســاء وممارسة الجنس مع جثثهن، وهي أناشيد يحفظها الجنود ويرددونها، ومطبوعة في كتاب منشــور خصيصاً لجنود هذا اللواء، كما تذكر (ماريلين) أن قائد أحد الجيوش الأمريكية عرض على جنوده أفلامــا داعرة في الليلة التي سبقت ساعة الصفر للهجوم على العدو، وكل ذلك ثقافة تقوم على الجمع بين القتل وممارسة الجنس) الكتاب نفسه، ص٣٣-٣٤.

بين الحاجة والجوع وعدمها)[221] ومن تمارس هذا الريجيم القاسي ، أليست المرأة وباختيارها؟!

إذا كيف يصح مقولة أن المرأة تملك جسدها ؟ أليست هذه الأمور كلها وضعا للقيود على جسد المرأة وأنه ليس لها الحق في التصرف فيه مطلقا؟ أم أن هناك تناقضا في الأفكار وكيف يصح بعد هذا أن نقول بالحرية المطلقة التي هي مستحيلة أصلا كما تبين، ومما سبق تبين أن للحرية حدود سواء تلك التي يفرضها الحفاظ على إنسانية المرأة أو صحتها أو غير ذلك، فالإجماع على وجود محظورات ما قائم والخلاف في التقدير ووجهات النظر ونوعية المحظور.

- ليس في الإسلام حرية للفواحش والمنكرات

فالزنا: والذي هو أي اتصال جنسي للرجل مع المرأة في قبلها من غير نكاح شرعي[222]... الخ، جريمة عقوبتها لغير المحصن (غير المتزوج) مائة جلدة ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(سورة النور:٢)، وعقوبة المحصن"المتزوج" الرجم على رأى جمهور العلماء[223] وهناك من خالف وجود الرجم

---

(٢٢٢) هناك اختلافات في تعريف الزنا شرعا، بسبب بعض الاختلافات في كيفية وجوب الحد وشروطه، فتعريفات الفقهاء للزنا منصرفة ومركزة على الزنا الموجب لتطبيق الحد وليس مطلق الزنا الحرام، فقد تكون العملية الجنسية محرمة وزنا بالمعنى الايماني، ولكنه غير موجب للحد لورود مانع أو نقصان شرط.. ونحن اقتصرنا على ما يعرف التحريم ويثبت به الفحش.

(٢٢٣) لتطبيق حد الزنا شروط معقدة وعديدة يراجع في مظانه في كتب العلم ليتبين حكمة الشارع ودقة الفقهاء الأجلاء في استنباط الأحكام. ولكن من الأمور المهمة التي لم يلتفت إليها الأغلبية المطلقة للعلماء والفقهاء هي مسألة تعريف "الزاني المحصن" حيث يعرفه الفقهاء بمن سبق له وطء شرعي، وكان الباحث غير مقتنع تمامًا بهذا التعريف حتى وجد عند الدكتور (مصطفى الزرقا) – الفقيه المعروف – توضيحًا مهمًا يقول فيه – بما معناه – : "أن التفسير الأوفق أن الزاني المحصن هو من يملك زوجًا يعفيه عن الزنا، لا من سبق له

كعقوبـــة ثابتة، وقد رأى بعض العلماء أن عقوبة الزنا هي الواردة في الآية وما ورد في السـنة مـن الرجم فيحمل على التعزير الذي هو في صلاحية الإمام عندما يرى مبررًا لتشديد العقوبة للإعدام بالرجم(٢٢٤) ولهذا تفصيل وخلاف ونقاش ليس هذا محله. وحد الزنا حق خالص لله لا يملك الحاكم العفو عنه بعد ثبوته أو إقرار الفاعل به.

أمـا الشذوذ الجنسي أو (اللواط) فعقوبته أشد عند بعض العلماء، حيث ذهب المالكـية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد إلى أن عقوبة اللائط هو الرجم والإعدام بكـل حـال (أي سواء كان محصن أو غير محصن) ، لقوله عليه الصلاة والسلام (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)(٢٢٥) وفي لفظ فارجموا الأعلى والأسفل، أما الشافعية فقالوا حد اللواط هو مثل حد الزنا من غير فرق لحديث (إذا جاء الـرجل الـرجل فهمـا زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)(٢٢٦) ولأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كالزنا(٢٢٧).

=وطء حلال ... الخ، لأن ترتيب عقوبة الرجم على شخص فقط لأنه وطء مرة في حياته بشكل شرعي غير معقول، وليس قدرًا كافيًا للتفريق بين العقوبتين" ويأتي بأدلة لتدعيم وجهة نظره في كتاب (المدخل الفقهي العام) ص ٢٨٩، ج/١، ط دار القلم، دمشق ١٩٩٨.

(٢٢٤) الدكـتور مصـطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص ٢٨٩، ولعل هذا توفيق حسن بين مثبتي الرجم ومنكريه، ويعطي مرونة أوسع للشريعة، ويناسب هذا العصر الذي تحيط فيه الفتن و المغريات بالناس من كل جانب.

(٢٢٥) أورد الحـافظ بـن حجر في الفتح ج١٢ ص ٢٠٤ وحسنه ، وقال رجاله موثوقون . وأخرجه الترمذى ج٤/بـرقم ١٤٥٦، وأخرجه صاحب (عون المعبود في شرح سنن أبي داود) في باب من أتى بهيمة، وكذا الصـنعاني في (المنصف) برقم ١٣٤٨٤، وقال الشوكاني عنه في (نيل الأوطار) ج٧/ص ٢٨٦ رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حزم في (المحلي)، وصححه الحاكم في (المستدرك) ج٤/برقم ٨٠٤٧.

(٢٢٦) أخـرجه البـيهقي في (سننه الكبري) ج٨/برقم ١٦٨١٠ وقال عن (محمد بن عبد الرحمن) الذي هو في السند: هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد، وضعفه الشوكاني في (نيل الأوطار) ج٧/ص ٢٨٧ وقال عن الراوي المذكور: (كذبه أبو حاتم).

(٢٢٧) انظر (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبه الزحيلي، ج/٦، ص ٦٦، ط دار الفكر، دمشق.

لـــيس للمرأة حرية في الإجهاض من غير ضوابط ، واتفق العلماء على أنه بعد (١٢٠) يوماً أي بعد (نفخ الروح فيه) فإنه حرام وجناية على إنسان حي، ويعتبر جريمة قـــتل توجـــب دفع كفارة تبلغ ٥% من دية الإنسان الكامل(٢٢٨)، والشافعية والحنابلة أوجـــبوا الكفارة أيضاً ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِـــنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيـــرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِـــيمًا﴾(النســاء:٩٢) فهذه الأمور وغيرها تعتبرها الأنثوية حقاً للمرأة، ولكن الإسلام اعتبرها جرائم لا بد من محاربتها وتطهير المجتمع منها.

المطلب الثامن

الشمول والتكامل لا التجريد والتجزيء

الـــنظام الإســـلامي مبني على رؤية عميقة وواسعة للأشياء بحيث تتصل الأمور بعضها ببعض ولا ينظر إلى بعد دون بعد، ولا إلى زاوية دون أخرى، ولا إلى الشيء الآن دون مآلاته مستقبلاً، فيتم الربط بين الكل والجزء والقريب والبعيد والأصل والفرع في مـــنظومة متكاملة، لا يغيب شيء فيها مهما كان صغيراً، وبدا لغير المتعمق أنه غير ذي علاقة أو غير ذي أهمية .

النظام الإسلامي يهدف إلى بناء متكامل منسق جميل، وذلك بالجمع بين الأشياء المتناسقة المتناغمة، وإذا كان في الشيء بروز أو نشوز يجعله غير ملائم للنسق العام، ويخل بالـــترابط والـــنظام وجماله، فإنه يعمد إلى تهذيبه وقص أطرافه وتخليصه من شوائبه، لأن

(٢٢٨) المرجع نفسه، ج/٦/ص ٣٦٢.

الهدف هو أن نصل في النهاية إلى بناء محكم جميل متوازي الأبعاد، ولو على حساب ترك الحسن للأحسن، والمصلحة الدنيا للمصلحة العليا.

في هذا النظام قد يفقد الإنسان مكسباً ولكنه سرعان ما يجد مثله أو أفضل منه في تشريع آخر : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(البقرة:١٠٦) فالأنثى في بعض الحالات ترث النصف في مقابل الذكر، ولكنها تجد بعد ذلك أنها مكفولة طول عمرها تنفق عليها، وبدل أن تعطى مهراً فإنها تأخذ مهراً، وبدل أن تشقى في رزق أولادها فإن زوجها يتكفل بذلك ...الخ.

والنظام الأخلاقي مثلاً نابع من نظام عبادي وروحي، وهذا نابع من منظومة عقائدية ، وهناك نظام تشريعي للحماية ... وهكذا فالإسلام كلٌّ متكامل شامل، وفصل أجزائه عن بعض يؤدي إلى تشويهه والإساءة لجوهره.

في الإسلام هناك رؤية شاملة متكاملة وجذرية لعلاج الجرائم والآفات الأخلاقية ؛ فالإسلام مثلاً لا يبيح تبرج المرأة وتفننها في استعراض زينتها وخلوتها بالرجل...ثم يحرم الزنا، بل يمنع كل الطرق المؤدية إليه من تبرج المرأة وخلوتها بالرجل، والاختلاط الفاحش بين الجنسين في اللهو والعبث (في غير أمور جادة)، والنظرة المصاحبة للذة والشهوة ، والكلام الغزلي، والحديث المائع، وخضوع المرأة بالقول، وتعطرها في الملأ العام، ويمنع الصور الفاحشة، والغناء الماجن، والرقص المختلط، والأفلام المثيرة، والروايات والقصص والأدب الجنسي الخليع...الخ ، حتى لا يكون هناك سبيل للزنا ، ثم إن الزنا محرم لذاته ، ولأنه يؤدى للقتل أيضاً فلا سبيل لمنع القتل مع وجود الزنا هذا ما تصرح به آيات القرآن حين تقرن الزنا بالقتل في أغلب الآيات بل ورد ذكر الفواحش (الزنا) بين نهيين عن القتل في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ

وَلاَ تَقْـــرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(الأنعام: ١٥١).

وتـــلازم جرائم الإجهاض مع العلاقات الجنسية غير الشرعية أمر واضح جداً ، وكذلـــك جـــرائم القـــتل المصاحبة للزنا عادة بدافع الغيرة والشرف أو المنافسة على المعشوقة أو غير ذلك... وقد تقدم الربط القرآني بين عدم الإيمان وتفكك الأسرة وظهور الجرائم والفساد[٢٢٩].

إن النظرة التجزيئية للأمور مرفوضة لأنها تؤدى إلى عدم وضوح في الرؤية وبالتالي الخـــروج بنظام مشوه ومبتور، إن الأمور في الحياة متداخلة أصلاً وتأتى متسلسلة تؤدى بعضها إلى بعض، والعلاج أيضاً لابد أن يكون شمولياً، ومن الغريب أن الغربيين [٢٣٠] قد فقهـــوا هذا المعنى في غير الأمور المرتبطة بالأخلاق والأسرة والجنس فيعالجون السياسة بالاقتصاد والاقتصاد بالسياسة والاثنان بالاجتماع...لكنهم يضعون اتفاقية دولية للمرأة متناقضـــة مع حقوق الطفل الذي يضعون له اتفاقية دولية أخرى تخل بحقوق المرأة الأم، والاتفاقيتان متناقضتان مع حقوق الوالدين والتي لم توضع في اتفاقية إلى الآن.

اتفاقـــية المـــرأة (cedaw) تعطى لها الحق أن تقتل الطفل (الجنين) وتتهرب من الأمومـــة والرضـــاعة والحنان المطلوب للطفل ؛بل إيجاد طفل من غير أب وحرمانه من معـــرفة أبيه طول عمره..اتفاقية الطفل تعطى الحق له أن يسخر من الأبوين ولا يلتفت لحقوقهمـــا في التوجـــيه والرعاية والتربية، بل ولا حديث فيها عن حق للوالدين أصلاً

---

(٢٢٩) عند الحديث عن الأسرة والأسرة الممتدة وذوي الأرحام.

(٢٣٠) نعني بالغربي هنا دعاة الأنثوية ومن يؤيدهم أو يرى رأيهم ، لأن التعميم خطأ وليس العالم الغربي كله على قلب وفكر رجل واحد، والقضية أساسا ليست جغرافيا وشرق وغرب.

والخلل واضح وهو تجريد وفصل هذه الحقوق بعضها عن بعض وإدراك مفهوم الحق من منطق ليبرالي غارق في الفردية والأنانية والتجزيئية وبعيداً عن مفهوم الواجب[231].

إن الرســـول ﷺ عندما نهى الصحابة عن الجلوس في الطرقات قالوا: وما لنا بد وعـــلاج وبديل ، أقرهم على حقهم ، ولكن في مقابل أن ينفذوا عدة واجبات ؛ حيث ذكـــر لهـــم مـــن واجـــبات الجلوس في الطرقات (غض البصر)، (رد السلام)، (كف الأذى)[232]... وهكذا فكل حق تقابله عدة واجبات أحياناً وليس واجباً واحداً فقط.

وكذلـــك الأمـــر بخصوص الأهداف والوسائل، فإن النظرة التجزيئية التي تفرق بينهما تؤدي إلي استباحة وسائل وضيعة لأهداف نبيلة، أو وسائل غير مشروعة للتوصل لأهـــداف مشـــروعة، وقد وقعت الأنثوية في هذا فهي ترمي أساساً لحقوق المرأة ورقيها وعـــدم التميز ضدها ...ولكن بوسائل غير مشروعة أحياناً ؛ مثل هدم الأسرة ورفض الـــزواج واســـتباحة الشذوذ والإجهاض ...الخ، وهذه الوسائل تشوه قضية المرأة ولا تخدمها.

وخـــتاماً نقـــول إن الخطل الأكبر والأخطر الذي وقعت العلمانية فيه – أنثويون وغيرهـــم – هو فصلهما الحياة عن الدين والأبعاد الإيمانية والروحية، وكان هذا مصدراً وســـبباً لكل غي وقع العلمانيون فيه بعد ذلك، حيث تصوروا أنه يمكن للبشر أن يعيش ســـعيدا وهو بعيد عن الوحي الإلهي، وتصوروا أن الإنسان الذي خلق هلوعا، ضعيفاً، عاجـــزا، وفي داخله نفس أمّارة بالسوء، يمكن أن يضبط نفسه ولا يطغى بقيده بقوانين وفلسفات وضعية من غير دين، ويمكن للأسرة من غير ضوابط دينية وأخلاقية أن تستمر

---

(٢٣١) يلاحـــظ في الكـــلام الذي سبق في الهامش عن فنون (البورنوغرافي) وكيف أن المحاكم الأمريكية اعتبرت التشهير بجسد الأنثى حقًا دستوريًا للرجال لأنه من حقوق التعبير.

(٢٣٢) (النهي عن الجلوس في الطرقات) متفق عليه أخرجه البخاري ج٢/برقم ٢٣٣٣ومسلم في باب (النهي عن الجلوس في الطرقات) ج٣/برقم ٢١٢١

في وجودها ووظائفها ، ويمكن للبشر أن يحسنوا التصرف في حرياهم وفرصهم حتى من غـير وازع مـن الدين وخوف من عقاب إلهي!! ولكن هذا كله خيال ومثال ووهم لم يتحقق، ولن يتحقق، والواقع الآن خير دليل على ذلك.

المطلب التاسع

الغرائز تُضْبَط ، لا تُكْبت ولا تُعْبدَ

إن نظرة الإسلام إلى الغرائز نظرة واقعية ، فالغرائز جزء من الإنسان، ولها وظائف عظـيمة، ولولاها ما بقيت الحياة واستمرت، وخصوصا غريزة الجنس وشهوة الجماع، عـلى خـلاف نظرة الكثير من الأديان والفلسفات الأخرى التي إما اتجهت نحو الكبت وقهـر الغريـزة ، وإنكار الدوافع الداخلية ؛ وبالتالي اعتبار العمل الجنسي شيئا مشينا ونجسا لابد أن يترفع الإنسان عنه ما استطاع، وأن يقتصر فيه على القدر اللازم لإنجاب الأولاد، وهـذا إن تزوج والأفضل عدم التزوج والرهبنة ، وهذه تقريبا هي خلاصة ما فهـم مـن المسـيحية الكاثوليكية بعد ما طرأ عليها من أفكار وكذلك بعض الأديان والمذاهب الأخرى..

وعلي عكس هذه النظرة ذهبت الأنثوية والحضارة الغربية إلي ما يشبه تأليه الجنس والغرائز وعبادهّا وجعلها فوق كل اعتبار.

أمـا الإسـلام فإنـه يعتبر العمل الجنسي الشرعي الذي يبتغي الإحصان والمتعة الحلال، وإنجاب النسل عبادة وعملاً صالحاً، حيث يقول الرسول ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله ﷺ أو يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ، قال: أرأيتم إن وضعها في حرام هل كان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال"[٢٣٣] والإسلام لا

(٢٣٣) حديـث صحيح، أخرجه الإمام مسلم عن أبي ذر ج٢/برقم ١٠٠٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج٩ /برقم ٤١٦٧.

يعرف الفصل بين الدنيوي والأخروي، أو الدين والدنيا، والمسلم يطلب جنتين ما أمكنه ويدعــو الله قائلاً: ﴿ ومِنهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(البقرة:٢٠١) لأنه يعلم أنه ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾(الرحمن:٤٦) جنة في الدنيا وجنة في الآخرة، والرسول ﷺ يقول: "حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة...."[٢٣٤] ، ويلاحظ أنه ذكر ما يلائم الدنيا وينتفع به فيها، ومــا يلائم الآخرة (الصلاة) وما ينتفع به فيها ، تنفيذاً لوصية الله – عز وجل– ﴿ وَابْــتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصــص:٧٧) وهكذا فليس هناك تناقض بين ابتغاء الآخرة وابتغاء نصيب من الدنيا، فالدنيا مزرعة الآخرة ومطية لها، ولــيس مــن الإســلام التقرب إلى الله بتعذيب الجسد وترك الشهوات المباحة، بل إن الرســول ﷺ حــذر من هذا المسلك البدعي في عبادة الله القائم على تصور تناقض بين مطالــب الجســد ومطالــب الــروح، أو تناقض بين مطالب الدنيا والآخرة، ورد في الصحيحين أنه: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها (أي اعتبروها قليلة) ، فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال الآخر: أنا أصــوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله

---

(٢٣٤) أخــرج الحديــث (محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي – ت ٦٤٣هــ) في كتابه (الأحاديث المختارة)، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، ١٤١٠هــ وأخرج الحديث النسائي وقال إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ج١/برقم ١٠٧٩، ورواه الطبراني في (المعجم الأوسط) ج٥/برقم٥٢٠٣، ورواه الحاكم في المستدرك ج٢/برقم ٢٦٧٦، والحديث عن أنس بلفظ (حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة).

ﷺ، فقـــال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٢٣٥).

وربنا يقول : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعــراف:٣٢) أي الشهوات المباحة والطيبات من الطعام وغيره للمؤمنين ، ويشاركهم في الدنـــيا غير المؤمنين ، ولكنها خالصة لهم يوم القيامة لا يشاركهم غيرهم، واستنادًا لهذه الآية رفض العلماء الربط بين الزهد والعبادة وبين رفض الاستمتاع بالحلال من الطيبات، واعتبروا ذلك من الجهل بالدين وسوء فهم أحكامه والتأثر بالمذاهب المسيحية الغنوصية والتقشف البوذي وغير ذلك.

وللإمـــام الحـــافظ (عبد الرحمن أبو الفرج ابن الجوزي) صولات في هذا الميدان وخصوصًا في كتابه (صيد الخاطر). وبيّن العلماء أن الزهد في المال مثلاً هو أن تجعله في جيبك لا في قلبك وتنفق منه في وجوه البر المختلفة دون حرص واكتناز وشح.

ومـــن الأحاديث الصحيحة التي وردت في النهي عن الإخلال بالحقوق والمقادير، وعدم ترك المباحات حتى ولو بقصد الاستزادة من العبادة، الحديث الذي رواه البخاري (رحمـــه الله) عن وهب بن عبد الله – رضى الله عنه – قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الـــدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة (أي لابسة ثياب المهنة تاركـــة ثياب الزينة) ، فقال: ما شأنك ؟ فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنـــيا (أي في النساء) ، وجاء في رواية الدارقطني في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل) . فجاء أبا الدرداء فصنع له طعامًا، فقال له: كل، فإني صائم. فقال لـــه: مـــا أنا بآكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. فقال له

---

(٢٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ج٥/ برقم ٤٧٧٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ج٢ /برقم ٣١٧ باب (ذكر التغليظ).

سلمان: نم . فنام . ثم ذهب يقوم. فقال له: نم فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا جميعًا. فقال له سلمان: "إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ﷺ : صدق سلمان"[٢٣٦].

أصل وجود الغريزة ليس محلاً للسؤال والحلال والحرام وحتى غرائز الشر والغضب والعدوان لا يحاسب الإنسان على وجودها فيه أصلاً إلا إذا استعملها في غير محلها، لأن أصل وجودها من خلق الله ولا اختيار للإنسان فيه، ولكن الإسلام لا يترك الغرائز من غير ضبط وتوجيه لأن الغرائز لو تركت من غير ترويض وضبط هلك صاحبها وأهلك الناس.

بالنسبة للغريزة الجنسية فالزواج هو طريق تصريفها وتوجيهها ولا طريق غيره، وفي ربط الجنس بالزواج ربط له بقضايا المجتمع والإنسان ؛ بناء الأسرة، تكثير الناس، تحمل نفقات اقتصادية والتخفيف عن أعباء أسرة أخرى، بناء علاقات حب وتواصل بين الأسر المتزاوجة المتصاهرة، تحمل بعض أعباء أسرة الزوجة والتكافل معهم، والمساهمة في عمران المجتمع برفده بالإنسان الصالح المؤمن الواعي بواجباته من خلال تربية الأولاد ...الخ.

إن الإسلام يمنع الجنس من التبذل والامتهان، ويرى ضرورة أن لا يكون الحصول عليه سهلاً متاحًا لأي شخص، مع أي شخص، في أي وقت، لأن ذلك يفقد الغريزة الجنسية وظائفها في تنمية البشر، ويحثهم على الترفع وعلو الهمة والرقي الذوقي.

يتحدث يوسف حوراني عن توظيف الجنس في دفع روح الإبداع في الإنسان ، وآثار الحرية الجنسية المبتذلة في الغرب فيقول: "كانت تتم إبداعات الفن والأعمال

---

(٢٣٦) رواه البخاري ج٢/برقم ١٨٦٧ ورواه الدارقطني في سننه ج٢/برقم ٢٠ في باب (تبييت النية).

العظيمة في حركية المجتمع لإرضائها (أي المرأة)، فماذا يمكن أن يحدث حين يصبح هذا الرضـــا سهلاً لا يتكبد أبناء الجنس الآخر مشاق في سبيله؟ يبدو أن الحرية الكبرى التي نالـــتها المرأة الغربية أفقدها فعاليتها الميتافيزيقية، وجعلتها تعود إلى عصر الجواري، حين تبذلـــت مع هذه الحرية الرغبة الجنسية التي كانت تزكي نشاط الجنس الآخر بتمنعها لا بسهولة الوصول إليها ... هذا الأمر يسهم كثيرًا في نشر القلق النفسي، وبث الفراغ في الـــنفوس الحساســـة عندما يصل الجنس بحريته إلى درجة لا يمكن معها أن يستوعب فيه الحـــنين الإنســـاني الميتافيزيقي. وهذا ليس من شأنه دمار العائلة التي يقوم عليها تركز المجتمع كما يرى الأخلاقيون المحافظون، بل من شأنه أن يقتطع طاقة كبرى من قوة الدفع الإبداعـــي الإنســـاني، وهـــو ما يجب أن ينتبه له الأنثروبيولوجيون المعاصرون في البلاد المتقدمة في الحرية ، كما يجب أن ينتبه له أولئك الذين يدعون لحرية دون حدود، إذ مثل هذه الحالة من الحرية، دون التمييز الشخصي بين الحرية المعنوية والحرية البيولوجية، هي مـــا يسهم في إنذار المجتمع الغربي بالتدهور بعد انحلال دوافع الإبداع فيه، وانعدام القيم التي تستطيع تحمل الرغبات الميتافيزيقية في أبعادها"(٢٣٧).

ثم لا ننســـى إن عدم ضبط الغريزة وتوفر الحرية الإباحية يؤدي إلى امتهان كرامة المـــرأة وغلبة النظرة الشهوانية الجسدية على رؤية الرجل لها، فتقاس قدر المرأة بمقاييس الخصـــر والثدي والأرداف والشعر والعيون والطول والقصر، أي بمقدار ما تلبي غريزة الـــرجل وتشـــبع نـــزواته كما هو حاصل في مسابقات ملكات الجمال الآن وعروض الأزيـــاء... فالمـــرأة هـــي الخاســـرة قبل كل الناس، ولقد اتفقت الأنثوية مع الباحثين والمؤرخـــين عـــلى أن كثرة الجواري في المجتمعات القديمة والحضارات المختلفة أدت إلى تبذل الجنس وبالتالي هبوط قدر المرأة في المجتمع وتدني مكانتها.

---

(٢٣٧) يوســـف حـــوراني (الإنسان والحضارة – مدخل دراسة) مرجع سابق، ص ١٤٢، ويوسف هذا علماني ومسيحي ، واستشهدنا بكلامه من باب وشهد شاهد من أهلها.

ومــن هذا المنطلق يتبين لنا أن قيود الإسلام على الجنس ومتعلقاته ذات علاقة بمكانة المرأة بشكل جوهري. ولضبط الغرائز علاقة أساسية بعنصر الواقعية في التشريعات الإسلامية، فكما أن الاعتراف بالغريزة واقعية، فإن عدم تركها لتحديدات وهوى البشر واقعية أيضًا لأن الإسلام دين واقعي يعتبر بأن الإنسان بالرغم من كونه سيد المخلوقات وســخر الله له مــا في الســماوات والأرض وســجدت له الملائكة ... ولكنه ضعيف ﴿... وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا * يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِــقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(النساء:٢٧-٢٨) ويلاحظ أن الضعف المنسوب للإنسان ورد بعد ذكــر الشهوات (ولا مجال في الإسلام للكبت ، والكبت عملية تتسلط فيها مجموعة من الأفكــار والتصــورات المعادية للميول والرغبات بطريقة لا شعورية، تسبب اضطراب الشخصية وتفكيكها، وهو يختلف عن الضبط الذي هو عملية شعورية تقوم على التحكم في الرغبات)[٢٣٨]. فالإسلام مع الضبط والترشيد والتهذيب لا الكبت والاستئصال.

المطلب العاشر

العدل لا المساواة

ولأهمية هذه القاعدة في المنهجية الإسلامية بخصوص قضية المرأة لابد له من بحث خــاص، لأن جوهــر الطرح الأنثوي كامن في قضية المساواة، ولهن شبهات على الفكر الإسلامي في مبدأ مساواة الجنسين لأهن يردنها مساواة مطلقة على افتراض تماثل الجنسين وعــدم وجــود فروق بينهما، والإسلام يريدها مساواة عادلة قائمة على توزيع الأدوار وتكامل الجنسين دون تفضيل مطلق ولا تمييز ضد أحد الجنسين.

---

(٢٣٨) الشــيخ راشــد الغنوشي (المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي) دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ١٩٩٣، ص ٧١.

وتعلو في الإسلام قيمة العدل على قيمة المساواة كلما حصل تعارض بينهما، أما عند عدم التعارض فالمساواة جزء أساسي من العدل.

إذاً وباختصار نقول إن الحل هو في المساواة ، وإذا تعارضت المساواة مع العدل فالعدل هو الحل، وإذا لم يف العدل عند تطبيق الأحكام على ظواهرها وشكلها نلجأ حين ذلك إلى الإحسان وروح التشريع، ونعدل من العدل إلى الفضل الذي هو من الإحسان ، يقول المولى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(النحل : ٩٠). وجاءت كلمة الإحسان بعد العدل في إشارة إلى علو قيمة الإحسان على العدل، وهناك الكثير من الجزئيات الحياتية الحقوقية لا يحلها التقنين الجزئي المفرد، وتترك للأخلاقيات الرفيعة والإحسان والفضل، لأن الإفراط في التقنين الجزئي يؤدي غرضاً عكسيا في الكثير من الأحيان ويأتي بالجمود والتعقيد بدل المرونة والتيسير، وهذا حديث طويل لا مجال لعرضه في هذه العجالة.

تعقيب أ/ هشام جعفر[٢٣٩]

" المرأة المسلمة بعد أحداث ١١ سبتمبر "

أتحدث عن وضع المرأة الآن بعد أحداث ١١سبتمبر ، حيث تم التعامل مع المرأة في ظـــل أجندة جديدة تتعامل مع الإرهاب الذي يساوى الإسلام في أحيان كثيرة عند الغرب..

ففـــي العقد الماضي كانت الأمم المتحدة والقوى المهيمنة في النظام الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة تقوم بتفويض الحكومات في عقد الاتفاقيات وفي الإجراءات التي تـــتخذها بخصوص ذلك ، وكانت الحكومات تتملص وتراوغ ، فقد تقر الاتفاقيات في البرلمان ، ولكنها لا تفعّلها بشكل جيد على أرض الواقع.

ولكـــن الأمـــم المتحدة أدركت ذلك ، وبالتالي يريدون التعامل مع هذه القضايا بشـــكل مباشر وفي ظل أجندة الاستعمار ، مما يؤدي بنا إلى نقطة هامة ألا وهي احتياجنا إلى خطاب تحرر وطني جديد يعالج قضيتين:

١- قضية الاستعمار الخارجي.

٢- قضية القابلية للاستعمار.

فلابـــد أن نملك خطاب وطني تقدمي أكثر جرأة على مواجهة قضايانا الأساسية وعـــلى رأســـها قضية المرأة ، وبهذا يمكننا أن نطرح قضية المرأة بشكل مختلف فقد كان المســـيطر عليها حالة الاستقطاب الحادة بين الإسلاميين وغير الإسلاميين ، أما الآن وقد برزت قضية الاستعمار بشكل واضح .

---

[٢٣٩]) مدير الموقع العربي، بشبكة إسلام أون لاين.

فـــنحن نحتاج إلى أن نطرح القضية على أرضية الوطني وغير الوطني ، مما يؤدي إلى بـــروز قـــوى وطنية لها مرجعيات فكرية وثقافية مختلفة ، وقوى غير وطنية مرتبطة بالاستعمار تريد أن تفرض أجندته دون مراعاة للقيم الحضارية والثقافية والاجتماعية التي تنتمي إليها.

هذا الخطاب يتصف بصفات عدة :

١-يعالج القابلية للاستعمار كما يعالج مسألة الاستعمار.

٢-تتشابك فيه العوامل بعضها مع بعض ، فلا يمكن فصل قضية المرأة عن قضية الـــتخلف الســـائد في المجتمع ، عن قضية الحريات ،عن قضايا التنمية الاقتصادية ، عن قضية العلاقة بالعالم الخارجي.

٣-خطـــاب انفتاحي على العالم نتحرر فيه مما يمكن أن نسميه الكتل المصمتة - (الـــتعامل مع العالم باعتباره شيء واحد) فلابد أن نميز في هذا العالم بين أطراف متعددة وقضـــايا كثيرة تطرح وجهة نظرها هذه الأطراف ، كما نحتاج أن نتجاوب معها بشكل قوي إما بالتحالف معها أو الرفض.

فمثلا في اتفاقية الـــ CEDAW حاولت أطراف إسلامية أن تتجاوب مع قوى مجـــتمع مدني ذات موقف مشترك تقف معها على نفس الأرض بهدف أن تمنع أو تعطل بعض البنود في هذا الاتفاق ، ولعل مظاهرات ١٥ فبراير توضح لنا أننا لسنا وحدنا في مواجهة هذه الهيمنة بل يمكننا أن نخلق مشتركًا إنسانيًا .

ولكـــن هذا يطرح قضية تتعلق بواقعنا وآليات العمل فيه، فهذه الحركات تعمل بآلـــيات معينة بمعنى أنها حركات سياسية وثقافية واجتماعية ، تحاول أن تؤثر على صانع القـــرار في دولها وأن يكون لها بروزا في برلمانات هذه الدول ، بحيث تضغط على صانع

القـــرار لكي يصيغ الاتفاقات الدولية وفقا لآليات هذه الحركات. ونؤسس الحركات التي يقاس أساسها الفكري على أسس دينية اجتماعية واقتصادية ، وكذلك نحتاج إلى أن نؤسس فكرنا على هذه الأسس حتى يمكننا أن نتعامل مع العالم بشكل أكثر إيجابية.

٤-خطـــاب يعيد طرح الأسئلة والتفكير فيها من جديد ؛ فالقضية ليست تعمل المـــرأة أو لا تعمـــل ، فهذا سؤال قديم . فالمرأة صار لها حضور واقع الآن ، بل يصبح التســـاؤل حول تعريف العمل ومتى ينبغي؟ أن تعمل ومكان العمل حيث يسود تعريف يختـــزل عمـــل المرأة في كونه هو العمل الذي مكانه خارج البيت في مقابل أجر ، على الرغم من أن أمهاتنا وجداتنا كنَّ يعملن في بيوتهن ويعملن في مناحي الحياة المختلفة دون هذا المعنى القاصر للعمل.

وكذلـــك يصبح التساؤل ليس حول حق المرأة في التعليم ، فنحن قد تجاوزنا هذا السؤال في الواقع ، بل حول نوعية التعليم الذي يجب أن تتلقاه المرأة كما يتلقاه الرجل.

منهج التعامل مع الوافد من حركات نسوية وأفكار

نحن لسنا ضد الوافد لمجرد أنه وافد ، بل نحن ضد أن نستورد الميزان من الخارج ، وهـــذا ما تعبر عنه الرؤية الانفتاحية التي يحملها لفظ الاجتهاد ، فهو ليس نسق مفتوح قابل للتعامل مع الجديد دائما ليربطه بالشرع وينزله في أرض الواقع.

وفي هذا المنهج نحتاج أن نتعامل في ثلاثة مكونات:

- مكـــون فلسفي حول تفكيك التضمينات الفلسفية والمعرفية التي يحملها هذا الوافد والتعامل معه بشكل جريء ، وحتى نستطيع أن نُكَوِّن رؤيتنا المعرفية والفلسفية ، نحتاج أن ننتقل من الحديث عن قيم فلسفية أساسية إلى قيم فرعية في داخل كل مجال من مجالات المعرفة ؛ كمثال: بحث كيف تؤثر مسألة الحاكمية لله في تقييد السلطة السياسية ؟

- مكـــون تشـــريعي فقهـــي يؤصـــل مبادئ وأصول ضوابط عامة للموضوع المطروح.

- مكـــون واقعي فلا زال الخطاب الإسلامي يتعامل مع إشكالات الواقع بشكل تفصيلي ، فخطابنا يكاد يخلو من الإحصائيات والتفاصيل المتعلقة بالواقع ، فنحن نحتاج ألا نغفل الواقع التاريخي وكذلك الواقع الآن .

نريد أن نحول حركة الاجتهاد الفقهي والفلسفي والمعرفي إلى أن ترتبط بالواقع ؛ فمثلا المرأة في القاهرة في حالة من حالات ترك العمل ورجوعها للمنزل ، ولكن كيف نحول هذه الحركة الاجتماعية إلى حركة مفيدة للمرأة وللمجتمع.

-٣-

المرأة المعاصرة بين القهر الاجتماعي والتكريم الإنساني

أ.د. صلاح عبدالمتعال[٢٤٠]

-تكريم إنساني قرآني للمرأة.

-السياسة الاجتماعية في الإسلام إزاء حقوق المرأة.

-القهر الاجتماعي في الحضارات القديمة والحديثة.

-رواسب القوامة المستبدة في الحضارات الحديثة.

-مبررات تبعية المرأة للرجل.

-غلبة الثقافة الذكورية.

-التنشئة الاجتماعية في ضوء التقسيم النوعي والعُمْرِي.

-النسبية الاجتماعية انعكاس للمضمون الحضاري.

-الثورة الإسلامية على الجاهلية العربية الأولى.

-الثورة الصناعية على الجاهلية الغربية.

---

[٢٤٠]) أستاذ الاجتماع المتفرغ بجامعة الإسكندرية

-المواجهة بين ثقافة حضارتين (عربية إسلامية)و(غربية علمانية).

-العلاقة بين المنظور الفردي والمنظور الاجتماعي.

-تشوية مفهوم الأنوثة في الفكر الغربي المعاصر وشيوع مصطلحات التشوية.

-المرأة والرجل بين التمايز والتمييز.

-الدفع الحضاري الفكري لمضمون التنشئة عند المرأة.

-الحقوق والواجبات بين الجمود والانفلات.

-اختلاط مفاهيم قيم الالتزام والتحرر المشوه.

-نوعية حياة المرأة بين ثقافتين (عربية إسلامية) و (غربية علمانية).

-انعكاس ذلك على عملية التنشئة.

-آثار الصحوة الإسلامية على الخطاب الإسلامي المستنير.

-تفعـــيل دور المرأة المسلمة المعاصرة في شئون الأسرة والمجتمع والمشاركة في عملية التنمية.

-المرأة المعاصرة بين القهر الاجتماعي والتكريم الإنساني.

تكريم إنساني وقرآني للمرأة

أخــذت مســاحة الحديث عن المرأة في النصف الأخير من القرن العشرين تتسع بشكل مطــرد وتعلو صيحة ونغمة تحريرها من قيود كبلت طاقاتها وقدراتها، إذ خيم عليه غيوم كثــيفة من ثقافة القهر الاجتماعي التي ابتدعها، ويحرص عليها الرجال منذ فجر التاريخ والحضارات الإنسانية القديمة والحديثة.

والتقت إرادة رواد التحرير لكيان المرأة ودورها الاجتماعي والسياسي مع إرادة الإعــلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ الذي لم يميز في الحقوق بين الرجل والمرأة واعتبارهما على حد سواء ، دون الإشارة إلى إعلان مقدس أسبق منه بأربعة عشر قرنا أو يزيد، وهو إعلان عالمي بتنزيل رباني في كتاب الله الكريم، أكد فيه حقوق المرأة ومساواتها بالــرجل في ســورة مخصصة للمرأة في القرآن الكريم لا تحمل اسم النساء فقط بل من محتواها ما يعالج حقوق المرأة والتزاماتها في الحياة العائلية.

السياسة الاجتماعية في الإسلام إزاء حقوق المرأة

ويمكــن أن نســتخلص من الآيات القرآنية بالنسبة لحقوق المرأة والتزاماتها قدر المســاواة ومســتوى التكافؤ مع الرجل مما شكل "سياسة اجتماعية" – بمصطلح العصر الــراهن– تتسم بالإيجابية إزاء حقوق المرأة، وذلك في نطاق عقد الزواج والحفاظ عليه وعلى ديمومة الحياة الأسرية وبغضاء الطلاق وإقرار الانفصال في حالة استحالة المعاشرة بهــدف إنقــاذ العائلة والأبناء، وتجريم خيانة عقد الزواج بالزنا إلى الحد بعقوبة الموت، وإيضــاح التمايز لا التمييز في ضوء اللاتساوي في الواجبات مما يؤدى إلى لا تساوي في حقوق الإرث والشهادة[٢٤١].

---

(٢٤١) مراد هوفمان، الإسلام هو البديل ، ترجمة محمد مصطفى مازح، بيروت لبنان، ١٩٩٣.

فهنـــاك عـــدة أبعاد أساسية في الإسلام تشكل السياسة الاجتماعية إزاء حقوق المرأة ومسئولياتها، يتقدم هذه الأبعاد[٢٤٢]:

البعد الروحي: الذي يتجلى في خلق الجنسين الرجل والمرأة من نفس واحدة.. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء:١) ، وعندما ينبثق من الأصل نفسين اثنين فالمساواة واردة في تحمـــل كـــل من الرجل والمرأة نفس الواجبات الدينية والخلقية، وعلى كل منهما أن يـــتحمل مسئولية أفعاله.. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

ولم يـــرد في القرآن الكريم تميز جنس عن آخر ..﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(الحجرات:١٣) ومـــنه أن القـــرآن يـــنفي إساءة التأويل لمفهوم القوامة الذي يعنى به المسيئون التمييز والتفضيل والاستعلاء على المرأة.

لقـــد أوضـــح القرآن أن قاعدة التمييز أو التفضيل لأي شخص على آخر هي الـــتقوى والصلاح لا الجنس أو اللون أو القوامة ، ولا يقتصر معيار التقوى والصلاح عـــلى أمـــر المناســـك والإحسان في العبادات ، بل في المعاملات وإدارة شئون الحياة ، فالتفوق في الجدارة والمقدرة يضع الإنسان في مقدمة الصفوف ذكرا كان أو أنثى.

أمـــا الـــبعد الاقتصادي فقد أنصف الإسلام المرأة بادئاً باحتفاظها باسمها وبقاء انتســـابها إلى عصـــبها وعدم ذوبان هويتها في شخص زوجها، ثم يجعل مسئوليتها المالية كاملة الاستقلال دون إلزامها بالإنفاق على بيتها ؛ وكذلك تعويضها وإنصافها في حالة

(٢٤٢) Badawi, jamal. A, Gender Equity in Islam, World Assembly of Muslim Youth

الطـــلاق وكفالة الزوج لأطفالها. وقد ضمن الإسلام للمرأة في جميع مراحل حياتها - كابـــنة وزوجـــة وأم- كـــل أشكال التدعيم المالي والمساندة الاقتصادية، ومقابل هذه المميزات التي منحت لها أكثر من الرجل فقد قضى نظام الميراث القرآني أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين لحفظ التوازن الاجتماعي بين الرجال والنساء.

أما البعد الاجتماعي لحقوق المرأة ومسئولياتها فهو التكريم الإنساني الذي أشرنا إلـــيه ســـلفا ، ونُزيل ما حوله من لبس وسوء فهم وتأويل في المعالجة الرئيسية للدراسة الراهنة.

ويســـبق ذلك أهمية الإشارة إلى أن الإسلام في ثورته على الجاهلية قد أنقذ فئات عريضـــة من بنات العالم من مصير الفناء بعد تحريمه وئدهن.. ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل:٥٨-٥٩).

ولم يقتصـــر تحـــريم الوأد على الوأد الجسدي بل الوأد النفسي والاجتماعي، فقد بشر الرسول ﷺ بالجنة في حديث رواه أحمد؛ مؤداه.. لمن لم يأد ابنته ولم يهنها ولم يفضل عليها ولده. فالنساء شقائق الرجال. وطلب العلم كفريضة لا يقتصر على المسلم الذكر بل الأنثى على قدر متساوٍ.

كمـــا أن من وظائف الزواج المتعة الجنسية، ولكنه في المقام الأول سكن للزوجين تكـــريما واعلاءاً لشأن المرأة. حتى أنه في حالة الكراهية بعد الزواج لأي سبب كان في إطار الشريعة، أوصى القرآن وحرض على المودة والرحمة.. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّـــنَةٍ وَعَاشِـــرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩) ، ويوصي الرسول ﷺ الرجل للبر بزوجته بأن خيركم خيركم

لأهلــه. أمــا إنصاف الزوجة وضمان حقوقها التي أشرنا إليها من قبل في حالة النزاع والمفارقة فقد فصلها القرآن تفصيلا.

وتكــاد تــبلغ المرأة إلى مكانة التقديس عند قيامها بدور الأم فالجنة تحت أقدام الأمهــات كما ورد في الأثر. وتبلغ وصايا قرآنية مداها للإحسان بالأم والأب في محكم آياته.. ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾...﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان:١٤-١٥) ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء:٢٣).

القهر الاجتماعي في الحضارات القديمة والحديثة

لقد كانت السياسة الاجتماعية إزاء حقوق المرأة والتزاماتها في الإسلام ثورة على الــتراث القــديم الذي صاغته عبر الزمن جاهلية لم يصطنعها بسطاء البشر بل القيادات الفكــرية والفلسفية منذ الحضارات التاريخية القديمة ، باستثناء الحضارة المصرية القديمة الــتي أعلت من شأن المرأة في الحياة الدينية والتربوية والسياسية وتقلدت فيها مناصب السيادة والملك.

فقد قدس المصريون القدماء إلهات منذ بداية الأسرة الأولى كالآلهة (نيت) وإلهات الأساطير (إيزيس، ونفتيس)، و(حتحور) إله الحب والطرب والجمال، وإله (موت ورث) الأم العظيمة زوجة الإله آمون. وتدل النقوش منذ عهد الأسرة الثالثة على مساواة المرأة للــرجل حيث كانت المرأة تملك سلطة شرعية دون وصاية أو سلطان من زوج أو ابن. ولم تختلط أملاكها بأملاك زوجها أو أولادها، كما وهب (متن) الموظف القضائي العظيم أولاده دون تمــيز بين الذكر والأنثى، فالمرأة كانت مساوية للرجل تماما في الحقوق كما كانت قادرة مثله على تملك عقار وعدم وجود سلطة زوجية على المرأة[٢٤٣].

(٢٤٣) سليم حسن، مصر القديمة ، جزء (٢)، مطبعة كوثر، القاهرة ، ١٩٤٠، ص٥٠٥-٥٠٨.

واختـــلف الأمر في الحضارات القديمة الأخرى كالحضارة اليونانية والرومانية في نظـــرهم بالنســـبة للمرأة. وقد نندهش عندما نجد أن (أرسطو) الذي أطلق عليه المعلم الأول تحـــيز إلى جانـــب الـــرجل، فالمرأة في نظره ليست أنثى إلا لأنها تفتقر إلى بعض الخصــــائص والصــــفات الـــتي توجد في الرجل، وأكثر من ذلك يرى القديس (توماس الاكويني) في العصور الوسطى أن المرأة رجل ناقص وأنها كائن عرضي.

وحديـــثا حللـــت الكاتـــبة (سيمون دى بوفوار) العلاقة بين المرأة والرجل بأن الإنســـانية تـــتعلق بالذكـــر وليس بالأنثى ، وأن الرجل هو الذي يعطى المرأة وجودها وماهيتها[٢٤٤].

ويحلل المفكر (ميشيليه) نفس العلاقة بأن المرأة كائن نسبي، أي لا يمكن فهمها إلا بالإشـــارة للرجل . وأن المرأة لم تحصل في الوقت الحالي إلا ما أراد الرجل نفسه أن يترل عـــنه ، فكأن المرأة لم تأخذ شيئا من الرجل ، وإنما هو الذي أعطاها ومنحها ما تتمتع به الآن مـــن مكانـــة اجتماعية واقتصادية وسياسية، ورغم كل ما يبدو من استقلالها عن الرجل فإنها تدور في حقيقة الأمر في فلكه مثلما كانت في مختلف العصور.

وتسوق (سيمون دى بوفوار) الأدلة على ارتباط النساء بالرجال أقوى بكثير من ارتـــباطهن ببعضهن البعض ، فإنه على سبيل المثال في أمريكا أن المرأة البيضاء تقف مع الرجل الأبيض ضد النساء الزنجيات[٢٤٥].

صحوة التحرر

هـــناك محاولات تمت وما زالت تبذل لنيل حقوق المرأة وتحريرها من قيود حقيقية وأخـــرى مـــزعومة وذلك على المستويات القومية والدولية تراوحت بين منظومة فكرية

---

(٢٤٤) أحمد أبو زيد، المرأة والحضارة، عالم الفكر ، مجلد ٧ ، عدد (١) ١٩٧٦ ، ص١٣-٣٧.

(٢٤٥) أحمد أبو زيد، نفس المرجع .

وعقدية وممارسة فعلية في العهد الأول من الإسلام ، ثم إلى أفكار أدبية متناثرة نادى بها على سبيل المثال (كوندريسيه) ١٧٨٨ بضرورة إعطاء المرأة حقوقها السياسية والوظيفية والتعليمية.

كذلـــك نادى في القرن التاسع عشر ١٨٦٦ (جون ستيوارت ميل) بمنحها حق التصــويت [٢٤٦]، وفي بداية القرن العشرين في مصر عرض (قاسم أمين) صدره لسهام النقد بعد تأليف كتابه عن تحرير المرأة.

وردف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إقرار مكتب العمل الدولي يونيو ١٩٥١ اتفاقية المساواة في الأجور بالنسبة للعمل الواحد. وفي ٢ ديسمبر أبرمت الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة في الأمم المتحدة التي أعلنت ١٩٧٥ العام الدولي للمرأة. وتوالت المؤتمرات الدولـــية لإزالة الفروق بين الرجل والمرأة والارتقاء بمستواها وذلك في ١٩٧٩ بالأمم المتحدة، ١٩٨٠ كوبنهاجن، ١٩٨٥ نيروبي، بكين ١٩٩٥، هذا بالإضافة إلى مؤتمرات للطفل نيويورك ١٩٩٠، والبيئة والتنمية ريودى جانيرو ١٩٩٢، وحقوق الإنسان فيينا ١٩٩٣، والســـكان والتنمية القاهرة ١٩٩٤، والتنمية الاجتماعية كوبنهاجن ١٩٩٥، والمستوطنات استنبول ١٩٩٦، والإنسان والثقافة استكهولم ١٩٩٨.

لقـــد أكد إعلان مؤتمر التنمية[٢٤٧] (كوبنهاجن) ١٩٩٥ في الفقرة J/٢٤ تعزيز كافـــة حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية شاملة الحق في التنمية وتدعيم الممارسات الفعلـــية لـــلحقوق وتحمل المسئوليات على صعيد المجتمع وتحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة مستويات وحماية حقوق الأطفال والشباب..

---

(٢٤٦) د.أحمد أبو زيد، المرأة والحضارة، عالم الفكر ، مجلد ٧ ، عدد (١) ١٩٧٦ ، ص١٣-٣٧.

(٢٤٧) Copenhagen Declaration on Social Development, World Summit of Social Report of the Fourth World Conference on Development 1995 Women, Beijing, China, 1995.

وأكـــد الإعـــلان أيضا بالفقرة ٢٤/٥ بإقرار تمكين الكافة خاصة النساء منهم لتدعيم قدراتهن الخاصة لتحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية.

رواسب القوامة المستبدة في الحضارة الحديثة

وبالـــرغم مـــن توالى المؤتمرات الدولية ، فإن المرأة على مستوى العالم ما زالت متخلفة إلى حد كبير وراء الرجل في كثير من مجالات الحياة، وهى في الدول المتقدمة أكبر مثل صارخ على أنها لا تقف على قدم المساواة مع الرجل من حيث فرص العمل أو من حيث الأجر، (وإن كانت فرص العمل في مجال الخدمات قد ازدادت بشكل ملحوظ في العقـــود الأخيرة) . إذ قد يستعاض بالنساء عند إضراب الرجال عن العمل ، ومع ذلك فهي أول من يُستغنى عنها وقت الأزمات والكساد[٢٤٨].

مبررات التبعية للرجل

وقد يكون الواقع التاريخي القديم والمعاصر له أثر في القناعة الفكرية لدى الرجال والنســـاء بـــأن حركة الحياة ودفعها إنما اعتمدت أساسا على الرجل في المقام الأول ، بســـبب التباينات الفيزيقية لدى الجنسين وتمايز كل منهما ، لا تميزهما في قدرات تتيح للـــرجال الأولويـــة لتشـــكيل القوى الإنتاجية الرئيسية رغم مشاركة المرأة له في بعض الأنشـــطة وقدرات أخرى للمرأة أتاحت لها أولوية تحقيق الاستقرار الأسرى والتربوي رغم إمكانية مشاركة الرجل لها في بعض الحالات.

وإذا أضيف إلى ذلك مدى إسهام كل منهما في آلة الدفاع والحرب فهي منذ أقدم العصور حتى الآن تعتمد على القوة الفيزيقية للرجال ؛ وإن كانت تغيرات طفيفة حدثت بالنســـبة لمشاركة النساء في أعمال الخدمات العسكرية بشكل أكثر عن ذي قبل خاصة

(٢٤٨) أحمد أبو زيد، نفس المرجع السابق.

بعد ثورة الاتصالات والمعلومات التي أصبحت يتميزن بمهارتها وفنونها، إلا أن العبء الأكبر ما زال يعتمد على شباب يقتلون ويقتلون تضحية للذود عن المجتمع في بقائه ووجوده وعرضه وأرضه وكباره وصغاره وحاضره ومستقبله.

غلبة الثقافة الذكورية والوصاية المستبدة

ومن ثم فإن ثقافة الرجال وقيم الذكورة والقرابة العاصبة هي الغالبة على مدى الزمن الحضاري وآفاق المكان الجغرافي الاجتماعي، باستثناء بعض الحالات التي بقيت فيها رواسب الانتساب الأمومي ، كما في قبائل الطوارق في شمال إفريقيا، رغم أن القوة المحركة تكمن في أنشطة الرجال والتزاماتهم تجاه مجتمعهم وكذلك عند قبائل (الهد ندوة) في شرق السودان، وفي وقت مبكر من الحضارة المصرية وفي بلاد العرب..

في وقت من الأوقات تمتعت المرأة بمكانة اجتماعية عالية والانتساب إلى الأم ودلائل ذلك حسب آراء (وليم سميث) تسمية بعض القبائل بأسماء نسائية في مصر وشمال إفريقيا في قبائل (السعدي) نسبة إلى سعدي ، و(الهنادي) نسبة إلى هند و (الجوازي) نسبة إلى الجازية[٢٤٩] ، غير أنه كما ذكرنا سلفا غالبت ثقافة الذكور ثقافة الإناث ودعمتها تحديات الطبيعة للإنسان وتراكم الخبرة التاريخية التي ثبتت من تمكين الرجال على النساء إلى درجة الكفالة والرعاية والحماية في حالة السوء والعدل الاجتماعي؛ وإلى درجة الاستغلال والوصاية المستبدة وسوء استخدام الرجال للسلطة والقوة تجاه النساء في حالة الخلل والظلم الاجتماعي.

---

(٢٤٩) أحمد أبو زيد، ن.م.س. - ن.ص.

التنشئة الاجتماعية في ضوء التقسيم النوعي والعمري

إن مضـــمون التنشئة الاجتماعية، في إطار السياق السابق، يشتمل على نسق من المعـــايير والقـــيم والتقاليد والأعراف يحتكم إليها فئات المجتمع نحو حقوق ومسئوليات الذكر والأنثى، وبمراعاة التقسيم النوعي والعمري للأطفال واليافعين والشباب والكبار والشيوخ تتباين حقوق ومسئوليات الذكور والإناث طبقا لفئات الأعمار.

فمـــيزان الحقوق أكثر ميلا للأطفال والناشئة والمسنين خاصة بين الإناث، بينما يمـــيل مـــيزان الالـــتزامات والمسئوليات بشكل واضح نحو الشباب والكبار خاصة بين الذكور.

ويعتـــبر التقســـيم النوعي (ذكورا وإناثا) وكذلك العمري من خصائص الفطرة الاجتماعـــية والإنسانية في شأن الحقوق والالتزامات إلا أنها تتباين في الإطار والمضمون الحضـــاري. فقـــد اختلفت على مدى الزمن حسب تنوع الحضارات التي مرت بمصر والصين والغرب القديم والغرب الحديث وعرب الجاهلية وعرب الإسلام.

موقع المرأة في التنشئة انعكاس للمضمون الحضاري

ومن ثم فإن موقع المرأة بين فكر وواقع التنشئة الاجتماعية أو الثقافية السائدة هو انعكـــاس للمضـــمون الحضاري الذي عليه المجتمع . وقد اتضح ذلك عند المقارنة بين الثقافة الجاهلية قبل الإسلام وثقافة الحضارة الغربية القديمة. فهي في الأولى سلبت المرأة حقوقها وإرادتها منذ ولادتها باعتبارها عالة –في اقتصاد الندرة– ونقطة ضعف لمجتمعات قبلـــية يســـودها الصراع ولا تعرف إلا لغة القوة والغزو، فليس للضعفاء مكانا وعلى رأسهم المرأة التي كانت تسبى وتسترق من قبائل المهزومين وتمثل عارا عليهم.

أما امرأة الحضارة الغربية القديمة فكانت أكثر استضعافا وسلبا لحقوقها وقدرتها على تقرير مصيرها، لأنها لا تقف أمام القوة الجسدية والمادية للرجال التي تضاءلت أمام الثورة الصناعية في أوربا وخروج المرأة للعمل ومعاناتها لسوء استغلالها في الصناعة.

وكـــان ذلك الواقع الجديد حينئذ منشئ لدوافع اجتماعية ونفسية شجعت نساء أوروبا للمطالبة بحقوقهن بشكل متدرج حتى وصلت إلى ذروة ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكمـــا أشرنا في مستهل الدراسة الراهنة أن الانعطاف التاريخي لنيل المرأة العربية لحقوقها كان إثر بعث الرسالة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا. ومهما كان من ســـوء الممارسة والاستغلال في معاملة المرأة على مر السنين وعدم الالتزام ببعض تعاليم الإســـلام أو تحريفها لمصلحة استبداد غلبة من الرجال، فإنها تمتعت بحقوق عجزت المرأة الغربـــية من نيلها بالنسبة للاعتراف بهويتها وشخصيتها واستقلالها الاقتصادي وحقوق زوجية مقدسة(٢٥٠).

حقوق المرأة المسلمة بين الإباحة والتحريم

أكـــثر مـــن ذلـــك فإن الإسلام قبل زواج المرأة، منحها التمسك بحقوق اختيار الـــزوج.. فـــإن "خنســـاء بنـــت خـــدام" أنكحهـــا أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك..(البخاري)(٢٥١). ولها أن تتمسك بحقها في مفارقة الزوج إن استحال معه العشير.. كما حدث بالنسبة لزوجة "ثابت بن قيس" حين كرهته وفارقته بعد أن ردت إليه حديقته

(٢٥٠) خديجة الحميد، موقع المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر، الرابعة، وزارة الأوقاف، الكويت ن ١١/٩ يناير ١٩٩٥ ص٥٣٥/٥٤٩.

(٢٥١) عـــبد الحلـــيم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة جزء (١)، معالم شخصية المرأة المسلمة، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠، ص. ١٧١/١٧٦.

بناء على قضاء الرسول ﷺ ..(البخاري)[٢٥٢]. وتثبت (بريرة) حقها بعد أن خيرت في زوجهـــا "مغيث" أثر عتقها والذي أحبها بشدة لدرجة الوله أن قالت للرسول ﷺ رغم شفاعته ومخالفتها لهذه الشفاعة.. أنه لا حاجة لي فيه..

ولحـــرص الإسلام على بناء شخصية المرأة كالرجل تماما فإن حق التعليم والتعلم فريضة.. ولقد طالبن النساء في زمن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعليم والاستزادة منه ولم يكـــتفين بمشاركة الرجال في سماع أحاديث رسول الله ﷺ في المسجد ، بل أردن أن يكون لهن حديث خاص بهن..

أمـــا حـــق العمل فلا جدال فيه كحق إنساني فلم ينكر الرسول ﷺ على زوجته زينـــب بنت جحش صناعتها لدبغ الجلد وتخرزه أى لتخيطه وتتصدق بما تتكسبه منه في ســـبيل الله. وكمـــا روت عائشة رضى الله عنها عن زينب أنها كانت أطولنا يد ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق(مسلم)[٢٥٣].

وكانـــت لـــلمرأة المسلمة مواقف تشكل علامات حضارية مضيئة بما لها من قوة لشخصـــيتها. فلم تتردد أم سلمة أن تقدم المشورة لرسول الله ﷺ يوم الحديبية.. وكما اهتمت حفصة بنت عمر بأزمة الخلافة بعد موت أبيها، قامت أسماء بنت أبي بكر بمواجهة جبروت الحجاج بن يوسف الثقفي. وقال عمر بن الخطاب من على منبره أصابت امرأة وأخطأ عمر في أشهر معارضة تاريخية لامرأة مسلمة.

---

(٢٥٢)عـــبد الحلـــيم أبـــو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة جزء (١)، معالم شخصية المرأة المسلمة، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠، ص. ١٧٦/١٧١..

(٢٥٣) نفس المرجع السابق.

اتجاهات الغلو والتحريم

وبالـــرغم مـــن كل هذه العلامات المضيئة، في صدر الإسلام، التي تؤكد إنصاف المـــرأة عامة في حقوقها والمرأة المسلمة خاصة في تحمل مسئولياتها، فإن رواسب التشدد القديمـــة مـــن أعماق الجاهلية أخذت تعود لتستمرئ التضييق على حرية المرأة ، واتخذ البعض مبررات تحت مسمى باب سد الذرائع تحوطا من فتح باب الفتنة خاصة بعد عهد الرسول وصحابته الذي ضعفت فيه العزائم والهمم.

لقـــد شـــرع الإسلام [٢٥٤] للمرأة حضور الجماعة في المسجد وصلاة العيد على مـــرأى من الرجال ، وأن تتزود بالمعارف في دروس مشتركة معهم في المسجد، وتقرير دروس خاصـــة بهن، وأتاح للخاطب أن يرى مخطوبته ، وحمّلها مسئولية الأمر بالمعروف والـــنهى عن المنكر مثل الرجل، وأتاح لها الإسلام أيضا البيع والشراء والعمل لكسب العـــيش وإعانـــة زوجهـــا الفقـــير، والمشاركة في التمريض في أرض المعارك وخارجها. وســـن لها الإسلام كذلك أن تلتقي بالرجال في حدود الآداب الشرعية وكشف وجهها وكفيها[٢٥٥].

ورغـــم إتاحـــة الإسلام لذلك كله فقد حرمت العقول المغلقة باسم سد الذرائع وتجنـــب الفتـــنة مـــا أحله الله وأقره الرسول ﷺ، وانبرى من تلك العقول الجامدة من تجـــاوزت أصول ومبادئ الشريعة واتخذت من الأحاديث الموضوعة والضعيفة سندا لها للإشارة إلى تدني مكانة المرأة الاجتماعية والدينية والعقلية.

---

(٢٥٤) عبد الحليم أبو شقة، ن. م. س. جزء (٣)، حوارات مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢٥٥) نفس المرجع السابق، ص١٨٤.

ومـــن تلك الأحاديث الموضوعة ما ينص على ألا تعلموهن الكتابة.. وأن طاعة المرأة ندامة.. ولولا النساء لعبد الله حقا حقا.. وشاوروهن وخالفوهن.. وهناك أحاديث ضعيفة مثل.. هلكت الرجال حين أطاعت النساء.. وأعدى عدوك زوجتك[٢٥٦].

هـــذا غـــير أحاديث صحيحة أسيء تأويلها كحديث.. "النساء ناقصات عقل وديـــن".. وهـــو ليس بالنقص العقلي الفطري أو التكويني، وإلا تضاءلت مسئوليتها في المحاسبة والجزاء الدنيوي والأخروي، بل هو خبرهّا المحدودة إذ ما قورنت بخبرات الرجل الـــذي يـــتفاعل مـــع المجتمع خارج البيت الذي تقبع فيه المرأة لرعاية الأسرة والأبناء كمسئولية رئيسة لها مقابل مسئولية الرجل على القوامة. وكان حينئذ هو الوضع السائد لتوزيع الأدوار بين المرأة والرجل والذي ما زال في أغلب المجتمعات.

إن مـــثل هذا الغلو الواضح قد وضع قيودا وضغوطا كثيرة على حياة المرأة. وقد يكـــون لهـــذه الاجتهادات السابقة مبررات في زمان المجتهدين القدماء، وهي اجتهادات بشـــرية تخضـــع لمعـــايير الصـــواب والخطأ بناء على ثوابت القرآن والسنة والظروف الاجتماعـــية المـــتغيرة. وبذلـــك لن تكون أحكام دينية قاطعة إذ أنها وضعت من قبيل الاحتـــياط وأن الحـــلال بـــين والحرام بين. وأن ظروف زمن اليوم وعصر الغد المليء بالـــتحديات ووجـــوب استنفار كل الطاقات البشرية رجالا ونساء لعمران وتنمية العالم العربي والإسلامي لجدير أن يضعه المفكرون والمجتهدون في اليوم والغد في الاعتبار.

---

(٢٥٦) رؤيـــة نقديـــة (لاتفاقـــية القضـــاء عـــلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة) Convention of the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) (سيداو) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

قــد تخــتلف النظرة لحقوق والتزامات المرأة بين ثقافة حضارتين (عربية إسلامية) و(غربــية علمانــية) ، بســبب التباين المنهجي في وحدة الدراسة والتحليل الفلسفي والاجتماعي والأيديولوجي لكل منهما.

فالفــرد في الحضارة الغربية هو مفردة مجتزأة عن السياق الاجتماعي باسم المنفعة والإيمان بالفردية ، وانطلاق وغلو في الحرية الفردية بشكل قد يفوق حدود التصور.

بينما نجد أن وحدة التحليل في الثقافة العربية الإسلامية لا تفصل بشكل تعسفي بين الفرد والمجتمع فكل منهما يتكامل مع الآخر رغم أهمية المسئولية الفردية؛ ومن ثم فإن الجماعة هي الوحدة الأساسية للبناء الاجتماعي وأيضا للدراسة والتحليل.

بين المنظور الفردي والمنظور الاجتماعي

وبــناءاً على هذا المنظور فإن المرأة المسلمة عنصر ينتمي إلى جماعة أو مؤسسة أيّا كانــت فئــتها العمرية ، فهي منذ طفولتها إلى ما قبل زواجها تنتمي إلى أسرة توجيهية **Orientation Family** وإلى أســرة إنجابية **Procreation Family** بعد زواجها ؛ وقد كفلت لها الشريعة الإسلامية حقوقها وحددت التزاماتها في كل نمط أسرى توجيهي أو إنجابي.

إن حرية المرأة المسلمة على سبيل التحديد ليست مطلقة العنان كما في الغرب لا يحدهــا إلا حــرية الآخــرين كمفردة مستقلة في وسطهم، بينما حريتها كائنة في نطاق مجــتمعها العائــلي ومجتمعــنا الإســلامي الأكبر فهي حرية متوازنة وملتزمة بمسئولياتها وواجباتها وحقوقها التي يفترض ألا يعتدي عليها أحد مهما كان ، وإلا كان آثما وظالما.

وقد تختلف هذه الحقوق والواجبات للمرأة المسلمة على مستويين، الأول اختلاف في طبـيعة الحقوق والواجبات في الأسرة عن تلك في المجتمع الكبير وهو المستوى الثاني الذي يضم أسرها بشتى مجالاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية..

وقد اقتضت الاختلافات التكوينية بين الزوج والزوجة أو الأخ والأخت أو الابن والابنة قدرا من التساوي بينهما ، لا التماثل على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق المرأة التي طرحت فيها مفهوم المساواة بمضمون التماثل أو التشابه[٢٥٧]

أما إذا تعدت المرأة المسلمة نطاق الأسرة وأرادت بمحض إرادها المشاركة في بناء المجـتمع بجهد طوعي في المؤسسات غير الحكومية (N.G.O's) ، أو بآخر وجوبي عند عمـلها في الـنطاق الحكومي أو الرسمي فإن المرأة لا تقل مساواها عن الرجل في شتى مجالات الإنتاج والخدمات مع وضع الملاءمات الثقافية للمحافظة على أنوثتها وكرامتها وعفتها في الاعتبار.

وإذا كانـت مشاركة المرأة في آلة الحرب والجهاد ليس وُجوبيًا مثل الرجال فإن الإسلام لم يقض بتحريمه عليها، وإن رُؤى بأنه فرض عين عليها ، فمن حقها ألا تستأذن زوجها للخروج للدفاع عن حرمات الأرض التي دنسها أعداء الإسلام بغزو أو اعتداء.

وأمامـنا أمـثلة مـتعددة لخـروجها في فتوحات الرسول ﷺ حتى أن "نسيبة" الصحابية لم يدعها أحد للذود عن رسول الله ﷺ في غزوة أحد[٢٥٨].

---

(٢٥٧) سيداو –م.س.ذ.

(٢٥٨) هبة رؤوف ، قضايا المرأة في الفكر الإسلامي، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر، الرابعة، م.س.ذ. – ص٥٦٣/٥٨٣.

كمـــا أن المـــرأة المسلمة في عصور إنصافها منذ العهد الأول من الإسلام قامت بأدوار في التعليم والتعلم والإنتاج والخدمات والمشاركة في إدارة شئون البلاد السياسية وذلـــك عـــندما كان المنحنى الحضاري الإسلامي آخذا في التصاعد ، أما بعد الانتكاس وانحدار هذا المنحنى، بسبب عدم الالتزام بأصول الفكر الإسلامي وانحرافه، انعكس ذلك عـــلى وضع ومكانة المرأة حيث ازداد حنين من تكلست عقولهم في ظلال فقه حضاري منغلق إلى ملامح الجاهلية الأولى في معاملة المرأة والنظرة الدونية إليها.

تشويه مفهوم الأنوثة في الفكر الغربي المعاصر

وتسللت كثير من آراء تقييد المرأة في حقوقها والتزاماتها إلى مساحات عريضة من التراث الفقهي الجامد الذي تخلف عن متغيرات العصر ، مما أفسح فراغا عميقا لاقتحام مفاهيم غربية معاصرة تعكس مضمون جاهلية غربية إزاء المرأة ،بزعم التحرر من القيود، والتشـــويه المتعمد للحجاب ، والتشكيك في نوعية حياة المرأة المسلمة والانبهار بمفاهيم مستحدثة أطلقتها الحضارة الغربية المعاصرة نحو تفضيل نموذج المرأة الغربية المتحررة[٢٥٩] ؛ لـــيس في نطـــاق فكرها وعقلها –يا ليت ذلك– بل في أحراش غرائزها واستعراض مفاتـــنها هوايـــة واحترافا ، والتفريط في كرامة وهيبة أنوثتها ، واسترجال بعض النساء تشـــبها بـــالذكور ، فضـــلا عن تشويه معنى الأنوثة ودمجه بمفهوم أو مصطلح (الجندر) Gender (الجنس الاجتماعي) الذي يعزو الإحساس بالنوع، ذكرا كان أو أنثى، طبقا للحالة الوجدانية للإنسان وميل وانتماء مشاعره وأحاسيسه إلى أى نوع أو جنس يريد.

الجندر Gender (الجنس الاجتماعي)

وتعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية (الجنس الاجتماعي) بأن ثمة حالات لا يرتـــبط فـــيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية ، ولا يكون هناك توافق بين الصفات

---

(٢٥٩) خديجة الحميد، م.س.ذ. – د.ص.

العضوية وهويته الجندرية أى (شعوره الشخصي بالذكورة والأنوثة).. إلى درجة إصابة شخص معين بمشاعر يعتقد بها أنه يجب أن يكون من أصحاب الجنس الآخر.

وتــرى مــنظمة الصحة العالمية في المصطلح أن الجندر يفيد استعماله في وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية[٢٦٠].

وبالرغم من هذه التعريفات فقد فشل مؤتمر (بكين) ١٩٩٥ الذي أورد مصطلح (الجـــندر) في وثائقـــه ٢٣٣ مرة للوصول إلى تعريف محدد حيث عرفته لجنة منبثقة من المؤتمر : بأنه مصطلح بعدم التعريف**The non-definition of the term**.

أمــا لجـــنة التنمية الاجتماعية ١٩٩٧ فذكرت أن الجندر مفهوم اجتماعى غير مرتـــبط بالاخـــتلافات الحيوية. وقد ترتب على إشاعة وتسويق هذا المصطلح في المحافل الدولـــية الأخيرة لبذل المحاولات لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسى. وأن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشكل جريمة ضد الإنسانية.

كمـــا دعا إعلان مؤتمر (لاهاي) للشباب ١٩٩٩ إلى إعادة النظر وتقديم قوانين جديـــدة تتناســـب مع حقوق المراهقين والشباب للاستمتاع بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية دون تفرقة على أساس (الجندر)[٢٦١].

إن مصطلح الجندر أو (الجنس الاجتماعي) وغيره من مصطلحات غربية مستحدثة في نطـــاق تحريـــر المرأة من وجهة النظر الغربية؛ مثل الصحة الجنسية والتنوع الأسرى **Diversity of Family** أو تعدد أشكالها **In all its forms** وحرية التوجه الجنســـي وغير ذلك مما سبب إشكالية في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

---

(٢٦٠) رؤية نقدية – سبداو، م. س. ذ.

(٢٦١) رؤية نقدية – سبداو، ن.م.س.

المـــرأة" (ســـيداو) التي تذخر بكثير من الإيجابيات وعدد من السلبيات المناقضة لقيم وأخلاقيات حضارات أخرى وعلى رأسها ثقافة الحضارة العربية الإسلامية.

وقد يبدو حياد هذه المفاهيم المصطنعة إلا أن مضمونها مليئ بالقيم السلبية الهدامة. فقـــد تجاهلـــت الاخـــتلافات الفســـيولوجية ودور المرأة في الأمومة، والنظر للجنسين باعتبارهما شيئا واحدا. وهذا مما تعبر عنه الحركة الأنثوية الراديكالية **Feminism** التي شـــككت في مضـــمون الذكورة والأنوثة واعتبرتهما شيئا واحدا راجعا للبيئة والتنشئة الاجتماعية والثقافية.

ونـــادت هـــذه الحركة بتفكيك الأسرة كمؤسسة مصطنعة وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب، واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعى المرأة لتقـــنع بالمجال الخاص بها. كما نادت أيضا باعتماد المرأة على نفسها اقتصاديا وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل ؛ ومنها ما يميل إلى تطرف صارخ غير إنساني في عـــــــبارة تديـــــــن هـــــــذا الغُلـــــــو في الأنـــــــثوية :

If feminism is the theory, Lesbainesnism is the practice

"إذ كانـــت الأنثوية هي النظرية فإن الشذوذ الجنسي الأنثوي هو التطبيق" ، وإن كانـــت الاتفاقية التي ترفع لواء المساواة ترى حرجا في التفرقة لصالح المرأة وتقرر تميزا لصالحها[٢٦٢].

وإذا افترضنا أن هذه المصطلحات المصطنعة اقتنعت بها مساحة من الواقع الغربي المنفلـــت، المضـــاد للفطـــرة الإنسانية، فلماذا يحاولون فرضه على غيرهم ممن يلتحفون بقوانين إلهية عاصمة لبشريتهم ومجتمعاتهم. فهم يهدفون كما ورد في المادة الخامسة[٢٦٣]

---

(٢٦٢) رؤية نقدية - سيداو، ن.م.س.

(٢٦٣) سيداو، ن.م.س.

مـن اتفاقـية (سيدو) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة. وذلـك انطلاقا من مسلمة مؤداها أن الأدوار محايدة بالنسبة لمفهوم (الجندر) أو الجنس الاجـتماعي، بمعـنى أن الرجل ليس رجلا لأنه كذلك وكذلك المرأة، بل لأن التنشئة الاجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلا أو امرأة.

المرأة والرجل بين التمايز والتمييز

إن الاعتراف بوجود الفارق لا يعنى بتفضيل جنس على آخر ولكنه اعتراف بأمر واقـع، فكلاهما من نفس واحدة، فهما شيئان لشيء واحد، لا لجوهرين منفصلين وهذا يعنى أن الجنسين يتمايز بعضهما عن الآخر﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (آل عمران: ٣٦) ولا يتمـيز بعضـهما عـن بعـض، بل كل منهما مسئول عن الآخر في الرعاية والولاية.. ﴿وَالْمُؤْمِـنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١) ، وهذا هو المنظور الإسلامي الذي يتفق مع الفطرة الإنسانية والتي يريدون التغيير فيها، تصورا منهم أن هذا يشكل تمييزا ضد المرأة .

فطـبقا للمادة (٢) من اتفاقية (سيداو) والتي من مؤداها ضرورة استبدال كافة الأعـراف حتى تلك التي تقوم على أساس ديني ، ومن ثم تأتى عناصر من مكونات هذه المـادة مخالفـة للشريعة الإسلامية من كون أن الاتفاقية لا ترمى إلى المساواة المطلقة في التعليم والعمل والمجالات العامة فقط ، بل تهدف إلى تحقيق التماثل التام.

كما تمتد الاتفاقية لتشمل قوانين الأسرة (الأحوال الشخصية) ، وهذا يعنى إلغاء جميع الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة –أي تنسخ هذه الاتفاقية وأضرابها مما صدر عن المؤتمرات الدولية باسم مساواة وتحرير المرأة– أحكام الشريعة التي صدرت لتنظيم أحوال المرأة والأسرة ، أي السعي لإبطال قوانين الشريعة التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص على احترام التنوع الثقافي والديني في العالم.

إن بعضـــا مـــن مضـــمون هذه الاتفاقية والنداءات التي صدرت عن المؤتمرات الدولـــية المشار إليها سلفا، تريد أن تضع نفسها مصدرا أعلى من مصادر القانون عند أغلب مجتمعات العالم وما تتبناه من أديان وأعراف وتقاليد، بل إن الاتفاقية تجعل نفسها ناسخة لكل القوانين الأخرى وتصبح هي مرجعية في ذاتها[٢٦٤].

الدفع الحضاري الفكري لمضمون التنشئة الاجتماعية عند المرأة

نحن الآن بصدد دفع حضاري فكري (عربي إسلامي، وغربي علماني) أجد جوانبه الهامة المجابهة بين مضمون التنشئة الاجتماعية للاتجاه **Attitude** نحو الذكورة والأنوثة ، ودور كل من المرأة والرجل في الحياة على مراحل دورة الحياة الشخصية والاجتماعية والحضـــارية. فمـــا هو الدور المتوقع للإنسان، ذكرا أو أنثى في طفولته وشبابه وكهولته وشـــيخوخته ومـــا يرتـــبط بذلـــك من حقوق وواجبات ، وذلك على مستوى الحياة الشخصية ؟!!

ومـــا هـــو الـــدور المـــتوقع لكل منهما ومسئوليته الاجتماعية لأداء دور إيجابي للمشاركة في تنمية المجتمع وذلك على مستوى دورة الحياة الاجتماعية؟

ومـــا هو الدور المتوقع لكل منهما أيضا للمشاركة في البناء الحضاري على كافة المســـتويات الفكـــرية والعلمـــية والفنـــية والإنتاجية والعمرانية ، انطلاقا من مسئولية الاســـتخلاف لعمران الأمة العربية الإسلامية والعالم ، وذلك على مستوى دورة الحياة الحضارية؟

---

(٢٦٤) رؤية نقدية- سيداو، ن.م.س.

الحقوق والواجبات بين الجمود والانفلات

لقــد أصــبحت حقوق المرأة والتزاماها تقع بين شقي رحى ؛ الجمود الذي وقع وحل في التراث العربي والإسلامي على مدى زمن الانحدار الحضاري ، وما زال مستقرا في قــاع عقــول فئات كثيرة من المسلمين المعاصرين ما زالوا ينشئون بناهم وأولادهم عليها. وكذلك رحى الانفلات الذي حملته إلينا الجاهلية الغربية المعاصرة إزاء موقفها من المرأة والسعي وراء سراب التحرر الذي يعفي المرأة من التزاماها الاجتماعية نحو الأسرة والمجتمع ويعتبر حريتها الفردية في شئون ميولها وغرائزها لا تنفصل عن حريتها في شئون الفكر واستقلالها الاقتصادي والاجتماعي.

وكــلا مــن الأمــرين السابقين (الجمود والانفلات) أسوأ من الآخر. فالتنشئة الاجتماعية للأطفال واليافعين ذكورا وإناثا في ثقافة الجمود الفكري العربي يجعل من المرأة تابعــة لا اســتقلال لشخصيتها ، فهي أقرب إلى المتاع تحت وطأة استبداد ذكوري لا يرضــى عــنه خلــق أو دين. وعلى النقيض من ذلك نجد التنشئة الاجتماعية في نطاق انفــلات الفكــر الغربي يجعل من المرأة مفردة تائهة تتمركز حول ذاها ككائن مجتزأ عن السياق الاجتماعي والعائلي.

اختلاط مفاهيم قيم الالتزام ومعايير التحرر المشوه

لقــد تجمعت مساوئ الاتجاهين السابقين المتناقضين في مناخ تنشئة المرأة المسلمة المعاصرة ، فلا شك أن انحراف مسار الاتجاه نحو المرأة في مراحل متتابعة في التاريخ العربي الإســلامي قــد تسرب وتخلل في كثير من مقولات التراث الفكري العربي؛ حتى تصور الساذجون والبسطاء أن هذا من صميم الدين وأحكام الفقه الإسلامي.

وطغت في نفس الوقت موجة من الفكر الغربي إبان الحقبة الاستعمارية وما بعدها تيارات التحرر من القيود التي كبلت بها المرأة من قبل الرجل ، ومن قبل نفسها.

وتصـــورت حركات نسائية في مجتمع المرأة العربية المسلمة أن التحرر ينبغي أن يحذو حذو التحرر عند المرأة الغربية المتحررة من كافة قيود الالتزامات الاجتماعية ، حتى بلغ الأمر مداه لتكوين اتجاهات مضادة(٢٦٥) نحو ستر المرأة في ملابسها والتزامها بحجاب شـــرعي يظهر منه الوجه والكفان ، وشاع بين الناس في فترات زمنية ليست ببعيدة أن الحجـــاب قرين التخلف والجهل والجمود ، وهو ليس بحجاب يستر مفاتن المرأة بل هو حجاب على الفكر والعقل حسب قولهم.

نوعية حياة المرأة Quality of Life بين ثقافتين

وينـــبغي ألا تُجـــتزأ قضية المرأة المسلمة وتنشئتها الاجتماعية في مراحل عمرها المـــبكرة عـــن قضية أشمل وأعم، وهي قضية نوعية وأسلوب الحياة الذي تدعو إليه كلا الثقافتين العربية والإسلامية من ناحية ، والغربية العلمانية من ناحية أخرى. إذ لا تقتصر نوعية شعب من الشعوب على عنصر حضاري دون آخر في مكونات العلاقات الإنتاجية والسياســـية والاجتماعـــية والأنماط الاستهلاكية وأساليب التنشئة الاجتماعية والتربوية والإعلامية ، وكذلك تذوق فنون الحياة وجمالها(٢٦٦).

ولا شك أن ثمة خصائص مشتركة وأخرى متمايزة في نوعية حياة المرأة والرجل، وذلـــك بالضـــرورة في ســـياق نوعـــيات الاستهلاك العائلي والشخصي ، والعلاقات الاجتماعـــية بينهما وطرق وأساليب التنشئة الاجتماعية لأبنائهما الذكور والإناث. ولا يعـــنى هذا التمايز في نوعية الحياة تميز أحدهما عن الآخر، كما ذكرنا سلفا، بل هو تمايز يراعي خصائص الفطرة الإنسانية لكل منهما دون تعارض أو صراع ،بل يكمل أحدهما الآخـــر في إطـــار اجتماعي بدءا من جماعة الأسرة ومؤسسات التنظيم الاجتماعي الذي يجمع بينهما في مجال الإنتاج أو الخدمات. وهذا ما يميز الثقافة العربية الإسلامية –في حالة

---

(٢٦٥) صلاح عبد المتعال، نوعية الحياة في الأسرة الخليجية المعاصرة، أبو ظبي، ١٩٩٨.

(٢٦٦) خديجة الحميد، م.س.ذ.

نقائها من رواسب الجمود- من حيث موقع المرأة ومكانتها في البناء الاجتماعي ، وهي شخصية تلتحم مع نسيج الوحدة الاجتماعية الأولى التي تنتمي إليها وهي الأسرة، توجيهية كانت أو إنجابية، والتي بدورها تلتحم مع أنسجة الوجود الاجتماعي في مجمله، بدءا من الجيرة والمجتمع المحلي والتنظيمات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية ، وسواءاً امرأة أو رجل فإن انتماء كل منهما لكافة الوحدات الاجتماعية الصغرى أو الكبرى، يفترض أن يكون انتماءً ملتزما يضع المسئولية في مقام مواز على الأقل، للحقوق واحتياجات الحياة.

بينما نجد في نوعيات الحياة أو أساليبها في الثقافة الغربية العلمانية المعاصرة مفارقات نوعية عما هو كائن في الثقافة العربية الإسلامية ، وذلك في قسط من عناصر هذه الحياة ؛ بدءا من فلسفة الوجود الفردي والعلاقات الكونية بالخالق والمخلوقات وانعكاس ذلك على نمط الحياة الإنتاجية والاستهلاكية والعائلية والتربوية على أساس من حرية تضع قيمة الفردية عند المرأة والرجل في مقام يفضل قيمة المجتمعية ويعلو عليها.

أثر الاختلاط القيمي على عملية التنشئة

لقد اختلطت بعض القيم التي تدعو إليها نوعية كل من الثقافتين (العربية والإسلامية ، والغربية والعلمانية) في شأن نوعية الحياة وذلك في أمور الاجتماع والسياسة والاقتصاد، وأطلت برأسها مصطلحات من ثقافة الغرب انبهرت بها ثقافة الشرق عن حتمية الصراع بين الطبقات والأجيال وامتداده إلى عنصري الوجود الإنساني (النساء والرجال)، والدعوة إلى العلمانية بفصلها الكامل بين أمور الدين وإدارة شئون الحياة، وتدعيم قيم الفردية والذاتية والغلو فيها إلى درجة انطلاق حرية الفرد بغير ضوابط أو حدود في نوعيات الإنتاج وأنماط الاستهلاك والتعبير ، حتى لو حملت في طيها بذور الإضرار بالأجساد والأنفس والأخلاق، كحرية إنتاج واستهلاك التبغ والمواد

المخـــدرة أو المنشـــطة أو الخمور، والثقافة الإباحية ومشروعية الخدمات الجنسية التي حرمتها الأديان.

وكـــان لذلـــك أثره في مساحات متفرقة في العالم العربي والإسلامي ، حيث أنها بســـبب تداعيات التخلف الحضاري وما تبعه من جمود فكري كانت في وضع يخضعها لاســـتهواء ثقافة غربية قدمت من استعمار غربي جثم على صدر الأمة ردحا طويلا من الزمن. فتبدلت بعض القيم وتغيرت بعض الاتجاهات إزاء نوعية حياتها التي كانت تعتصم بالدين والأخلاق.

لقـــد أخـــذت المرأة في العالم العربي والإسلامي المعاصر من مفهوم التحرر قشور الســـطح الخارجي له ، في مظاهر الحياة والزينة والملبس والاختلاط غير المنضبط ، دون الأخذ بجوهر التحرر الحقيقي في استقلال حميد للشخصية والفكر ، وإقبال على الإنتاج وخدمة المجتمع والمشاركة في بنائه. ولقد انعكس ذلك في أساليب تنشئة البنات اجتماعيا وتـــربويا حيث أصبحت المرأة الغربية المتحررة والتي تبدو في وسائل الإعلام المرئية هي الـــنموذج الـــذي تسعى إليه الإناث في ميع الصبا. ومما زاد الطين بله انتشار النموذج الأمـــريكي الذي يحاول أن يفرض نفسه كنموذج أمثل للمرأة في العصر الحديث. وهو نموذج متحرك لنوعية وأسلوب حياة تدعو إليه الثقافة الغربية الأمريكية ، زعما منها أنها القطـــب العـــالمي الأوحد القادر على قيادة ثقافة عالمية ، تستمد أصولها من قيم حضارة غربية حديثة قادرة على تحرير الشعوب النامية من التخلف ، غير أن هذا الزعم كذوب مـــن أساسه ؛ لأن القيم المادية الخاضعة لها هي في حقيقتها قيم نفعية تعود على أصحابها بشكل احتكاري. إذ أن كل أساليب الحياة التي تتبناها لأنماط الاستهلاك، خاصة بالنسبة لـــلمرأة هي محاولة لتدعيم وتقوية أصول رؤوس الأموال الغربية وإنشاء أسواق واسعة لمنتجاتهم ، التي يسبقها سيل من الدعاية والإعلان تجعل من المرأة المعاصرة أكبر مستهلك للمنتجات الغربية في إطار مفاهيم تحرر المرأة وانطلاقها.

وسيظل الحال هكذا ما دام ميزان القوى المادية والإنتاجية والإعلامية أميل إلى كفة العالم الغربي المتقدم عن العالم العربي الإسلامي المستضعف بعناصر تخلفه ، والذي يذخر في نفس الوقت الراهن بمزيج من فكر تراثي غير إسلامي وفكر غربي ، جعل النظر للمرأة يتراوح بين أطراف هذا المزيج.

فثمة مفاهيم جاهلية استدعيت من عمق تاريخي ينسب خطأ إلى الإسلام كمقولات[٢٦٧] أن "المرأة متجانسة مع الشر ، وينبغي حجبها عن التطور سدا للذرائع ، وهي ناقصة عقل ودين بالمفهوم الخارج عن سياق السنة النبوية، كما أنها لا تقوى وغير قادرة على إدارة الأمور إزاء قوامة مستبدة للرجل بعيدة عن روح الإسلام للمعنى الحقيقي للقوامة الذي ورد في القرآن الكريم" .

وبذلك أحاط بالمرأة في العالم العربي الإسلامي المعاصر مزيج من تراث يقهر المرأة اجتماعيا باسم الإسلام، ومن نظرة غربية منفلتة لأسلوب الحياة تشجع تحرر المرأة من قيود الشرع والأعراف.

وقد نجد بنظرة موضوعية إلى الوضع الراهن أن المنظور الغربي هو الأقوى والأعلى صوتا على المستويات الرسمية والمجتمعية ، بينما المنظور الإسلامي لواقع المرأة المسلمة ما زال أقل شأنا وأخفت صوتا من المنظور الغربي.

المرأة والخطاب الإسلامي المستنير

ورغم التفوق الإعلامي الغربي فإنه منذ عقود قريبة بدأ الوضع يختلف منذ انتعاش الصحوة الإسلامية المستنيرة ، التي ترفض التراثية المتحجرة وتأخذ بالجديد المتغير دون إخلال بالثوابت الإسلامية ، وتبشر بنموذج إسلامي لنوعية حياة المرأة المسلمة المعاصرة

---

(٢٦٧) خديجة الحميد، م.س.ذ.

الـــتي تشـــارك الرجل وتتكامل معه في أدوار الاستخلاف وإعمار الحياة الاجتماعية ، والمشـــاركة في بـــناء مستقبل حضاري للأمة يلتزم فيه كل من المرأة والرجل على مبدأ الولاية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الولاية على مستويين[٢٦٨]:

الأول.. الولاية البنائية لإدارة شئون الأسرة ورعايتها.

والثاني.. ولاية ريادية في الوظيفة الاجتماعية العامة.

فنعم للولاية في نطاق الأسرة.. ولا لمفهوم القوامة المستبدة للرجل. ونعم للمعرفة والوعـــي بحقوقهـــا ومسئولياتها الأسرية وواجباتها الاجتماعية خارج الأسرة. ولا يكون الوعـــي جزئـــيا بل شاملا ، ونعم لولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع عن حرمات المجتمع الإسلامي. فالعمل السياسي واجب دفعا للمنكرات السياسية ، ووجوب المعروف بالأدوار السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمن يملك القدرة والكفاءة.

ومن الممكن أن تنطلق المرأة المسلمة المعاصرة لأداء أدوارها الاجتماعية والسياسية بشـــرط الحفـــاظ عـــلى القيم والآداب، وهذا عكس المشاركة المنفلتة عن القيم لدى قطاعات عريضة للمرأة الغربية المعاصرة.

ويحرص المنظور الإسلامي على كافة المستويين (الوحدة الأسرية ، والمجتمع العام) أن تقـــوم المـــرأة المسلمة بأدوارها بشكل متوازن بين الأسرة والمجتمع العام ، بشرط ألا يطغـــى الدور الاجتماعي العام على دورها في الأسرة الذي يشغل مقاما محمودا في مجال صناعة الإنسان المسلم ذكرا كان أو أنثى.

---

(٢٦٨) خديجة المحميد، م.س.ذ.

وإذا كـــان المـــنظور الإسلامي يقول نعم للولايات بالأمر بالمعروف والنهي عن المـــنكر، مشـــاركة للمســـئولية بـــين المرأة والرجل في رعاية الأسرة والعمل السياسي والاجتماعي ، فإن المشاركة والولاية المشتركة ما زالت –في عالمنا العربي والإسلامي – تـــدور في حلقة الينبغيات رغم تحققه على مستويات محدودة ومتواضعة مع اختلاف في الدرجة من بلد إسلامي لآخر ، وقد يرجع ذلك إلى تأثر فئات اجتماعية عريضة بما ارتآه أســـلافهم من تضيـيق على حركة المرأة سدا للذرائع ، والأمن من الفتنة في أمور أباحها الرسول ﷺ[٢٦٩].

وبالـــرغم مـــن مطالـــبة الخطاب الإسلامي في العصر الراهن بالاجتهاد في قضايا الاقتصاد والسياسة فإنه ظل تجديدا حبيس نصوص تراثية ، ما زالت تكبل المرأة وتحد من طاقتها التي تمثل نصف المجتمع .

ورغم هذه السلبيات فإن المرأة المسلمة المعاصرة قدمت نماذج في تبوئها لمناصب قـــيادية سياســـية وإنتاجية وإعلامية وفكرية وقانونية ، واستردت مكاسب لإنصافها في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية أقر مبادئها القرآن والسنة في شئون الزواج والطلاق والخلع.

كما قدمت المرأة المسلمة المعاصرة نماذج للمشاركة في مجالات الإنتاج والخدمات والعمل التطوعي والانتخابات البرلمانية والعمل النقابي والحزبي. وجدنا هذا بنظرة واعدة في إيران وباكستان وبنجلاديش ومصر وسوريا والأردن ولبنان وليبيا والسودان وماليزيا وإندونيســـيا ، وكذلـــك في أغلـــب مجتمعات الخليج العربي رغم الصعوبات السياسية والثقافية التي ما زالت تقف أمامها بالمرصاد، كحقها في الترشيح والتصويت الانتخابي.

---

(٢٦٩) هبة رؤوف، م.س.ذ.

أما الذي يتفوق على ذلك كله فهو نموذج المرأة الفلسطينية في المشاركة الفعالة في أعمـــال الجهاد والانتفاضات المتتابعة ضد العدو الصهيوني بشكل يضرب به الأمثال على التضحية بنفسها وأبنائها ، ومنهن من استشهدن بغدر العدو الصهيوني والأكبر من ذلك دفعها لأبنائها للجهاد والتضحية والفداء.

رابعا

الأسرة والمرأة

-١-

عن التحرير الإسلامي للمرأة
النمـــوذج .. والشبهات

أ.د. محمد عمارة [٢٧٠]

عندما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى (١١هـ، ٦٣٢م) كان تعداد الأمة المؤمنة التي دخلت الإسلام، وانخرطت في رعية الدولة الإسلامية الأولى ١٢٤,٠٠٠ من المسلمين والمسلمات.

وعـندما رصد علماء "التراجم.. والطبقات" أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التي تربـت في مدرسـة النـبوة، وتمـيز عطاؤها في مختلف ميادين العطاء - من الصحابة والصـحابيات - رصدوا أسماء نحو من ثمانية آلاف من صفوة الصفوة، والطلائع الذين قادوا وأنجزوا -مع رسول الله ﷺ تأسيس الدين وإقامة دولة الإسلام..

ومـن بـين الثمانية آلاف هؤلاء كان هناك أكثر من ألف من النساء !.. أي أن التحرير الإسلامي للمرأة قد دفع إلى مراكز القيادة والريادة أكثر من واحدة من بين كل ثمانية من الصفوة والنخبة، إبان ثورة التحرير الإسلامي، في أقل من ربع قرن من الزمان !.. وهـي أعـلى نسبة للريادات النسائية في أي ثورة من ثورات التحرير أو نهضة من النهضات في أي مجتمع من المجتمعات أو أية حضارة من الحضارات، عبر تاريخ الثورات والنهضات والحضارات..

---

[٢٧٠]) عضو مجمع البحوث الإسلامية

ولم تكن عظمة التحرير الإسلامي للمرأة - التي كانت تؤد حية.. وتؤد معنويا.. وتُعامل كأنها من سقط المتاع - لم تكن عظمة هذا التحرير واقفة فقط عند هذا العدد وهذا الكم وهذه النسبة- غير المسبوقة ولا الملحوقة!- وإنما كانت العظمة أيضا - وبالدرجة الأولى- في "نوعية التحرير"، الذي أثمر ريادات وقيادات نسائية لا تزال حضارتنا الإسلامية تباهي بهن الدنيا حتى هذه اللحظات.. ويكفي أن نعلم أن من نماذج هذه الريادات والقيادات في صفوة الصحابيات، رضوان الله عليهن، أمثال:

- خديجة بنت خويلد (٦٨-٣ق هـ ٥٦٦-٦٢٠م) التي سبقت كل الرجال إلى الإيمان بالدين الوليد، وكانت الداعمة والمجاهدة بالعقل والحكمة والمال - وأيضا بالعواطف المعطاءة لرسول الإسلام ودعوته وأمته.. حتى كان عام وفاتها عام الحزن والحداد للجماعة المؤمنة كلها..

- وأسماء بنت أبي بكر الصديق (٢٧ ق هـ - ٧٣هـ ٥٩٧-٦٩٢) التي حملت أمانة سر الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة (١هـ ٦٢٢م) وشاركت في تنفيذ هذا الحدث المحوري العظيم.. وشدت أزر زوجها البطل الزبير بن العوام (٢٨ ق هـ ٣٦ هـ ، ٥٩٦-٦٥٦م) فكانت تهيئ له بيته.. وتزرع له حقله.. وترعى فرس جهاده.. وتقاتل معه في بعض الغزوات.. وتربي ولده عبد الله بن الزبير (١ - ٧٣هـ ٦٢٢-٦٩٢) على البطولة والفداء والاستشهاد.. وتعارض وتجابه الطغاة، من أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي (٤٠-٩٥هـ ٦٦٠-٧١٤م) .. ومع كل ذلك، تظل أسماء الأنثى التي تتزين بالحشمة الإسلامية، فلا تلبس ما يكشف أو يصف أو يشف.. وتحافظ على مشاعر الغيرة المفرطة عند زوجها!..

- وسمراء بنت نهيك.. التي مارست - على عهد النبوة - ولايات الوعظ والإرشاد.. والسوق.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

• والشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، القرشـية العدوية (٢٠هـ ـ ٦٤٠م) الـتي سـبقت إلى الإسـلام .. وبايعت رسول الله ﷺ، على الدخول في الإسلام وأمته ودولـته.. وتمـيزت بالعقل والرأي والحكمة.. واشتغلت بتعليم القراءة والكتابة، حتى كانـت المعـلمة لحفصة أم المؤمنين.. وروت أحاديث رسول الله ﷺ ، وكانت تحاوره، وأحيانا تلومه، فيعتذر إليها ﷺ!..

وبلغـت في المشاركة في السلطة والدولة أن ولاها عمر بن الخطاب "ولاية الحسبة" أي "وزارة" التجارات والأسواق، وأوزالها ومعاملاتها!.. تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق، من الرجال والنساء..

– وأم هانئ فاختة بنت أبي طالب (٤٠هـ ـ ٦٦١م) التي أسلمت عام الفتح (٨هـ ـ ٦٢٩م).. ومـع أن زوجهـا المشرك قد فرّ بشركه إلى نجران يوم الفتح، فلقد أجـارت –أى أعطت الأمان –لرجلين من قومه – بنى مخزوم – كانا مطلوبين للقصاص الإسـلامي.. ووقفـت – لذلك– في وجه أخيها على بن أبي طالب – الذي همّ بتنفيذ القصـاص فـيهما – فصـارعته، حماية لمن أجارت، حتى لم يستطع من قوتها فكاكاً!.. واستجاب رسول الله ﷺ لعهدها ولإجارتها قائلا: "قد أجرنا من أجرت، وأمنّا من آمَنْت يـا أم هانئ.. لكن لا تُغضبي عليا، فإن الله يغضب لغضبه!.. فأطلقت أخاها!.. فداعبه الرسول، ﷺ، قائلا: "يا على، غلبتك امرأة"! فقال على: والله يا رسول الله، ما قدرت أن أرفع قدمّي من الأرض!.. فضحك رسول الله ﷺ وقال: "لو أن أبا طالب والد الناس كان شجاعا"!..

ولقـد بلغ الإسلام بالتحرير لضمير المرأة وإرادتها الذروة.. فها هو رسول الله ﷺ – النبي.. وقائد الأمة.. ورئيس الدولة والفاتح المنتصر –يخطب لنفسه أم هانئ– بعد أن فرّق الإسلام بينها وبين زوجها المشرك –لتكون له زوجا، وللمؤمنين أمّا .. فتعتذر أم هانئ عن خطبة الرسول لها، في أدب جم وحكمة بالغة، فتقول لخير خلق الله: يا رسول

الله، لأنـــت أحب إليَّ من سمعي وبصري. وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي، وإن أقبلتُ على ولدى أن أضيِّع حق زوجي.. فقبل المصـــطفى ﷺ، اعـــتذارها، واحترم رغبتها التفرغ لأولادها.. صنع ذلك، وهو القائد المنتصر يوم الفتح الأكبر والانتصار الأعظم.. وغالب عاطفته الإنسانية، وحبه لأم هانئ – وهـــو الذي كان قد سبق وخطبها من أبيها أبي طالب، بعد وفاة زوجه خديجة، وقبل زواجها في بنى مخزوم.. ولكن عمه أبا طالب اعتذر يومها للرسول ﷺ، بأنه قد وعد آل مخـــزوم أن يـــزوجها فيهم لهبيرة بن أبي وهب المخزومي، وقال أبو طالب للرسول ﷺ، يومئذ: يا ابن أخي، إنا قد صاهرنا لكم، والكريم يكافئ الكريم..

غالب الرسول المنتصر عواطفه الإنسانية. واحترم حرية أم هانئ.. لأن مدرسته – مدرسة النـــبوة– هـــي التي أنجزت هذا التحرير للنساء– وأثنى عليها وعلى ما تمثل من منظومة للقـــيم وشمـــوخ للحرية والتحرير "فقال ﷺ : "إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده"!.

وعائشة بنت أبي بكر الصديق (٩ق هـــ ٥٨هـــ ، ٦١٣–٦٧٨م) .. زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين.. الزوجة الرقيقة والحبيبة.. وراوية الحديث وحافظة السنة النبوية والسيرة العطرة.. والفقيهة التي تراجع القراء والرواة والفقهاء والمجتهدين من الرجال.. والمشيرة في الشئون العامة .. والمتذوقة للفنون التي تعرضها فرقة فنية – من الأحباش – في مســـجد النـــبوة.. والممارســـة لرياضة الجري مع زوجها ﷺ أثناء السفر إلى الغزو والجهاد.. والمشاركة في الصراع السياسي، الذي بلغ حد القتال إبان الفتنة الكبرى!"

–وحفصة بنت عمر بن الخطاب (١٨ ق هـــ– ٤٥ هـــ ، ٦٠٤–٦٦٥م) زوج الرسول ﷺ، وأم المؤمنين التي سبقت إلى الإسلام بمكة.. وهاجرت بدينها وعقيدها إلى المدينة المنورة.. وكانت شاعرة.. وخطيبة فصيحة.. وراوية للحديث.. ائتمنتها الأمة على حفظ صحائف القرآن عندما جمع المسلمون صحائفه، على عهد أبي بكر الصديق،

فحفظـــته حتى أسلمته إلى الخليفة عثمان بن عفان.. وشاركت حفصة بالرأي في تدبير شئون الأمة بعد استشهاد أبيها الفاروق.. ورثته نثرا وشعرا.. وخطبت في الناس بمناقب وفضائل أبي بكر وعمر.، وتحدثت عن سنة الإسلام في الاختيار الشوري للخلفاء والبيعة التعاقدية بين الأمة وبينهم..

* * *

هـــذه نمـــاذج سبعة لأكثر من ألف من النساء اللاتي حررهن الإسلام، فتبوأن مكـــان الريادة والقيادة بين النخبة والصفوة التي أقامت الدين وأسست الدولة ووحدت الأمة.. قبل أربعة عشر قرنا من الزمان..

وإذا كانـــت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات -التي سبقت وســـادت مجتمعات ما قبل الإسلام -فإن هذه التقاليد الراكدة لم تستطع غلبة إنجازات الـــتحرير الإسلامي للمرأة - رغم مغالبتها لهذه الإنجازات - فظلت روح هذا التحرير وثمـــراته مـــلحوظة حتى في عصور التراجع الحضاري الذي أصاب عالم الإسلام، في ظل عســـكرة الدولة تحت حكم المماليك والعثمانيين .. فظلت حياتنا الاجتماعية الإسلامية زاخـــرة بـــنماذج النساء والمحّدثات.. والفقيهات.. والشاعرات والأديبات.. اللاتي بلغ شـــأوهن في العلم الحد الذي تتلمذ عليهن وأخذ "الإجازة" العلمية منهن عدد من كبار أئمة الفقهاء والحفاظ والمحدثين والمجددين!..

وعـــندما رصد عالم التاريخ والتراجم والطبقات عمر رضا كحالة (١٣٢٣-١٤٠٨هـــ ١٩٠٥- ١٩٨٧م) أعـــلام النساء اللاتي تفوقن وبرزن وتقدمن صفوف الصفوة في تاريخنا الحضاري، إذا به يترجم لثلاثة آلاف من أعلام النساء في المحيط العربي وحده - وهو محيط لا يمثل إلا خُمس أمة الإسلام!..

فلما جاءت نهضتنا الحديثة لتنقل العلم والتعليم من "فرض الكفاية" إلى "فرض العين"، سبق التعليم المدني تعليمنا الديني في هذا الميدان .. فتخرجت من مؤسسات التعليم المدني نماذج رائدة وقائدة من النساء.. لكن ظلت المرأة بعيدة عن التخصص في الشريعة الإسلامية وعلومها.. اللهم إلا من فلتات اقتحمن هذا الميدان بجهدهن الذاتي والخاص.. فلما كان تطوير الأزهر في ستينيات القرن العشرين، انفتحت الأبواب مرة أخرى أمام المرأة المسلمة لحمل أمانة الدين مع أمانة الدنيا.. فتواصل واقعنا المعاصر مع عصر النبوة.. ورأينا فقيهات يتخرجن من الأزهر الشريف، يحملن أمانة الدين إلى الناس. بينما لا تزال كنائس النصرانية وحاخامات اليهودية يحرمون المرأة من هذا الشرف حتى هذه اللحظات!..

خمس شبهات

وإذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية لأهلية المرأة.. ولمكانتها من الرجل.. ولموقعها من المشاركة في العمل الاجتماعي العام.. وهي الرؤية الوسط، التي تُنصف المرأة مع الرجل في النهوض بولايات العمل الاجتماعي العام - التي تجمعها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

إذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية -الوسط، العدل - لهذه القضية - التي دار ويدور حولها لغط كثير وجدل كبير وشديد - فإن اكتمال مقومات هذه الرؤية مرهون بإزالة كل ما أثير ويثار حولها من الشبهات ..

ففي المنهاج الإسلامي لا يكتفي بتبليغ الدعوة.. ولا حتى إقامة الحجة.. وإنما لابد -معهما أيضا - من إزالة الشبهات..

ولأن هذه الرؤية التي قدمناها هي الوسط -أي الإسلامية الحقة.. -كما نحسب- فلقد اتفق أطراف الغلو على ما أثير ويثار ضدها من شبهات !.. فصدقت في هذا

الاتفاق الذي جمع طرفي الغلو.. غلو الجمود والتقليد لتراث عصر تراجعنا الحضاري.. وغلـو الجمـود والتقليد العلماني للنموذج الغربي الوضعي اللاديني – صدقت في هذا الاتفاق والاجتماع المقولة السياسية المعاصرة التي تقول: إن أقصى اليمين وأقصى اليسار إنما يجتمعان على الأرض المشتركة للموقف الخاطئ!.

ومـن هـنا رأينا طرفي الغلو الديني واللاديني يجتمعان على إثارة خمس شبهات.. يحسبها الإسلاميون الغلاة الذين حملوا العادات والتقاليد الراكدة على الإسلام، فجعلوها دينا.. يحسبونها مانعة دينيا من اكتمال أهلية المرأة، ومن مشاركتها في العمل الاجتماعي العام.. ويحسبها غلاة العلمانيين عقبات إسلامية تحول دون اكتمال أهلية المرأة، فتجعل مـنها –من ثم– نصف إنسان.. ولذلك كان دعوتهم إلى إسقاط الحل الإسلامي لتحرير المرأة، وإلى التماس هذا الحل في النموذج الغربي لهذا التحرير..

فمع اختلاف وتناقض المنطلقات والانتماءات، اتفق أهل الغلو، الديني واللاديني، عـلى إثارة هذه الشبهات الخمس، التي يحسبها الإسلاميون منهم دينا، فيدافعون عنها.. ويحسبها العلمانيون منهم دينا، فيرفضون الإسلام بسببها!..

ولذلـك كانت إزالة هذه الشبهات جهادا فكريا على الجبهتين معا.. جبهة الغلو والتقليد والجمود الديني.. وجبهة الغلو والتقليد والجمود التغريبي اللاديني..

أمـا هـذه الشبهات الخمس –المثارة حول أهلية المرأة.. ومشاركتها للرجل في العمل الاجتماعي العام– فهي:

١–أن الإسـلام يجعـل مـيراث الأنثى نصف ميراث الذكر ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) .. وفي ذلك –كما يقول العلمانيون– انتقاص من أهلية المرأة، يجعلها نصف إنسان!!..

٢-وأن الإسـلام يجعـل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) - وفي ذلك انتقاص من أهليتها، يجعل منها نصف إنسان!..

٣-وأن الإسـلام -بنص الحديث النبوي الشريف- يجعل النساء ناقصات عقل ودين.. وهو بذلك يقنن ويشرع انعدام أهلية المرأة، ويحول دون مساواتها بالرجال.

٤-وأن الإسلام يُشرِّع لعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك عـندما يجعـل ولايـتها فيه وله المقدمة المفضية لعدم الفلاح "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

٥-كمـا أن المفهوم الشائع -لدى أهل الغلو الديني واللاديني- عن "القوامة"- الـتي قررها الإسلام للرجال على النساء - قد جعل فريقي الغلو يجتمعون على أن هذه القوامة إنما تنتقص من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال.. لأنها تجعل النساء أسيرات مقهورات عند القوامين عليهن من الرجال..

تلك هي الشبهات الخمس، التي "عَشَّشت وتُعشِّش" في عقول غلاة الإسلاميين - الذين جعلوا تقاليد مجتمعاتهم، الموروثة عن عصور التراجع الحضاري، دينا يتدينون به!- والـتي "عَشَّشـت وتُعشِّش" في العقل العلماني، حتى لقد رفض لذلك سبيل الإسلام لتحرير المرأة، والتمس هذا التحرير لها في النموذج الغربي اللاديني..

وهـي الشبهات التي لابد من محاكمتها بالمنطق الإسلامي، لكشف زيفها، وبراءة الإسلام من عوارها وعوراتها..

الشبهة الأولى

أن الأنثى – في الميراث – نصف إنسان

صحيح وحق أن آيات الميراث ، في القرآن الكريم، قد جاء فيها قول الله – سبحانه وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)–.. لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام متخذين من التمايز في الميراث سبيلا إلى ذلك، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مَطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث..

فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. وإنما قال: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.. أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مَطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث..

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن إن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية ، قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام.. ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات –في فلسفة الميراث الإسلامي – إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث –ذكر أو أنثى– وبين المُورِّث –المتوفى– فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحـــياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال الـــتي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها -عادة- مفروضة على غيرهـــا، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه -وكلتاهما أنثى- .. بل وترث البنت أكثر من الأب- حتى لو كانت رضـــيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تتفرد البنت بنصفها-.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب- وكلاهما من الذكور!..

وفي هـــذا المعـــيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانـــية ســـامية تخفي على الكثيرين! .. وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حـــيال الآخـــرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى.. لكنه تفـــاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح!..

ففـــي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال- مثل أولاد المتوفى، ذكورا وإناثا - يكون تفاوت العبء المالى هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآيـــة القرآنـــية: ﴿يُوصِـــيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ..ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين..

والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى -هي زوجه- مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة -أخت الذكر- إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي -مع هذا النقص في ميراثها -بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظا وامتيازا منه في الميراث.. فميراثها -مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين..

وإذا كانت هذه هي الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات - وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللاديني، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام -فإن استقراء حالات ومسائل الميراث -كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

١-أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢-وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما.

٣-وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤-وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أي أن هـــناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه أو تـــرث هـــي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.. [٢٧١]!!

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث -في علم الفرائض (المواريث)- الـــتي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث.. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون الذين لا يعلمون!..

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة، كما قررها الإسلام.

الشبهة الثانية

أن المرأة – في الشهادة – نصف إنسان

أمـــا الشبهة الثانية -والزائفة- التي تثار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة .. والـــتي يقـــول مثيروها: إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، ، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، مستدلين على ذلك بآية سورة البقرة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَـــيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِـــالْعَدْلِ وَاسْتَشْـــهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُـــوا وَلَـــا تَسْـــأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ

---

(٢٧١) د. صـــلاح ســـلطان: (ميراث المرأة وقضية المساواة) ، ص١٠ -٤٦ ، طبعة دار نهضة مصر "سلسلة في التنوير الإسلامي" – القاهرة ١٩٩٩م.

لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)..

ومصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادها على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ هو الخلط بين "الشهادة" وبين "الإشهاد" – الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة..

فالشهادة، التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تأخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارا لصدقها أو كذها، ومن ثم قبولها أو رفضها.. وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.. فللقاضي، إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين ، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له البينات".

أما آية سورة البقرة، التي قالت: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.. فإنها تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء.. تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين، للإستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين .. فهذه –الآية– موجهة لصاحب الحق –الدَّيْن، وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب –حق – دَيْن– ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّيْن.. وإنما توجهت بالنصح والإرشاد – فقط النصح والإرشاد– إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت

علـــيها الآية.. فهو دَيْن إلى أجل مسمى.. ولابد من كتابته.. ولابد من عدالة الكاتب ويحـــرم امتـــناع الكاتب عن الكتابة.. ولابد من إملاء الذي عليه الحق.. وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل.. والإشهاد لابد أن يكون من رجلين من المؤمنين.. أو رجل وامرأتين مـــن المؤمنين.. وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة.. ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة.. وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة.. ولا في المبايعات..

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم.. وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط..

ولقـــد فقه هذه الحقيقة –حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دَيْن خـــاص، وليس عن "الشهادة" .. وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن –ذي المواصفات والملابسات الخاصة – وليست تشريعا موجها إلى القاضي –الحاكم– في المنازعات.. فقه ذلك العلماء المجتهدون ، ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصلوا القول فيها ؛ شيخ الإسلام ابن تيميه (٦٦١–٧٢٨هـــ ، ١٢٦٣–١٣٢٨م) وتلميذه العلامـــة ابـــن القيم (٦٩١–٧٥١هـــ ، ١٢٩٢–١٣٥٠م) –من القدماء– والأستاذ الإمـــام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥–١٣٢٣ هـــ ، ١٨٤٩–١٩٠٥م) والإمام الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠–١٣٨٣هـــ ، ١٨٩٣–١٩٦٣م) – من المحدثين والمعاصرين .

فقال ابن تيميه –فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم–:قال –عن "البينة" التي يحكم القاضي بناءًا عليها.. والتي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ: "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه" – رواه البخاري والترمذي وابن ماجة ، "إن البيـــنة في الشرع، اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثـــة، بالـــنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون

نُكـــولاً[٢٧٢]، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله ﷺ : "البينة على المدعى" أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق وحُكِم له..[٢٧٣]"

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر. تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم –القاضي–..

ولقد فصّل ابن تيميه القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التي أرشدت إليها ونصـــحت بها آية الإشهاد –الآية ٢٨٢ من سورة البقرة – وهي الموجهة إلى صاحب "الحق – الدَّيْن" وبين طرق البينة، التي يحكم الحاكم –القاضي– بناءًا عليها..

وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيميه هذا تحت عنوان (الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقــه) .. فقال: "إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكـــم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَـــبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْـــيُمْلِلْ وَلِـــيُّهُ بِـــالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْـــرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).. فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكـــتاب[٢٧٤]، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر مَن له الحق أن يستشهد على حقه رجلين ، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهـــي الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخّص

---

(٢٧٢) النكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٢٧٣) ابن القيم (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص٣٤، تحقيق محمد جميل غازى ، طبعة القاهرة ١٩٧٧م.

(٢٧٤) أي الكتابة.

لهم في التجارة الحاضرة ألاّ يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتبا، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم -(القاضي)- شيء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة- ولا ذكر لهما في القرآن - ، وأيضا فإن الحكم يحكم بالقرعة -بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة -ويحكم بالقافة(٢٧٥)- بالسنة الصريحة الصحيحة، التي لا معارض لها - ويحكم بالقسامة(٢٧٦)- بالسنة الصحيحة الصريحة- ويحكم بشاهد الحال إذا تداعا الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين، بوجود الآجر في الحائط، فيجعله للمدعى إذا كان جهته - وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه..

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدلٌ عن الشاهدين، وأنه لا يُقْضَى بهما إلا عند عدم الشاهدين. قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمرٌ لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها.. وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق(٢٧٧)..

وبعد إيراد ابن القيم لهذه النصوص، نقلا عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيميه علق عليها، مؤكدا إياها، فقال:

---

(٢٧٥) القافة:- مفردها قائف - هو الذي يعرف الآثار - آثار الأقدام - ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه..

(٢٧٦) القسامة: الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم.

(٢٧٧) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص١٠٣-١٠٥، ٢١٩، ٢٣٦.

"قلـــت -(أي ابـــن القـــيم)- : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهـــم بهـــذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمـــرهم ألا يقضـــوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحـــدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمط[٢٧٨]، ووجوه الآجرّ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تُذكر في القرآن..

فطـــرق الحكم شئ، وطرق حفظ الحقوق شئ آخر، وليس بينهما تلازم، فتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله..[٢٧٩]"

فطرق الإشهاد في آية سورة البقرة -التي تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد - هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن -ذي الطبيعة الخاصة-.. وليست التشريع الموجه إلى الحاكم -القاضي- والجامع لطرق الشهادات والبينات.. إنها خاصة بدَيْن - له مواصـــفاته وملابســـاته، وليست التشريع العام في البينات التي تُظهر العدل فيحكم به القضاة..

وبعـــد هـــذا الضـــبط والتمييز والتحديد ، أخذ ابن تيميه يعدد حالات البينات والشهادات التي يجوز للقاضي-الحاكم- الحكم بناء عليها.. فقال:

"إنه يجوز للحاكم -(القاضي) - الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غـــير الحـــدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم

---

(٢٧٨) مفردها قِمْط - بكسر القاف وسكون الميم - : ما تشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته.

(٢٧٩) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص١٩٨.

لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، ولــيس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف.. وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبار، لا شهادة، أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال ، ولفظ الحديث يرد قوله.

وأجاز ﷺ شهادة الشاهد الواحد في قضية السَّلَب(٢٨٠)، ولم يُطالب القاتل بشاهد آخــر، ولا استحله، وهذه القصة -(وروايتها في الصحيحين)- صريحة في ذلك.. وقد صــرح الأصحاب: أنه تُقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقلــه الخــرقي (٣٣٤هـــ ٩٤٥م) في مختصره، فقال: وتُقْبَلُ شهادة الطبيب العدل في الموضحة(٢٨١) إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة.."(٢٨٢).

وكما تجوز شهادة الرجل الواحد -في غير الحدود- .. وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم، في الحدود، تجوز -عند البيع

ض- شــهادة النساء وحدهن في الحدود.. وعن ذلك يقول ابن تيميه، فيما نقله عنه ابن القيم: "وقد قيل للنبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعــل نفسها، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث: "أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب، فجاءت أمَة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنى، قال: فتنحيتُ فذكرتُ ذلك له، قال فكيف؟ وقد زعمتْ أنْ قد أرضعتكما.!

---

(٢٨٠) السَّلب - بفتح السين مشدودة، وفتح اللام- : هو متاع القتيل وعدته، يأخذه قاتله.. وفي الحديث: "من قتل قتيلا فله سلبه"

(٢٨١) الموضحة: هي الجراحات التي هي دون قتل النفس.

(٢٨٢) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص ٩٨، ١١٣، ١٢٣.

وقـــد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال: في المرأة تشهد عـــلى ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي[٢٨٣]، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقـــال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد، في شهادة الاستدلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمام، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء..

فقـــال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة، ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف. وعن عطاء (٢٧-١١٤هـ ٦٤٧-٧٣٢م) أنـــه أجاز شهادة النساء في النكاح. وعن شريح (٧٨هـ ٦٩٧م) أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق. وقال بعض الناس: تجوز شهادة النساء في الحدود. وقال مهـــنا: قـــال لى أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة المقابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية.[٢٨٤]"

ذلك أن العبرة هنا -في الشهادة- إنما هي الخبرة والعدالة، وليست العبرة بجنس الشـــاهد -ذكـــراً أكـــان أو أنـــثى- ففي مهن مثل الطب.. والبيطرة.. والترجمة أمام القاضي.. تكون العبرة "بمعرفة أهل الخبرة"[٢٨٥] .

بل لقد ذكر ابن تيميه -في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة- أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها ﴿ ..وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ.. ﴾(البقرة:٢٨٢)

---

(٢٨٣) اســتهلال الصبي هو أن يحدث منه ما يدل على حياته -ساعة الولادة- من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط التمتع بحقوق الأحياء.

(٢٨٤) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص١١٥-١١٧.

(٢٨٥) المصدر السابق . ص١٨٨، ١٩٣.

ليس طبعا ولا جبلة في كل النساء، وليس حتما في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحكى ذلك عنه ابن القيم فقال: "قال شيخنا ابن تيميه، رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يُخَافُ فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.."[٢٨٦]

فحـــتى في الإشهاد يجوز لصاحب الدَّيْن أن يحفظ دينه -وفق نصيحة وإرشاد آية ســورة الــبقرة -بإشـــهاد رجل وامرأة، أو امرأتين، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضـــوع الإشـــهاد .. فهي -في هذا الإشهاد- ليست شهادتها دائما على النصف من شهادة الرجل..

ولقـــد كـــرر ابن القيم - وأكد - هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه (الطـــرق الحكمية في السياسة الشرعية)، فقال في كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين) - أثناء حديثه عن "البينة"، وحديث رسول الله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" -خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (٢١ق هـــ ٤٤ هـــ ٦٠٢-٦٦٥) في قواعد القضاء وآدابه - قال:

"إن البيـــنة في كـــلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما بين الحق.. ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين.. وقال الله في آية الدَّيْن ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَـــإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المـــال حقـــه، لا في طـــرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر

(٢٨٦) المصدر السابق. ص٢٢١.

سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك.. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق.. وقال سبحانه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه..".

وعلل ابن تيميه حكمه كون شهادة المرأتين في هذه الحالة – تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما تتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها –حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون – مساوية لشهادة الرجل.. فقال:

"ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك (٩٣-١٧٩هـ ٧١٢-٧٩٥م) وأحد الوجهين في مذهب أحمد..

والمقصود أن الشارع لم يَقِف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود .. وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتى الشريعة برده أبدا"[٢٨٧].

وهذا الذي قاله ابن تيميه وابن القيم –في حديثهما عن آية سورة البقرة– هو الذي ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق – الذي تحدثت عنه الآية –على شهادة النساء، إلى كون النساء –في ذلك التاريخ – كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه

---

(٢٨٧) (أعلام الموقعين عن رب العالمين) جـ١ ص٩٠-٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤. طبعة بيروت ١٩٧٣م.

الميـــادين.. وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغيير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور.. ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر ويزخر بالمتخصصـــات في المحاســـبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وبـــ "سيدات الأعمال" اللاتي ينافســـن "رجال الأعمال" لأفاض وتوسع فيما قال، ومع ذلك، فحسبه أنه قد تحدث – قـــبل قـــرن من الزمان – في تفسير آية سورة البقرة هذه، رافضا أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعاما في كل موضوعات الشهادات، فقال:

"تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتـــبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المفاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المترلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن من طبع البشر، ذكرانا وإناثا، أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها"[٢٨٨].

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت –الذي استوعب اجتهادات ابن تيميه وابن القيم ومحمـــد عبده –على هذا الطريق، مضيفا إلى هذه الاجتهادات ملمحا آخر عندما لفت الـــنظر إلى تساوى شهادة المرأة بشهادة الرجل في "اللعان".. فكتب يقول –عن شهادة المرأة، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصا من إنسانيتها.. كتب يقول: "إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ليس وارد في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طريق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ إلى أن قـــال : ﴿وَاسْتَشْـــهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

---

(٢٨٨) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج٤ ص٧٣٢. دراسة وتحقيق:د. محمد عمارة، طبعة القاهرة ١٩٩٣.

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢)... فالمقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة".

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم ؛ ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها.

واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له، وإنما هو لأن المرأة -كما قال الشيخ محمد عبده- "ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبيعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة".

وإن كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكأن المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية. وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أفم قد رأوا قبول شهادمًا في الدماء إذا تعينت طريقا لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها ، وعلى أن منها ما تقبل شهادهما معا.

وما لنا نذهب بعيدا، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل –سواء بسواء– في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩). أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين.. فهذه عدالة الإســلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أهما في الإنسانية سواء.."[٢٨٩].

هكذا وضحت صفحة الإسلام.. وصفحات الاجتهاد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة.. لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمســاواة في التكالــيف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان، أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

---

(٢٨٩) (الإسلام عقيدة وشريعة) ص٢٣٩-٢٤١، طبعة القاهرة ، سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

وأخيرا -وليس آخرا- فإن ابن القيم يستدل بالآية القرآنية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣) - على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية.. فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله ﷺ".

وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلا بعد جيل -والرواية شهادة -"فكيف تقبل الشهادة - من المرأة- على رسول الله ﷺ، ولا تقبل على واحد من الناس ! !

إن المرأة العدل -(بنص عبارة ابن القيم)- كالرجل في الصدق والأمانة والديانة"[٢٩٠]، ذلكم هو منطق شريعة الإسلام -وكلها منطق- وهذا هو عدلها بين الناس والرجال -وكلها عدل- وكما يقول ابن القيم: "وما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسا أو عقلا، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكما منه سبحانه وتعالى، ولا أعدل. ولا يحكم حكما يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطرة بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح موضعها سواها"[٢٩١].

هذا.. ولقد تعمدنا في إزالة هذه الشبهة أمران :

أولهما: أن ندع نصوص أئمة الاجتهاد الإسلامي هي التي تبدد غيوم هذه الشبهة، لا نصوصنا نحن.. وذلك حتى لا ندع سبيلا لشبهات جديدة في هذا الموضوع!.

---

(٢٩٠) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، ص٢٤٤-٢٣٦.

(٢٩١) المرجع السابق . ص٣٢٩.

ثانيهما: أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف والسلفيين.. وذلك حتى نقطع الطريق على أدعياء السلفية الذين حملوا العادات الراكدة لمجتمعاتهم على دين الإسلام، فاستبدلوا هذه العادات بشريعة الإسلام !..

وحتى نقطع الطريق -كذلك - على غلاة العلمانيين والعلمانيات، الذين استبدلوا البدع الفكرية الوافدة بحقائق وحقيقة الإسلام، والذين يتحسسون بسياساتهم إذا ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين!..

فإنصاف المرأة وكمال واكتمال أهليتها هو موقف الإسلام، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين.. وهو موقف كل تيارات الاجتهاد الإسلامي، على امتداد تاريخ الإسلام.

الشبهة الثالثة

أن النساء - في الإسلام - ناقصات عقل ودين

المصدر الحقيقي لهذه الشبهة هو العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. ولكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري مستندة -كذلك- إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تتخلص تماما من هذه المواريث..

فسرعة الفتوحات الإسلامية -التي اقتضتها معالجة القوى العظمى المناوئة للإسلام -قوى الفرس والروم- وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية، قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوبا وعادات وتقاليد لم تتح هذه السرعة للتربية الإسلامية وقيمها أن

تخلــص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتي تكون -عادة- أشد رسوخا وحاكمــية من القيم الجديدة.. حتى لتغالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأنساق الفكرية والمثل السامية للأديان والدعوات الجديدة والوليدة، محاولة التغلب عليها!..

ولقــد حاولت هذه العادات والتقاليد -بعد أن ترسخت وطال عليها الأمد، في ظل عسكرة الدولة الإسلامية -في العهدين المملوكي والعثماني- أن تجد لنظرها الدونية للمرأة "غطاء شرعيا" في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، وذلك بعد عزل هــذه الأحاديــث عــن سياقها، وتجريدها من ملابسات ورودها، وفصلها عن المنطق الإســلامي -مــنطق تحريــر المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكرا كان أو أنثى هذا الإنسان..

فلقد جاء الإسلام ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وليحيى ملكات وطاقات الإنسان -مطلق جنس ونوع الإنسان- وليشرك الإناث والذكور جميعا في حمــل الأمانة التي حملها الإنسان، وليكون بعضهم أولياء بعض في النهوض بالفرائض الاجتماعية، الشاملة لكل ألوان العمل الاجتماعي والعام..

لكن العادات والتقاليد الجاهلية -في احتقار المرأة، والانتقاص من أهليتها، وعزلها عــن العمل العام، وتعطيل ملكاتها وطاقاتها الفطرية- قد دخلت في حرب ضروس ضد القيم الإسلامية لتحرير المرأة. وسعت إلى التفسيرات الشاذة والمغلوطة لبعض الأحاديث النبوية والمأثورات الإسلامية كي تكون "غطاء شرعيا" لهذه العادات والتقاليد..

فبعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة إلى حيث أصبحت به وفيه:

- طلــيعة الإيمان بالإسلام .. والطاقة الخلاقة الداعمة للدين ورسوله ﷺ ، كما كــان حــال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (٦٨-٣ ق هـ ٥٦٦-٦٢٠م) رضى الله عنها..

–وطليعة شهداء الإسلام.. كما جسدها شهادة سمية بنت خياط (٧ق هـ ٦١٥م) – أم عمار بن ياسر (٥٧ ق هـ ٣٧هـ ٥٦٧–٦٥٧م)..

–وطليعة المشاركة في العمل العام –السياسي منه والشوري والفقهي، والدعوي، والأدبي، والاجتماعي .. بل والقتالي – كما تجسدت في كوكبة النخبة والصفوة النسائية التي تربت في مدرسة النبوة..

–بعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة هذه الآفاق.. أعادت العادات والتقاليد المرأة – أو حاولت إعادها – إلى أسر وأغلال منظومة من القيم الغريبة عن الروح الإسلامية.. حتى أصبحت المفاخرة والمباهاة بأعراف ترى:

–أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولاهما: إلى مخدع الزوجية.. وثانيهما: إلى القبر الذي تُدفن فيه!..

–فهي عورة، لا يسترها إلا "القبر"!

ولم أر نعمة شملت كريما .. .. .. كنعمة عورة سُترت بقبر!

وإذا كان الإسلام قد حفظ حياها من الوأد –المادي: القتل .. فإن المجد والمكرمات– في تلك العادات– هي في موها!

ومن غاية المجد والمكرمات .. .. .. بقاء البنين وموت البنات!

هوى حياتي وأهوى موها شفقا .. .. .. والموت أكرم نزّال على الحِرام!

– وشوراها شؤم يجب اجتنابها.. وإذا حدثت فلمخالفتها، وللحذر من الأخذ بها!

والأكـــثر خطورة من هذه الأعراف والعادات والتقاليد، التي سادت أوساطها مـــلحوظة ومؤثرة في حياتنا الاجتماعية، إبان مرحلة التراجع الحضاري، هي التفسيرات المغلوطة لبعض المرويات الإسلامية، بحثا عن مرجعية إسلامية وغطاء شرعي لقيم التخلف والانحطاط التي سادت عالم المرأة في ذلك التاريخ..

ولقـــد كان الحظ الأوفر في هذا المقام للتفسير الخاطئ الذي ساد وانتشر لحديث رسول الله ﷺ -الذي رواه البخاري ومسلم- عن نقص النساء في العقل والدين.. وهو حديث رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ﷺ ، فقال: "خرج رسول الله ﷺ -في أضـــحى أو فطـــر- إلى المصلى، فمر على النساء، فقال:"يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصـــات عقـــل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".قلن: وما نقصان ديننا وعقلـــنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"؟ قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟" . قلن: بلى . قال: "فذلك من نقصان دينها".

ذلكـــم هـــو الحديـــث الذي اتخذ تفسيره المغلوط -ولا يزال- "غطاءاً شرعياً" للعـــادات والتقالـــيد الـــتي تنـــتقص من أهلية المرأة .. والذي ينطلق منه نفر من غلاة الإســـلاميين في "جهـــادهم" ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكدة ، وينطلق منه المتغربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة، وطلب هذا التحرير في النماذج الغربية الوافدة..

الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث .. بل وإنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات !..

وذلـــك مـــن خلال نظرات في "متن" الحديث و "مضمونه" ، نكثفها في عدد من النقاط:

أولاهـــا: أن الذاكـــرة الضابطة لنص هذا الحديث ، قد أصابها ما يطرح بعض علامـــات الاستفهام.. ففي رواية الحديث شك -من الراوي- حول مناسبة قوله.. هل كـــان ذلـــك في عيد الأضحى؟ أم في عيد الفطر؟.. وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات.

وثانيها: أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرع شريعة دائمة ولا عامة في مطلق النساء.. فهو يتحدث عن "واقع".. والحديث عن "الواقع" – القابل للتغير والتطور شيء، والتشريع "للثوابت" – عبارات وقيما ومعاملات – شئ آخر..

فعـــندما يقول الرسول ﷺ: "إنا أمَّة أمية، لا نكتب ولا نحسب"- رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد – فهو يصف "واقعا" ، ولا يشرع لتأبيد الجهل بالكتابة والحساب، لأن القرآن الكريم قد بدأ بفريضة "القراءة" لكتاب الكون وكتابات الأقلام ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ . ولأن الرسول ﷺ الذي وصف "واقع" الأمية الكتابـــية والحســـابية هو الذي غيّر هذا الواقع، بتحويل البدو الجهلاء الأميين إلى قراء وعـــلماء وفقهاء، وذلك امتثالا لأمر ربه في القرآن الكريم، الذي علمنا أن من وظائف جعـــل الله سبحانه وتعالى القمر منازل أن نتعلم عدد السنين والحساب ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّـــمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِـــكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (يونس: ٥) فوصف "الواقع" – كما نقول الآن مثلا: "نحن مجتمعات متخلفة" – لا يعني شرعنا هذا "الواقع" ولا تأييده، فضلا عن تأبيده، بأي حال من الأحوال.

وثالـــثها: أن في بعض روايات هذا الحديث -وخاصة رواية ابن عباس رضى الله عـــنهما -ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي الـــتي جعلـــت منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، وإنما لأنهن -كما تنص وتعلل هذه

الـــرواية -"يكفرن العشير" ، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منه هنة أو شيئا لا يعجبها، كفرت -كفر نعمة- بكل النعم التي أنعم عليها بها، وقالت -بسبب النزق أو الحمق أو غلبة العاطفة التي تنسيها ما قدمه لها هذا العشير من إحسان -: "ما رأيت منك خيرا قط"!- رواه البخاري ومسلم ومالك - في الموطأ..

فهـــذا الحديث -إذن- وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة.. وليس تشريعا عاما ودائما لجنس النساء..

ورابعها: أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المـــدح وليس الذم .. فالذين يعرفون خلق من صنعه الله على عينه، حتى جعله صاحب الخلق العظيم : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (العلق: ٤).. والذين يعرفون كيف جعل ﷺ مـــن "العـــيد" - الـــذي قال فيه هذا الحديث - "فرحة" أشرك في الاستمتاع بها -مع الـــرجال- كـــل النساء، حتى الصغيرات، بل وحتى الحيض والنُفسَاء!.. الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المـــرض يـــودع هـــذه الدنيا .. لا يمكن أن يتصوروه ﷺ ، ذلك الذي يختار يوم الزينة والفـــرحة ليجابه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية، لنقصانهن في العقل والدين!..

وإذا كانت المناسبة -يوم العيد والزينة والفرحة -لا ترشح أن يكون الذم والغم والحـــزن والتبكيـــت هو المقصود.. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح، الذي يستخدم وصف "الواقع" الذي تشترك في التحلي بصفاته غالبية النساء.. إن لم يكن كل النساء..

فالحديـــث يشـــير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت "سلاحا" تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزما وشدة وعقلا.. وإذا كانت غلبة العاطفة

إنمـــا تعنى تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهـــين، تمثـــلها المرأة.. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية -وذلك على عكس الـــرجل، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه.. وفي هذا التمايز فطرة إلهية، وحكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات.. وليكون عطـــاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامدة مكملا لما نقص عند "الشق اللطيف والرقيق!"..

فـــنقص العقل -الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوي الشريف -هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به - لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة.. ولذلـــك، كانت "مداعبة" صاحب الخلق العظيم ﷺ- الذي آتاه ربه جوامع الكلم - للنســـاء، في يـــوم الفرحة والزينة، عندما قال لهن: إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضـــعاف أهل الحزم والألباب من عقلاء الرجال، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون!:

- "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

فهـــو مـــدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوى العقول والألباب.. ويا بؤس وشقاء المـــرأة الـــتي حرمـــت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة!.. بل -وأيضا- يا بؤس أهل الحزم والعقلانية -من الرجال- الذيـــن حـــرموا - في هـــذه الحـــياة - من الهزيمة أمام هذا السلاح .. سلاح العاطفة والاستضعاف!..

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق -بالقائل وبالمخاطب وبالمناسبة - وأيضا المحبـــب لكل النساء والرجال معا - الذي قصدت إليه ألفاظ "نقص العقل" في الحديث

النبوي الشريف.. فإذا المراد "بنقص الدين" - هو الآخر - وضعف الواقع غير المذموم - بل إنه الواقع المحمود والممدوح!-..

فعندما سألت النسوة رسول الله ﷺ عن المقصود من نقصهن في الدين، تحدث عن اختصاصهن "برخص" في العبادات تزيد من "الرخص" التي يشاركن فيها الرجال.. فالنساء يشاركن الرجال في كل "الرخص" التي رخص فيها الشارع - من إفطار الصائم في المرض والسفر.. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر.. إلى إباحة المحرمات عند الضرورات.. الخ .. الخ- ثم يزدن عن الرجال في "رخص" خاصة بالإناث- من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيض والنُفسَاء.. وإفطار المرضع عند الحاجة في شهر رمضان.. الخ ..

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يحب أن تُؤتَى رخصه كما يحب أن تُؤتَى عزائمه، فإن التزام النساء بهذه "الرخص" الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب.. ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم..ووصف واقعه -في هذا الحديث النبوي- مثله كمثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة، عند النساء، هو وصف لواقع محمود.. ولا يمكن أن يكون ذما للنساء، ينتقص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال، بأي حال من الأحوال.

إن العقل ملكة من الملكات التي أنعم الله بها على الإنسان، وليس هناك إنسان - رجلا كان أو امرأة- يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقيقة في ملكة العقل ونعمته.. في ذلك يتفاوت الناس ويختلفون.. بل إن عقل الإنسان الواحد وضبطه -ذكرا كان أو أنثى- يتفاوت، زيادة ونقصا بمرور الزمن، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات وليست هناك جبلة ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع..

وإذا كـــان العقـــل -في الإسلام- هو مناط التكليف، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوي الشريف، هي تفسيرات ناقضة لمنطق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكلـــيف.. ولـــو كـــان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإســـلام للنســـاء عن تكليفاته للرجال، ولكانت تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال!.

ولكنها "الرخص" التي يُؤجر عليها الملتزمون بها والملتزمات، كما يُؤجرون جميعا عندما ينهضون بعزائم التكاليف.. إن النقص المذموم -في أي أمر من الأمور- هو الذي يمكـــن إزالته وجبره وتغييره، وإذا تغير و انجبر كان محمودا.. ولو كانت "الرخص" التي شرعت للنساء -بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنُفسَاء مثلا- نقصا مذموما، لكان صيامهن وصلاقن وهن حُيض ونُفسَاء أمرا مقبولا ومحمودا ومأجورا.. لكن الحال ليس كذلك، بل إنه على العكس من ذلك.

وأخـــيرا، فهـــل يعقل عاقل.. وهل يجوز في أي منطق، أن يعهد الإسلام، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية -صناعة الإنسان، ورعاية الأسرة، وصـــياغة مستقبل الأمة -إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي، الذي ظلم به غـــلاة الإســـلاميين وغلاة العلمانيين الإسلام ورسوله الكريم -الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤) فوضع بهذا الإحياء ، عن الناس - كل الـــناس - ما كانوا قد حملوا من الآصار والأغلال ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِـــلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧)..

إنها تفسيرات مغلوطة، وس[illegible] حاول [illegible] عاليد إصد[illegible]
الشرعية الدينية على هذه العادات والتقال[illegible] لا [illegible]. والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف..

وإذا كان لنا -في ختام إزالة هذه الشبهة - أن نزكى المنطق الإسلامي الذي صوبنا به معنى الحديث النبوي الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا إذا دعمته وزكته "النصوص"، فإننا نذكر بكلمات إمام السلفية ابن القيم، التي تقول: "إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة"[٢٩٢].

وبكلمات الإمام محمد عبده، التي تقول: "إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء.. وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه.."[٢٩٣].

وبكلمات الشيخ محمود شلتوت، التي تقول: "لقد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة .. فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم.. فهي ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسئولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.. وهي لا تقل في مطلق المسئولية عن مسئولية أخيها الرجل، وإن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا

---

(٢٩٢) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص٢٣٦.

(٢٩٣) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج٤ ص٦٠٦. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ، طبعة القاهرة ١٩٩٣

﴿فاستجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُمْ مِنْ

ـ نثى بَعْـ [illegible] بعضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥)..

ولـيقف المـتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ليعرف كيف سمى القـرآن بالمرأة حتى جعلها بعضا من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضا من المرأة. وليس في الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة الـتي تفـيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢).

وإذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسـلام أيضـا مسـئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشـاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل ، وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب، وقَرَن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسئولية كما قَرَن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِـيَاءُ بَعْـضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِـيعُونَ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٧١)، ﴿الْمُـنَافِقُونَ وَالْمُـنَافِقَاتُ بَعْضُـهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُـونَ أَيْدِيَهُـمْ نَسُـوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ (٦٧) ، وَعَدَ اللَّهُ الْمُـنَافِقِينَ وَالْمُـنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمْ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ (التوبة :٦٧، ٦٨)..

فلـيس مـن الإسـلام أن تُلقى المرأة حظها من تلك المسئولية –الأمر بالمعروف والـنهي عن المنكر، وهي أكبر مسئولية في نظر الإسلام – على الرجل وحده، بحجة أنه أقـدر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته،

وللمرأة دائرها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا ، أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم..

والإسلام -(فوق ذلك)- لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسئوليات- جميعها -خاصها وعامها- بل رفع من شأنها، وقرر -تلقاء تحملها هذه المسئوليات- احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأى الرجل تماما سواء بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضا باختيار رأى بعض النساء.

وفي سورة المجادلة احترم الإسلام رأى المرأة وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ (المجادلة: ١) وقرر رأيها، وجعله تشريعا عاما خالدا.. فكانت سورة المجادلة أثرا من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر له رأى وللرأي قيمته ووزنه.

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها -بطبيعتها- إلى مناط التكاليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل[٢٩٤]!

هكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهاد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاص من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين..

---

(٢٩٤) (الإسلام عقيدة وشريعة) ص٢٢٣-٢٢/٨. طبعة القاهرة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

وهكـــذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله ﷺ الذي اتخذت منه التفســيرات المغلوطة "غطاءا شرعيا" للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض -مـــن غلاة الإسلاميين- على الإسلام، زورا وبهتانا.. والتي حسبها غلاة العلمانيين دينا إلهيا، فدعوا -لذلك- إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام!.

لقد صدق الله العظيم: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فصلت: ٥٣).

إنـــنا نلح منذ سنوات طوال -وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه عـــلى أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة ، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمتغربين هو حول "نموذج" هذا التحرر..

فهم يريدون المرأة "ندا مساويا للرجل".. ونحن -مع الإسلام- نريد لها "مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين".. وذلك، لتتحرر المرأة، مع بقائها أنثى، ومع بقاء الـــرجل رجـــلا، كـــي يثمر هذا التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما - سعادة النوع الإنساني.

ونلح على أن هذا "التشابه.. والتمايز" بين النساء والرجال، هو الذي أشار إليه القـــرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز، فقالت آياته المحكمات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (الـــبقرة: ٢٢٨) ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (آل عمـــران: ٣٦) . نلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة.. ولقد شاءت إرادة الله ســـبحانه وتعالى أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي، فتنشر صـــحيفة (الأهرام) تقريرا علميا عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين عاما، وقـــام بهـــا فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا بها تكشف عن مصـــداقية حقائق هذا المنهاج القرآني مع تشابه الرجال والنساء في اثنين وثلاثين صفة..

وتميز المرأة عن الرجل في اثنين وثلاثين صفة.. وتميز الرجل عن المرأة – كذلك – في اثنين وثلاثين صفة– فهناك التشابه ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء: ١) ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).. وهناك التمايز الفطري ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾– فهما يتشابهان في نصف الصفات، ويتمايزان في نصفها الآخر..

فالنموذج الأمثل لتحررهما معا هو "مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين" ولذلك، آثرت أن أقدم للقارئ خلاصة هذه الدراسة العلمية، كما نشرتها (الأهرام) – تحت عنوان (اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما) – ونصها:

"في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى عشرين عاما، تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما، وأن ٣٢ صفة أخرى موجودة في الرجل، و٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض..

أما وجود عدد آخر من الصفات متساويا بينهما ومختلفا عند كل منهما في الدرجة والشهرة فمعناه تحقيق التكامل بينهما. كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لابد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلا الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة

عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس.. وهكذا.

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يحب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شئ ، أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشونتها، والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنخوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها، كما تتضمن أيضا صفات الحب والعطاء، والحنان والكرم، والصدق في المشاعر وفي القول، وحسن التصرف.. الخ..

أما عن صفات الأنوثة، فهي تتميز بالدفء والنعومة، والحساسية ، والحنان، والتضحية، والعطاء، وحب الخير، والتفاني في خدمة أولادها، والحكمة، والحرص على تماسك الأسر وترابطها، وحب المديح، والذكاء، وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات..

ولذلك، فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما، فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس. وبالمثل إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضا على التعامل معه.." (٢٩٥).

تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التي قام بها فريق من علماء النفس – في الولايات المتحدة الأمريكية – والتي استغرق البحث فيها عشرين عاما. والتي تصدق

---

(٢٩٥) (الأهرام) في ٢٠٠١/٤/٢٩م. ص٢.

على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال : الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات – والتمايز في العديد من الصفات، لتكون بينهما "المساواة" و "التمايز" في ذات الوقت.

ومرة أخرى –لا أخيرة– صدق الله ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فصلت: ٥٣).

الشبهة الرابعة

أن المرأة – في الإسلام – محرومة من الولايات

إن "الولاية" –بكسر الواو وفتحها– هى "النصرة".. وكل من ولى أمر الآخر فهو وليه[٢٩٦] ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البقرة: ٢٥٧) ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ﴾ (الأعراف: ١٩٦) ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ٦٨) ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾ (الجمعة: ٦) ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٧٢).

وإذا كانت "النُّصْرَة" هي معنى "الولاية" فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرة وسلطانا، أي ولاية ، في كثير من ميادين الحياة..

فالمسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية وسلطانا على أموالها، ملكا وتنمية واستثمارا وإنفاقا، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء.. والولاية المالية والاقتصادية من أفعل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ تلك المجتمعات.. وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام..

---

(٢٩٦) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المفردات في غريب القرآن) طبعة دار التحرير ، القاهرة- ١٩٩١م.

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطانا في شـــئون زواجهـــا، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص، والولي العام لأمر أمة الإسلام..

والمســـلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطانا في بيت زوجها، وفي تربية أبنائهما.. وهى ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله ﷺ ، الذي فصّل أنـــواع وميادين الولايات: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الـــناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد..

لكـــن قطاعا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند "الولايات الخاصة"، واختاروا حجب المرأة عن "الولايات العامة"، التي تلى فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها..

ونحـــن نعتقد أن ما سبق وقدمناه –في القسم الأول من هذه الدراسة– من وقائع تطبـــيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام – بـــدءا مـــن الشورى في الأمور العامة.. والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى.. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات التي ولاها عمر بن الخطاب ﷺ للشِّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس (٢٠هـــ ٦٤١م).. وانتهاء بالقتال في ميادين الوغى..

وأيضا ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الموالاة والتناصر بين الرجال والنســـاء في العمل العام – سائر ميادين العمل العام – وهى التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١).

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية -قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الــرجل في ولايات العمل العام -كاف وواف في الرد على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام..

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة -قسم إزالة الشبهات- فهــي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث النبوي الشريف: "ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة".. إذ هو الحديث الذي يستظل بظله كل الذين يحرمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام..

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة".. و "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".. و"لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" - رواها: البخاري والترمذي والنسائي والإمام أحمد-..

وإذا كانت صحة الحديث -من حيث "الرواية" - هي حقيقة لا شبهة فيها.. فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل "الدراية" بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام..

ذلــك أن ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث تقول: إن نفرا قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله ﷺ:

- "من يلي أمر فارس"؟

- قال -(أحدهم): امرأة.

- فقال ﷺ: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"..

فملابســات ورود الحديث تجعله نبوءة نبوءة سياسية بزوال ملك فارس -وهى نبوءة نــبوية قــد تحققــت بعد ذلك بسنوات أكثر منه تشريعا عاما يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام..

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصا "بالولاية العامة" ، أي رئاسة الدولــة وقــيادة الأمــة.. فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارســية، التي كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ.. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء - باستثناء طائفة من الخوارج - على اشتراط "الذكورة" فيمن يــلي "الإمامــة العظمــى" والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام.. أما ما عدا هذا المنصــب - بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية - فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته.. لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفــرض واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المشاركة في حمل أمانتها على الرجال والنساء دون تفريق..

فالشــبهة إنمــا جاءت من خلط مثل هذه الولايات -الجزئية والخاصة- بالإمامة العظمــى والولاية العامة -دار الإسلام وأمته- وهى الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء "الذكــورة" فــيمن يلــيها- .. ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمــى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلا عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية (١٣٤٢هـــ ١٩٢٤م) وحتى الآن!..

وأمــر آخر لابد من الإشارة إليه، ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العــام، وهــو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من "سلطان الفرد" إلى "سلطان المؤسسة"، التي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص..

لقـــد تحـــوّل "القضاء" من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة.. فإذا شاركت المرأة في "هيئة المحكمة" فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان واردا في فقه القدماء، لأن الولاية هنا –الآن– لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلا كان أو امرأة..

بـــل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانـــين التي ينفذها القضاة.. فلم يعد قاضى اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واســتخلاص القـــانون، وإنما أصبح "المنفذ" للقانون الذي صاغته ونفذته مؤسسة تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي –لا الفردي– في صياغة القانون..

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصـــياغة والتشـــريع والتقنين .. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع..

وتحولت سلطات صنع "القرارات التنفيذية" – في النظم الشورية والديمقراطية – عـــن ســـلطة الفـــرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار.. فإذا شـــاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل "فردية" الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسة والمؤسسات..

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ –وهى امرأة– فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية –لا بالولاية الفردية– ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (النمل: ٣٢)..

وذم القـــرآن الكـــريم فرعون مصر– وهو رجل– لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامـــة وســـلطة صنع القرار ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ

الرَّشَـــادِ﴾ (غافـــر: ٢٩).. فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة – حتى الولايـــة العامـــة –وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية "مؤسسة شورية" ؟ أم "سلطانا فرديا مطلقا" ؟..

أما ولاية المرأة للقضاء.. والتي يثيرها البعض كشبهة على اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية.. فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتنبيه على عدد من النقاط :

أولهـــا: أن مـــا لديـــنا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو "فكر إسلامي" و "اجتهادات فقهية" أثمرت "أحكاما فقهية" .. وليس "دينا" وضعه الله سبحانه وتعالى، وأوحى به إلى رسوله ﷺ فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صـــدر الإسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلا، ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد..

ثم إن هذه القضية هي من "مسائل المعاملات" ، وليست من "شعائر العبادات".. وإذا كانـــت "العـــبادات توفيقـــية"، تلـــتمس من النص، وتقف عند الوارد فيه، فإن "المعـــاملات" تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة.. والموازنة بين المصـــالح والمفاســـد فيها.. ويكفي في "المعاملات" أن لا تخالف ما ورد في النص، لا أن يكون قد ورد فيها نص...

ومعلوم أن "الأحكام الفقهية" ، التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة..فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يُغْلَق فيها باب الاجتهاد الفقهي الإسلامي..

وثانـــيها: أن اجـــتهادات الفقهـــاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هى اجـــتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد

امـــتد زمن اختلافهم فيها جيلا بعد جيل.. ومن ثم فليس هناك "إجماع فقهي" في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف - وذلك فضلا عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع ناهيكم عن أن قضية إمكانية تحقق الإجماع - أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع -كهذه المسألة- هو مما لا يتصور حدوثه- حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفـــروع أصلا.. ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ ٧٨٠-٨٥٥م) الذي قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب!"..

فـــباب الاجـــتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة - وغيرها من فقه الفـــروع- مفتوح.. لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، أي المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام..

وثالثها: أن جريان "العادة"، في العصور الإسلامية السابقة، على عدم ولاية المرأة لمنصـــب القضـــاء لا يعـــنى "تحـــريم" الدين لولايتها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجر به "العادة" في العصور الإسلامية السابقة، ولم يعنْ ذلك "تحـــريم" اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعين فريضة الجهـــاد القـــتالي على كل مسلم ومسلمة .. فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركـــه على عصر النبوة والخلافة الراشدة.. من غزوة أحد (٣هـ ٦٢٥م) إلى موقعة اليمامة (١٢هـ ٦٣٣م) ضد ردة مسيلمة الكذاب (١٢هـ ٦٣٣م).. فـ "العادة" مرتـــبطة "بالحاجـــات" المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات، وليست هى مصدر الحلال والحرام.

ورابعها: أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المرأة لمنصب القضاء، في غيبة النصـــوص الدينية -القرآنية والنبوية- التي تتناول هذه القضية، كانت اختلاف هؤلاء الفقهـــاء في الحكـــم الذي "قاسوا" عليه توليها للقضاء.. فالذين "قاسوا" القضاء على

"الإمامة العظمى" التي هي الخلافة العامة على أمة الإسلام ودار السلام – مثل فقهاء المذهب الشافعي –قد منعوا توليها للقضاء، لاتفاق جمهور الفقهاء– باستثناء بعض الخوارج – على جعل "الذكورة" شرطا من شروط الخليفة والإمام، فاشترطوا هذا الشرط –"الذكورة"– في القاضي، قياسا على الخلافة والإمامة العظمى..

ويظل هذا "القياس" قياسا على "حكم فقهي" – ليس عليه إجماع– وليس "قياسا" على نص قطعي الدلالة والثبوت..

والذين أجازوا توليها القضاء، فيما عدا قضاء "القصاص والحدود" – مثل أبي حنيفة (٨٠–١٥٠هـ ٦٩٩–٧٦٧م) وفقهاء مذهبه – قالوا بذلك " لقياسهم" القضاء على "الشهادة"، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه، أي فيما عدا "القصاص والحدود"..

فالقياس هنا –أيضا– على "حكم فقهي" وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت.. وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه –وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود.. أي في الدماء – ليس موضع إجماع.. فلقد سبق وذكرنا– في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل – إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء..

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا –مثل الإمام محمد بن جرير الطبري (٢٢٤–٣١٠هـ ٧٣٩–٩٢٣م) – فقد حكموا بذلك "لقياسهم" القضاء على "الفتيا".. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة منصب الإفتاء الديني– أي التبليغ عن رسول الله ﷺ – وهو من أخطر المناصب الدينية– وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة –من أمهات المؤمنين وغيرهن– فقاس

هــؤلاء الفقهــاء قضــاء المرأة على فتياها، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء، لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام..

وهــم قــد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي ، إنما يحكمــه الهدف والقصد من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضيين.. وبعبارة أبي الوليد بن رشد -الحفيد - (٥٢٠-٥٩٥هــ ١١٢٦-١١٩٨م): فإن "من رأى حكــم المــرأة نافذا في كل شئ قال: أن الأصل هو أن كل ما يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى"[٢٩٧].

وخامسها: أن "الذكورة" لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بــين شــروط من يتولى القضاء.. فهم -مثلا- اختلفوا في شرط "الاجتهاد"، فأوجب الشــافعي(١٥٠-٢٠٤هـــ ٧٦٧-٨٢٠م) وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهدا.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل وأجاز قضاء "العامي" ، أي الأمي في القراءة والكتابة -وهو غير الجاهل- ووافقه بعض فقهاء المالكية، قياسا على أمية النبي ..[٢٩٨].

واختلفوا -كذلك- في شرط كون القاضي "عاملا" ، وليس مجرد "عالم" بأصول الشــرع الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.. فاشترطه الشافعي، وتجاوز عنه غــيره من الفقهاء[٢٩٩]، كما اشترط أبو حنيفة، دون سواه، أن يكون القاضي عربيا من قريش[٣٠٠].

---

(٢٩٧) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢ ، ص٤٩٤،طبعة القاهرة ١٩٧٤م. والماوردي (أدب القاضي) ج١ ص ٦٢٥-٦٢٨ طبعة بغداد، ١٩٧٠م. و (الأحكام السلطانية) ص٦٥، طبعة القاهرة ، ١٩٧٣م.

(٢٩٨) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢ ، ص٤٩٣- ٤٩٤.

(٢٩٩) (أدب القاضي) ج١ ، ص٦٤٣.

(٣٠٠) (آداب القاضي) ج١ ، ص٦٤٣.

فشرط "الذكورة" في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيـــث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، وليس فيه إجماع. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين..

وسادسها: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياســية والتشــريعية والتنفــيذية من تطور انتقل بها من "الولاية الفردية" إلى ولاية "المؤسســة"، فــلم تعد "ولاية رجل" أو "ولاية امرأة"، وإنما أصبح "الرجل" جزءا من المؤســة والمجموع، وأصبحت "المرأة" جزءا من المؤسسة والمجموع.. ومن ثم أصبحت القضــية في "كيف جديد" يحتاج إلى "تكييف جديد"، يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات.. ومنها ولاية المرأة للقضاء..

الشبهة الخامسة

أن الرجال –في الإسلام– قوامون على النساء

في المدينـــة المنورة نزلت آيات "القوامة" –قوامة الرجال على النساء– وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت الرجال في العمل العام –مختلف ميادين العمل العام– على النحو الذي أشرنا إلى نماذجه في القســـم الأول مـــن هذه الدراسة – فكان مفهوم القوامة حاجزا طوال عصر ذلك التحرير ولم يكن عائقا بين المرأة وبين هذا التحرير..

ولحكمة إلهية قرن القرآن الكريم –في آيات القوامة– بين مساواة النساء للرجال وبـــين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة في تلك الدرجة، عاطفا الثانية على الأولى بـــ "واو" العطف، دلالة على المعية والاقتران.. أي أن المساواة والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين، حتى يتوهم واهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة..لحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله ســـبحانه وتعـــالى –في سياق الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها:– : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وفي ســـورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء –في سياق الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذي قامت بـــه الأسرة –الرجل والمرأة– فإذا بآية القوامة تأتي تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غُبن لطرف، أو تمييز يخل بمبدأ المســـاواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات.. ﴿وَلَـــا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا . وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا

مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا . الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء :٣٢-٣٤)..

ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس (٣ق هـ- ٦٨هـ ٦١٩-٦٨٧م) - رضي الله عنهما- الذي دعا له الرسول ﷺ ربه أن يفقهه في الدين - فهم الحكمة الإلهية في اقتران المساواة بالقوامة، فقال -في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ تلك العبارة الإنسانية والحكمة الجامعة: "إنني لأتزين لامرأتي، كما تتزين لي لهذه الآية".

وفهم المسلمون -قبل عصر التراجع الحضاري الذي أعاد بعضا من التقاليد الجاهلية الراكدة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى - أن درجة القوامة هي رعاية رُبّان الأسرة -الرجل- لسفينتها، وأن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء.. وليست ديكتاتورية ولا استبدادا ينقص أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها..

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات، وإنما كان فقها محكوما بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة، وعلاقة الزوج بزوجته.. فكل شئون الأسرة تُدار وكل قراراتها تتخذ بالشورى، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات، لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام، والشورى صفة أصيلة من صفات المؤمنين والمؤمنات : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٧-٣٩).

فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار.. والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه الميادين.. تجب هذه الشورى، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة - لتتأسس التدابير والقرارات على الرضى، الذي لا سبيل إليه إلا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات.. يستوي في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات.. حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال -أي سقاية المستقبل وصناعة الغد - على الرضى الذي تثمره الشورى.. ففي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شئون الأسرة.. تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم .. والمعروف .. والإحسان .. ونفي الجُناح والحرج.. وعدم المضارة والظلم والعدوان.. والدعوة إلى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر ، لا "بترسانة" القوانين الصماء!..

وفي هذا السياق ينص القرآن على أن تكون الشورى هي آلية الأسرة في صنع كل القرارات ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة.. فهي مسئولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال.. وبعبارة الإمام محمد عبده "إنها تفرض على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء"..

وكانت السنة النبوية -في عصر البعثة- البيان النبوي للبلاغ القرآني في هذا الموضوع.. فالمعصوم ﷺ الذي حمّله ربه الحمل الثقيل -في الدين.. والدولة.. والأمة.. والمجتمع.. - ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمل: ٥) هو الذي كان في خدمة أهله -

أزواجه– وكانت شوراهن معه وله صفة من صفات بيت النبوة ، في الخاص والعام من الأمــور والتدابير.. ويكفي أن هذه السنة العملية قد تجسدت تحريرا للمرأة شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية.. وحتى القتال.. كما كان ﷺ دائم التأكيد على التوصية بالنساء خيرا.. فحريتهن حديثة العهد، وهن قريبات من عبودية التقاليد الجاهلية، واستضعافهن يحتاج إلى دوام التوصية بهن والرعاية لهن.. وعنه ﷺ تروى أقرب زوجاته إليه –عائشة رضى الله عنها– "إنما النساء شقائق الرجال" رواه أبو داود والترمذي والدارمي والإمام أحمد– وعندما سئلت:ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: "كان بشرا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه" رواه الإمام أحمد، يفعل ذلك، وهو القوام على الأمة كلها، في الدين والدولة والدنيا جميعا!..

وفي خطبته ﷺ في حجة الوداع (١٠هـ ٦٣٢م) – وهي التي كانت إعلانا عالميا خـالدا للحقوق والواجبات الدينية والمدنية– كما صاغها الإسلام – أفرد ﷺ للوصية بالنساء فقرات خاصة، أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال في المساواة والحقـوق والواجبات، فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكـون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسـائكم علـيكم حقا.. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلغت !. اللهم فاشهد"[٣٠١].

هكذا فهمت القوامة في عهد التنزيل .. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، اقتضتها مؤهلاته ومسئولياته في البذل والعطاء.. وهي قيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بـين الـزوج وزوجه في الحقوق والواجبات –ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شئون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على "الميثاق الغليظ" ميثاق

---

(٣٠١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص٢٨٣، جمعها وحققها، د. محمد حميد الله ، طبعة القاهرة ،١٩٥٦.

الفطـــرة- والتي تأسست على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكينة لـــزوجها، وأفضى بعضهم إلى بعض، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمـــران: ١٩٥)- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِـــنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَـــتَفَكَّرُونَ﴾ (الـــروم: ٢١) - ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) ، ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١).

وإذا كانـــت القوامـــة ضـــرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقـــوم الـــنظام والانتظام إلا به.. فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس بمجرد "الجنس" فجاء التعبير: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وليس كل رجل قوام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لـــدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحا أمـــام الـــزوجة - إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه - لتدير دفة الاجتماع الأسرى- على نحو ما هو حادث في بعض الحالات!..

هكذا كانت القوامة -في الفكر والتطبيق- في عصر صدر الإسلام .. لكن الذي حـــدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوبا لم يهـــذب الإســـلام عاداتها الجاهلية، في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإســـلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد.

ويكفي أن نعرف أن كلمة "عَوَان"، التي وصف الرسول ﷺ بها النساء في خطبة حجة الوداع، والتي تعنى - في (لسان العرب) - "النَّصَف والوسط"[٣٠٢]- أي الخيار - وتعنى ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون[٣٠٣].. قد أصبحت تعنى -في عصر التراجع الحضاري- أن المرأة أسيرة لدى الرجل، وأن النساء أسرى عند الرجال.. وأن القوامة هي لون من "القهر" لأولئك النساء الأسيرات !!.. حتى وجدنا إماما عظيما مثل ابن القيم يعبر عن واقع عصره -العصر المملوكي- فيقول هذا الكلام الغريب والعجيب: "إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير[٣٠٤]"!!

وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجته، يمثل انقلابا جذريا على إنجازات الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات!.. انقلاب العادات والتقاليد الجاهلية التي ارتدت تغالب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال..

ووجدنا كذلك -في عصور التقليد والجمود الفقهي- تعريف بعض "الفقهاء" لعقد النكاح، فإذا به: "عقد تمليك بضع الزوجة"!!.. وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات "الميثاق الغليظ" و "المودة.. والرحمة.. والسكن والسكينة.. وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباسا له"..هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمة الإسلام..

ولذلك كان من مقتضيات البعث الحضاري الحديث والمعاصر لنموذج الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها، كبديل للنموذج الغربي -الذي اقتحم عالم الإسلام في ركاب

---

(٣٠٢) ابن منظور ، (لسان العرب) ، طبعة دار المعارف ، القاهرة.

(٣٠٣) انظر: الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) طبعة دار التحرير، القاهرة ١٩٩١. وأبو البقاء الكفوي (الكليات) ق٢ ص٢٨٧. تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري طبعة دمشق ، ١٩٨٢م.

(٣٠٤) (إعلام الموقعين) ج٢ ، ص١٠٦، طبعة بيروت ، ١٩٧٣م.

الغــزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا –والذي شقيت وتشقى به المرأة السوية في الغرب ذاتــه –كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء.. وهى المهمة التي نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد..

فالإمــام محمــد عــبده ، قد وقف أمام آيات القوامة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْــرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) – فإذا به يقول: "هذه كلمة جليلة جــدا، جمعــت، على إيجازها، ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقــة بــأن المــرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشــرتهن ومعــاملاتهن في أهليهن، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم.."

فهــذه الجملــة تعطــى الــرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزاءه، ولهذا قال ابن عباس ﷺ : " إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، لهذه الآية".

ولــيس المــراد بالمثل ، المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد : أن الحقوق بيــنهما متبادلة، وأنهما كفئان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لهــا، وإن لم يكــن مــثله في شخصــه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الذات والإحســاس والشــعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر مصالحه..، وقلــب يحــب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقــد الزوجــية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه..

هـــذه الدرجـــة التي رُفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده..

لقـــد خاطـــب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعـــاملات، كمـــا خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسمـــاءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة..

وأمـــا قوـــله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الـــرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعـــالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

إن الحـــياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابـــد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كلٌّ ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المُطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

إن المـــراد بالقيام "القوامة" – هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختـــياره، وليس معناه أن يكون المرءوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه..

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن..

أمـــا الذيـــن يحـــاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوهم، فإنما يلدن عبيدا لغيرهم(٣٠٥)"!!..

وإذا كانـــت عصور التراجع الحضاري -كما سبق وأثرنا- قد استبدلت بالمعاني الســـامية لعقـــد الـــزواج - المـــودة والرحمة والسكن .. والميثاق الغليظ -ذلك المعنى الغريب- " عقد تمليك بِضع الزوجة وعقد أسر وقهر!-..

فلقـــد أعـــاد الاجـــتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعاني القرآنية السامية .. وكتب الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ ١٨٩٣-١٩٦٣م) - في تفسيره للقرآن الكريم -تحت عنوان (الزواج ميثاق غليظ) يقول: "لقد أفرغت سورة النســـاء عـــلى عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته عن أن يكون عقد تمليك كعقد البيع والإجارة" أو نوعا من الاسترقاق والأسر.. أفرغت عليه صبغة "الميثاق الغليظ".

ولهـــذا التعـــبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة ، وبذلك كان الزواج عهدا شريفا وميثاقا غليظا ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وآمالهما. كان علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة، وعلاقة الأبوة والنبوة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾(البقرة:١٨٧)، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِـــي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١) يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تُبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن، والمودة، والرحمة..

---

(٣٠٥) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج٤ ص٦٠٦-٦١١- وج٥ ص٢٠٣،٢٠١. دراسة وتحقيق: د.محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

وإذا تنبهنا إلى أن كلمة ميثاق لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيرا عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة والخطيرة، علمنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها.

وإذا تنبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق "بالغليظ" لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١) تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية".

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامي الصحيح "للقوامة" فقال:"وبينت السورة الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون.."[٣٠٦].

تلك هي شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء.. والتي لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التي ارتدت في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الإسلامية، فغالبت التحرير الإسلامي للمرأة، حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة المؤسسة على إمكانات المسئولية والبذل والعطاء إلى قهر السيد للمسود والحر للعبد والمالك للمملوك!..

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوط، فإن السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وآثاره هو سبيل البديل الإسلامي، الذي فقهه الصحابة رضوان الله عليهم للقوامة.. والذي بعثه –

---

(٣٠٦) (تفسير القرآن الكريم) ص١٧٢-١٧٤، طبعة القاهرة ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

مـــن جديد– الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر، ذلك الذي ضربنا عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت..

بـــل إنـــنا نضيف للذين يرون في القوامة استبدادا بالمرأة وقهرا لها –سواءاً منهم غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية ويعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد – أو غـــلاة العلمانـــيين الذين حسبوا ويحسبون أن هذا الفهم المغلوط هو صحيح الإسلام وحقيقـــته، فيطلـــبون تحريـــر المـــرأة بالـــنموذج الغربي.. بل وتحريرها من الإسلام!.. نقـــول لهـــؤلاء جميعا:إن هذه الرعاية التي هي القوامة، لم يجعلها الإسلام حكرا للرجل بـــإطلاق.. ولم يحـــرم مـــنها المرأة بإطلاق.. وإنما جعل للمرأة رعاية –أي "قوامة"– في الميادين التي هي فيها أبرع وبها أخبر من الرجال.. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رســـول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع علـــيهم، وهـــو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم.. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

فهـــذه الرعاية –القوامة"– هي في حقيقتها "تقسيم للعمل" تحدد الخبرة والكفاءة مـــيادين الاختصـــاص فـــيه" فـــالكل راع ومسئول –وليس فقط الرجال هم الرعاة والمســـئولون – وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوام أو راعية وقوامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات.. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقا للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية.. فإن لرعاية المرأة تميزا في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات.. حتى لنـــلمح ذلـــك في حديث الرسول ﷺ– الذي سبق إيراده– عندما جعل الرجل راعيا ومسئولا عن "أهل بيته"، بينما جعل المرأة راعية ومسئولة عن "بيت بعلها وولده"!..

فهـــي –"القوامة"– توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه.. وليست قهرا ولا قسرا ولا تملكا ولا عبودية، بحال من الأحوال.

هكذا وضحت قضية القوامة.. وسقطت المعاني الزائفة والمغلوطة لآخر الشبهات التي يتعلق بها الغلاة غلاة الإسلاميين.. وغلاة العلمانيين.

وأخيـــــــــــــــــــرا

فســـواء نظرنا إلى قضية المرأة وإنصافها وتحريرها، في إطار النظرة العامة التي نظر الإســـلام بها إلى المرأة –نظرة الإنصاف والمساواة للرجل في الخلق في نفس واحدة.. وفي الإنســـانية.. وفي التكريم لكل بنى آدم.. فهي حمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجـــبال فـــأبين أن يحملنها، وحملها الإنسان – ذكرا و أنثى– .. وفي الأهلية للتكالـــيف.. وفي الحســـاب.. وفي الجزاء – .. مع الحفاظ على فطرة تميز الأنوثة عن الذكورة، تميز التكامل لا الأنداد والأضداد..

ســـواء نظـــرنا إلى هذه القضية في إطارها النظري هذا.. أم نظرنا إليها من خلال تطبـــيقات مجـــتمع النـــبوة، الذي مارست فيه المرأة فقه هذا التحرير الإسلامي لمكاناها وطاقاهـــا – عـــلى الـــنحو الـــذي شاركت فيه الرجال بإقامة الدين.. وبناء الدولة.. والمجـــتمع.. والحضارة.. أم نظرنا إلى هذه القضية من خلال "الفكر الفقهي" الإسلامي، الـــذي اخـــتلف أئمـــته حـــول بعض القضايا الفرعية –التي اتخذت في عصر التراجع الحضـــاري، ومـــن قِـــبل تيارات الجمود والتقليد منطلقات لشبهات ضد أهلية المرأة وإنصـــافها – فنفذنا إلى فقه النصوص التي تصورها البعض شبهات وعقبات على طريق تحريـــر المـــرأة وإنصافها.. فإننا سنجد الآفاق واسعة وفسيحة وممتدة أمام إنهاض المرأة بالإسلام .. وليس بتجاوز الإسلام، كما يريد المتغربون من غلاة العلمانيين.

وإذا كـــان الاجتهاد الإسلامي -القديم منه والحديث - هو الذي انطلقت منه هـــذه الدراسة، لتقرير مشاركة المرأة في العمل العام، سائر ما تطيق وتحسن من ميادين العمـــل العام.. والذي انطلقت منه للرد على ما أثير ويثار من شبهات حول أهلية المرأة لهـــذه المشـــاركة في العمل العام.. فإن هذا الاجتهاد الإسلامي إنما يستند إلى النصوص القرآنـــية التي أشركت المرأة والرجل في القيام بفرائض التكاليف الاجتماعية لهذا العمل العـــام.. وإلى تطبيقات عصر النبوة -أي السنة العملية - لهذه النصوص القرآنية.. وإلى الآفـــاق المفتوحة دائما وأبدا أمام المرأة، لتقتحم المزيد والمزيد من ميادين المشاركة التي تطـــيقها وتحسنها كالأنثى، وفق السنة النبوية التي فتحت لها هذه الآفاق، عندما بايعت النساء رسول الله ﷺ بيعتهن الخاصة بهن- فلم ينب عنهم فيها الرجال -وفتح الرسول ﷺ أمامهن هذه الآفاق وطريق التطور والتقدم نحوها، قائلا لهن: "فيما استطعتن وأطقتن".

وإذا كانـــت بعـــض المجتمعات والبيئات الإسلامية، تسود وتتحكم فيها عادات وتقالـــيد وأعـــراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقادرة عليه من ميادين العمـــل العام.. فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة وإنصافها، في تدرج لا يقفز على الواقع ولا يتجاهله -فـــتجاهل الواقـــع والقفـــز على عاداته وبتجاهل تقاليده وأعرافه، هو جهل لا يليق بالمصلحين - ..

كمـــا يدعو هذا المنهاج الإسلامي إلى رفض -بل وإدانة - إلباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبوسا إسلاميا، يجملها، ومن ثم يكرسها، بالزور والبهتان..

وكذلـــك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمها النموذج الغربي "لـــتحرير" المرأة، ذلك الذي أرادها "ندا" للرجل، وتجاهل تميز "الأنوثة" عن "الذكورة" في تقســـيم العمل الاجتماعي بين النساء والرجال، كما تجاهل منظومة القيم الإسلامية

وضوابط الشريعة في الزي والسلوك والأخلاق، على النحو الذي أهان المرأة واستباح حُرماتها، وأهدر -مع حقوقها كأنثى- حقوق الله سبحانه وتعالى.

إن هــذا النموذج الغربي في "تحرير" المرأة، لابد من إدانته، وطي صفحات فكره وممارســاته في واقعــنا الإســلامي -بالــنقد الموضوعي، وبتقديم البديل الإسلامي.. لا بالمصــادرة التعسفية-.. ولابد كذلك من تطوير هذا الواقع الاجتماعي في اتجاه التقبل للــنموذج الإسلامي والالتزام به.. ذلك النموذج الذي كشفت هذه الدراسة عن معالمه في مشــاركة المــرأة بــالعمل العــام.. وردت عنه الشبهات التي أثارها ويثيرها غلاة الإسلاميين والعلمانيين على حد سواء..

إن المــرأة المســلمة خاصــة، والمرأة الشرقية عامة، بل ومطلق المرأة، مدعو إلى استلهام نموذج المرأة التي حررها الإسلام.. وذلك عندما:

-جعل من أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (٦٨-٣ق هــ ٥٦٦-٦٢٠) -رضي الله عنها- طليعة الذين سبقوا إلى الإيمان بالإسلام، ونصروا دعوته، وآزروا رسوله ﷺ، حــتى لقد مثلت وحدها التجسيد "لأمة الإسلام" إلى أن ائتم بها من فتح الله صدره لهذا الدين من السابقين الأولين..

-كمــا جعل هذا النموذج التحريري من سمية بنت خياط (٧ق هــ ٦١٥م) - زوج ياسر، وأم عمار - طليعة شهداء الإسلام وأمته.. الأحياء عند ربهم يرزقون..

-كمــا جعل من عائشة - أم المؤمنين -(٩ ق هــ - ٥٨هــ ٦١٣-٦٧٨م) رضى الله عنها راوية السنة النبوية.. والفقيهة والمفتية في الدين.. والمشيرة على رسول الله ﷺ وعلى الأمة.. والمشاركة في الشأن العام، سياسة واجتماعا.. سلما وحربا..

-كمـا جعـل من نسيبة بنت كعب الأنصارية -أم عمارة- (١٣هـ ٦٣٤م) المشارة في تأسيس الدولة.. وفي بيعة الرضوان -بيعة القتال- تحت الشجرة عام الحديبية (٦هـ ٦٢٨م).. والـتي نهضـت في ساحات المعارك القتالية بما قصر عنه كثير من الرجال!..

-كمـا جعل من أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (٣٠هـ ٦٥٠م) خطيبة النسـاء، الـتي تهز أعواد المنابر.. ووافدة النساء إلى رسول الله ﷺ للمطالبة بحقوق من خلفها من نساء المؤمنين.

- كمـا جعـل من أسماء بنت أبي بكر الصديق (٢٧ق هـ - ٧٣هـ ٥٩٧-٦٩٢م) الأنـثى الـتي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى والمحورية في تاريخ الدعوة والدولـة الإسلامية .. والتي ترعى منزل زوجها الزبير بن العوام (٢٨ ق هـ ٣٦هـ ٥٩٦-٦٥٦م) وفرس جهاده.. وتزرع حقله.. وتقاتل معه في الغزوات.. وتحافظ على مشـاعره وغيرتـه الشديدة!.. وتتزين بالحشمة التي لا تكشف ولا تشف ولا تصف.. وتـربي ولدهـا عـبد الله بـن الزبير (١-٧٣هـ ٦٢٢-٦٩٢م) على بطولة الفداء والاستشـهاد.. وتسـهم معـه بالشورى في أحداث ثورته الكبرى.. وتتصدى لطغيان الحجاج بن يوسف الثقفي (٤٠-٩٥هـ ٦٦٠-٧١٤م) على النحو الذي غدا مضرب الأمثال في تاريخ الأبطال والبطولات!..

إلى آخـر نماذج النخبة والصفوة التي تربت في مدرسة النبوة، والتي زاد عددهن عن ألف امرأة، أطلق التحرير الإسلامي طاقاتهن وملكاتهن في أقل من ربع قرن، هو عمر البعـثة النبوية.. وعشر سنوات هي عمر دولة الرسول ﷺ في المدينة المنورة..فللإسلام نموذجه المتميز في تحرير المرأة.. ولهذا النموذج طلائعه في تاريخ هذا التحرير..

وإذا كانــت الأســرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، فإن المرأة فيها هي الراعية وصانعة المستقبل، بصياغة وصناعة الإنسان، وتربية وإعداد عدة الغد وتنمية أعظم رأس مال في الوجود!..

ومع عظِم وعَظَمة هذه المهمة.. فإن آفاق عمل المرأة لا تقف عند نطاق الأسرة.. فلقــد فتح التحرير الإسلامي أمام عملها آفاق الاشتراك في العمل الاجتماعي العام - مُوَكِلَةً.. و وكيلة.. ناخِبَةً.. ومُنْتَخبَة - لتشارك في شورى صناعة القرارات التي تُرشّد مســيرة الأسرة والأمة.. نهوضا -مع الرجل- بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المــنكر، الــتي فرضها الله سبحانه وتعالى على الجميع.. والتي تندرج تحتها وتتفرع منها سائر ميادين العمل العام.. على أن يخضع ذلك كله لتوفر الأهلية والقدرة - وهو شرط عــام فيمن ينهض بأي تكليف شرعي، رجلا كان أو امرأة- وألا يخل هذا الاشتراك في العمــل العام بحق وواجب المرأة لأسرتها، ومملكتها الأولى، وإطار قوامتها الأساسية، أو بضابط من الضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام..

تعقيب أ. بسيمة الحقاوي [٣٠٧]

حول ورقة :

"عن التحرير الإسلامي للمرأة النموذج .. والشبهات "

عـــندما جاء الإسلام أحدث انقلابا في الحياة العقدية والاجتماعية والاقتصادية... وكانت التحولات الحاصلة من شأنها أن ترد الاعتبار للحقوق العامة والحقوق الخاصة بما يحفـــظ الـــتوازنات داخل المنظومة الفكرية والتصورية للمسلمين ، ويحفظ بنيان المجتمع وشبكة علاقاته .

وأن كـــل من هجموا على الإسلام هم في الواقع المتضررين من هذه التحولات، فقـــد شـــهدنا وضع الإسرائيليات ووضع أحاديث وافتراءات في تاريخ المسلمين، ومن الـــتهجمات الحديـــثة والممـــنهجة ما أفرزته الحركة الاستشراقية التي كانت لها دوافع اســـتخباراتية استعمارية من جهة ، وكانت لها أيضا دوافع ثقافية للهيمنة الفكرية على الكيان الشرقي دولا وشعوبا .

أما اليوم فالتراكم الحاصل من الحركات الإستعدائية للإسلام عبر التاريخ ، يحضر كعمق دفين للحركة المحاربة للإسلام ، سواءاً منها الدينية التي تواجه الإسلام بالتنصير في الـــبلدان المسلمة ، أو الحركات الإفسادية التي تقود الأمة من خلال شبابها إلى الانحلال والتفكك.

([٣٨٠]) عضو بالبرلمان المغربي، ناشطة في العمل النسائي العربي..

وفي هذا السياق المشحون بالعداء للإسلام وتعدد الأساليب والوجوه تبرز الحركة النسوية وتتطور حتى تصبح أهم أداة في هذه المواجهة ، وإن كانت تندمج فيها العديد من الفعاليات والعاملات في المجال الحقوقي من أجل نهضة المرأة وإدماجها في الحياة العامة دون تمييز بينها وبين الرجل .

ففي كل دول العالم كانت هناك مناهضة للحركة النسوية ، سواءاً لأسباب ارتبطت بذاتها لكونها متطرفة ، أو لكونها تتخذ موقعا أبويا متحيزا للذكور باستراتيجية الوصاية على كل مكونات المجتمع .

إلا أنه في الدول الإسلامية إضافة إلى كل هذا وجد في الإسلام أكبر معوق لنهضة المرأة ولتحررها من القيود المكبلة لها نحو الفعل والإبداع والمساهمة في التنمية ، وكانت أكبر الشبهات التي ألصقت بالإسلام هو عدم المساواة بينها وبين الرجل ، ومنه تفرعت باقي الشبهات – وهو ما جاء في طرح الدكتور محمد عمارة[٣٠٨] حول :

الشبهة الأولى : أن الأنثى – في الميراث– نصف إنسان .

الشبهة الثانية : أن المرأة – في الإسلام – نصف إنسان .

الشبهة الثالثة : أن المرأة – في الإسلام – ناقصة عقل ودين .

الشبهة الرابعة : أن المرأة – في الإسلام – محرومة من الولاية .

الشبهة الخامسة : أن الرجال – في الإسلام – قوامون على النساء .

---

(٣٠٨) د.محمد عمارة " التحرير الإسلامي للمرأة . النموذج ... والشبهات " مداخلة بحثية (٤٨ صفحة) في " مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام " بالقاهرة ٢٣/٢٢ فبراير ٢٠٠٣ .

فإشـــكالية المساواة بين المرأة والرجل تم تصريفها من خلال طرح فلسفة النوع تصـــورا ومنهجا ، وأنها من خلال التعبئة القوية والضغوط المتتالية لضم أكبر عدد ممكن مـــن الدول للمصادقة على اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة".

كمـــا أن إشـــكالية المساواة لا يمكن مناقشتها بالمطلق فعندما نقول أن ٢ = ٢ ، فهذا يعني أن الشيء يعني ذاته ، وعندما نقول أن ٢ = ١ + ١ فهذا يعني نفس الشيء ، وأنه بعد تفكيك ٢ يصبح الشكل أيضا متطابقا إضافة إلى التطابق الجوهري .

وعند مقارنة الأجسام فإننا نركز على محدد بعينه للنظر في المساواة ؛ حيث يمكننا القـــول أن جسم مربع من مادة معينة تزن ٣كجم يساوي جسما مثلثا من مادة مختلفة تزن أيضا ٣كجم من حيث الوزن .

هـــذه الـــنماذج السريعة وإن كانت في الأرقام والأجساد فإنها تقربنا من مفهوم المســـاواة لـــلمقارنة بين أشياء ، إما أنها تتماثل أو تتساوى في عناصر معينة أو مكونات معلومة أو لا تتساوى.

والمقارنـــة بين المرأة والرجل تصعب داخل دائرة الذوات والذهنيات، فالمساواة بينهما تتحقق من حيث وضعهما إزاء موضوع ثالث ، ويدخل في ذلك ما قاله الرسول ﷺ : "الـــناس سواسية كأسنان المشط" ، فالمسلمون رجالا ونساء متساوون من حيث واجـــباتهم نحـــو الأمة ومن حيث حقوقهم عليها . وهذا ما يقابله حق المواطنة للرجال والنساء في الدساتير الوضعية لكونهم سواسية أمام القانون من حيث الحق والواجب .

وتأتي الحركات النسوانية لتبني على هذا التنصيص القانوني للحديث عن المساواة حسب النوع ، الذي يعتبر أن الجنس يشير إلى الاختلافات البيولوجية بين الذكر والأنثى

الـــتي يصعب تغييرها، والنوع يشير إلى التكوين الثقافي والاجتماعي الذي تتميز بموجبه أدوار الذكر عن أدوار الأنثى حسب البيئات السوسيوثقافية والجغرافية .

وهذه الاختلافات يمكن التدخل فيها نحو التغيير ؛ هذا يعني أن أدوار الجنس تبقى ثابتة ولا تقبل التغيير كأدوار الحمل والولادة، أما أدوار النوع فيمكن أن تكون متبادلة بين الجنسين وتدخل فيها أدوار الإنتاج والتسيير واتخاذ القرار.

وتـــأتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتلغي كل الفروق بين الرجل والمرأة وتركز في ذلك على مستويين :

١ – الأحكام الشرعية وعلى رأسها أحكام " الإرث ".

٢ – الدوافع الطبيعية أهمها " الأمومة ".

أما أحكام الإرث فلنا إليها عودة مع الوقوف على الشبهات ، وأما "الأمومة" فإن مـــنطق الجـــندر يجعل من " الأمومة " وظيفة وهمية لصيقة تعسفا بالأم ؛ فهو دور ثقافي تكـــرس عـــبر الـــتاريخ، بإمكـــان الرجل أيضا أن يقوم به . فهناك ثمة فرق بين الدور البيولوجي وهو الولادة والدور الثقافي وهو الأمومة.

وفي غـــياب خلفية أن " الأمومة " حق للمرأة قبل أن تكون واجبا، ومع استبعاد كـــون الأمومة استمرار طبيعي لمقدمات طبيعية : "للحمل والولادة " ، فإن الأم ستجرد من لقبها لتجريدها من صلاحيتها في ممارسة وظيفتها الفطرية والغريزية.

وفي هذا الإطار تم الاستدلال على ذلك بكون المرأة ليست مجبرة أن تقوم بإرضاع أبنائها بالنص القرآني والاجتهاد الفقهي ، حيث بإمكانها أن تشترط مقابل عن إرضاعها لابـــنها أو تمتـــنع عـــن الرضاعة. فإذا كانت الآية الكريمة التي ترخص في نهايتها بهذه الإمكانية فإنها تحث في الأصل على الرضاعة ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) ، ناهيك على أن الآية حسب المفسرين جاءت في النساء الوالدات المطلقات، مما يوضح السياق الذي قال فيه سبحانه وتعالى: ﴿ .. وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ثم إنـــه لا يمكـــن اختزال الأمومة في الرضاعة، فالأمومة حالة انفعالية ناتجة عن العلاقة الاتحادية التي تجمع بين الأم وطفلها وهو جنين في بطنها، وهي حالة نفسية غريبة عند الولادة توازيها حالة خيالية انتقالية لدى الطفل، وكل مراحل النمو هي محطات هامة في علاقـــة الأم والطفل ، التي تتدرج نحو الاستقلالية ضمن صيرورة الارتقاء البشري، فالـــرجل قـــد يكون أبا جيدا ولكنه لن يكون إلا أما فاشلة. فالمرأة الأم تقوم بوظيفتها انطلاقـــا من مخزونها الانفعالي وتاريخها العلائقي مع الطفل الذي يبدأ من قبل الولادة ، ويستمر إلى سن متقدمة من حياة " الولد ".

ولقد كان مبحث " المساواة " و" اللا مساواة " من المواضيع الأساسية في التداول الفلسفي للظاهرة البشرية وبما تطرح من إشكالات الحرية والديموقراطية ومفاهيم العدل والإنصاف ... ولقد أصبحت المساواة شعار الغرب إلى جانب " الحرية " و" الأخوة ".

كمـــا أن المســـاواة أصبحت مطلبا حقوقيا للإنسان في توصيات الهيئات الأممية ، وكل من ينتمي إلى الضفة الأخرى وكل من لا ينتسب إلى الحضارة الغربية وكل من لا يمتثل للتوصيات الموجهة يصبح متهما " باللا مساواة " و" بالتمييز " وبالتعسف وهضم الحقوق ..

وتحت ضغط هذا الإرهاب الفكري والسياسي يقوم العلماء والمفكرون والمثقفون بدفع التهمة عن الدين وعن الثقافة الإسلامية بتقديم الأدلة الدامغة على عدل الإسلام وعن عدم تمييزه لمكونات المجتمع المسلم كيفما كان جنسهم أو لونهم أو لغتهم ، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣) ، ولقول الرسول ﷺ : " لا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى " (٣٠٩).

وإننا بردنا عن الشبهات نتخذ موقفا دفاعيا مستدرجين بمنطق الإستعدائيين ، ونكون بذلك قد استعملنا نفس منهج المتهمين ونفس جهازهم المفاهيمي واعتمدنا نفس معاييرهم ، مما يفسد علينا خلاصاتنا واستنتاجاتنا ، ويتركنا حبيسي الطرح الغربي ومناولته لموضوع المساواة بين المرأة والرجل.

فلقد شهدنا في هذا القرن وما سبقه إنتاجا فكريا في هذا الموضوع متأرجحا بين التراث الفقهي لعصور الانحطاط ، الذي يصنف المرأة مع الحيوانات ويجعلها على رأس السفهاء ، وبين دفع الشبهات عن الإسلام في مواجهة المد العلماني واللاديني ، مما أثر على مستوى الاجتهاد الفقهي والإبداع الفكري والإصلاح الواقعي .

ولقد تنبه العلماء المسلمون إلى أنه لمقاربة موضوع المساواة ، فإنه من الأصوب استعمال مفهوم العدل بفلسفته الإسلامية وبعده العقدي ، واستمر مع ذلك التأكيد على إشكالات المساواة بمنطق التأكيد .

فالمساواة على وجه الإطلاق غير موجودة لاعتبارات منطقية ، والأفضلية حاصلة يشير إليها القرآن والسنة بمحددها " التقوى " وليس الجنس ، وهذا المعيار يجب أن يسوق إلى الآخر انطلاقا من كون الإسلام برمته دين " العالمية " .

---

(٣٠٩) حديث شريف رواه البخاري ومسلم في مسندهما .

وفي محاولـــة متواضـــعة لمناقشة شبهات حول المرأة في الإسلام ، فإننا ننطلق من فرضية مفادها أن ما جاء في الشبهات حقيقة وواقع ، وأن القاعدة التي تقوم عليها وهي الـــلا مســـاواة المزعومة فرضية نحاول تأكيدها لا تفنيدها ، ونقدم حجيتها داخل نسق فلسفي جديد وبمفاهيم خاصة وبدافع التعميم لا التبرير .

نـــبدأ بالشبهة الأساس كون النساء ناقصات عقل ودين : يقول الرسول ﷺ: "يـــا معشـــر النســـاء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"[310] . حيث يستند على هذا الحديث في تحريم الإمامة وإسقاطها عن المرأة وفي تبرير كون شهادتها بمثابة نصف شهادة الرجل، هذا الحديث حديث صحيح وكل العلماء والمفكـــرين المسلمين يجدون في أنفسهم حرجا في التسليم به كما هو ويجدون في السياق التاريخي الذي جاء فيه سببا قويا من أسباب وروده.

فبتـــبني مـــنهج التسليم لابد أن نقبل واقع أن المرأة ناقصة دين ، لكونها في فترة الحيض والنفاس تنقطع عن الصلاة التي تعتبر عماد الدين وتنقطع عن الصيام في رمضان مما ينقص من هاتين العبادتين لفترات محدودة في الزمان من حيث الكم ، مما قد يؤثر على الســـلوك لكـــون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والصيام مطهر و وجاء كذلك ، وهذا واقع محدود في الزمان ولا يؤثر على تدين المرأة ولا على درجة الأجر على ذلك . واعتبار ذلك شبهة تستوجب الدفاع فيه تعزيز لموقف المسّتعدين .

وإذا كـــان هذا الطرح مقبولا ومتداولا فإن القول بأن " النساء ناقصات عقل" يصـــعب استيعابه ليس فقط من طرف الغربيين والعلمانيين من المجتمعات المسلمة، ولكن أيضا من طرف العقلانيين المغرقين في العقلانية من طرف المسلمين .

---

(٣١٠) د. محمد عمارة . مرجع سابق . ص : ٤٧

فالعقل هو أهم أداة لعقل الأشياء مما يرفع الإنسان إلى أعلى المقامات مقارنة مع باقي المخلوقات ، والقول بنقصانه، إشارة لنقصان هذه الإنسانية على الأقل مقارنة مع الرجل، إلا أن العقل يحيلنا على عملية عقل الأشياء وإدراكها واستيعابها ، وهذا يمكن أن يتأثر بالتقلبات المزاجية التي تطرأ على المرأة في الفترات الزمنية المذكورة قبل ذلك .

وبخصوص هذا الحديث لابد من توضيحين :

١ – عملية عقل الأشياء والأفكار تتم على عدة مستويات ذهنية وحسية، وقد تتفاوت من إنسان إلى آخر للفروق البشرية المعروفة، وبين المرأة والرجل للفروق الجنسية ، وقد تتفوق النساء في عقل العالم الخارجي أكثر من الرجل. ولكن الخطاب في هذا الحديث موجه للنساء لقول الرسول ﷺ : " يا معشر النساء ... " حيث تم التركيز عليهن دون مقارنة مع غيرهن. وأن الخطاب الموجه لمعشر الرجال في نفس هذا الباب قد يكون موضحا للخطاب الموجه لمعشر النساء.

٢ – أما التوضيح الثاني فيتعلق بأن هذا الحديث الذي جعل منه البعض شبهة ، وفصل فيه البعض الآخر للرد على الشبهة ، لم يتم التعرض فيه في كلا الحالتين إلا للجزء الأول الذي يشار فيه إلى المس بعقل المرأة ودينها. أما الجزء الثاني : « يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» فإنه يهمل في التعرض لهذا الحديث .

فالمرأة بموجب هذا النص يتم إقرار نقصان عقلها ودينها في علاقة مع حالتها البيولوجية والانفعالية المرتبطة بذلك ، ويتم تزكية المرأة في عقلها وقدرتها على أنها تذهب بعقل الرجل وليس أي رجل بل الحازم منهم ، وفي هذا السياق يطرح السؤال: من العاقل ؟ السالب أم المسلوب ؟

إن هـــذا الســـياق يجســـد التوازن والتكامل والكر والفر في العلاقة بين المرأة والـــرجل. فإذا كان العلمانيون يتخذون من هذا الحديث دليلا على ضعف المرأة ، فإن ضعف الرجل هنا أبرز ، وأن الجزء الأول يصف الفعل على وجه التفضيل، وللفعل دائما وزن في الاعتبار وفي التقدير.

فـــإذا انتهيـــنا إلى هذا فيما يخص أم الشبهات ، فما بالك في الباقي وعلى رأسها "القوامـــة " والـــتي كما يقول الدكتور محمد عمارة " اغتنمها الغلاة في الدين استضعافا لـــلمرأة وتضـــخيما لمكانة الرجل ، واستغلها الغلاة من العلمانيين للاستدلال على عدم إنصاف الإسلام للمرأة وتسخيرها للرجل حيث تبقى تحت رحمته "..

وبتـــبني منهج التسليم بقوامة الرجل بدلا من نفيها ، فإننا نجد أنفسنا أمام مفهوم يســـند وظيفة للرجل رجح العديد أن موقعه فيها يمنحه سلطة السيادة والأمر والنهي ، لقوله تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ..﴾ (النساء:٣٤).

إن لفظـــة "قوامون" جمع لمفرد "قوام" فهو قيم على المرأة أي قائم على شؤونها. فالـــرجل مـــأمور بأن يسعى ويشقى من أجل أهله وولده ، وشروط القيام بهذه الوظيفة تحددها مدى إمكانية الرجل في القيام بشؤون المرأة . فهو إذا في خدمة المرأة وليس وصيا عليها، بسعيه وماله وتسييره لأمورها.

كمـــا أن الآية تنص على امتياز المرأة في الاستفادة من جهد الرجل في "قوامته" ، ويدل على أن أريحية المرأة في حياتها الأسرية رهينة بهذه الوظيفة التي تعتبر عبئا وضربا من الشقاء الذي كتب على آدم .

ومنه ننتقل إلى تقسيم الإرث بين الإناث والذكور يقول الحق سبحانه :
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١١)، وحيث أن تفاوت نصيب كل من الذكر والأنثى أثار حفيظة دعاة "المساواة" ، مما جعل العلماء يبررون القسمة في إطار دفع الشبهة عن الإسلام بعدة معطيات .

نذكر منها بعض ما جاء في طرح الدكتور محمد عمارة : "والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة الأنثى .. فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومدخرة .."(٣١١) .كما أشار إلى أن المرأة في الكثير من حالات القرابة ترث أكثر من الرجل.

والواقع أن أصحاب الشبهة يتحدثون عن تباين القسمة بين الذكر والأنثى عندما يكونان على نفس الدرجة من القرابة ، وفي هذه الحالة وبالحجة التي تجعل من الذكر منفقا مكلفا والأنثى مدخرة موصى عليها، فما مصير هذه القسمة عندما لا يبقى لها مبررا واقعيا من تكليف الذكر بالأنثى كما بدأ يحصل في أيامنا هذه !!

في هذا المقام لابد من الإشارة إلى أن الأحكام لا تجد دائما مسوغات في الواقع، وبالتالي فالترجيح بموجب عدل الله وحكمته أقوى وأدل ، وإلا فهناك بوادر مغرضة داعية إلى الاجتهاد مع النص للتوفيق بين التشريع والواقع ، كما يزعم العلمانيون خصوصا بالنسبة للنصوص المتعلقة بالإرث، حيث يصبح الواقع محددا للحكم متجاوزا قطعية النص الذي جاء فيه .

---

(٣١١) د. محمد عمارة ، مرجع سابق ، ص، ٩.

أما عن شهادة المرأة التي تعتبر نصف شهادة الرجل لقوله تعالى :

﴿ .. وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ .. ﴾ (البقرة ٢٨٢) فإن الدكتور محمد عمارة يميز بين الشهادة والإشهاد : " فالإشهاد يجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد – وهي نصيحة وإرشاد لصاحب الدين – ذي الطبيعة الخاصة – وليست التشريع الموجه إلى القاضي . – ولقد ذكر عن ابن القيم – أنه ليس في القرآن ما يقتضي أن لا يحكم بشاهدين أو شاهد وامرأتين " .

بهذا التمييز بين الإشهاد والشهادة نرى :

١ – أن المـــرأة في حالـــة الإشهاد تعتبر نصف الرجل ، ويزكي ذلك ما جاء في حديث "ناقصـــات عقـــل ودين " من ربط بين نقصان العقل والدين لدى المرأة واعتبار شهادتها نصف شهادة الرجل، مما يدعم الشبهة ولا ينفيها .

٢ – الخطاب في آية الشهادة يبدأ بـــ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ..﴾ ، والنساء من الذين آمنوا فهل نعتبر المرأة خبيرة في المطبخ والحمام وشؤون الولادة ... ولا نقبل شهادتها الفردية إلا في هذه الحالات، أما إذا ما اكتسبت خبرة في الاقتصاد أو التجارة أو إبرام العقود فلن تكون شاهدة إلى جانب الرجل ، أما إذا كانت الاتفاقية بين امرأة وامرأة فهل تجوز شهادة المرأة ورجلين أم نبقي على شهادة رجل وامرأتين ؟؟.

هذه وضعيات يفرزها الواقع وتحتاج إلى اجتهاد ، انطلاقا من النص القرآني، وإلا فـــإن مـــا يســـمى بشـــبهات حول المرأة في الإسلام لازال الرد غير مقنع للعقلانيين واللادينيين .

أما إمامة المرأة الكبرى فهي التي وقع حولها إجماع بالاعتراض والتحريم. وإن حكم المرأة وولايتها في الإسلام يبدو غير مرفوض لاعتبارين أساسين :

١ - من حيث المبدأ هناك جواز بحكم المرأة بالنص والواقع. أما النص فإن نموذج بلقيس في سورة سبأ فيه تمجيد وإقرار برجاحة عقلها وتفردها بمنهج الشورى وعملها على استتباب السلم في مملكتها، وهي إشارة قوية إلى إمكانية إمامة المرأة، وفي تزكيتها إشادة بتميزها في إدارة الشأن العام .

وأما الواقع فقد حكمت نساء من المسلمين ولايات شاسعة ؛ منهم أروى في اليمن في عهد الصلحيين ، وشجرة الدر بمصر ، ولم يكن ذلك ممكنا لو كان موقف الإسلام محسوما بالمنع.

٢ - من حيث منطق الحكم الذي يفرض على الحاكم الحضور المستمر والمتابعة الدائمة ، والشكل غير المثير في المجالس العامة وضرورة عدم تعليق مصالح الدولة إلى حين، فإنه يبدو أن حالة حمل المرأة وولادتها وهي في موقع الحاكم للبلاد تطرح العديد من المشاكل التقنية والذاتية والموضوعية لارتباطها بذات الأم الحاكمة في إطار الشروط الموضوعية للدولة والإشكالات التقنية للحكم.

كل هذه الإشكالات تستوجب منا تأملات عميقة ومبادرات جريئة في استعمال واسع لآلية الاجتهاد، والعمل بالمنهج التأصيلي حتى لا نتجاوز الشرع أو نكون دونه، بتأويل نصوصه بما يعرقل مسيرتنا الإصلاحية والتغيير في دعوتنا لإبلاغ الدين وتمكين المسلمين من موقع القوة والانتشار .

محتويات البحث